

أطلس حقوق الإنسان

د. على المرى
رئيس اللجنة
الوطنية لحقوق الإنسان
قطر.

د. يوسف عبيدان
عميد كلية الاقتصاد والإدارة
الأسبق، جامعة قطر، نائب
رئيس اللجنة الوطنية لحقوق
الإنسان، قطر.

د. كمال المنوفى
عميد كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية الأسبق، وأستاذ،
العلوم السياسية، جامعة
القاهرة.

فريق إعداد الأطلس

د. كمال المنوفى

عميد كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية الأسبق، وأستاذ ،
العلوم السياسية، جامعة .
القاهرة.

د. يوسف عبيدان

عميد كلية الاقتصاد والإدارة
الأسبق، جامعة قطر، نائب
رئيس اللجنة الوطنية لحقوق
الإنسان، قطر.

د. على المرى

رئيس اللجنة
الوطنية لحقوق الإنسان
قطر.

د. أماني مسعود

أستاذ العلوم السياسية ومدير مركز
دراسات وبحوث الدول النامية،
جامعة القاهرة.

د. ناهد عز الدين

أستاذ العلوم السياسية
المساعد، كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية، جامعة القاهرة.

د. حسن سلامة

أستاذ العلوم السياسية
المساعد، المركز القومى
للبحوث الاجتماعية والجناحية.

د. رضا هلال

مدرس العلوم السياسية،
المعهد العالى للاقتصاد، جامعة
6 أكتوبر.

أ. إسلام حجازى

مدرس العلوم السياسية المساعد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

أ. أشرف عبد العزيز

باحث، مجلس الشورى،

أ.د محمود عبد الباقي

باحث علوم السياسية.

أ. منى مجدى فتح الله

باحثة علوم سياسية.

مستشار/ أيمن عبد الله محمود

مستشار/ ناصر أحمد عبدالقادر

مستشار/ خالد محمد أحمد.

الفهرس

الصفحة

- 2-1 مقدمة.
- 69-3 الفصل الأول: نظريات ومفاهيم حقوق الإنسان
- 27-5 المبحث الأول : ماهية ونظريات حقوق الإنسان.
- 37-28 المبحث الثانى: مصادر حقوق الإنسان.
- 65- 38 المبحث الثالث: فئات حقوق الإنسان.
- 69-66 المصادر.
- الفصل الثانى: الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان
- 314-70 وموقف الدول العربية منها.
- 206 -72 المبحث الأول: حقوق الإنسان فى الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.
- المبحث الثانى: موقف الدول العربية من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- 313 -207
- 314 المصادر.
- 459-315 الفصل الثالث: المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان عالمياً وعربياً.
- المبحث الأول: دور وجهود الهيئات والمنظمات الدولية فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 346- 318
- المبحث الثانى: تطور إنشاء مجالس ولجان حقوق الإنسان وسماتها وأسس عملها.
- 361-347
- 455-362 المبحث الثالث: المجالس واللجان والهيئات العربية الوطنية لحقوق الإنسان.

459-456

المصادر.

516-460

الفصل الرابع: حقوق الإنسان في الدساتير العربية

486 -462

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية.

502-467

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير العربية.

514- 503

المبحث الثالث: ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير العربية ومعوقاتهما.

516-515

المصادر.

594-518

الفصل الخامس: منظمات وجمعيات حقوق الإنسان في الوطن العربي.

581-519

المبحث الأول: المنظمات والجمعيات الحقوقية القطرية.

588-582

المبحث الثاني: الجمعيات والمنظمات الحقوقية العربية.

594-589

المصادر.

607-595

قائمة المراجع.

مقدمة

خلال السنوات الأخيرة، شهدت حركة حقوق الإنسان تنامياً ملحوظاً في غالبية الدول العربية، وإن تفاوتت وتيرته ومداه من بلد إلى آخر. يشهد بذلك استحداث وزارة لحقوق الإنسان كما حدث في اليمن، وإنشاء لجان ومجالس وطنية لحقوق الإنسان (قطر، مصر، السعودية، تونس، المغرب) وتأسيس منظمات أهلية للدفاع عن حقوق الإنسان وعن حقوق فئات معينة كالمرأة والطفل، وإدخال موضوعات حقوق الإنسان في المقررات الدراسية وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وأوراش العمل عن قضايا حقوق الإنسان إن بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، إضافة إلى إعداد ونشر مجموعة من الكتب والدراسات. غير أن ثمة صعوبة تواجه الباحث والقارئ العربي في الإمساك العلمى المنظم بالكثير من المعارف السياسية وغير السياسية المتعلقة بحقوق الإنسان جراء غياب مرجع شامل وجامع في هذا المجال. من هنا، تتبدى الأهمية الفائقة لسد هذا النقص من خلال إعداد ونشر أطلس عن حقوق الإنسان يتناول عناصرها ومفرداتها المختلفة نظرياً وعملياً، ومن المنظورين العام والخاص، وعلى الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والمأمول من أطلس على هذا النحو أن يكون عوناً للباحثين والدارسين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي.

ويغطي الأطلس خمسة محاور تتناول التأسيس النظرى لحقوق الإنسان، واتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً، والمؤسسات واللجان المعنية بحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في الدساتير العربية، فضلاً عن الجمعيات والمنظمات الحقوقية في الأقطار العربية.

هذه المحاور الخمسة تشملها خمسة فصول تشكل البنيان المعماري للأطلس. أما الفصل الأول فيتصدى للبحث في مفاهيم ونظريات حقوق الإنسان، وذلك على مدار ثلاثة مباحث يعالج أولها ماهية ونظريات حقوق الإنسان، ويتناول ثانيها مصادر حقوق الإنسان، في حين يعرض المبحث الثالث أجيال أو فئات حقوق الإنسان.

ويتطرق الفصل الثانى لدراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ومواقف البلدان العربية تجاهها، ويضم مبحثين يوضح أولهما حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق العالمية والإقليمية، بينما ينصب ثانيهما على تبيان مواقف الدول العربية من تلك الصكوك.

ويعكف الفصل الثالث على رصد وتحليل المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان عالمياً وعربياً في ثلاث مباحث يستعرض أولها دور وجهود الهيئات والمنظمات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويعالج ثانيها تطور إنشاء مجالس ولجان حقوق الإنسان وخصائصها ومرتكزات عملها، في حين ينصرف اهتمام المبحث الثالث إلى بيان المجالس واللجان والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية.

وينشغل الفصل الرابع بإلقاء الضوء على وضع حقوق الإنسان في الدساتير العربية، ويتكون من ثلاثة مباحث يتناول أولها الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، ويعالج ثانيها

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الدساتير العربية، بينما يحدد المبحث الثالث ضمانات حقوق الإنسان فى تلك الدساتير.

أما الفصل الخامس والأخير فيتوافر على دراسة المنظمات والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان فى الوطن العربى، ويتألف من مبحثين يستعرض أولهما الجمعيات والمنظمات الحقوقية القُطرية، بينما يعالج المبحث الثانى المنظمات والجمعيات الحقوقية ذات الطابع القومى العربى.

وقد اضطلع بمهمة إعداد الأطلس فريق عمل ضم د.كمال المنوفى، د."أمانى مسعود، د.ناهد عز الدين، د.حسن سلامة، د.رضا هلال، المستشار أيمن عبد الله محمود، المستشار ناصر أحمد عبد القادر، المستشار خالد محمد أحمد، أ. اسلام حجازى، أ.أشرف عبد العزيز، أ.محمود عبد الباقي، أ.منى مجدى. ويود د.كمال المنوفى مع د.يوسف عبيدان، ود.على المرى اللذين اشتركا معه فى عملية تحرير الأطلس أن يعربوا للسادة الباحثين والمساعدین عن بالغ الشكر وعظيم التقدير لما بذلوه من جهود صادقة ومخلصة فى إعداد الأطلس، سائلين الله عز وجل أن يجعله مما ينفع الناس حتى يمكث فى الأرض.

المحررون.

2013

الفصل الأول

مفاهيم ونظريات حقوق الإنسان

إن التنقيب في البعد التاريخي لمنظومة حقوق الإنسان، والبحث عن جذورها وأصولها الفكرية والفلسفية، ومراحل تطورها منذ بداية تأسيسها وحتى اكتمال صياغتها وتبلورها، يبرز مضموناً "مطلبياً" و"تضالياً" لفكرة ومنظومة حقوق الإنسان. ذلك أن الحقوق لم تكن أبداً منحة، سهلة المنال، وإنما ناضل الإنسان علي مر العصور من أجل نيل حقوقه، وشهد القرنان السابع عشر والثامن عشر ظهور العديد من المذاهب الفكرية والفلسفية التي دارت معظمها حول أطروحة "الفرد المستقل"، وأرست بناءً عليها أسس الاعتراف للإنسان بجملة من "الحقوق الطبيعية" بموجب كونه إنساناً.

لقد أصبح من المتفق عليه بين الباحثين والدارسين أن نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، يعتبر من أهم ركائز بناء النظم الديمقراطية، حيث أن البشر هم الذين يصنعون الديمقراطية ويمارسونها، وهم لن يحسنوا الصنع والممارسة، إلا إذا كان لديهم وعي شامل بثقافة حقوق الإنسان بكل ما تتطوى عليه من مفاهيم ومبادئ حاكمية، خاصة مع تأكيد البعض علي أن نشر وتعميق المعرفة بقيم ومبادئ حقوق الإنسان لدى الأفراد يعزز إيمانهم بها ويضمن حسن ممارستهم لها.

ومن ثم يسعى هذا الفصل إلي تأصيل مفهوم حقوق الإنسان من الناحيتين التاريخية والفكرية، متتبعاً الفكرة في أصولها وجذور نشأتها والدعوة لها، وراصداً لأهم مراحل تطورها وتبلورها، مع استعراض أهم التعريفات والمداخل النظرية التي قدمت في هذا الشأن، فضلاً عن الإشارة إلي أهم القيم والمبادئ الحاكمة التي أنتت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. هذا ويتفرع الفصل إلى ثلاثة مباحث يتناول أولها ماهية ونظريات حقوق

الإنسان، ويعكف ثانيها على بيان مصادر حقوق الإنسان، فيما ينصب اهتمام المبحث الثالث على استعراض الأجيال أو الفئات المختلفة لحقوق الإنسان.

ومع الإقرار بأن الجهد في هذا الخصوص ينصرف إلى إعادة قراءة بعض الكلاسيكيات المهمة ذات العلاقة، إلا أنه يروم أيضاً إلقاء الضوء على أهم العناوين الجديدة التي تزخر بها الأدبيات المعاصرة، ولاسيما تلك المندرجة في نطاق العلوم السياسية، والتي تناولت موضوع إعادة تعريف وصياغة مفهوم التنمية علي نحو أدمج مفهوم حقوق الإنسان في صلبه، وكذلك مسألة دعاوي الخصوصية والعالمية في التعامل مع منظومة حقوق الإنسان. فضلاً عن السياسات والآليات القمينة بنقل هذه المنظومة الحقوقية من حيز الفكر والنظر إلي حيز الواقع التطبيقي.

المبحث الأول

ماهية ونظريات حقوق الإنسان

لقد أضحى مفهوم "حقوق الإنسان" من أكثر المفاهيم شيوعاً في الأدبيات السياسية الحديثة وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت هناك كتابات ودراسات استخدمت هذا المفهوم دون أن تهتم بتأصيله أو تعريفه علي المستوي النظري. وأصبح لشدة شيوعه يستعمل علي المستوي الحركي دون تدقيق أو تمحيص، وكأن لا مجال لمراجعته. ولعل المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان، إنما يكمن - بداية - في تقديم شرح واضح ومبسط لمفهوم "الحق" بشكل عام، توطئة لتقديم تأصيل نظري لمفهوم "حقوق الإنسان" من خلال استعراض مجموعة من التعريفات التي تعبر عن وجهات نظر مختلفة بشأن هذا المفهوم.

أولاً: مفهوم الحق:

إذا كانت حقوق الإنسان ما هي إلا مجموعة الحقوق والحريات التي تُكفل للمرء لكونه إنساناً فحسب، فما معني أن يكون للإنسان "حق" من الأساس؟ إن الحق - في اللغة - هو عبارة عن الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة، وجمعه حقوق. وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق بأنه ما يقوم علي مبادئ العدالة والإنصاف، وغيرها من القيم الموجودة في سائر نظم القانون ومبادئ الأخلاق.

ويختلط مفهوم الحق بمفاهيم أخرى متعددة في كثير من اللغات، فهو يختلط في العربية بمفاهيم الصدق والحقيقة والثبات والصواب، ويقال أن " فلاناً أحق بكذا" أي جدير به، فضلاً عن أنه قد يشير إلى النصيب الواجب للفرد أو للجماعة، هذه المعاني المتعددة لكلمة الحق تمتد في اللغة اللاتينية إلى كلمة "Directus" التي تشير إلي معاني الصواب والعدل والقوامة والاستقامة، كما تتسع كلمة "Right" في اللغة الإنجليزية إلى ما هو حق للفرد أو الجماعة، بالإضافة إلى ما قد يكون صائباً أو مستحسناً فعله " what is the right

"thing to do"، وباللغات الأخرى مثل الفرنسية و الإيطالية، تستخدم الكلمة بمعنى الحق أو القانون، وتشير عندما تستخدم كصفة إلى الطريق المستقيم.

وعلى هذا النحو، يمكن القول أن مفهوم الحق لغة له معنيان: أحدهما أخلاقي (هو الصواب) والآخر سياسي (هو الاستحقاق) يشير معني الصواب إلي صحة أو خطأ تدبير مايراد عمله بينما يذهب معني الاستحقاق إلي التأكيد علي تمتع الشخص بحق ما. وعليه، تنصب دعاوي الصواب علي معايير السلوك الإنساني وعلي ما يلتزم به من يتحمل الواجب وفقاً لهذه المعايير السلوكية. أما دعاوي الاستحقاق فتركز علي صاحب الحق وعلي ما ينبغي أن يفعله من يتحمل الواجب كي يتمتع بحقه هذا، فحق المرء في أن يتعلم - علي سبيل المثال - يجعل من التعليم حقاً له، بحيث إذا أنكر عليه أو حرم أو انتقص منه، فله أن يطالب باستحقاقه التعليمي استناداً إلي اعتبارات المنفعة أو السياسة الإجتماعية أو غير ذلك من الاعتبارات العامة أو الأخلاقية.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني الوضعي علي التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق، وهي:

1- المذهب الشخصي: يتزعمه الفقيه القانوني سافينيي (Savigny)، وينظر أنصاره إلي الحق من منظور فردي، أي من خلال النظر إلي صاحب الحق، بحيث يعرف الحق بأنه "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين، ويرسم حدودها"، ومن ثم يكون الحق - وفقاً لهذا الاتجاه - عبارة عن صفة تلحق بصاحبه، ويكون ثبوته رهناً بتمتع صاحب الحق بالإرادة الحرة والمستقلة التي يكتسب بها الحق وبيادره، أي أن هذه الإرادة هي جوهر الحق ومعياره.

وإذا كان هذا المذهب قد أصاب في تأكيده أن الحق لا يثبت إلا للشخص بالنظر لقيمه الاجتماعية الذاتية (الشخص الطبيعي)، أو بالنظر لقيمة الهدف الذي يسعى إلي تحقيقه (الشخص المعنوي)، بما يعني أن الفرد يكون صاحباً للحق وليس محلاً له، بعكس الحيوانات التي تكون محلاً للحقوق والالتزامات، إلا أنه قد أخطأ حينما اعتبر وجود الإرادة شرطاً أساسياً وجوهرياً في ثبوت الحق ومباشرته، ذلك أنها لاتعدو أن تكون نتيجة لوجود

الحق والإقرار به وليست جوهره، ناهيك عن أن الواقع يعرف حالات كثيرة تثبت فيها حقوق لبعض الأفراد دون علمهم أو تدخل من جانبهم مثل المجنون، والغائب، والموصي له، والوارث، والصبي غير المميز.

2- المذهب الموضوعي: يتزعمه الفقيه الألماني أهرنج (Ihering)، ويذهب أنصاره إلي تعريف الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون"، وهو بذلك يري أن دور الإرادة في ثبوت الحق ليس جوهرياً علي عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، ويؤكد أن جوهر الحق ما هو إلا المصلحة التي يحميها القانون، وأن هذه المصلحة أو المنفعة قد تكون مادية مثل حقوق الملكية أو معنوية كالحق في الحرية والحق في المحافظة علي الشرف. وعليه، يمكن القول أن الحق -وفقاً لهذا المذهب- ينهض علي عنصرين؛ أولهما موضوعي ويتمثل في المصلحة أو المنفعة أو الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق، وثانيهما شكلي، ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل تحقيق هذه المصلحة أو المنفعة أو الفائدة لصاحب الحق.

وبالرغم مما ينسب لهذا المذهب الموضوعي من فضل في تعريف الحق، خاصة فيما يتعلق بالتنبيه إلي عدم صلاحية كون الإرادة جوهرًا للحق، إلا أنه لم يسلم من انتقادات تركزت في عدم صلاحية العنصرين اللذين يقوم عليهما هذه الاتجاه في تعريف الحق بوصفهما أساسه وجوهره، فالعنصر الأول والمتمثل في المصلحة المقصودة أو المنفعة المتحققة لا يعدو في المقام الأخير، كونه هدف الحق وليس جوهره، كما أن العنصر الثاني ومناطه الحماية القانونية، ليس سوى وسيلة لتوفير الحق وصيانته وحمايته، ومن ثم فهو لاحق لنشأة الحق، و بالتالي لا يمكن اعتباره العنصر الجوهرية أو الأساس في وجود الحق.

3- المذهب المختلط: حاول فقهاء هذا المذهب التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تعريف الحق، بمعنى أنه سعي - في تعريفه للحق- إلي الجمع بين عنصرين الإرادة، والمصلحة أو المنفعة التي يحميها القانون، و إن كان هناك اختلاف ما بين هؤلاء الفقهاء في تقديم أي العنصرين علي الآخر، حيث تم تعريف الحق تارة بأنه: "سلطة إرادية معترف بها ومحمية من القانون، يكون محلها مال أو مصلحة وتارة أخرى بأنه مال أو مصلحة محمية بموجب القانون، ويتكون بناءً عليها إرادة معترف بها لصاحب الحق". وقد تعرض

هذا الاتجاه لنفس الانتقادات السابقة، ومنها أن الجمع بين الإرادة والمصلحة ليس شرطاً لثبوت الحق، بالإضافة إلي عدم سعيه إلي تعريف الحق ذاته أو بيان جوهره.

وبالرغم من التباين ما بين تيارات الفقه القانوني الوضعي فيما يتصل بوضع تعريف محدد للحق، إلا أنه يمكن التأكيد علي أن الحق يتكون من خمسة عناصر أساسية: أولها حامل الحق أو موضوعه (subject)، والذي قد يكون فرداً أو جماعة أو عائلة أو أقلية، كما قد يكون دولة أو مقاطعة أو ثقافة ما، وحديثاً تطور الأمر لتكون الأشجار والغابات والبحار والأنهار وغيرها من الموارد الطبيعية موضوعاً للحق عبر تزايد المطالبات بالحفاظ علي الطبيعة والحق في بيئة نظيفة.

ويدور العنصر الثاني حول مادة الحق (object). هذه المادة قد تكون "سلبية" مثل الحق في السلامة من التعذيب أو المعاملة القاسية، حيث لا يفرض علي الملتزم بأداء الحق سوي الامتناع عن القيام بما يدخل ضمن أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية، وقد تكون "إيجابية" كالحق في التعليم، والذي يفرض علي الملتزم به اتخاذ إجراءات وتدابير معينة مثل بناء المدارس والجامعات، وتوفير الكوادر البشرية من المعلمين وأساتذة الجامعات وغيرها.

ويتعلق العنصر الثالث بممارسة الحق (exercise)، بمعنى القيام بالنشاط الذي يصل بين العنصرين الأول والثاني، أي بين موضوع الحق ومادة الحق، ويتم هذا الربط من خلال أربعة خطوات رئيسية هي: الادعاء بوجود الحق، والمطالبة به والسعي وراء الحصول عليه، و الحصول علي الحق والتمتع به، فضلاً عن ترسيخ الحق وضمان عدم التعرض له أو انتهاكه.

وينصرف العنصر الرابع إلي الملتزم بأداء الحق، وهو من تقع على كاهله مسئولية الوفاء بالحق سواء كانت هذه المسئولية سلبية، أي بالامتناع عن كل ما ينتهكه، أو إيجابية عبر أداء ما يوفره، وقد يكون هذا الملتزم فرداً أو جماعة أو دولة أو حكومة أو منظمة... الخ. أما العنصر الخامس والأخير، فهو سند أو تبرير الحق (Justification)، أي الأساس الذي لا يقوم الحق إلا به، وليس المقصود بهذا العنصر فحسب توافر صفة الإقرار بالحق من الناحية القانونية عبر التشريعات والقوانين التي تضمن مساءلة كل من ينتهكه أو

يهمل في توفيره، وإنما أيضاً السعى إلى خلق حالة من القبول والاجماع في المجتمع علي أهمية توفير وضمان هذا الحق.

وعليه، يمكن القول أن مباشرة الحق تستوجب الممارسة والاحترام والتمتع، وشأن الممارسة أن توضع التزامات علي من يتحمل الواجب، فيحترم الحق أو ينتهكه، وفي حال الانتهاك يكون عرضه للمسائلة والمحاسبة، بينما يعني الاحترام أن من يتحمل هذا الواجب، يكون عليه أن يراعي عدم انتهاك الحق في سلوكه وتصرفه. أما التمتع فيجب أن يكون هو القاعدة، وبالتالي ينظر إلي ما قد يصاحب الاحترام الفعلي للحق من عدم مواعمة أو تقييد علي أنه استثناء، وليس القاعدة.

ولا يفوتنا في هذا المجال ونحن بصدد تعريف الحق، أن نلفت النظر إلي تلك العلاقة الوثيقة بين الحق والقانون، فحتي مع التسليم بأن وجود الحق يسبق وجود كافة أنواع التشريعات والقوانين الوضعية، فإنه لا يمكن إغفال دور القانون الوضعي في إقامة النظام وتحقيق الاستقرار داخل المجتمعات عبر إقامة التوازن ما بين مصالح الأفراد المتشابكة والمتعارضة، وذلك من خلال تحديد المركز القانوني لكل فرد، وما يضمنه ذلك المركز من حقوق وواجبات. ذلك أن وجود الحق أو السعي وراء إقراره يعد عنصراً أساسياً في ثبوته، كما أن وجود الحق يكون منشوداً عندما لا يكون معترفاً به في القانون الوضعي، بحيث يبدأ الأمر بالسعي للاعتراف بهذا الحق تمهيداً لوضعه لاحقاً موضع التنفيذ الفعلي.

وهنا يثور الجدل والتساؤل حول قيمة الحق إن لم يتم وضعه محل التنفيذ، حيث يري البعض أن عدم فرض الحق أو تنفيذه لا ينكر أو ينفي وجوده أصلاً، إذ يشهد الواقع الفعلي وجود كثير من الحقوق بدون أن تفرض أو تنفذ، لأن هذا الفرض والتنفيذ يرتبط على نحو أو آخر بطبيعة وقدرة النظام والسياق الاجتماعي القائم. فعلى سبيل المثال إذا تم سرقة سيارة ثابتة الملكية لفرد ما، فإن لهذا الفرد الحق في ملكية هذه السيارة، حتي لو لم يتم ضبط السارق وإعادة السيارة، وهذا ما يطلق عليه وجود الحق في شئ بدون التمتع به فعلياً.

ثانياً: مفهوم حقوق الإنسان:

من الصعوبة بمكان الوصول إلي تعريف محدد لمفهوم "حقوق الإنسان" وذلك لأكثر من إعتبار لعل أولها طبيعة هذه الحقوق المتجددة والمتغيرة باستمرار مع تلاحق وسرعة التطورات الدولية المعاصرة، فما كان لا يدخل في نطاق حقوق الإنسان منذ سنوات مضت، أصبح الآن ضمن الحقوق الإنسانية التي تحتاج إلي الحماية والرعاية من خلال النص عليها في المواثيق والإتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذا في الدساتير والقوانين والتشريعات الداخلية.

كذلك يشهد مجال حقوق الإنسان اختلافات وانقسامات نظرية حادة، تجد جذورها في المصادر الفكرية والفلسفية التي تستند إليها غالبية الأطر النظرية والنماذج المعرفية لحقوق الإنسان، مما ساعد علي بروز العديد من الإشكاليات والصعوبات الخاصة بتحديد مفهوم حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي جعل من مسألة تحديد مفهوم حقوق الإنسان القضية العالمية الأكثر إثارة للجدل والنقاش، لا علي صعيد الفكر والنظر فقط، وإنما علي صعيد الممارسة والتطبيق أيضاً.

ومع كل ما سبق، فقد حاول بعض الباحثين تعريف حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، حيث ذهب رينيه كاسان (René Cassin) إلي تعريف حقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية، يختص بتعيين الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح إزدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً إلي كرامته الإنسانية". هذا التعريف أعطي لمفهوم حقوق الإنسان مجموعة من السمات والخصائص التي يمكن إجمالها علي النحو التالي:

- يشكل مجال حقوق الإنسان أحد فروع العلوم الإجتماعية.
- جوهر علم حقوق الإنسان ومعياره الأساسي هو الكرامة الإنسانية.
- ان موضوع هذا العلم يتمثل في تحديد مجموعة من الحقوق والرخص الضرورية التي تؤمن وتضمن حماية الكرامة الإنسانية.

كما ذهب كارل فازاك (K. Vasak) إلي تعريف قريب - إلي حد كبير - من التعريف السابق لحقوق الإنسان، حينما عرفها بأنها: "علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العاقل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بارتكاب جريمة ما أو عندما تنتهك حقوقه وذلك عن طريق القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه، ولاسيما الحق في المساواة، متسقة مع مقتضيات النظام العام". وبالرغم من تأكيد هذا التعريف علي ضرورة تحقيق التوازن بين استحقاقات حقوق الإنسان ومقتضيات النظام العام السائد في المجتمع، إلا أنه أقرّ - في ذات الوقت - بأهمية دور محاكم القضاء الوطني بمختلف درجاتها والمنظمات الدولية في التصدي لأي انتهاك أو عدوان علي حقوق وحرّيات المواطن الأساسية.

وفي هذا السياق أيضاً يذكر إيف ماديوت (Yves Madiot) في كتابه الموسوم بـ "حقوق الإنسان والحرّيات العامة" والصادر عام 1976 م، أن موضوع حقوق الإنسان يتحصل في "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة علي النظام العام من جهة أخرى". ويؤكد أحد الباحثين أن أهمية هذا التعريف تكمن في قوة ووضوح عناصره الرئيسية، والتي يمكن إجمالها علي النحو التالي:

- إن الكرامة الإنسانية هي جوهر مفهوم حقوق الإنسان وموضوعه، وإن تأكيدها وحمايتها هو غايته ومبتغاه.
- لمفهوم حقوق الإنسان بعدان أحدهما وطني والآخر دولي، ولا يوجد تضارب أو تناقض بينهما، بل إنهما يتكاملان معاً في تحقيق هدفهما المنشود في تأكيد حماية واحترام الكرامة الإنسانية.
- لا يتعارض مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها، مع المحافظة علي النظام العام، بل إنه يعضده تماماً، مثلما يعضد النظام العام هذه الكرامة، ويعمل علي احترام وحماية وتأكيد آدمية الإنسان.

أما جاك دونللي (Jack Donnelly) فيرى أن حقوق الإنسان ما هي إلا "مجموعة من الالتزامات التي تعود بالمنفعة علي الإنسان، وأنه من خلال فرض أو الإمتناع عن فرض التزمّات معينة، يمكن منح أو إنشاء ما يطبق عليه مفهوم حقوق الإنسان". هذا

التعريف استند بشكل رئيسي علي قيم ومبادي "النظرية النفعية" في تبرير عملية فرض الالتزام باحترام وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن تأكيده أن هذه الحماية قد تأخذ الشكل السلبي من خلال الامتناع عن فرض التزامات معينة، أو الشكل الإيجابي من خلال فرض التزامات معينة.

إضافة لما سبق يظن دافيد ب. فورسايت (David P. Forsyth) أن حقوق الإنسان عبارة عن "حقوق تؤدي إلي مطالب أساسية في مواجهة السلطة العامة، فإذا كان للمرء حق متفق عليه، كان له أن يطلب شيئاً بشكل إيجابي أو سلبي من السلطات العامة، والتي تجسدها في الغالب حكومات تمثل دولاً وتملك أغلب السلطة لتنفيذ الحقوق". وبالرغم من إتفاق هذا التعريف مع ما ذكره جاك دونللي بخصوص حماية حقوق الإنسان في شقيها الإيجابي والسلبي علي حد سواء كما سلف البيان، إلا أنه يمكن القول أن هذا التعريف قد جاء أكثر وضوحاً في إلقاء مسئولية كفالة هذه الحماية علي عاتق السلطة العامة.

من ناحية أخرى، استند بعض فقهاء القانون والباحثين في طرحهم لمفهوم حقوق الإنسان علي بعض مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ذلك تعريفه بأنه يشير إلي: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحرية الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق وثيقة الصلة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".

غاية القول، أن هناك تعدداً واضحاً في الاتجاهات الفكرية والآراء الفقهية الخاصة بتعريف مفهوم حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي جعل بعض الباحثين في مجال حقوق الإنسان يعمد إلي التوسع في تعريف إصطلاح حقوق الإنسان، ليشير إلي "وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات ومكنات معينة، يلزم توافرها علي أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم علي أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة. ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها".

والحقيقة أن تعريف إصطلاح حقوق الإنسان طبقاً لهذا الاتجاه يؤكد أن العمل علي احترام وحماية حقوق الإنسان، يتيح فرص وإمكانيات أكبر لتنمية كل من الفرد والمجتمع علي حد سواء من ناحية، كما أنه يشير - وبشكل غير مباشر - في مضمونه إلي أن موضوع حقوق الإنسان يمثل مساحة بينية أو مشتركة بين أكثر من فرع من فروع العلوم الإجتماعية، وبخاصة العلوم القانونية والسياسية من ناحية أخرى.

ثالثاً: حقوق الإنسان ونظرية الطبيعة البشرية:

تشير العلاقة المركبة ما بين نظرية الطبيعة البشرية والحقوق إلي الجانب الإنساني فيها، فإذا كانت الحقوق القانونية تنبثق من المبادئ والقواعد القانونية التي تنشئ حقوقاً تعاقدية، فإن حقوق وحرريات الإنسان يكون مصدرها الطبيعة البشرية في حد ذاتها. وفي هذا الخصوص، يذكر البعض أن للبشر احتياجات طبيعية تنشئ حقوقاً لهم، علي معنى أن كل حاجة إنسانية أساسية تولد حقاً، ولكن لسوء الحظ لا تقل فكرة الحاجات الإنسانية في غموضها عن فكرة الطبيعة البشرية، ولذلك فلا بد من الرجوع إلي الفلسفة لتحري مصدر حقوق الإنسان الرئيسي، وهو المصدر الذي يكمن في الطابع الأخلاقي للإنسان، والذي يرتبط بشكل مباشر مع الطبيعة البشرية التي تفرض حاجاته.

هذا الطابع الإنساني يشكل القاعدة الأساس في نظرية حقوق الإنسان، وهو بمثابة وصفة أخلاقية للإمكانيات البشرية التي لا يمكن تخطيها أو تجاوزها. ذلك أن حقوق الإنسان مطلوبة للحياة الكريمة وليس فقط لمواصلة واستمرار الحياة، فالقول بأن الرعاية الصحية - علي سبيل المثال - حق إنساني، يعني أن من يتمتع بها يحيا حياة أغني وأفضل مقارنة بحياة من لا يتمتع بهذه الرعاية الصحية.

وقد تطورت هذه الرؤية الفلسفية في آراء جون لوك (1623-1704) بصفة عامة وكتابه "الرسالة الثانية في الحكمة" علي وجه الخصوص، والذي حاول فيه تحقيق الربط المباشر بين حقوق الإنسان والطبيعة البشرية. فقد أوضح أن كل شخص في حالة الطبيعة الأولي يمتلك في الأصل حقوقاً محددة قبل وجود أي مجتمعات منظمة، وأن البشر قد ولدوا في حالة مساواة تامة دون تمييز ودون سلطان لأحد علي الآخر، وبذلك فهم يمتلكون

وحدهم- دون غيرهم- الحرية الكاملة في اكتساب والتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم نتيجة طبيعتهم البشرية، وعلى أساس المساواة التامة فيما بينهم.

ومع كل ما سبق، يبقى التساؤل الملح علي الأذهان، هو: "كيف تؤدي الطبيعة البشرية إلي ظهور حقوق للإنسان؟" إن الطبيعة البشرية تعين الحدود الخارجية والطبيعية للإمكانية البشرية، والتي تتفاوت فيما بين البشر بعضهم البعض، فهناك أختيار وأشرار في صفوف البشر، وكذلك فإن الخير والشر درجات، ومن ثم يلعب المجتمع دوراً محورياً في اختيار الاستحقاقات البشرية التي يتعين عليه الوفاء بها تجاه الأفراد. وانطلاقاً من الروية الأخلاقية للطبيعة البشرية، فإن حقوق الإنسان تصنع حدود ومتطلبات الفعل الإجتماعي، بمعنى آخر يمكن القول أن الطبيعة الإنسانية هي منتج اجتماعي أكثر منها معطي إجتماعي، وعليه يمكن القول أيضاً أن طبيعة الفرد هي ثمرة ونتاج التفاعل بين كينونته الفطرية، والمؤثرات الاجتماعية والبيئية المحيطة به.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلي أن كافة نظريات ووثائق حقوق الإنسان تنظر إلي ما وراء الوجود الفعلي، بمعنى أنها تتجاوز ما هو كائن إلي ما ينبغي أن يكون، أي أنها تتعلق بأشخاص أخلاقيين أكثر منهم أشخاصاً طبيعيين أو قانونيين، وحيثما تتوافق النظرية المجردة مع الممارسة الفعلية، فذلك لأن الحقوق التي اختارتها الدولة للوفاء بها، قد تمتع بها الناس فعلياً وواقعياً، ولكن حينما تفترق النظرية المجردة والممارسة الفعلية، فإن دعاوي حقوق الإنسان تفصح حينئذٍ عن الحاجة المستمرة إلي جعل الممارسة القانونية والسياسية منسجمة مع طبيعة النظرية الأخلاقية للحقوق.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، شأنه شأن أي وثيقة حقوقية أخرى، رسم الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة، أي تلك الحياة التي يستحقها الإنسان، مع العلم أن هذه المتطلبات لا تستطيع حتي الدول الغنية أو القوية الوفاء بها كاملة، ناهيك عن الدول الفقيرة أو الضعيفة. من هنا تتجلي أهمية إقرار حقوق الإنسان، حيث أنها تتطلب- بوصفها حقوقاً بشرية- مجموعة من التغيرات والإصلاحات الإجتماعية من أجل تحقيق وتكريس النظرة الأخلاقية الكامنة في الطبيعة البشرية، وهكذا فإن حقوق

الإنسان هي مجموعة من المثل والقيم العليا من ناحية، وممارسة فعلية من أجل أعمال هذه المثل والقيم علي أرض الواقع من ناحية أخرى.

يتصل بما سبق أن النظرة الأخلاقية للطبيعة البشرية، يجب أن تشكل الأساس للتغيرات الإجتماعية المضمرة في دعاوي حقوق الإنسان، وإذا كانت هذه النظرة الأخلاقية في حدود مكنة واستطاعة الطبيعة الإنسانية وانبثقت منها قائمة الحقوق، فإن انفاذ هذه الحقوق وإعمالها، سوف يجعل المبادئ والمثل العليا حقيقة واقعية. وتسعي نظريات حقوق الإنسان دائماً إلي تحقيق المزج بين النظرة الأخلاقية والممارسة السياسية، وذلك من خلال العلاقة الجدلية القائمة بين ثلاثية الطبيعة البشرية وحقوق الإنسان والمجتمع السياسي، حيث تشكل حقوق الإنسان المجتمع السياسي الذي يتكون بدوره من البشر الذين يسعون دائماً إلي تحقيق قدرات وإمكانات الطبيعة البشرية التي تشكل الأساس والركيزة لهذه الحقوق في المقام الأول.

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلي أن حقوق الإنسان لها طابع تأسيسي وتنظيمي، لأن الطبيعة الإنسانية- وإن كانت ذات صبغة أخلاقية- هي منتج إجتماعي في نهاية المطاف، يجد غايته الحقيقة في إنفاذ حقوق الإنسان من خلال مجموعة من الأبعاد التنظيمية المألوفة للبشر، مثل القول بحظر تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المحطة للكرامة، أو الإقرار بحق كل شخص في التمتع بالعمل واختيار الوظيفة المناسبة والتمتع بشروط عمل منصفة ومرضية، ومن ثم يمكن القول أن مؤدي هذا البعد التأسيسي للحقوق هو تحويل الأفراد من رعايا إلي مواطنين أحرار ومتساوين في الحقوق من جانب، ووضع مجموعة من الضوابط والمعايير التي تصنع نظام الحكم، وتجعل منه حكماً ديمقراطياً من جانب آخر. وكل ذلك أكدته العهدة الدولية لحقوق الإنسان الصادران عام 1966 وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم أعقب صدور هذين العهدين الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، نذكر منها- علي سبيل المثال وليس الحصر- اتفاقية عدم تقادم جرائم

الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في عام 1968، واتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1984، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية في عام 1986، واتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 2006.

والى ذلك، عمد عدد من النظم الإقليمية إلي إصدار أو تبني بعض الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، نذكر منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1953، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990، والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994، ورغم أن معظم الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، كانت مستمدة بالأساس من مبادئ وقواعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، إلا أن بعض الباحثين يؤكدون أن ما يحسب لهذه المواثيق والاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الإقليمية، أنها أسهمت بدور مهم للغاية في إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال ما أضفته من طابع ثقافي وحضاري معين على منظومة حقوق الإنسان.

رابعاً: سمات وخصائص حقوق الإنسان:

تجدر الإشارة بداية إلى أن البشر ليس لهم حقوق إنسانية بشأن كل الأشياء الجيدة، فمثلاً ليست للإنس حقوق إنسانية تتعلق بالحب أو التعاطف أو البر أو التقوي، وإلا تحولت العلاقات الاجتماعية والإنسانية إلي ما لا يقبله أو يستسيغه البشر، وهكذا فإن معظم الأشياء الجيدة ليست موضوعاً لحقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك فقد توافق المجتمع الدولي المعاصر علي مجموعة معينة من القيم والمبادئ والمعايير الأخلاقية مثل الحرية والمساواة والأمن وغيرها، وهي تلك القيم والمبادئ التي رتب المجتمع الدولي لبلوغها وترقيتها إلي مرتبة

الحقوق الإنسانية، وذلك من خلال تحويلها إلى ممارسات اجتماعية محددة، تربطها عروة وثقى لا انفصام لها بكل من المشروعية القانونية، والشرعية السياسية على حد سواء.

وعليه، يمكن النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها تشكل ضمانات قانونية عالمية، تسعى إلى حماية الأفراد من ممارسات و إجراءات السلطات العامة، والتي قد تعمل في اتجاه التدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ومن بين سمات وخصائص حقوق الإنسان التي تطرحها الأدبيات ذات الصلة، ما يلي:

1- الطابع العالمي لمعايير حقوق الإنسان:

مؤدي هذه السمة أن حقوق الإنسان "متأصلة" في الطبيعة البشرية الخاصة بكل فرد كما سلف البيان، وأنه لا يتسنى لأي فرد أن يحقق الحياة الكريمة بدونها، فهي ببساطة ملك الناس جميعاً لكونهم بشراً ، وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني أو الجغرافي، أو الانتماء الطبقي أو القبلي أو العائلي.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه الخاصية المميزة لحقوق الإنسان قد وجدت جذورها الفكرية الأولية في التصورات الدينية والرؤي الفلسفية حول الطبيعة البشرية، ومنها اسهامات "مدرسة الحق الطبيعي" التي سادت الفكر الغربي منذ بدايات القرن السادس عشر، ونظرة بعض الفلاسفة - لاسيما المتأخرون منهم- إلى نموذج آدم وحواء كصورة وطبيعة أبدية للإنسان، والتي تؤكد حقيقة وضرورة المساواة بين جميع البشر في كافة مجالات حقوق الإنسان. وطالما أن نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن الله - سبحانه وتعالى- قد خلق "جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة الإنسانية والحقوق"، فيمكننا الإقرار هنا بتوافر صفة "العالمية" في مفهوم حقوق الإنسان.

إن الطابع العالمي لمعايير حقوق الإنسان ينبع من حقيقة وضرورة المساواة التامة بين كل البشر في التمتع بها، بالإضافة إلى اعتراف معظم الدول وتوقيعها وتصديقها علي مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تندرج تحت مسمى "الشرعة الدولية" لحقوق الإنسان، فقد أدت التطورات والمتغيرات الدولية الجديدة إلى زيادة حجم التركيز علي عالمية

حقوق الإنسان، وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصدقت عليها غالبية دول العالم، وكان من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

خلاصة القول أن المعايير الخاصة بحقوق الإنسان قد انتقلت من كونها مجرد شأن من الشؤون المحلية أو الوطنية لتصبح شأناً عالمياً وجزءاً من القانون الدولي، فحقوق الإنسان لا تنقيد بالحدود السياسية للدول، أو المناطق الجغرافية في العالم، لأنها لا تتغير في أصولها ومبادئها، ولا في أنواعها ومجالاتها، بتغير البلدان أو القارات، وإنما ترتبط بطبيعة الكائن البشري أينما وجد، بل إن الاعتداء على حقوق الإنسان في بلد ما، أو في مناطق معينة من العالم لا يقتصر تأثيره السلبي على استقرار واطمئنان ذلك البلد، أو تلك المنطقة فقط، وإنما يعكس صفو الحياة البشرية في أنحاء أخرى من المعمورة، ويمكن أن يشعل فتيل التوتر في العالم أجمع، وقد أظهرت تجربة الحرب العالمية الثانية، تلك العلاقة الوثيقة بين المسلك العنيف لحكومة دولة معينة تجاه مواطنيها، والعدوان ضد الدول الأخرى، وأن احترام حقوق الإنسان من العوامل الأساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

2- لزومية حقوق الإنسان وعدم قابلية التصرف فيها:

يولد جميع البشر مسلحين بمجموعة من الحقوق الإنسانية غير القابلة للتنازل عنها أو التصرف فيها، فالأصل في موضوع كفالة وصيانة حقوق الإنسان أن تكون هذه الحقوق ملازمة للطبيعة البشرية، مطلقة غير مقيدة، تامة غير منقوصة، وقد أكد سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن مجرد التعدي علي مثل هذه الصفات المميزة لحقوق الإنسان يعتبر نوعاً من أنواع الاستعباد والاستبداد، وذلك حينما تساءل في قولته الشهيرة إلي عمرو بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحراراً؟".

والحقيقة أن تعزيز وتكريس هذه الخصائص والسمات السابقة في المجتمعات البشرية، يعزز مساعي الناس إلي توفير شكل من أشكال المعيشة المرضية والحياة الكريمة، ومن ثم لا يجوز لأي حكومة أن تقوم بمنع هذه الحقوق عن المواطنين أو تعمل في اتجاه

تقييدها، وإنما يجب علي جميع الحكومات الديمقراطية والحرّة في العالم، أن تعمل بجديّة في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان وكفالة حمايتها، خاصّة وأنّ حقوق الإنسان قد سبقّت في وجودها المجتمع الدولي والدولة القوميّة. ومن هنا تجدر الإشارة إلي أنّ الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة، وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنيّة التي تعمل علي حماية وتنظيم حقوق الإنسان، ليست سوى مجموعة من القواعد الكاشفة عن الحقوق، وليست المنشئة لها.

ومع ذلك فإنّ القول بلزوميّة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتنازل أو التصرف، لا يعني البتّة أنّها مطلقة لا يتم تقييدها أثناء ممارستها في الواقع الفعلي، ولكن يقصد به أنّ أيّ تقييد لهذه الحقوق، يجب أنّ يكون محل قبول طوعيّ من جانب من يمسه هذا التقييد. فعلي سبيل المثال، قد يقبل بعض الأفراد تقييداً علي حقوقهم، إذا كان من شأن ذلك تنظيم الممارسة ومنع التعارض مع حقوق الآخرين، فمن المستحيل أنّ يمارس كلّ الأفراد المشاركين في اجتماع عام حقهم في حرية الرأى والتعبير بذات الوقت، وبالتالي يصبح إدخال نوع من التنظيم علي ممارسة هذا الحق مقبولاً من جانبهم، وذلك باتخاذ بعض التدابير مثل إعطاء أولويّة الكلام بحسب ورود الطلبات إلي منسق الاجتماع أو تحديد مدة الكلام بفترة زمنيّة محدّدة.

من ناحية أخرى، لا يجوز البتّة أنّ يتم تقييد الحق علي نحو يؤدي إلي التضحية بغيره من الحقوق، ومن ذلك مثلاً القول بأنّ ممارسة الحق في حرية الرأى والتعبير، لا يجوز أنّ تنال من أو تهدر الحق في الحياة الخاصّة أو الحق في الشرف والاعتبار، بيد أنّ ذلك قد يحدث في بعض الحالات الأخرى، التي يري فيها الأفراد أنّ تقييد بعض الحقوق، سوف يؤدي إلي إنفاذ حقوق أخرى يعتبرونها أهمّ بالنسبة لهم. والمثال الذي يمكن اعتباره موضوعاً لهذه الحالة، هو أنّ حالة الحرب قد تشكّل تهديداً مؤكداً لحق الفرد في الحياة، مما يقتضي إعلان حالة التعبئة العامّة في البلاد، بما يعينه ذلك من وضع قيود علي حرية العمال أو حصولهم علي عطلات أسبوعيّة، وهنا تكون التضحية بمثل هذه الحقوق ضرورة لصيانة وحماية حق أكثر أهميّة، وهو حق الحياة.

3- تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة:

إذا كانت حقوق الإنسان وثيقة الصلة بالطبيعة البشرية للفرد، وتتجاوب بشكل أو بآخر مع حاجاته ومتطلباته الأساسية كما سلف البيان، فإنها تفرض أيضاً ضرورة التعامل معها كلية ودونما تجزئة. فلا مجال لترتيب، أو تأجيل، أو إلغاء، أو تجاهل أي فئة أو فرع من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لأن الأصل في منظومة هذه الحقوق أنها تقوم على الترابط والتكامل ما بين فئاتها وفروعها المختلفة، ذلك أنها تشكل في مجملها - مهما تنوعت طبائعها وأشكالها- تعبيراً عن معني فلسفي وأخلاقي واحد لا يتجزأ، ألا وهو الكرامة التي تعد الصفة الأساس في الإنسان، والكرامة الإنسانية إما أن تكون كاملة غير منقوصة، أو لا تقوم لها قائمة.

ويعد من قبيل المغالطة ما درج عليه بعض الباحثين من القول بأن تصنيف حقوق الإنسان إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، أو تقسيمها إلى حقوق مدنية وسياسية، وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، أو غير ذلك من التقسيمات السائدة في الأدبيات ذات الصلة، قد يعطي أولوية أو تراتبية معينة لبعض من فئات هذه الحقوق على الأخرى، ذلك أن أي تصنيف لحقوق الإنسان لا يتعدى كونه مجرد عمل أكاديمي بحث، ولا يعني وجود أي فصل ما بين فئات الحقوق أو أفضلية فئة على أخرى، فجميعها تبقى متكاملة على نحو لا يقبل التجزئة، بما يعني أنه لا يوجد مجال مثلاً لتأجيل الحصول على الحقوق والحرريات السياسية مثل حرية الفكر والتعبير، والحق في تأسيس الأحزاب والنقابات إلى ما بعد تحسين المستوي الاقتصادي والاجتماعي بما يكفل إشباع الحقوق الأخرى مثل الحق في التعليم والعمل والسكن.

إن الحياة الكريمة للفرد لا يمكن أن تتوافر مع انتشار مظاهر الاستبداد والطغيان، وبالمثل يمكن القول أن توافر الحقوق المدنية والسياسية وحدها ودون غيرها يبقي عديم الجدوي، إذا لم يكن مقترناً ولو بالحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة كالتعليم والعمل والسكن المناسب، ولما كانت كل واحدة من المجموعتين تغطي جوانب معينة في حياة الإنسان، فقد تمت الإشارة إليهما معاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وحتى حينما ظهرت كل مجموعة ضمن عهد خاص بها، فإن كلا من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقع

اعتمادهما في نفس اليوم من عام 1966، تأكيداً علي إدراك المجتمع الدولي لوحدة وتكامل ما يمكن أن نطلق عليه منظومة حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة.

4- المضمون المتطور لحقوق الإنسان:

لقد توسعت وتطورت منظومة حقوق الإنسان- وسوف تستمر في هذا التطور والتوسع إلي الأبد- استجابة لعدد كبير من التطورات مثل تغير الأفكار والآراء، وصعود حركات وقوي سياسية جديدة، والتغيرات البيئية، والثورات العلمية والتكنولوجية وغيرها. وبرغم أن قائمة "جون لوك" المختصرة حول الحياة والحرية والملكية، قد توسعت علي يد "جيفرسون" لتشمل الحياة والحرية والبحث عن السعادة، إلا أنه، ومع صعود الطبقة العاملة كقوة سياسية جديدة، بدأت تظهر فكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في حد أدنى من الدخل، أو في العمل اللائق، أو في الرعاية الصحية، وراحت تشق طريقها علي خريطة حقوق الإنسان، لتضاف إلي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والسعي إلي السعادة، وفي مرحلة تالية، أضيفت إليهما طائفة الحقوق التضامنية أو ما اصطلح علي تسميته بحقوق الشعوب مثل الحق في السلام أو في تقرير المصير.

5- بروز السمة الحركية لمفهوم حقوق الإنسان:

وقفت وراء دعاوي حقوق الإنسان والمطالبة بها، مجموعة كبيرة من الحركات الاجتماعية والثورية الساعية للتغيير، بحيث اكتسبت فكرة الحقوق منذ مطلع تأسيسها قدرة تعبوية، اتسعت لتشمل أعداداً كبيرة من المواطنين الذين انخرطوا في نشاط سياسي، ينصب أساساً علي مطالبة النظم السياسية القائمة بالإصلاح والتغيير. فالجيل الأول من الحقوق المدنية والسياسية، يرد الفضل في تدشينه إلي الحركة البرجوازية الصاعدة في فرنسا وبريطانيا، وحرب الاستقلال الأمريكية، وهي حركات ثورية اندلعت في القرن السابع عشر، كما وقفت وراء رفع الجيل الثاني من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كشعار مجموعة من الحركات العمالية والاشتراكية، والتي بلغت أوج صعودها في القرن التاسع عشر.

وأما الجيل الثالث من منظومة حقوق الإنسان أو ما يطلق عليه حقوق الشعوب، فقد اقترنت الدعوة له بحركات الاستقلال والتحرر الوطني، وهي حركات ثورية اجتاحت شعوب القارات الثلاث (الافريقية والآسيوية والأمريكية اللاتينية) في أعقاب الحرب العالمية الثانية، مؤكدة علي أن الحقوق ليست للأفراد فحسب، وإنما للإنسانية ككل، فالجماعة البشرية سواء كانت شعوباً أو أقليات لها حقوقها الجماعية وأبرزها حق تقرير المصير، وهي ليست حاصل جمع حقوق الأفراد المكونين لها، ثم توسعت هذه الفئة لتشمل مجموعة جديدة من الحقوق مثل الحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة مع زيادة حجم التطورات والتحديات التي شهدتها المجتمع الدولي في نهايات القرن العشرين.

وفي ضوء هذه الطبيعة الحركية التي صاحبت مفهوم حقوق الإنسان وميزته منذ بداية نشأته، يمكن القول أن انتشار هذا المفهوم، والوعي بهذه الحقوق، وانخراط الأفراد والجماعات في المطالبة بها، والعمل النضالي من أجل الدفاع عنها، هو شرط ضروري ومؤشر جوهري علي نوعين من التطورات: أولهما، قرب انهيار أو تقويض أركان النظم السلطوية لتحل محلها نظم ديمقراطية حقيقية تحترم حقوق الإنسان. وثانيهما حدوث تغيير مهم في الثقافة السياسية للناس نحو تقبل المفهوم وتأييده، وهو تغير ألهم وشجع وساعد عدداً لا يحصي من الأفراد، الذين يشكلون حركة حقوق الإنسان علي مستوي العالم، لوضع مجموعة من الآليات والأدوات والوسائل المحددة، من أجل تجسيد رؤي حقوق الإنسان في كل مكان يعيشون فيه.

خامساً: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والجدل دائر علي مستويات الفكر والممارسة حول طبيعة وحدود عالمية حقوق الإنسان. ففي مقابل دعوي العالمية والكونية التي رردها الخطاب الغربي، رفعت دول أخرى من خارج المنظومة الغربية لواء الخصوصية والنسبية الثقافية في التعامل مع حقوق الإنسان، مؤكدة علي أنه مفهوم ينبغي أن يتكيف مع ظروف الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ومقتضيات التباين الحضاري

والثقافي، ولعل ذلك ما جعل "يوهان جالتونج" يقترح مفهوماً جديداً لحقوق الإنسان يعتمد علي الاحتياجات الإنسانية ويراعي الاختلافات الحضارية والثقافية.

وقد استند هذا الاتجاه في التحفظ علي صفة عالمية حقوق الإنسان إلي مجموعة من الشواهد والحجج التاريخية، لعل من أهمها القول بأن أغلب النصوص والمواثيق المسماة بالدولية والمعنية بحقوق الإنسان، قد تمت صياغتها وإبرامها في بداية عمر الأمم المتحدة من قبل مجموعة بعينها من البلدان ، انحصرت بالأساس في الدول الغربية التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وسبقت في الهيمنة عالمياً أثناء الحقبة الإمبرالية من تاريخ العالم، في حين أنه لم يكن لباقى الدول أي دور يذكر في هذا الشأن على خلفية كونها مغلوبة علي أمرها وخاضعة للاستعمار .

ومن ناحية ثانية، يري أنصار ذلك الاتجاه أن الاتفاقيات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان، قد استمدت أصولها النظرية وجذورها الفكرية والفلسفية من مرجعية الغرب وحده، دون أن تكون لها أيه جذور أو أصول أو مصادر موازية تعود إلي الثقافات غير الغربية بما يعنى أن عالمية حقوق الإنسان - وفقاً لهذه الرؤية- ما هي إلا أحد منتجات الحقبة الاستعمارية.

بعبارة أخرى، يمكن القول أن حقوق الإنسان، علي هذا النحو السالف ذكره، وليدة سياق تاريخي وزمني معين، وأن ما رتبته من بيانات وإعلانات ووثائق دارت حول تعريف معين لحقوق الإنسان، جاءت محصلة لطبيعة توازنات وخريطة علاقات القوى الدولية السائدة في حينه. وعليه، لا يترجم ذلك الفهم لحقوق الإنسان إرادة جماعية حقيقية شاركت في صنعها كافة الدول التي تكون خريطة عالم اليوم.

هذا الوضع جعل كثيراً من أعضاء الجماعة الدولية، ينظرون لحقوق الإنسان بوصفها مجرد "كلمة حق يراد بها باطل"، بمعنى أن ظاهرها عبارة عن شعار إنساني رنان، ولكن جوهرها لا يحمل سوي حجج واهية تسوقها القوى الراغبة في فرض الهيمنة، أو ترددها وتتذرع بها لتبرير استغلالها لموارد ومقدرات الشعوب في الدول الآخري، وقد برزت هذه الفكرة واكتسبت زخماً في حقبة ما بعد الاستعمار، وفي خضم موجة ما عرف بحركة التحرر

الوطني، وغداة حصول كثير من بلدان آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية علي استقلالها، وانضمامها إلي عضوية المجتمع الدولي.

وفي غمرة الحماس والفورة الوطنية التي سادت آنذاك ، اتجهت أغلب ادبيات التنمية لتبني دعوة الخصوصية في الفكر والتطبيق والتجربة، وعدم التقيد بالمنظورات والأطر الفكرية، ووصفات التنمية "السابقة التجهيز" أو المعدة سلفاً، والمستقاة من المرجعية الغربية، وتبلورت في هذا السياق نظرية نقدية تؤكد حجتها الرئيسية، أن نظريات الغرب يشوبها التحيز المطلق للمركزية الأوروبية (Ethno-centrism) أو التمحور حول الذات.

على أن هذا التيار النقدي الذي انبهر دفاعاً عن الخصوصية والنسبية الثقافية في التعامل مع حقوق الإنسان، ما لبث أن انحسر وتراجع بقدر ما، كما وهنت بدرجة أو أخرى حجته الرئيسية تحت وطأة الزحف السريع لمتغيرات ظاهرة العولمة، وما صاحبها من موجات متلاحقة من المستجدات والتطورات الدولية، جعلت فرض واقع السيطرة والهيمنة يطل برأسه من جديد كنتيجة حتمية لحقائق التفوق والسبق الغربي في مجالات العصر الحيوية مثل المعرفة، والتكنولوجيا، والمعلوماتية، ناهيك أيضاً عن الانتصار التاريخي الذي سجله الغرب -بجناحيه الأمريكي والأوروبي- علي الصعيد الأيديولوجي، بعدما أزاحت الأيديولوجية "الليبرالية" غريماتها التقليدية "الاشتراكية" وأسقطت نموذجها في السياسة والإقتصاد لتخرج الدول الغربية وعلي قممها الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة من آخر فصول المواجهة مع المعسكر المضاد.

ففي يونيو 1991، صدر عن مؤتمر برلين للأمن والتعاون الأوروبي اتفاقية أقرت آلية غير مسبوقة في تاريخ العلاقات الدولية. مؤداها إقرار أحقية الدول الغربية في التدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان في غيرها من الدول، فيما يعد أول خطوة من نوعها علي طريق هدم مبدأ "عدم التدخل" في الشؤون الداخلية للدول، هذا التطور مهد لصدور سلسلة من التقارير عن الأمم المتحدة ورد فيها الحديث عن حق "التدخل الإنساني"، باعتبار أن احترام وحماية حقوق الإنسان يقتضي الضغط بشكل متضافر علي الصعيد الدولي بالمناشدة تارة، والعتاب وتوجيه اللوم تارة أخرى، والاحتجاج والإدانة تارة ثالثة،

وتدخل منظمة الأمم المتحدة، كخيار أخير وهو ما ترجمه نص البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجلس الأمن الدولي عام 1992، عندما أكد أن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين.

ومع الأخذ بمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وعدم جواز ترجيح أي منها علي غيرها، واعتبارها جميعاً حقوقاً عالمية، فقد أصبح هناك غطاء شرعي، يبيح التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة، بدعوي توفير الاحتياجات والضرورات الإنسانية في حالات المجاعات الناجمة عن الحروب الأهلية علي نحو ما حدث في حالة الصومال، أو من أجل حماية حقوق الأقليات علي غرار ما حدث في البوسنة وكوسوفو، هذا الأمر اعتبره البعض غطاء للقوي الدولية الكبرى لممارسة التدخل، بهدف تحقيق مصالحها الذاتية، مدللين علي ذلك بتوسع ظاهرة ازدواجية المعايير في التطبيق.

وليس أدل علي تلك الازدواجية الفجة من استخدام الولايات المتحدة لموضوع حقوق الإنسان كسلاح دعائي مضاد إبان الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي السابق ومجموعة الدول الدائرة في فلكه، ثم استمرار التوظيف الأمريكي لنفس الشعار، بعد سقوط الاتحاد السوفيتي للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض دول عالم الجنوب بهدف فرض مزيد من الهيمنة والسيطرة عليها، علاوة علي استخدامها جنباً إلي جنب مع شعارات أخري مثل "مكافحة الإرهاب" و"فرض الديمقراطية" لتبرير الغزو المسلح والاحتلال العسكري للأراضي الأفغانية والعراقية، في هذا السياق، جاء تصريح مارى روبسون، مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنه: "لا ينبغي أن تجعل الولايات المتحدة الأمريكية من مكافحة الإرهاب ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان".

ومما يدعو للدهشة هنا أن الدول الغربية التي تبنت أطروحة العالمية وروجت لها، هي نفسها التي استفادت بشكل غير مباشر من طرح الشعوب الأخرى - ومنها العربية- لمفاهيم الخصوصية، حيث اعتمدت علي ما يتم سوقه في هذا الشأن من حجج، ومنها رفض المواثيق والاتفاقيات العالمية، لوصف تلك الشعوب بأنها أقل تحضراً وتهدر آدمية الإنسان وتحط من كرامته. بيد أنه قد يكون لدي هذه الشعوب، وفي مقدمتها الشعوب

الإسلامية والعربية، مفردات ومعاني أوسع لحقوق الإنسان يمكن إضافتها، ومن ثم كان من المتعين عليها عدم الاكتفاء بنقد أو نبذ المفهوم الغربي لحقوق الإنسان، وإنما العمل علي بلورة مفهوم عربي إسلامي للحقوق، يحدد القواسم المشتركة عبر الحضارات ويقر بعالميتها، ويميز في ذات الوقت ما بين مضامين بعض الحقوق وفق ما تقتضيه الخصوصية الحضارية والقيم الثقافية.

وفي محاولة البحث عن مخرج لإشكالية الخصوصية والعالمية في التعامل مع حقوق الإنسان، يذهب الباحث الفرنسي فرانسوا جوليان (François Julien) إلي الاقرار بالخصوصية التاريخية للسياق الذي تبلورت في إطاره وتحت ظلله فكرة عالمية الحقوق، ولكنه في الوقت ذاته يؤكد أن المطلوب ليس تعريف النشء والدراسين بالعالمية، كسمة لازمة أو متأصلة في مفهوم حقوق الإنسان بالمعني النظري، وإنما حثهم وتحفيزهم علي العمل والتحرك علي مستوي الممارسة والفعل، لتحويل الحقوق بالمعني العملي إلي حقوق عالمية. كما يذكر جوليان أن المتتبع لتطور مفهوم حقوق الإنسان في صياغاته الأولى، يجده محصلة لعملية مركبة وشديدة التعقيد، بمعنى أنه لم يظهر في يوم وليلة، بل سبقتة جهود تنظيرية كبيرة، وأعمال تحضيرية متعددة استغرقت فترات تاريخية متراكمة ومراحل ممتدة عبر الزمن.

هذا المدخل الجديد في تناول القضية، يحمل دعوة مفتوحة إلي دارسي حقوق الإنسان، لكي يقدموا اسهامات جادة ورصينة في نشر ثقافة الحقوق، وتعميم الوعي بها علي أوسع نطاق ممكن، دون انفصالهم عن حقائق الواقع القائم، والذي ينم عن عدم اكتمال تحقق صفة "العالمية" كما ينبغي أن تكون، فهذه الصفة ما برحت أمنية بعيدة المنال. أما القول بأن حقوق الإنسان منتج غربي بحت، أو صناعة محض أوروبية، لم يسهم أو يشترك في صياغتها أي من المجتمعات غير الغربية، فهو قول ينطوي علي نظرة دونية مجحفة بتلك المجتمعات، إذ يصورها وكأنها عاجزة عن إدراك معني وقيمة الكرامة الإنسانية إلا من خلال النقل أو الاقتباس عن الغرب، أو الاقتداء به.

وبعيداً عن تأييد أو مظاهره أحد فريقَي الخصوصية والعالمية في موضوع حقوق الإنسان، يمكن الزعم بأن الجدل الدائر بين الفريقين ليس جدلاً فكرياً أو نظرياً خالصاً، يكفي بطرح الحجج وتفنيدِها علي أسس فلسفية أو قانونية محضة، وإنما هو يتضمن كذلك بعداً سياسياً، وتنازعا في المصالح، يلقي بظلال كثيفة من الغموض حول المغزي الحقيقي وراء الدعوة للعالمية أو للخصوصية، هذا الوضع يعكسه بوضوح مسألتان: تتمثل أولاهما في مغالطة "ازدواجية المعايير" التي تشوب سياسات الدول الغربية الكبرى في التطبيق، فهي التي ترفع شعارات الدفاع عن حقوق الإنسان، وتميل إلي ترجيح كفة العالمية، ومع ذلك فهي لا تتحرك لممارسة التدخل إلا لاعتبارات سياسية، تتصل مباشرة بمصالحها الإستراتيجية والحيوية، وبغض النظر عن سجل انتهاكات حقوق الإنسان لهذه الدولة أو تلك.

أما المغالطة الثانية، فيجسدها التذرع بالخصوصية من قبل أغلب الأنظمة التسلطية صاحبة السجل الحافل بالانتهاكات، حيث يتم رفعها كشعار لتبرير غياب أو محدودية الديمقراطية، وهدر الحقوق في الداخل، من خلال ما تمارسه أجهزتها الأمنية من أعمال التكيل، والقمع، والقهر ضد المعارضين، وعلي رأسهم الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

وتتجلي تلك المغالطات بصفة خاصة عند التطرق لقضية العالمية والخصوصية، حيث يستند كل من الاتجاهين علي جملة متشابكة من الأسانيد تتضح خطورتها في ضوء ما ينبثق عنها من إشكاليات أخرى، لعل من أبرزها وأكثرها تعقيداً مسألة إقرار الحق الدولي في التدخل الإنساني، والتي تترتب آلياً علي تأكيد صفة العالمية ونفي مبررات وحجج الخصوصية في التعاطي مع حقوق الإنسان، ولما كان تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية لعدد من دول الجنوب، وخرق سيادتها الوطنية هو أهم تجليات تطبيق هذا المبدأ علي الساحة الدولية، فمن الطبيعي أن ترفضه دول الجنوب النامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، لما يكتنفه من ازدواجية في التطبيق، وما يشوبه من سياسات تؤكد سمو الاعتبارات المصلحية على أية دوافع إنسانية أخرى.

ولا شك أن المدخل الصحيح والنهج السليم لنقادي التعرض لمسألة التدخل الإنساني، ليس هو اتهام المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بالوقوع تحت هيمنة الدول الكبرى،

والتحرك وفقاً لمصالحها، وإنما يتمثل الحل ببساطة في بناء ديمقراطية حقيقية، إذ لا يستقيم البتة الدفاع عن بقاء النظم التسلطية التي تنتهك حقوق مواطنيها تحت دعوي حماية السيادة الوطنية من التدخل الخارجي.

وفى محاولة الخروج من مأزق الدائرة المفرغة حول العلاقة بين الخصوصية والعالمية في التعامل مع ملف حقوق الإنسان يمكن القول أن الخصوصية لا يجوز قبولها للاعتذار عن السلطوية، أو كحجة لتبرير شتى ضروب القمع والإعتداء عمداً علي حقوق الإنسان. وبنفس المنطق، لا يقبل اتخاذ سمة العالمية كمبرر لتوفير الغطاء الدولي، أو إضفاء الشرعية علي سياسات القوي الدولية والساعية لفرض إرادتها والسيطرة علي مقدرات الشعوب والتحكم في مصير العالم باستخدام القوة الصلبة والقوة الناعمة على حد سواء.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان

تكشف القراءة الفاحصة في جذور وتاريخ حقوق الإنسان، وكذا تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، والذي بلغ الآن درجة لم يعهدها من قبل، تكشف عن أربعة أنواع من المصادر الرئيسية لهذه الحقوق وهي: الأفكار الفلسفية للحضارات القديمة مثل الفرعونية والصينية والهندية وغيرها، وتعاليم ومبادئ الأديان السماوية، وإسهامات المدارس الفكرية والفلسفية السياسية في هذا الشأن، والمبادئ والقيم التي تبلورت في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي. وسوف نتناول فيما يلي هذه المصادر الأربعة بشيء من التفصيل:

أولاً: الحضارات الإنسانية القديمة:

لعبت الحضارات الإنسانية القديمة دوراً هاماً ومحورياً في بناء النظرية العامة لحقوق الإنسان، ففي الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية) إشارات واضحة إلى اهتمام المصريين القدماء بحقوق الإنسان، إذ يقال أن الإله "رع" إله الشمس عند المصريين القدماء حكم البلاد بقانون أساسه إقامة العدل بين الناس، وهو قانون ساد الاعتقاد بأنه نزل من السماء باسم (ماعت)، كما يعتبر "إخناتون" أول ملك في تاريخ البشرية نادى بوحداية الله سبحانه وتعالى، مما أدى إلى بزوغ عهد جديد يشدد على التوحيد، وتقنين سلطة المعبد والكاهن، فظهر الملك الذي يقيم العدل بين الناس، ويخفف من وطأة التقسيم الطبقي بين المصريين.

وقد تفاخر "أمنمحات الأول"، رأس الأسرة الثانية عشرة وأحد الفرعنة العظام، بأنه لا يوجد جائع في عهده، ولا ظمآن تحت سلطانه، وأنه لم يسيء

معاملة أحد، ولم يظلم أرملة ، ولم يهن فلاحاً، ولم يطرد راعياً، ولم يسخر في أشغاله عمالاً بلا أجر، وأن عطاياه كانت لجميع الرعايا دون استثناء أو تمييز بينهم. كما تمتعت المرأة بشخصية قانونية كاملة في العصور المصرية القديمة، حيث حكمت نساء بعض الأسر الفرعونية الدولة لفترات زمنية مختلفة، وكان من أشهر الملكات على سبيل المثال الملكة "بتاح حتب"، والملكة "أحمس نفرتاري"، والملكة "نفرتيتي"، والملكة العظيمة "حتشبسوت" التي حكمت مصر قرابة عشرين عاماً، وبلغت البلاد في عهدها شأواً عظيماً من الحضارة والعمارة والتجارة الدولية.

ومن جهة ثانية، فقد ساهمت الحضارة الصينية القديمة بفضل عطاء بعض الفلاسفة العظماء من أمثال "منشيوس" و"كونفوشيوس" في إعلاء قيم العدل والأمن والسلام بين الناس جميعاً، إذ نظر الفيلسوف "منشيوس" إلى الضمير والرحمة، باعتبارهما الخاصيتين المميزتين للوجود الإنساني، فالضمير وحده هو الذي يجعل من الإنسان إنساناً، يوجه تفكيره، ويحدد سلوكه، ويدفعه لمساعدة الآخرين، وتلك هي السمة المعيارية المشتركة بين البشر جميعاً، فضلاً عن أنها مناط وجوه العالمية في حقوق الإنسان وفقاً لرؤيته، فليس إنساناً من لا يملك ضميراً، وهو لا يكون إنساناً إذا ما انعدمت في قلبه الرحمة، لأنه عندما يهب لنجدة غيره، فإنه يفعل ذلك بشكل تلقائي، وكره فعل على الموقف، أي أنه يتحرك بوحى ضميره ويدافع ذاتي من داخله.

وينسب إلى الفيلسوف الصيني الشهير "كونفوشيوس" قوله في هذا الخصوص: إذا ساد بين العالم التماثل بدلاً من التعالي والتعاضد، أصبح العالم كله ساحة واحدة، يختار فيها ذوو المواهب والفضل والكفاءة الذين يعملون جميعاً على نشر السلم والوئام ما بين البشر، ويرى الناس أن أباؤهم ليسوا فقط هم الذين ولدوهم، وأن أولادهم ليسوا فقط هم من أنجبوهم، بل يذهبون إلى أكثر

من ذلك، فيهيئون سبل العيش للمسنين إلى أن توافيهم المنية ويوفرون العمل للكهول، ووسائل النمو للصغار، ويكفلون العيش الكريم للأرامل من الرجال، والنساء، واليتامى، والعاقرين الذين لا أولاد لهم، ومن أقعدهم المرض عن العمل، آنذاك يكون لكل إنسان حقه، وتكون حقوق الإنسان موفورة، وتحترم شخصية المرأة، فلا يعتدي أحد عليها، وبذلك كله ينتج الناس الثروة".

وقد سلكت الحضارة الهندية القديمة (الهندوسية) نفس المسار في التأكيد على حقوق الإنسان، ولكن ضمن حدود التقاليد الهندية المعروفة، وهي التقاليد التي ميزت بين البشر في استحقاقهم لتلك الحقوق بناءً على التفرقة الطبيعية التي كانت سائدة داخل المجتمع الهندي، والذي انقسم إلى أربع طبقات، وأولها يتمتع أهلها بكامل حقوقهم، وهي التي خلقت من فم الإله "براهما" تليها الطبقة الثانية التي خلقت من ذراعه، ولكن أقل تمتعاً بالحقوق من الأولى، ثم تأتي الطبقة الثالثة التي خلقت من رجله، وتتمتع بأقل الحقوق، وأخيراً تأتي طبقة المنبوذين التي تكون معدومة الحقوق.

إضافة إلى ما سبق، تعتبر حضارة بلاد الرافدين من أهم الحضارات القديمة التي أسهمت في نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان، حيث أن المنتبوع لتاريخ النظم القانونية والسياسية، سوف يكتشف أن مدونة "حمورابي" التي احتوت على 282 مادة قانونية عالجت في مجملها جميع تفاصيل العلاقات الإنسانية والاجتماعية، تعتبر من أهم الوثائق القديمة في مجال حقوق الإنسان، إذ استهدفت إرساء قواعد العدل والإنصاف بين كافة مواطني الشعب البابلي، وركزت على فئات مهمشة منهم بهدف رفع الظلم والعدوان عنهم، ومن ذلك أنها جعلت الأفراد الذين ينتمون إلى طبقتي الفلاحين وأصحاب المهن من البابليين يتمتعون بالشخصية القانونية الكاملة، كما اهتمت بحماية حقوق المرأة سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى العلاقات الاجتماعية بوجه عام.

صفوة القول مما تقدم أن معظم الحضارات والمعتقدات الدينية القديمة، قد اشتملت بشكل أو بآخر على مجموعة من مبادئ وقواعد السلوك، التي استهدفت تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإتاحة الفرص لكفالة التمتع بهذه الحقوق من خلال التأكيد على قيم العدل والمساواة، ورفع الظلم عن البشر.

ثانياً: تعاليم ومبادئ الأديان السماوية:

برغم أن تسمية حقوق الإنسان نفسها لم ينص عليها دين، إلا أن كافة الأديان السماوية قد تضمنت محتوى هذا المفهوم بجوهره ومعناه، كما أضفت عليه مرجعية إلهية تسمو فوق إرادة البشر، وأكدت على تمتع البشر بالكرامة الإنسانية، وأن الله قد استخلفهم في الأرض، وسخر لهم جميع ما عليها وما في باطنها وساوى بينهم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وعقائدهم، وحضهم على التعاون والتعارف فيما بينهم. ففي اليهودية، نجد الوصايا العشر التي كلم الله سبحانه وتعالى بها سيدنا موسى عليه السلام، قد تضمنت إشارات واضحة لحقوق الإنسان كحق الإنسان في الحياة، وذلك بالنهاي عن القتل، وحق الإنسان في الملكية، وذلك بالنهاي عن السرقة، وغيرها.

وعندما أتت المسيحية لم تغير كثيراً من فكرة الحقوق الطبيعية سوى أنها أسندتها إلى القانون المقدس والمعبر عن الإرادة الإلهية، فقد اعتبرت جميع الناس أعضاء في "مملكة الله" التي تتسع لكل البشر، وهم فيها جميعاً على قدم المساواة، كما أكدت على حقوق الإنسان من خلال أربعة مبادئ أساسية، تمثلت في قيم المحبة والعدالة والمساواة والإحسان. كذلك اهتمت بمبادئ وتعاليم الديانة المسيحية بحماية حقوق المستضعفين وحقوق العمال، وأكدت بقوة على ضرورة الالتزام الديني والمدني على حد سواء للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات.

وفي ذات السياق، أكد الإسلام كرسالة عالمية على كرامة الإنسان، مطلق الإنسان، وعلى مبدأ المساواة بين البشر، والاعتراف لهم بحقوق أساسية بغض النظر عن الاختلاف فيما بينهم، فالبشر جميعاً يجمعهم وحدة الأصل، ووحدة المآل والمصير، وهم سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، وقد ركزت الرؤية والفلسفة الإسلامية لحقوق الإنسان على ثلاثة جوانب هامة في منظومة الحقوق والحريات⁽³⁰⁾: أولها حقوق الإنسان وحرياته بصفته فرداً مثل الحق في الحياة، وفي الحرية الشخصية، وثانيها حقوق الإنسان وحرياته في علاقاته بالآخرين داخل المجتمع السياسي مثل حرية الرأي والتعبير، والحق في الملكية، أما ثالثها فينصرف إلى حقوق وحرريات بعض الفئات والجماعات الخاصة مثل حقوق المرأة، وحقوق أسرى الحرب.

ثالثاً: الفكر والفلسفة السياسية:

إن الدعوة إلى حقوق الإنسان قد صادفت وجوداً في ظل العديد من الاتجاهات الفكرية والفلسفية خاصة بعد ظهور الدولة القومية الحديثة وذلك أن الاضطرابات الاجتماعية والمنازعات الداخلية، والعهد الطويلة من الظلم والاستبداد، شكلت كلها دوافع هامة لتأمل المفكرين والفلاسفة في العلاقة بين الدولة والفرد. وبالرغم من تعدد وتباين الإسهامات الفكرية ذات الصلة بنظرية حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن جمع وتقسيم هذا النتاج الفكري الهائل - على سبيل التبسيط - إلى ثلاثة مدارس فكرية كبرى، هي: مدرسة القانون الطبيعي، والمدرسة الوضعية، والمدرسة النفعية.

1- مدرسة القانون الطبيعي (Law of Nature):

يفترض أنصار هذا الاتجاه أن هناك حقوقاً أساسية يجب توافرها لكل البشر بحكم طبيعتهم الإنسانية، وأن التعرف عليها لا يقتضي سوى أعمال العقل والمنطق لاكتشافها، حيث لا يستقيم وجود الإنسان دون احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية، وقد بدأت هذه المدرسة مع الفكرة الرومانية عن النظام العالمي للقوانين، والتي قامت على أساس مبدأ "العالمية"، الذي بزغ من خلال ما نادى به الرواقيون حول المدينة الواحدة لكل البشر، والمعترف فيها بالقيم والحقوق المتساوية للجميع.

وقد شهدت مدرسة القانون الطبيعي أكبر تطور لها في العصور الوسطى على يد "توما الأكويني" (1225-1274)، حينما وضع القانون الطبيعي في مرتبة أعلى من القانون الوضعي، فالقانون الطبيعي باعتباره مصدر القوانين الوضعية هو الرقيب على أداء الحاكم والضامن لحقوق المحكومين، كما اتخذ بعض الكتاب المعاصرين هذه المدرسة الفكرية مصدراً رئيسياً لحقوق الإنسان، ومن أبرزهم جون فينيس (John Finnis) الذي اعتبر حقوق الإنسان ما هي إلا تعبير عما أطلق عليه الخير الأساسي (Basic Good)، الذي حسبه جزءاً لا يتجزأ من فكرة القانون الطبيعي، وحصر غايته النهائية في تحقيق ازدهار الإنسانية جمعاء.

2- المدرسة الوضعية (Positivism):

أكدت هذه المدرسة الفكرية على ضرورة وضع حقوق الإنسان في مجموعة من القوالب القانونية الملزمة، والتي من شأنها توفير كافة الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان التزام السلطة بها سواء على المستوى الدولي أو على مستوى النظم القانونية الداخلية. فمع قيام الثورة الفرنسية وصدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، ظهرت أهمية تدوين الحقوق الطبيعية في قانون مكتوب لتدخل دائرة القانون

الوضعي، وتتمتع، من ثم ، بقوة وحماية. لقد أضحي حكم القانون هو المعيار المحدد لهذه الحقوق، وأصبح تدوينها في قواعد قانونية هو المسلك الغالب في كافة دول العالم. وقد تبوأَت هذه القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته العامة أعلى درجات السلم القانوني وهو الدستور أو القانون الأساسي، وإن كان احترام الدولة لدستورها يتوقف على مدى ديمقراطية نظامها السياسي وشرعيته. وإذا كان عالم اليوم يشهد تبايناً بين النص القانوني والتطبيق الفعلي لحقوق الإنسان في كثير من الدول، إلا أن احترام القانون يبقى الحد الفاصل بين الدولة الأمنية التسلطية والدولة الديمقراطية التي تحترم سيادة القانون.

وفي البداية، اقتصر حكم القانون على حقوق وحرريات معينة في ضوء الأيديولوجية الليبرالية التقليدية، وهي حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق الملكية ومع تطور دور الدولة وتدخلها في مجالات شتى لصالح الأفراد، اتسع حكم القانون ليشمل حقوقاً وحرريات اقتصادية واجتماعية غايتها رفاهية وسعادة المواطنين.

وإذا كان الإطار القانوني السائد يختلف من مجتمع لآخر بما يعني أن الحقوق ذات طبيعة نسبية، إلا أن هذا لا يعني نفي الأساس الأخلاقي للالتزام بها، والذي لا يجب أن يتوقف على سلطة القهر وحدها.

وبعد مونتسكيو (1689-1755) من أهم رواد هذه المدرسة الفكرية، حيث استهدف جانب كبير من آرائه وإسهاماته الفكرية نصرته الشعوب، والحد من تركيز السلطة في يد الحاكم بصفة عامة، عبر إقراره بضرورة توافر مبدأ فصل السلطات، الذي جعل منه الضمان الأكيد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كذلك فقد شدد مونتسكيو على أهمية وضرة احترام القوانين الوضعية أو الإيجابية، كما أطلق عليها أحياناً، باعتبارها الأساس والمعيار الذي يسيطر على كافة أنماط السلوك البشري في أي مجتمع.

3- المدرسة النفعية (Utilitarianism):

تنهض هذه المدرسة على فكرة رئيسية مفادها أن الجماعة التي يعيش فيها الفرد ويتفاعل مع أعضائها، هي أصل الحقوق التي يتمتع بها. ومن هذا المنطلق لا يستطيع الفرد أن يتمتع بأي حقوق خارج نطاق الجماعة التي يعيش فيها، لذلك تحرص الجماعة من جانبها على تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكثر عدد من الأفراد في المجتمع، وبالتالي يمكن قبول التضحية بحقوق بعض الأفراد لمصلحة الأغلبية، بمعنى إمكان التنازل عن بعض الحقوق في سبيل تحقيق مصلحة اجتماعية أوسع، فعلى سبيل المثال، لا مانع من التنازل عن حرية الإبداع الفني إذا تعارضت مع العقائد والأديان السماوية، أو التنازل عن حرية التصرف في الدخل الشخصي مقابل الالتزام بسداد الضرائب العامة.

ويعتبر جيرمي بينتام (1748-1832) مؤسس هذا الاتجاه في النظرية العامة لحقوق الإنسان، حيث وضعت إسهاماته الفكرية والفلسفية اللبنة الأولى في أطروحة أن المصلحة النفعية هي الأساس في القانون والدولة والحرية، فقد أشار إلى أن الحياة يسودها سيدان هما: الألم واللذة، وأنهما يحددان معاً ما يتعين الإقدام عليه من أفعال، وما ينبغي تركه أو التقاعس عن فعله. وفي مرحلة لاحقة، تطورت أفكار هذه المدرسة النظرية من خلال مساهمات البعض في البحث عن مجموعة من الوسائل والآليات التي تحقق أكبر قدر من المنافع، وتضمن قياس كمية السعادة ودرجاتها على أساس جمعي وليس فردياً.

رابعاً: الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع الدولي والإقليمي:

بالإضافة إلى الأفكار والاجتهادات التي زخرت بها الحضارات القديمة، وتعاليم الأديان السماوية، ونظريات الفكر السياسي والفلسفي بخصوص حقوق الإنسان كما سلف البيان، فقد تبلورت قصة الكفاح الإنساني من أجل حقوق

الإنسان في مبادئ وقيم عدد كبير من الإعلانات والوثائق التاريخية الهامة، والتي أقرت حقوقاً أساسية للإنسان بغض النظر عن جنسية دولته، أو الرابطة الوطنية التي تحكمه، وكان من أبرزها وثيقة "العهد الأعظم Manga Carta" عام 1215، والتي شكلت رمز سيادة الدستور على الملك في إنجلترا، وإعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1776، أو ما يعرف بإعلان "فيرجينيا"، والذي عالج عدداً من المسائل الهامة المتعلقة بحقوق وحرريات الإنسان، ثم إعلان الثورة الفرنسية الكبرى أو ما يعرف بـ"إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي صدر عام 1789، وتضمن مجموعة من المبادئ والقيم الهامة في مجال حقوق الإنسان.

ومع ذلك، فقد بدأ تقنين أوضاع حقوق الإنسان في العصر الحديث مع وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، حيث نصت ديباجة الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وفي سبيل إعطاء مساحة أكبر لمسألة حقوق الإنسان في الميثاق، فقد جاء نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى ليؤكد على ضرورة "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق"، ومثلت هذه النصوص الواضحة بشأن حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة مجرد بداية فقط، حيث خطت الأمم المتحدة خطوات متسارعة وحثيثة في سبيل إقرار حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبدأت جهودها بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948.

وقد كان نص هذا الإعلان معداً بالأساس لخلق رؤية عامة في مجال إقرار حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولم يكن المقصود به - كما جاء في

كلمات أحد المراقبين - "أن يقدم مجموعة ضئيلة من المواد القانونية الملزمة، ولكنه كان بالأحرى إعلاناً عن مبادئ عالمية بشأن حقوق الإنسان، يمكن أن يفهم على نطاق واسع، ويكون ملهماً لإجراءات لاحقة، وهو ما حدث بالفعل حيث خرجت من رحم هذه الوثيقة الدولية مجموعة من الصكوك والعهد الهامة بشأن حقوق وحرقات الإنسان الأساسية أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان صدرًا عن الأمم المتحدة عام 1966.

المبحث الثالث

فئات حقوق الإنسان

بحكم الطبيعة المتطورة لمفهوم حقوق الإنسان، فقد تطورت هذه الحقوق من حيث أنواعها وفئاتها وأبعادها، باتجاه الشمول والتكامل والترابط، ويلاحظ في هذا الصدد أن مسألة تصنيف حقوق الإنسان، مازالت مسألة تقديرية تختلف من باحث إلى آخر، نتيجة اختلاف العناصر والمعايير التي يتم على أساسها هذا التصنيف. لا غرو - والحالة هذه - أن تتباين اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات حقوق الإنسان وتقسيماتها المختلفة، فوفقاً لمعيار طبيعة الحق أو محله الذي يشملته بحمايته، فقد جرى العمل في نطاق الأدبيات ذات الصلة على التمييز في نطاق حقوق الإنسان بين حقوق مدنية، وأخرى سياسية، وثالثة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، أو غير ذلك.

كما يحلو لبعض الباحثين التمييز بين حقوق فردية وأخرى جماعية، ومعيار التمييز هنا هو المستفيد من هذه الحقوق أو من تقررت له، حيث تعتبر الحقوق الفردية بمثابة الأصل في حقوق الإنسان، إذ أنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد كوحدة قانونية متميزة بصرف النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، وأما الحقوق الجماعية فهي الحقوق التي تستلزم ممارستها والتمتع بها، وجود مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة، بيد أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة - أحياناً - لبعض هذه الحقوق، بمعنى أنه يصح النظر إليها في آن معاً على أنها حقوق فردية مثل حرية العقيدة، وحقوق جماعية استناداً إلى أن ممارسة هذا الحق يكون متعزراً، ما لم ينخرط الفرد في جماعة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته⁽²⁾.

(²)

وهناك تصنيف آخر يعتمد على معيار الظروف التي يتم في سياقها تطبيق حقوق الإنسان، وذلك من خلال التمييز بين الحقوق والحريات الأساسية التي تقرها التشريعات الوطنية والدولية للإنسان في وقت السلم، وهي الحقوق التي تقرها وتنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبين الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد أثناء المنازعات المسلحة والحروب، الدولية والداخلية على حد سواء، وتسمى القواعد المقررة لهذه الفئة من الحقوق بالقانون الدولي الإنساني.

ووفقاً للمعيار التاريخي في تطور مضمون حقوق الإنسان، فقد جرى الحديث من جانب الباحثين عن ثلاثة أجيال متعاقبة من حقوق الإنسان، فهناك الجيل الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبنية على فكرة الحرية، والتي تقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة الموجهة ضد الأشخاص، وقد لحق به الجيل الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبنية على أساس المساواة، والتي تكفل الحصول الإيجابي على السلع والخدمات والفرص الاجتماعية، وبالمثل اقتضت الحاجات الحالية بروز الجيل الثالث لحقوق الإنسان المبنى على أساس التضامن بين الشعوب، والذي يتطلب أشكالاً جديدة من التعاون الدولي.

وبالرغم من التأكيد على أن معظم تلك التصنيفات التي طرحتها الأدبيات ذات الصلة، قد جاءت لخدمة أغراض أكاديمية بحتة، ولا علاقة لها بالواقع الفعلي، الذي يشهد قدراً كبيراً من التداخل والتكامل بين مختلف أشكال وفئات حقوق الإنسان كما سبق ذكره، إلا أنه يمكن القول أن المعيار الأخير الذي يميز في إطاره بين ثلاثة أجيال متعاقبة من الحقوق، يكاد يكون هو المعيار الأكثر شيوعاً، لدى أغلب الباحثين والعاملين في مجال حقوق الإنسان، مما يسوغ ويبرر الركون إليه في هذا المقام.

أولاً: الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية):

وهي الحقوق التي تثبت لكل مواطن في دولته، ويغلب عليها طابع الامتناع عن الاعتداء عليها من قبل السلطة العليا في الدولة، وقد احتوت المواد (3-21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحقوق، وفصلتها مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، ويحتوي الشق الأول منها على طائفة الحقوق المدنية، والتي تعبر عن الحد الأدنى الضروري للحياة لكل فرد في مجتمع سياسي منظم، وتشمل الحق في الحياة واحترام الحريات الفردية، وحرمة الحياة الشخصية، وحرية التفكير والاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير، أما الشق الثاني فيحتوي على الحقوق التي يتم إقرارها للمواطن، وتثبت له وحده بموجب هذه الصفة الدستورية المتمثلة في الحصول على الجنسية، وتشمل حقوق المشاركة السياسية، وخصوصاً حق التصويت والانتخاب.

وبالرغم من أن كافة هذه الحقوق هي حقوق فردية بالأساس، إلا أنه لا معنى لها دون وجود جماعة تشترك مع الفرد في سمات معينة، وتمارس في كنفها هذه الحقوق، وبالمثل يمكن القول أن التمييز الصارم بين حقوق مدنية وأخرى سياسية غير قائم في بعض أنواعها ومفرداتها خصوصاً "حرية الرأي والتعبير" التي تعد حقاً للفرد عموماً وحقاً للمواطن على وجه الخصوص.

ونتناول، فيما يلي، بعض هذه الحقوق بشيء من التفصيل:

1- الحق في الحياة:

ويعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يتعين كفالتها لكل إنسان، وهو يعني التزام السلطة العامة بالقيام بأعمال معينة تضي على الحياة قيمة مثلى، ولا تقتصر حماية هذا الحق على عدم المساس به من قبل السلطة العامة في الدولة وإنما يتطلب ذلك أيضاً التزام السلطة العامة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات

جنباً إلى جنب مع وضع التشريعات والقوانين التي تحقق هذه الحماية بشكل فعلي، وترتب الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

وقد نصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح في بنودها، ومن أبرزها نص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، ونص المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن حق الحياة ملازم لكل إنسان، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، وكذلك لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغ هذه العقوبة، إلا كعقوبة على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يجوز تطبيق هذه العقوبة، إلا بمقتضى حكم بات ونهائي صادر عن محكمة مختصة، ولأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، كما أنه لا يجوز الحكم بهذه العقوبة على جرائم اقترفت في الحوامل، أو الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر.

2- الحق في الشخصية القانونية:

مؤدى هذا الحق أنه منذ اللحظة التي يولد فيها الشخص تجب له الأهلية القانونية بحيث يغدو شخصاً من أشخاص القانون الذي ينتمي إليه برابطة الجنسية ويحق له - من ثم - التمتع بكافة الحقوق، وكذا التحمل بكافة الالتزامات التي يربتها القانون. ومع بلوغه سن الرشد التي حددها القانون دون ما عارض من عوارض الأهلية، يصبح الفرد كامل أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فيحق له أن يباشر بنفسه كافة التصرفات القانونية ومنها أن تكون له ذمته المالية المستقلة بكل ما تشتمل عليه من حقوق وواجبات مالية.

3- الحق في حرمة الحياة الخاصة:

هو أحد الحقوق المدنية، ومفاده عدم التدخل التعسفي أو بشكل غير قانوني في
الحرمة الشخصية للفرد، وما يتفرع عنها كحرمة بيته وأسرته ومراسلاته، وعلى هذا الأساس
فلا يجوز للسلطة العامة في الدولة أن تتدخل في مباشرة هذا الحق، إلا إذ تم هذا التدخل
بموجب نص قانوني من ناحية، وبدا ضرورياً لحماية الأمن والنظام العام، أو لمنع الجرائم
وحماية حقوق الآخرين من ناحية أخرى.

وقد نصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق، و من أبرزها المادة (12) من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على ضرورة عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي
في حياته الخاصة، أو الحياة الخاصة لأسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو حملات تنال
من شرفه وسمعته، وهو ما أكدته أيضاً المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية.

4- حرية الرأي والتعبير:

يشكل هذا الحق العمود الفقري في منظومة الحقوق السياسية، حيث يكون للمواطن
بموجبه حرية اعتناق ما يشاء من آراء وأفكار، بل ومطلق الحرية في التعبير عنها طالما أن
هذا لا يخالف العقل والمنطق، ويقصد به أن تتوافر الحرية لكل فرد في المجتمع للتعبير عن
آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو بغير ذلك من وسائل النشر والاتصال، ومن ثم
فهو حق أساسي يتفرع عنه مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات العامة التي ترتبط به على
نحو وثيق، ومنها حرية الإعلام والصحافة، وحرية الإبداع والفنون، والحق في المعرفة،
وحرية البحث العلمي، وغيرها.

وقد ذهبت غالبية المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان إلى
إقرار هذا الحق، ومن ذلك نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حق

كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما يشمل هذا الحق من حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنبياء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود، ثم نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظراً إلى أهمية هذه المواد ومركزيتها في منظومة حقوق الإنسان، فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الرأي والتعبير، ويطلق عليه اسم مركز (المادة التاسعة عشر) أو (Article 19)، ومقره الرئيسي في العاصمة البريطانية لندن.

5- الحق في التجمع السلمي:

يعرف الحق في التجمع السلمي - وهو حق وثقة الصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير - بأن يكون للمواطنين حق التجمع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو تبادل الآراء في قضايا تهمهم، ويشمل هذا الحق تنظيم الاجتماعات والاعتصامات والتظاهرات.

وقد كفلت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق، ومن ذلك نص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وكذلك نص المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".

6- حرية الفكر والضمير والعقيدة:

وهو من الحقوق اللازمة للإنسان سواء كان مواطناً أو غير مواطن، وبموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به، وحقه في أن يعبر منفرداً أو مع آخرين، بصورة علنية أو غير علنية، عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها، وقد جاءت الصياغة الأولى لهذا الحق في بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (18) منه على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين، وعلى أن هذا الحق يشمل حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

وبالرغم من تأكيد هذه المعاني في نص المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن هذه المادة أضافت إمكانية إخضاع حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية، كما أكدت على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

7- حرية التنقل:

يعتبر هذا الحق من الضرورات المهمة التي لا يمكن للمرء الاستغناء عنها، وحقاً من أهم حقوقه الطبيعية، وأحد أوضح مظاهر حريته. ويترتب على هذا الحق واجب السلطة العامة في التأكد من تمتع كل شخص مقيم بصورة قانونية داخل أراضيها، بحرية التنقل في جميع أنحاء البلاد دون تقييد أو مضايقة من جانب أحد، فضلاً عن قدرته على مغادرة البلاد والعودة إليها بحرية تامة، وعليه فقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، بما يشمل ذلك من حقه في مغادرة أي بلد، بما فيها بلده، وفي العودة إلى بلده. وفي ذات السياق، جاء

نص المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد حق كل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما في حرية الانتقال، وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

8- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة:

تعتبر المشاركة السياسية أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، بل إن إيناع الديمقراطية وازدهارها إنما يتوقف بشكل كبير على إتاحة فرصة المشاركة لكافة فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقاً يتمتع به كل فرد في المجتمع. وعليه يمكن القول أن هذا الحق ما هو إلا تنويع لممارسة كافة الحقوق السياسية الأخرى، حيث تشكل ممارسة هذه الحقوق والحريات سبيلاً للمشاركة بصورها المتعدد، ومنها المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والتي تعبر عن تلك الأنشطة الطوعية التي تمكن أفراد المجتمع من اختيار الحكام والنواب وصياغة السياسة العامة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد ذهب أغلب الموثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى الاعتراف بهذا الحق، ومن ذلك نص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في إن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع الآخرين فرصة تقلد المناصب العامة. من ناحية أخرى، أكدت ذات المادة أيضاً على أن إدارة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وأنها تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت، وقد تم بلورة هذه القيم والمبادئ الحاكمة لحق المشاركة مرة أخرى في بنود المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

9- الحماية ضد الحجز أو الاعتقال التعسفي:

يعتبر هذا الحق من الأمور الإنسانية والطبيعية الهامة التي يجب كفالتها من قبل السلطة العامة في أي نظام ديمقراطي، حيث أن اعتقال الأشخاص دون تهمة ثابتة أو مبرر مشروع كارتكاب جريمة أو إثيان عمل مخالف للقانون، يعتبر أمراً مخالفاً لكافة الأعراف الدستورية والقانونية. وعليه فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز اعتقال أي فرد أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

وفي ذات السياق، تناولت المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد في الحرية، وفي الأمان على شخصه، وأكدت على عدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وأنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه عن أسباب ذلك، مع ضمان سرعة تقديمه إلى المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي ويجوز تعليق الإفراج عن هذا الشخص على ضمانات لكفالة حضوره إلى المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل التقاضي، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء، وكذلك يكون لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، بالإضافة إلى حقه أيضاً في الحصول على تعويض إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

10- الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة:

من المعلوم أن العدل هو أسمى الغايات التي تسعى البشرية إلى تحقيقها، ولقد ناضلت كافة الشعوب ومازالت في سبيل تحقيق هذا الهدف، ويعد استقلال القضاء بمثابة الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم العامة. وعليه فقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان - وبالتساوي مع الآخرين - في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي اتهام يوجه إليه.

وفي ذات السياق، تناولت المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد في المحاكمة العادلة والمنصفة من خلال وضع مجموعة من الضوابط التي تكفل هذا الحق، ومن أهمها حق كل متهم بارتكاب جريمة في افتراض البراءة حتى يثبت عليه الجرم قانوناً، وحقه في اللجوء إلى محكمة أعلى في حال إدانته لإعادة النظر في العقوبة التي حكم بها عليه، وعدم جواز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو بريء منها بحكم بات ونهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المعمول بها في البلد المعنى.

ثانياً: الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):

على غرار الفئة الأولى، تقوم الفئة الثانية من الحقوق على الاعتراف بحق الفرد في الكرامة المتأصلة في طبيعة البشر والملازمة لوجودهم، وهو المبدأ العام الحاكم لكافة الحقوق وفقاً لنص المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بيد أنه في حين يقتضي الوفاء بالحقوق المدنية والسياسية إصدار الدولة لدساتير وقوانين تقرر تلك الحقوق ولا تتال منها، إلا أنه بخصوص حقوق الجيل الثاني لا يكفي وجود المواد الدستورية والقانونية وحدها لضمان ثبوتها واحترامها وإعمالها، بل يستلزم الوفاء بها اتخاذ تدابير عملية ووضع برامج تنفيذية لتحقيقها، وهو ما قد لا توفره الموارد والإمكانيات المتاحة في بلد ما أو أكثر نتيجة التفاوت في مستويات التنمية بين الدول، الأمر الذي ينجم عنه صعوبة الوفاء الفوري بها، إذا يرتهن الوفاء بها بظروف كل مجتمع على حده.

وقد احتوت المواد (22-27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحقوق، وفصلتها مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وتشمل هذه الحقوق الحق في العمل، وما يتفرع عنه مثل الحق في الأجر المناسب، والحق في الراحة والعطلة الأسبوعية، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الغذاء والملبس

والمسكن، بوصفها تمثل الاحتياجات الأساسية الواجبة الوفاء، فضلاً عن الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وحق المشاركة في الحياة الثقافية.

وفيما يلي إطلالة على بعض هذه الحقوق.

1- الحق في العمل:

شكلت الحركات العمالية واحدة من أهم القوي الاجتماعية المؤثرة في تاريخ النضال من أجل إقرار عديد من الحقوق والحريات العامة، وعلى الأخص تلك الحقوق المتعلقة بحق وحرية العمل ذاته. وعليه فقد اهتمت أغلب المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بإقرار حق الفرد في العمل، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الثالثة والعشرين على حق كل شخص في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفق شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، وحقه في الحصول على أجر متساو على العمل المتساوي، بما يكفل له ولأسرته مستوى معيشة يليق بالكرامة الإنسانية، كما نصت المادة (24) من الإعلان ذاته على حق كل شخص في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل، وفي إجازات دورية مدفوعة.

كذلك يعتبر الحق في العمل من أول الحقوق التي أقرها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فقد استهل الجزء الثالث من العهد - والذي تناول حقوقاً محددة - بالحق في العمل. حيث تشير المادة (6) منه إلى إقرار كل الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، وبدورها في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لصون هذا الحق، ومنها توفير برامج التوجيه والتدريب، والأخذ بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مضطردة، كما تناولت المادة (7) من ذات العهد بشيء من التفصيل مجموعة من الإجراءات والضوابط المحددة، والتي من شأنها ضمان حق العمال في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

2- الحق في التعليم:

قبل ظهور عصر التنوير في أوروبا، كانت مسؤولية التعليم في الأساس تقع على عاتق الآباء والكنيسة، ولم يبدأ النظر إلى التعليم باعتباره قضية عامة، ومسئولية مشتركة تتحملها السلطة العامة في الدولة بدرجة كبيرة إلا مع ظهور الدولة الحديثة. فالحق في التعليم له أساس متين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تم النص عليه في العديد من وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية. ومن الأمثلة على ذلك نص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التعلم، وعلى وجوب توفير التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً، كما يكون التعليم الفني والمهني متاحاً للكافة بالإضافة إلى نص الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة استهداف التعليم تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، علاوة على تعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الدينية، ومساندة كافة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام.

كما جاء نص المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر تفصيلاً في تناوله لحق كل فرد في التربية والتعليم بما يؤدي إلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمعه، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم، ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، كما وضعت مجموعة من الضمانات والإجراءات التفصيلية التي تكفل ضمان ممارسة هذا الحق في الواقع الفعلي، وأكدت على التزام الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بالحد الأدنى

من معايير التعليم التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

3- الحق في السكن اللائق:

تمس مشكلة السكن كل فرد في المجتمع، فالمأوى أحد الاحتياجات الأساسية للإنسان، شأنه في ذلك شأن الغذاء والكساء، وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وليس أدل على أهمية المسكن من ارتباطه بمعاني السكنة والأمان، وبالتالي يؤثر على أمن، واستقرار، ورفاهية، وصحة، وسلامة الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء، وجدير بالذكر أن مفهوم الحق في السكن الملائم يتجاوز الغرفة الضيقة ذات الجدران الأربعة، والسقف الذي يغطيها لحماية قاطناتها إلى مضمون أوسع وأشمل يرتبط أساساً بالكائن البشري، ويشكل أحد العناصر الرئيسية لحماية وصون الكرامة الإنسانية.

وقد أولت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بالحق في السكن الملائم، باعتباره مفردة أساسية من مفردات حقوق الإنسان، ومن ذلك نص الفقرة الأولى في المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "حق كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد... المسكن". وفي نفس السياق، أكدت الفقرة الأولى في المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدول الأطراف في هذا العهد بـ"حق الشخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من...المأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف معيشته"، كما خصصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقمي (4) و(7) لإيضاح محتوى ونطاق الحق في السكن الملائم، وإجراءات الحماية اللازمة ضد عملية إخلاء المساكن بالإكراه.

4- الحق في الرعاية الصحية:

يقع حق الفرد في الحصول على الرعاية الصحية في قلب منظومة حقوق الإنسان، خاصة مع ما يمكن أن يوفره هذا الحق من ضمان الحق في البقاء والحياة دون معاناة جسدية ونفسية. ويشتمل هذا الحق على مجموعة متشابكة وواسعة النطاق من الحقوق الفرعية، كما أن تمام العافية بدنياً ونفسياً يعتبر من الأمور الهامة والجوهرية لتمتع الفرد بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد أكد ميثاق منظمة الصحة العالمية على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هو أحد الحقوق الرئيسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة، أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"، كما ورد في ديباجة هذا الميثاق تعريف عام لمفهوم الصحة، يتسم بقدر كبير من الشمول وبعد النظر، إذ عرفته بأنه "حالة اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وليس مجرد انعدام المرض".

وقد تضمنت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إشارة واضحة إلى حق الفرد في الصحة، حيث نصت على أن "لكل شخص حقاً في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية...". كما جاءت المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر تفصيلاً في الإفصاح عن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وأكدت على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الحق، ومنها العمل على خفض معدلات وفيات المواليد الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة وعلاجها ومكافحتها.

5- الحق في الضمان الاجتماعي:

يمثل الحق في الضمان الاجتماعي أحد الحقوق الطبيعية الأساسية واللازمة لكل إنسان، حيث يحتاج جميع البشر إلى تأمين حد أدنى من الدخل، يساعد في توفير مستوى معيشة لائق له ولأسرته. وعلى هذا يمكن النظر إلى نظام التأمين الاجتماعي، الذي ظهر في وقت متأخر نسبياً في دساتير وتشريعات معظم المجتمعات، باعتباره يشكل الحجر الأساس في ثبوت هذا الحق، بفضل ما يضمنه هذا النظام التأميني من معالجة كافة الآثار الناجمة عن الشيخوخة، أو العجز، أو الوفاة، أو إصابة العمل، أو المرض، أو البطالة، أو غير ذلك من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الفرد خلال حياته الوظيفية، وتهدد حق الإنسان في ضمان الحياة الكريمة ومستوى المعيشة اللائق.

وقد أشارت المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح تام إلى حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، حيث نصت على أن: "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقاً في الضمان الاجتماعي يجب أن يتوفر له، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو حق لا غنى عنه حفظاً لكرامة الإنسان، وإنماء لشخصيته في حرية"، كما جاءت المواد (9 و11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتنص على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وكذلك حقه في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي باحتياجاتهم من الغذاء والملبس و المسكن وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

6- الحق في حماية ومساعدة الأسرة:

تعتبر الأسرة الكيان الرئيسي في أي مجتمع وأهم جماعاته الأولية، حيث تقوم بتحقيق مجموعة من الوظائف المتعددة وبالغة الأهمية في بناء وتطوير المجتمعات، وذلك من خلال مساهمة جميع أفرادها في النشاط الاجتماعي، بكل جوانبه البيولوجية والاقتصادية والسياسية

والثقافية والأخلاقية، وقد نصت المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" كما أكدت على حق الرجل والمرأة في الزواج متى بلغا السن القانونية المقررة وعلى أن لهما حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، كذلك نصت على عدم صحة عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

كما جاءت بنود المادة (10) من مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتفصل القول بشأن حقوق الأسرة. وخصوصاً المرأة والطفل، باعتبارهما أضعف حلقات هذا الكيان الاجتماعي، ومنها وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره، وحث المشرع الوطني على تقرير عقوبة على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم، أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وذلك من خلال فرض حدود دنيا للسن بحيث يحظر استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

7- حق المشاركة في الحياة الثقافية:

تعد مشاركة الفرد في الحياة الثقافية أحد الحقوق الأساسية للإنسان، إذ يستهدف بناء وتنمية الشخصية الديمقراطية للفرد، بشكل يضمن توافر الإحساس بالكرامة الإنسانية، ويتيح فرصة الانخراط بشكل فعال ومؤثر في نشاط المجتمع الحر، وقد تضمنت المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إشارة واضحة إلى حق مشاركة الفرد في الحياة الثقافية، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن: "لكل شخص حقوق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من

نتأجه"، كما أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: "لكل شخص حقاً في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي، أو أدبي، أو فني من صنعه".

كما ورد في نص المادة (27) من هذا الإعلان العمل على صيانة العلم والثقافة، وإنمائهما وإشاعتهما، واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، بالإضافة إلى إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

كذلك جاءت المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتتحدث على نحو أوضح، عن الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان حق مشاركة الفرد في الحياة الثقافية.

ثالثاً: الجيل الثالث (الحقوق النظامية أو الجماعية):

أسهمت التطورات الدولية والبيئية التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة في بروز طائفة جديدة من حقوق الإنسان، يتطلب إعمالها وإنفاذها تضافر كل الجهود الشعبية والحكومية على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. فمع تزايد حجم الصراعات والنزاعات سواء في إطار العلاقات بين الدول أو في نطاق الدولة الواحدة، راح البعض يتحدث بقوة عن "الحق في السلام". كذلك، فإنه مع تنامي ظاهرة الإخلال بالتوازن البيئي، وما يعنيه ذلك من إلحاق الضرر بحياة الأفراد وصحتهم، طفق البعض يتحدث عن "الحق في بيئة نظيفة". وبالمثل، فمع انتشار المجاعات والأمراض المتوطنة في كثير من مناطق العالم، وتزايد حجم الفجوة الاقتصادية بين دول الشمال والجنوب، ذهب البعض إلى التحدث عن "الحق في التنمية". وأخيراً، وليس آخراً، فإن الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الهائلة، قد أدت إلى بروز الحق في تداول المعلومات، وعدم جواز إخفاء أي معلومات عن الفرد إلا ما قد يمس مباشرة المصالح الأمنية العليا للدولة والمجتمع.

ونعرض، فيما يلي، لكل واحد من هذه الحقوق الأربعة.

1- الحق في السلام:

مؤدى هذا الحق أن تتاح لجميع الشعوب الفرصة الكاملة للعيش معاً في سلام وحسن جوار، بما يشمله ذلك من عدم جواز اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في تسوية المنازعات. والحقيقة أن هذا الهدف قد جاء على رأس أهداف منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها، إذ حددت المادة الأولى من الميثاق هذه الغايات في السعي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المشتركة والفعالة لمنع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم والأمن، وكذلك الدعوة إلى حل وتسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم من خلال الوسائل والآليات السلمية، فضلاً عن إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب، وتعزيز فرص تحقيق التعاون الدولية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.

وتتويجاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، جاءت مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 بإصدار إعلان خاص بـ"حق الشعوب في السلام"، وهو الإعلان الذي أكد على أن لكل شعوب العالم حقاً مقدساً في السلام يشكل التزاماً رسمياً على كل دولة، كما أشار هذا الإعلان أيضاً إلى أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلام، يتطلب توجيه سياسات الدول من أجل القضاء على مخاطر الحروب عامة، وبخاصة النووية منها، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بالإضافة إلى مناشدته لجميع الدول والمنظمات الدولية بذل قصارى جهدها للمساعدة في إقرار تنفيذ حق الشعوب في السلام، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي.

2- الحق في بيئة نظيفة:

يعتبر الحديث عن حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة من الحقوق الحديثة نسبياً في منظومة حقوق الإنسان؛ فمنذ خمسين عاماً خلت لم يكن هناك هذا الزخم الكبير الذي يشهده المجتمع الدولي الآن حول موضوعات حقوق البيئة على المستويين النظري والتطبيقي. فلم تعد مسألة الحفاظ على البيئة ترفاً، بل أمراً جوهرياً تتوقف عليه قدرة الإنسان على التمتع بحياة آمنة وصحة جيدة، وعلى هذا أصبحت البيئة والحفاظ عليها، بكافة مجالاتها البحرية والبرية والجوية، من التلوث، من صميم حقوق كل إنسان، وخاصة مع تزايد الوعي بالمخاطر والآثار المدمرة للتلوث البيئي على الوجود البشري ونوعية الحياة التي يحياها الناس.

وبالرغم مما أشارت إليه، بشكل ضمني وغير مفصل، المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص حق الإنسان في بيئة نظيفة، إلا أنه يمكن القول أن المحاولات الجادة لوضع اتفاقية دولية تتعلق بقضايا البيئة، قد جاءت مع إعلان مؤتمر استوكهولم عام 1972، حيث ربط المبدأ الأول منه بين المحافظة على البيئة ومعايير حقوق الإنسان، وذلك من خلال النص على: "للإنسان حق جوهري في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشة ملائمة تسمح بحياة كريمة، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية". وقد شكل هذا الإعلان نقطة البدء والانطلاق للعديد من التطورات القانونية والمؤسسية الخاصة بحماية البيئة، منها إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإبرام الاتفاقية الدولية بشأن قانون البحار عام 1982، والإعلان الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987.

وفي يونيو 1992، أي بعد مرور عشرين عاماً على مؤتمر استوكهولم، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهو المؤتمر الذي اعتمد ثلاث صكوك دولية غير ملزمة في مجال حماية وتحسين البيئة، كان من بينها إعلان "ريو" للبيئة والتنمية الذي يتكون من 72 مبدأ، وينص المبدأ الأول منه على أن: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، وبالرغم

من عدم نص هذا المبدأ بشكل صريح وملزم على حق الإنسان في بيئة نظيفة، إلا أنه يعبر بشكل أو بآخر عن السير في اتجاه تدعيم وثبوت هذا الحق.

3- الحق في التنمية:

لا شك في وجود تأثير قوي لنواتج عملية التنمية، بكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبشرية، على منظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث يذهب البعض إلى اعتبارها واحدة من أهم الضرورات الاجتماعية التي ينتج عنها "زيادة في فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما، دون نقصان فرص حياة البعض الآخر في نفس الوقت ونفس المجتمع". لا عجب، والأمر كذلك، أن تتطلق وتتواصل جهود الأمم المتحدة من أجل التأكيد على "التنمية" بوصفها حقاً من حقوق الإنسان، وليست مجرد مطلب للأفراد، يمكن للحكومات أن تستجيب له أو لا تستجيب دون حرج ودون خشية من لوم. وقد بدأت هذه الجهود مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 ميثاق "حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، وتبلورت بشكل رئيسي مع اعتمادها إعلان "الحق في التنمية" عام 1986.

وقد نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب، المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن في ظلها أعمال جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية إعمالاً تاماً"، وينطوي الحق في التنمية أيضاً على الأعمال التامة لحق الشعوب في تقرير المصير، كما يشمل حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

كذلك نوهت المادة الثامنة من الإعلان ذاته إلى ضرورة قيام الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، والذي يتضمن توفير تكافؤ الفرص للجميع في

الحصول على التعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخول والثروات، وذلك من خلال إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة، تهدف إلى استئصال شأفة سائر المظالم الاجتماعية، بالإضافة إلى تشديد المادة المذكورة على الدور المهم للدول في تشجيع عملية المشاركة الشعبية في جميع المجالات وعلى كافة المستويات، بوصفها عاملاً هاماً ورئيسياً في التنمية، وفي الإنفاذ التام لجميع حقوق الإنسان.

4- الحق في تداول المعلومات:

يعتبر الحق في الحصول على وتداول المعلومات واحداً من أهم حقوق الإنسان الحديثة نسبياً، والتي ظهرت وتبلورت بشكل كبير مع تزايد حجم التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم خلال السنوات القليلة الماضية، وارتبطت على نحو وثيق بمستقبل التقدم والتنمية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. هذا الحق يضمن كفالة فرص متساوية بين جميع الأفراد ودون أي تمييز بينهم في الحصول على أو تداول المعلومات من مصادرها المختلفة. والواقع أن جوهر ومبادئ هذا الحق نجدها في العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية التي نصت على حق إتاحة المعلومات باعتباره من الحقوق الأساسية، ومن ذلك القرار 59 (1) الذي تبنته الجمعية العامة في دورتها الأولى عام 1946، والذي نص صراحة على أن: "حرية الحصول على المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهو معيار كافة الحريات التي تم من أجلها إنشاء الأمم المتحدة".

وقد أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذا المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، هذا الحق بشكل ضمني، وذلك من خلال إقرارهما لحرية الرأي والتعبير، وما يستتبعه ذلك من إتاحة إمكانية البحث عن، وتلقى، ونقل المعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، قد أولت حرية تداول المعلومات اهتماماً أكثر، ومن ذلك نص المادة (15)

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على أن: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات، أو الأفكار، وإذاعتها دون تدخل من السلطات العامة، ودون التقييد بالحدود الجغرافية".

كما نصت المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة يختارها". وبالمثل جاءت الفقرة الأولى من المادة (9) في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981، لتتص صراحة على أن: "لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات".

رابعاً: حقوق الإنسان في مداخل ونظريات التنمية:

مع تنامي تجليات وتداعيات ظاهرة العولمة، برزت لدى بعض المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، تصورات معينة أبدت اهتماماً فائقاً بالديمقراطية وربطتها على نحو وثيق وبشكل تلازمي بكل من التنمية وحقوق الإنسان باعتبارهما يشكلان وجهين لنفس العملة، وهو ما تم ترجمته في مجموعة كبيرة من المصطلحات الجديدة التي صكتها تلك المؤسسات عبر تقاريرها العديدة التي تشير - في جانب كبير منها- إلى حقيقة الترابط والتكامل بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية في المجتمع، ومن أهمها مفاهيم "التنمية البشرية"، و"التنمية الشاملة"، و"التنمية الإنسانية".

بعبارة أخرى، يمكن القول أن مفهوم "التنمية" قد خضع لإعادة تعريف وصياغة على نحو أدمج مفهوم "حقوق الإنسان" في صلبه، وبات تحسين نوعية جودة الحياة التي ينعم بها البشر، وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة أمامهم، غاية أساسية ومقصداً نهائياً. من ثم

أصبحت ممارسة البشر لحرية الاختيار معياراً لتقويم العملية التنموية في أغلب المجتمعات من زاوية النجاح أو الإخفاق.

والحقيقة أن تحقيق التنمية في أي دولة أو مجتمع، لا بد له من أن يقوم وينهض بشكل كبير على ثلاث ركائز أساسية: أولاً، أن يحيا الناس حياة معمرة وصحية. وثانياً، هي الحصول على المعرفة. أما ثالثها، فيمكن في الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق، وإتاحة خيارات المشاركة، والأمن، وحقوق الإنسان للكافة بلا تمييز أو استثناء.

من هنا، يمكن تعريف التنمية البشرية بأنها توسيع وإتاحة الخيارات أمام الناس على معنى، أن يعيشوا نوعية الحياة التي يختارونها مع تزويدهم بالأدوات المناسبة، والفرص الملائمة لتقرير تلك الخيارات". هذا التعريف يتفق - إلى حد كبير - مع ما ورد في تقرير التنمية الإنسانية العربية بشأن فهم حقوق الإنسان على أنها: "مجموعة الحقوق التي تشكل منظومة أساسية، وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي والمحاكمة العادلة". وهي تعريفات ترد جميعها الاعتبار للإنسان، وتنقله إلى موقع البؤرة والمركز في عملية التنمية، حتى لا يتم التركيز على الأبعاد الاقتصادية المادية وحدها على حساب البعد الإنساني. لا غرابة أن تبرز مجموعة جديدة من الاجتهادات النظرية والمسااعي الدولية، تعتمد في أغلبها على تبني هذا المنظور الجديد لتحقيق التنمية ذات الوجه الإنساني.

ففي مقابل الاتجاه التقليدي الذي سادته التركيز على المحتوى الاقتصادي للتنمية، صدر أول تقرير للتنمية البشرية في العالم عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1990، داعياً الدول إلى إصدار تقاريرها الوطنية عن التنمية البشرية. وهي التقارير التي أبرزت معالم الاختلاف في خرائط الأولويات والحقوق. فقد نحت أغلب التقارير الصادرة عن بلدان أوروبا الشرقية إلى التركيز على قضايا الحكم وحقوق الإنسان، بينما شغلت قضايا الفقر

والحرمان مساحة أكبر في تقارير دول الجنوب بشكل عام، والدول الأفريقية على وجه الخصوص.

ومما يجدر ذكره هنا أن أغلب هذه التقارير قد تأسست على قيم ومعايير تجمع بين إنتاج السلع وتوزيعها من ناحية، وزيادة قدرات الإنسان واستخدامها من ناحية أخرى. فقد شملت إلى جانب النمو الاقتصادي والتجارة والعمالة، كأبعاد مادية معروفة، أموراً أخرى أضيفت إليها مثل الحريات السياسية، والقيم والمعايير الثقافية. وقد استتبع الحديث عن التنمية، بهذا المعنى الأوسع والأشمل، فتح ملفات جديدة تتصل بطبيعة النظام السياسي والأطر الدستورية والقانونية المعمول بها.

كما تأكدت الرابطة بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان من خلال مضمون ما أقره إعلان وبرنامج فيينا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، حيث أقرت جميع وفود الدول المشاركة في هذا المؤتمر بالترابط بين الحق في التنمية، والحق في المشاركة الشعبية، والحق في التوزيع العادل لمنافع التنمية وعوائدها، كما قدم هذا الإعلان توصيات محددة في سبيل تحقيق التعاون بين المنظمات الدولية والأجهزة الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية، بما يستتبعه ذلك من فتح قنوات تمكن الناس من التأثير في عملية اتخاذ القرار بشكل ديمقراطي، وكفالة حق الإنسان في الترشيح والتصويت لعضوية المؤسسات النيابية و الدستورية.

من ناحية أخرى، فقد توثقت بشدة حقيقة الصلة المباشرة والترابط بين مفردات كل من مفهوم الديمقراطية، ومفهوم التنمية، ومفهوم حقوق الإنسان، مع صدور تقرير التنمية البشرية لعام 2000 تحت عنوان "حقوق الإنسان" كمحور أساسي للتقرير، حيث استعان القائمون على التقرير وواضعوه بمؤشرات للتنمية، تدور في مجملها حول مبادئ وقيم حقوق الإنسان مثل حق كل مواطن في التعليم الجيد، وفي توفير الرعاية الصحية المناسبة، وفي الحصول

على المسكن الملائم. هذه الرؤية تدعمت بدرجة كبيرة في وصف تقرير التنمية البشرية لعام 2002 للديمقراطية بما تتضمنه من مشاركة، وحرية، وتعزيز حقوق الإنسان، بأنها الركيزة الثالثة التي تهض عليها استراتيجية التنمية، بالإضافة إلى ركيزتي: التعليم والصحة.

وفي هذا السياق، تجاوز مفهوم التنمية - كما طرحته الأدبيات السابقة والهيئات الدولية ذات الصلة - إطاره الضيق الذي قصرها على ارتفاع متوسط الدخل القومي، ليصبح معنى التنمية مرادفاً لمفهوم التحرر الإنساني الذي بات يهتم، بصفة أساسية، بتحرير الفرد والمجتمع من الجهل والفقر والخوف والمرض، ومن شتى صنوف التبعية والاستغلال، جنباً إلى جنب مع إطلاق قدرات البشر، وتوسيع مجالات الاختيار أمامهم، والانتفاع بهذه القدرات لصالحهم، وتمكين المجتمع من السيطرة على مقدرات وشروط تجده وتطوره.

وبطبيعة الحال، فقد انعكس هذا التوسع في استخدام المنظور الإنساني للتنمية على المقاييس والمؤشرات النوعية المستخدمة في تحديد مستويات التنمية، بما سمح بإدخال مؤشرات جديدة في صميم تصنيفات الجيل الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دونما الاعتماد فقط على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تأتي تحت مسمى الجيل الثاني من الحقوق، ومن ذلك - على سبيل المثال وليس الحصر - حق المشاركة في اتخاذ القرارات وإدارة الشؤون العامة، والذي تم قياسه عبر معرفة نسبة المقيدون في جداول الانتخابات إلى جملة من يحق لهم الانتخاب، ونسبة من أدلوا بأصواتهم إلى عدد المقيدون في جداول الانتخاب، ونسبة القيادات المحلية التي تصل إلى مناصبها بالانتخاب إلى جملة القيادات المحلية، ونسبة النساء اللاتي يشغلن مواقع قيادية إلى جملة شاغلي تلك المواقع... الخ.

بيد أن المفارقة الهامة واللافتة للنظر عند المقارنة بين النتائج التي توصلت إليها بعض هذه التقارير ذات المنظور الإنساني في تعريف التنمية لعدد من البلدان في مناطق

العالم المختلفة، تكمن في أن وجود العلاقة الإيجابية الوطيدة بين درجة توافر حقوق الإنسان وإعمالها من جانب، ومستوى التنمية الاقتصادية ودرجة تحققها وارتفاعها من جانب آخر، لا يعني بالضرورة أن وفرة الموارد الاقتصادية، على أهميتها البالغة، تؤدي حتماً وفي حد ذاتها، إلى ضمان احترام حقوق الإنسان. بعبارة أخرى، لم يتأكد وجود علاقة طردية مباشرة على هذا النحو.

ومن ناحية أخرى شهد عقد التسعينيات من القرن الماضي الربط - على نحو أوضح وأقوى- بين ما تقدمه بعض المؤسسات الدولية المانحة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من منح وقروض ومساعدات تنموية من ناحية، وما بات يقع على عاتق الدول المتلقية لتلك المعونات من التزامات أكثر صرامة للوفاء بشروط سياسية ومجتمعية معينة من ناحية أخرى، مثل اشتراط كفالة وضمن احترام حقوق الإنسان لاستمرار تدفق أموال المنح والمساعدات الدولية.

ومما يؤخذ على النهج السابق اكتفاؤه بلجوء الكثير من الدول المتلقية للعون المالي الإنمائي من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية المانحة إلى إجراء بعض الإصلاحات الشكلية في نظمها السياسية، لإكسابها واجهة ديمقراطية، أو إطلاق العديد من الأقوال والوعود الإصلاحية، دون تجسيدها في أي مضمون ديمقراطي حقيقي، يضمن احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وهكذا، فإن النص على حقوق الإنسان في إطار المشروطة الدولية، وعبر الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمنح المساعدات والمعونات المالية لأغراض التنمية، ظل في الغالب الأعم حبراً على ورق، بل إنه أتى أحياناً بنتائج عكسية، حيث دفع بالطرفين، المانحين والمتلقين، إلى نوع من أنواع "النفاق السياسي" المتبادل، بدلاً من كفالة توفير الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، وبحث سبل تطبيق وتفعيل الضمانات الحقيقية لتلك الحقوق.

خلاصة القول، أن سعي مختلف المجتمعات البشرية إلى تحقيق التنمية المستدامة "Sustainable Development" لا يمكن أن يحدث إلا من خلال صون كرامة البشر واحترام حقوقهم وحررياتهم، على نحو يأخذ في الاعتبار احتياجات وحقوق أجيال المستقبل عند تصميم البرامج والسياسات التنموية، فقد أضحت مساعي التنمية تتجاوز مجرد تحسين أوضاع البشر، أو دفعهم للمشاركة في اللحظة الراهنة. ويتطلب ذلك عدم الوقوف عند إشباع الاحتياجات الأساسية من غذاء وملبس ومسكن فحسب، وإنما العمل أيضاً - وفي ذات الوقت - على إتاحة الفرص الحقيقية للحصول على التعليم الجيد، والرعاية الصحية الملائمة، فضلاً عن المشاركة في اتخاذ القرارات بشكل ديمقراطي.

على خلفية ما تقدم ذكره جميعاً، يمكن للمرء أن يسجل الملاحظات التالية:

1- تشكل حقوق الإنسان كلاً واحداً لا يتجزأ، بما يعنيه ذلك من أن هذه الحقوق بكافة صورها لا تعدو أن تكون منظومة واحدة ومتكاملة، وهو ما يعد أول الشروط الضرورية لإمكانية التمتع بها جميعاً. ومن ثم فإن ما درجت عليه الأدبيات في هذا الخصوص من التمييز بين حقوق سياسية ومدنية وأخرى اقتصادية واجتماعية ليس سوى تعبير عن تطور هذه الحقوق في الفكر القانوني السياسي كما عبرت عنه المواثيق والإعلانات والعهد الدولية. بعبارة أخرى، فإن الإشارة إلى الحقوق السياسية والمدنية باعتبارها تمثل الجيل الأول من الحقوق والحرريات، وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثل الجيل الثاني لا يعدو أن يكون تعبيراً عن تطور تاريخي في الاعتراف بهذه الحقوق والنص عليها في المواثيق والإعلانات والعهد الدولية، وكذا في دساتير الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وعليه، لا يستقيم القول بأولوية أي من هذه الحقوق والحرريات على الأخرى، بل الصحيح أنها جميعاً ذات أهمية متكافئة. وهو ما درجت عليه منظمة الأمم المتحدة، وأكدته إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في عام 1993، وإن لم يغفل هذا الأخير الإشارة إلى ضرورة مراعاة الخصوصيات الوطنية.

2- تصنيف حقوق الإنسان والتمييز بينها في نطاق الأدبيات ذات العلاقة إلى حقوق سياسية ومدنية وأخرى اقتصادية واجتماعية إنما يرجع في المقام الأول إلى وجود معايير للتصنيف والتمييز لا أكثر ولا أقل. مثال ذلك التمييز وفقاً لمعيار طبيعة الحق أو محله الذي يشملته بحمايته. ومن ثم، فإن الفصل بينهما ليس مطلقاً أو قاطعاً بالنظر لوجود قدر من التداخل بين هاتين المجموعتين من الحقوق. وليس أدل على ذلك من ورود ذكر بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، أو الحق في تولي المناسبات العامة.

3- هاتان المجموعتان من الحقوق: السياسية والمدنية من جانب، والاقتصادية والاجتماعية من جانب آخر باعتبارهما حقوقاً للإنسان يجدان مصدرهما المشترك الأول في أصل نشأة الإنسان ذاته، أو ما يعرف في الفكر السياسي الغربي بالقانون الطبيعي. ومن ثم فإن تدخل المجتمع الدولي أو الوطني لا يعد بحال من الأحوال بمثابة تقرير للحقوق الواردة في أي منهما، بل مجرد تنظيم لطريقة وأسلوب حمايتها.

4- هناك في واقع الأمر قناعة لدى الكثيرين بوجود علاقة ارتباط أو اقتران جدلية بين الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، من المهم بالنسبة لأولئك المحرومين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أن يكون لهم الحق في الاحتجاج، خاصة إذا ما كان مرجع هذا الحرمان التوزيع غير المنصف لموارد البلاد وثرواتها، إذ في غياب هذا الحق، لن يكون بمقدورهم الحصول على قدر عادل من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما يعنيه ذلك من أن التمتع بالحقوق السياسية والمدنية يقود إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعكس أيضاً صحيح

المصادر

- 1- إبراهيم أبو الغار، دراسات فى علم الإجتماع القانونى،(القاهرة: دار المعارف، 1978).
- 2- إبراهيم العيسوى، التنمية فى عالم متغير: دراسة فى مفهوم التنمية ومؤشرتها،(القاهرة: دار الشروق، 2003).
- 3- إبراهيم عوض، " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، طبيعتها والمراقبة على أعمالها"، رواق عربى، السنة الثانية، العدد الخامس، يناير 1997.
- 4- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق،(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003).
- 5- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: نحو مدخل إلى وعى ثقافى، (القاهرة: هيئة قصور الثقافة، 2005).
- 6- أحمد الرشيدى " النظام الجنائى الدولى من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، السياسة الدولية، ع150، أكتوبر 2002.
- 7- أحمد الرشيدى، " حول بعض إشكاليات حقوق الإنسان"، الديمقراطية، ع 2، ربيع 2001.
- 8- أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (القاهرة: دار الشروق، 1999).
- 9- إعلان الحق فى التنمية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 41 / 128، ديسمبر 1986.
- 10- إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، (بيروت: دار الجوهرة للطباعة والنشر، 1986).
- 11- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان،(نيويورك: مكتب الإعلام العام، 1978).
- 12- القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، (القاهرة : دار الفكر العربى، 1984).
- 13- المادة(1)، ميثاق الأمم المتحدة.
- 14- المعجم الوجيز، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2001).
- 15- أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعى حقوقى، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002).
- 16- بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية:الرؤى، ترجمة أحمد أمين الجمل،(القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000).
- 17- تامر كامل محمد، " إشكاليات الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان فى الوطن العربى"، المستقبل العربى، السنة 22، ع 251، يناير 2000.
- 18- تقارير التنمية البشرية للأعوام 1990، 1991، 1993، 1995، 2004.

- 19- حورية مجاهد، الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، 1999).
- 20- دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى عفيفى، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993).
- 21- سعيد إسماعيل على، " حقوق الإنسان والتنمية البشرية"، الديمقراطية، السنة الأولى، ع 3، صيف 2001.
- 22- شيماء زغلول رياض صالح، حقوق الإنسان فى المبادرات الدولية بشأن الشرق الأوسط: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008).
- 23- عبد الهادى الجوهري وآخرون، دراسات فى التنمية الاجتماعية: مدخل إسلامى، (الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، 1999).
- 24- على الدين هلال، " مقدمة فى التعريف بحقوق الإنسان"، ورقة بحثية غير منشورة، القاهرة، ديسمبر 2009.
- 25- فتحى الدرينى، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده، (عمان: دار البشير، 1997).
- 26- فتحى عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقى محمد، النظرية العامة للحق، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001).
- 27- كمال المنوفى، على المرى(تحرير)، دور الجامعات فى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان فى الدول العربية، (القاهرة: برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة القاهرة، 2007).
- 28- محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (القاهرة: دراسة النهضة، ط4، 2005).
- 29- محمد حسين منصور، نظرية القانون، (الإسكندرية: مطبعة الانتصار 2002).
- 30- محمد عابد الجابرى، الديمقراطية وحقوق الإنسان، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
- 31- محمد عبد الملك المتوكل، " الاسلام وحقوق الإنسان"، المستقبل العربى، السنة 19، ع 216، فبراير 1997.
- 32- محمد عمارة، الاسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لاحقوق، (الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، 1985).
- 33- محمد فائق، " حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، المستقبل العربى، السنة 22، ع 245، يوليو 1999).
- 34- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار المستقبل العربى، 2000).

- 35- محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1978).
- 36- محمود متولى، حقوق الإنسان: الأهداف والآمال، (القاهرة: المركز المصرى للأبحاث والدراسات، 2005).
- 37- محيى الدين قاسم، " حقوق الإنسان العالمية: دراسات فى الإتجاهات المعرفية المعاصرة"، مجلة النهضة، ع 4، يوليو 2000.
- 38- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، (نيويورك: الأمم المتحدة، 1993).
- 39- ميثاق الامم المتحدة، والنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية،(نيويورك: الأمم المتحدة).
- 40- هانى معوض سليم، دور المنظمات التطوعية فى الدفاع عن حقوق الإنسان فى مصر (1974- 1985)، (رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989).
- 41- هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسى: رؤية إسلامية (رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1992).
- 42- وجدى ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، 1993).
- 43- يحيى الجمل، " حركة حقوق الإنسان فى مصر: ملاحظات عامة"، نداء الجنوب، ع 1، ديسمبر 2000.

- 44- Adam Bedau, " Why do we have the rights we do?", Social Philosophy and Policy, Vol.1, Issue 2, 1984.
- 45- Allan Gibbard, " Utilitarianism and Human Rights", Socila Philosophy and Policy, Vol.1, Issue 2, March 1984.
- 46- Declaration on the Right of Peoples to Peace, Approved by general Assembly resolution 39/ 11 of 12 November 1984.
- 47- Francois Julien, De l'Universal, de l'Uniforme, du Commun et du Dialoue entre les Cultures, (Paris: Fayard, 2008).
- 48- Issa G. Shivji, The Concept of Human Rights in Africa, (Dakar: CODESRIA, 1989).
- 49- Jack Donnelly, The concept of Human Rights, (London: Croom Helm, 1985); Peter Jones, "Re-Examining Rights", The British Journal of Political Science, Vol.19, Issue.1, January 1989.

- 50- Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, (New York: Cornell University Press, 2003).
- 51- Jack Donnelly, *The concept of Human Rights*, op.cit.
- 52- John Finnis, *Nature Law and Nature Rights*, (Oxford: Clarendon Press, 1980).
- 53- Louis B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment", *The Harvard International Law Journal*, Vol.14, No.3, Summer 1973.
- 54- McClosky, Herbert, "Political Participation", In: David H. Sills (editor), *International Encyclopedia of the Social Science*, Vol.12, (New York: MacMillan Company and the Free Press, 1968).
- 55- Nuri Albala, "Droits de l'homme", *Le Monde Diplomatique*, Archives, March 2008.

الفصل الثاني

الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

وموقف الدول العربية منها

شغلت العلاقة المتبادلة بين الإنسان والكون، والإنسان وأخيه الإنسان محور اهتمام الفلاسفة والمفكرين السياسيين والاجتماعيين ، وساهمت أفكارهم ورؤاهم في إقرار قيم ومثل عليا يسعى الإنسان لتحقيقها في علاقته بأخيه الإنسان وفي علاقته بالحاكم.

كما ساهمت أفكارهم في قيادة الثورات الإنسانية الكبرى، وفي سن القوانين والتشريعات الوطنية التي شكلت في مجملها الأساس الوضعي الذي يقرر حقوق الإنسان وحياته الأساسية . وجاء الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان (1766) والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان (1789) في مقدمة المواثيق التي جمعت هذه الحقوق في إعلانات وطنية تعبر عن تجارب خاصة عاشها الشعبان الأمريكي والفرنسي.

أسفر شيوع المنازعات الدولية وما أدت إليه من حروب عالميه وما تبعها من انتهاك لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، عن إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الإنسان أثناء النزاع المسلح وتقديم المساعدات لضحايا الحروب، كما تصدت عصبة الأمم المتحدة لمواجهة مشكلات الأقليات، والإتجار في الرقيق الأبيض ، ودافعت منظمة العمل الدولية عن العمال. وبنهاية الحرب العالمية الثانية صدر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية كأول إعلان يقر حقوق الأفراد، وتوالت مسيرة تعزيز الحقوق الإنسانية مع صدور العديد من الإتفاقيات والمواثيق والمبادئ الإرشادية الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات علي المستويين الدولي والإقليمي .

وكما اختزلت العولمة الزمان والمكان وجعلت العالم قرية صغيرة أصبحت حماية حقوق الإنسان وحياته مسئولية مشتركة بين المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان و الرأي العام المثقف علي المستويين الدولي والمحلي .

ويتناول هذا الفصل بالعرض هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية التي أقرتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما يتوافر على بيان موقف الدول العربية من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وكذلك معوقات وإنجازات هذه الدول فى مسيرة حقوق الإنسان، فضلا عن إيضاح مساحة دور مؤسسات حقوق الإنسان سواء الحكومية وغير الحكومية فى الدول العربية .

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

حقوق الإنسان هي : " مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان ، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حياً وحتى ما بعد وفاته ، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانيها وحمائتها علي أراضيها والتي يترتب علي انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة التي يقع علي أرضها هذا الانتهاك أمام الآليات الدولية والإقليمية ذات العلاقة وضمن المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب هذا الانتهاك ، فضلاً عن ضمان تعويض المجني عليه في حالة كون الانتهاك مما يعد جريمة وفقاً للمواثيق الدولية المعنية، ومنحه حق اختصاص الدول لدى تلك الآليات الدولية والإقليمية لتصحيح ما اقترفته من مخالفات وتعويض المجني عليه عنها".

ولقد شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وحماية العمال من قبل منظمة العمل الدولية ، وحماية الأقليات بالإمتهيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية . وأرسى ميثاق الأمم المتحدة (1945) حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق استناداً إلى الصلة التي تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز من جهة أخرى، ولم تكف الأمم المتحدة بتضمين ميثاقها عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، بل راحت تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تشمل مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويأتي في مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" والتي تشمل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (1966) اللذين تعلق أولهما بالحقوق المدنية والسياسية، وثانيهما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تعترف بموجبه الدولة الطرف في العهد والتي تصبح طرفاً في البروتوكول باختصاص

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد في تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

ويضاف إلي هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد " القانون الإنساني الدولي " ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعنى الدقيق، أو نزاعات داخلية ذات طابع دولي". ومع التوقيع والتصديق الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ساد الاعتقاد بأن مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق في أي مكان في العالم هي مسؤولية دولية مشتركة، بحيث أصبحت حماية حقوق الإنسان في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنمية من الأمور التي لا تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل صار المجتمع الدولي يقف إزاء صيانتها وحمايتها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق ، خاصة في الأحوال التي تشهد إنتهاكاً صارخاً ومتعمداً لمجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية . إلا أن تجارب الواقع فرضت الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي والمحاكمات غير العادلة . وبناء علي ذلك أصبحت حماية حقوق الأفراد وتعزيزها مسؤولية مشتركة بين المجتمع الدولي ومؤسساته وبين المجتمعات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني النشطة، والرأي العام الواعي والمتقف علي المستويين المحلي والدولي .

أولاً: فلسفة وضع وصياغة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان :

تنتقل المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان من منظومة فكرية وفلسفية قوامها عدد من الركائز التي استقرت عليها الأعراف والتقاليد العالمية المشتركة بشأن حماية الكرامة الإنسانية ، والتي تتمثل في :

1- تكامل حقوق الإنسان: تستلهم فكرة تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة من الإشارات التي وردت بصورة ضمنية أو صريحة في المواثيق والعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث جرى التعبير عن " تكامل حقوق الإنسان"، وعدم قابليتها للتجزئة بصورة ضمنية في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(1948) حيث أكد على أن "الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" ، وقد أشار الإعلان ثانية في المادة (30) منه إلى ضرورة تفسير الحقوق المقررة بمقتضاه بشكل لا يفضي إلى " هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه" وفي هذا إشارة واضحة إلى أن وجوب احترام هذه الحقوق جميعها أو جزء منها أو أحدها يعد أمراً أساسياً وضرورياً لتحقيق احترام الحقوق الأخرى المقررة في الإعلان. ويعكس هذا المبدأ صورة من التفاعل والتضامن والتضام بين مختلف حقوق الإنسان المكفولة دولياً، مع وجود توافق حول الأهمية المتساوية لمنظومة حقوق الإنسان جميعها بحسبانها في منزلة واحدة من حيث احترامها وتطبيقها.

ويسترعي النظر في هذا الشأن التأكيدات الصريحة لهذا المبدأ في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تضمن إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران في 5/13/1968 في الفقرة (13) منه "أنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، ويستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، كما أشارت التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1977 برقم 32/130 والموسومة بـ " وسائل وأساليب أخرى متاحة في إطار الأمم المتحدة لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية " أشارت إلى أن الجمعية العامة تطلب "إيلاء عناية متساوية لتحقيق وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية، وكذا تحقيق وتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " وجددت الجمعية العامة ذات الرسالة في "إعلان الحق في التنمية" الذي اعتمده في توصيتها رقم 41/128 الصادرة في 4/12/1986 حيث ذكرت أن "التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم" وأن " تعزيز التنمية يقضى بإيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " وقد تبلور هذا الطابع الموضوعي لتكامل حقوق الإنسان في كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لجهة نطاق تطبيقها النوعي، حيث جاءت مؤكدة لمجمل حقوق الإنسان المعترف بها ولم تقتصر على جزء منها دون الآخر؛ ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) ، واتفاقية حقوق الطفل (1989).

ويعد مبدأ تكامل حقوق الإنسان أساساً ومرتكزاً أصيلاً في تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات في ظل ظهور خطاب سياسي وأيديولوجي في عدد من دول الجنوب ينزع إلى تهميش عدد من الحقوق المعترف بها قانوناً لحماية كرامة الإنسان لحساب حقوق أخرى.

2- الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ:

ثمة عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تجيز للدول في حالات الحرب والطوارئ الاستثنائية تعليق أو وقف أعمال الحقوق الواردة فيها ، ومن أبرز هذه العهود والاتفاقيات:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الذي يجيز للدول الأطراف تعليق أو وقف أعمال الحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة (المادة الرابعة) بضوابط معينة تتعلق بدواعي إعلان حالة الطوارئ والحدود التي لا يجوز للدول أن تحيد عنها في ظل هذه الحالة، فضلاً عن حظر المساس بسبعة حقوق في وقت السلم والحرب على السواء، هي الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو العبودية وعدم جواز سجن الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدية، وعدم جواز رجعية القوانين الجزائية، أو فرض عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

ب- وتجيز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها للدول الأطراف تعليق التزاماتها في حالة الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد الأمة (المادة 15 من الاتفاقية) ولكن قائمة الحقوق التي يمتنع مخالفتها في هذه الحالات أضيق في الاتفاقية منها في العهد، إذ تقتصر على الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة والحق في عدم الخضوع للاسترقاق أو العبودية، وعدم جواز رجعية القوانين الجزائية .

ج- وعلى غرار الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تسمح المادة (27) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لأطرافها مخالفة الالتزامات المترتبة عليها في حالة الحرب أو الخطر العام أو سواها من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة وأمنها، ولكن حق الاستثناء يشمل هنا مجموعة كبيرة من الحقوق يتجاوز عددها الحقوق التي لا يمكن التحلل منها بموجب العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشمل هذه المجموعة الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والتحرر من العبودية، ومبدأ عدم جواز رجعية

القوانين الجزائية، وحرية الضمير والدين، والحقوق العائلية، والحق في التسميه، وحقوق الطفل على عائلته ومجتمعه ودولته، والحق في الجنسية، والحقوق السياسية. هذا، وخلافاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السابق ذكرها لم يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الاستثناء من أى حق في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الأمة، وهو من هذه الناحية يبدو أكثر تحراً من تلك الاتفاقيات.

بيد أن المواثيق والاتفاقيات الدولية تجمع على أربعة حقوق يحظر مخالفتها أو التحلل منها وهي: الحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية، والحق في عدم الاسترقاق والعبودية، والحق في عدم تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن هذه الحقوق بمنزلة " الأسس والركائز الأولية للإنسانية ". وأنها أصبحت التزامات عرفية وجزءاً من القانون الدولي العام، كما أسبغت عليها "المحكمة الجنائية الدولية" الخاصة بيوغسلافيا السابقة الوصف ذاته، واعتبرتها جزءاً من النظام العام الدولي والقانون الدولي العالمي.

هذا، وتعد "الحقوق غير القابلة للمساس " حقوقاً أساسية، لارتباطها المباشر بجوهر الكرامة الإنسانية. ولهذه الحقوق جوانب ووجوه مختلفة يعبر عنها في العادة بعدد من الحقوق التي توصف بأنها غير أساسية، ولكنها ليست ثانوية أو احتياطية بالطبع، فالحقوق الأساسية هي حقوق منشئة تفيض عنها جملة من الحقوق المرتبطة بها بالضرورة، على معنى أنها تضىء تحديد مضمون الحقوق الأخرى "غير الأساسية" وتفسرها. وبذلك فهي تشكل "مبادئ معيارية وقيمية" للنظام القانوني الخاص بحقوق الإنسان، وعلى هداها تتطور مصادر القواعد النازمة لحقوق الإنسان ومقاصدها.

3- تعزيز تعاون الدول مع منظمات المجتمع المدني: يدرك واضعوا المواثيق والاتفاقيات الدولية أن

التعامل مع قضايا حقوق الإنسان يجب أن يتم من خلال منظور طويل الأجل يدرك الكليات ولا يستغرق في الجزئيات أو يهملها، كما يدرك في الوقت نفسه ثوابت المجتمع ومتغيراته، ومناقب المجتمع ومثالبه، ويعمل على إقامة حوار ذاتي شامل لا يهدف إلى إعلاء نظرة معينة لحقوق الإنسان على حساب أخرى، بل ينظر لمفاهيم حقوق الإنسان جميعها بموضوعية، ويتدبر تطوير رؤية تكاملية تستجيب لمقتضيات تطور المجتمع وليس لتكريس أوضاعه القائم أو لستر عيوبه.

ويعى واضعوا هذه المواثيق والاتفاقيات أن أحد أهم أطراف الحوار هو مؤسسات المجتمع المدني والتي وصلت إلى درجة مرموقة من الفاعلية والتطور المهني المتخصص في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، وذلك بعد نضال طويل قامت به هذه المنظمات على المستوى المحلي والأهلي.

وتطرح المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد إقامة علاقة مشاركة وتعاون كامل ما بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني تركز في جانب منها على تجميع الجهود وليس تفتيتها، مع المحافظة في الوقت ذاته على تعددية توجهات واهتمامات هذه المنظمات، ويمكن في هذا الشأن الاستفادة من إمكانيات هذه المنظمات فيما يلي:

- أ - عمليات المراقبة التقليدية لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء من جانب المؤسسات والهيئات الحكومية، أو المنظمات المؤثرة على حقوق الإنسان و حرية التعبير مثل: وسائل الإعلام ، والمؤسسات الدينية .
- ب - تنظيم دورات تدريبية متخصصة وموجهة لفئات معينة مثل القضاة وضباط الشرطة وموظفوا الجهاز الحكومي المتعاملون مع المواطنين لتنشيط الوعي والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وتفاذي ما يمكن أن يقع من انتهاكات لها أثناء التعامل اليومي مع المواطنين.
- ج - إجراء مشروعات بحثية وأكاديمية تعنى برصد الظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بحقوق الإنسان مثل المشاركة السياسية والبطالة والفساد واللامبالاة والعنف والمركزية .. وغيرها.
- د- تنظيم دورات ومؤتمرات جماهيرية لحفز المواطنين من أجل المشاركة، وممارسة حقوقهم التي كفلتها لهم المواثيق والعهد الدولية، وضمنتها لهم التشريعات الوطنية.
- هـ- تقديم المساعدة القانونية من قبل بعض هذه المنظمات لمن يزعمون تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا : المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بمواثيق وعهود واتفاقيات حقوق الإنسان :

تشكل المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالمواثيق والعهد الدولية ركناً أساسياً في دراسة هذه الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، كما سيتضح فيما يلي:

1- إعلان: مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا يتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، ويتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدر عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويعد الإعلان من قبيل

العرف الدولي. ويصدر غالباً في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكلمة الإعلان مرادف لكلمة قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية. وقد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

2- معاهدة: تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28 يونيو 1919 ما بين الدول المتحالفة وألمانيا، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26 أغسطس 1936.

3- اتفاقية عقدية: تكون ثنائية بين دولتين ويكون موضوعها وضعاً معيناً أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيماً أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها إعمالاً للقواعد الأولية القائمة فيما بين الدول بعضها البعض.

4- اتفاقية شارعة: وهي متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول استناداً إلى وحدة موضوع الاتفاقية وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعة مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. ومما يذكر أن الاتفاقية العقدية تكون مصدراً للالتزامات، فيما تكون الاتفاقية الشارعة مصدراً للقواعد القانونية.

4- عهد: اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق الميثاق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966).

5- ميثاق: اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهي عادة تكون منشئة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945.

6- نظام: اصطلاح يطلق على المعاهدات الجماعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيو عام 1998.

7- اتفاق: يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية.

8- تصريح: يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل

- تصريح نوفمبر 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.
- 9- بروتوكول:** إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة فيما بينها، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضات، تحريير، صياغة، توقيع، تصديق.
- 10- توقيع:** إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن رضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى حيث يتم إعطاء فرصة للمندوبين للرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي، وإن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي. والتوقيع بالأحرف الأولى ليس ملزماً، إذ ليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، وبالتالي يحتفظ كل مندوب بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.
- 11- تصديق:** إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة، ففي مصر والعديد من الدول العربية تتمثل هذه السلطات في المجالس النيابية، وفي فرنسا تتمثل في رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذاً في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا تحدد هذا الأجل صراحة في الاتفاقية.
- 12- انضمام:** إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً فيها، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.
- 13- تحفظ:** يقصد به إعلان من جانب دولة ما باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها عليها، أي أن الدولة تطلب أن يستثنى من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية. والـ تحفظ يكون بالأسـ تبعد أو بالنفسـ ير. ويقبل التحفظ ما لم يكن محظوراً في الاتفاقية، ولا مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها، ولا وارداً ضمن التحفظات التي تجيزها الاتفاقية
- 14- الانسحاب من الاتفاقيات:** يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك ولا يرتب الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

15- بدء نفاذ الاتفاقية: يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب القانوني من عدد الدول المصدقة على الاتفاقية والنصاب القانوني أمر نسبي يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلاً يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 تصديق 60 دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 يشترط تصديق 35 دولة. واتفاقية حقوق الطفل تشترط تصديق 20 دولة.

ثالثاً : تقسيم وتصنيف الاتفاقيات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان وقراءة فى مضمون كل منها :

يمكن تقسيم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى:

1- الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع العام :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة تشير صراحة إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل عن إقرار وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويليه في الترتيب الزمني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 م. وقد انضمت لقائمة المواثيق الدولية عدد من الاتفاقيات الدولية السابقة علي إنشاء الأمم المتحدة مثل اتفاقية السخرة واتفاقية تجريم السخرة واللتين صدرتا في إطار منظمة العمل الدولية، فضلاً عن اتفاقية الرق .

وسنكتفى فى هذا الشأن بعرض مضمون الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأساسية والتي يطلق عليها " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " والتي تشمل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان علي النحو المتوخي في المادة 68 من الميثاق، وقد أنشئت اللجنة بالفعل في 16 فبراير 1946، ونظرت الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الأولى المنعقدة في لندن يناير 1946 في مشروع إعلان لحقوق وحرىات الإنسان الأساسية أحالته إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلي لجنة حقوق الإنسان كى تعد وثيقة دولية لحقوق الإنسان وأذنت للجنة في دورتها الأولى المنعقدة في أوائل عام 47 بصياغة ما أسمته مشروعاً أولياً لشرعة دولية لحقوق الإنسان. وبعد ذلك تشكلت لجنة لصياغة الإعلان وتألقت من ممثلي دول روعي في اختيارها التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشكلت اللجنة من:

1 - إليانور روزفلت "رئيس اللجنة" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية . و شارل مالك "مقرر اللجنة" مندوب لبنان . ورينيه كاسان "نائب الرئيس" مندوب فرنسا . وبنج شونج تشانج "نائب الرئيس" مندوب الصين . وجون ب . هنفري "عضو" مندوب كندا . وهيرنان سانتا كروز "عضو" مندوب تشيلي . وإلكس بافلون "عضو" مندوب الاتحاد السوفيتي . وجوفري ويلسون "عضو" مندوب بريطانيا . وويليم هود جيسون "عضو" مندوب إستراليا .

وعقدت اللجنة خلال فترة وجيزة 85 اجتماعاً صاخباً اتسمت بالضبابية والمزايدات وتضارب الآراء حول قضية وجب أن تكون منزهة عن السياسة، وبلغت الخلافات العقائدية بين الماركسيين والليبراليين مستوى مرتفعاً من الشدة والعنف، وبالتالي كانت مؤشراً واضحاً علي قرب اندلاع الحرب الباردة.

وفي 10 ديسمبر 1948 أذيع في قصر شايو بباريس اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموافقة 48 دولة وبدون أي معارضة وتغيب دولتين وامتناع 8 دول عن التصويت وهى:-

- المملكة العربية السعودية " رفضاً للمادة 18".

- جنوب أفريقيا "بررت رفضها لانتقاد الإعلان لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإن كان السبب الحقيقي للرفض هو تضمن الإعلان حظر التمييز.

- ست دول: ("الإتحاد السوفيتي - روسيا البيضاء - أوكرانيا - تشيكوسلوفاكيا - بولندا - يوغسلافيا") امتنعت عن التصويت بمقولة أن الإعلان يساهم في تدخل المنظمة في شؤون الدول الداخلية ، إضافة إلي أن الحريات الواردة في الإعلان شكلية ولا تؤمن الوسائل العملية لممارستها.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيّد بأحكامها. ويشكل الإعلان العالمي قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها وبالتالي فهو لا يتمتع بقوة قانونية

وللإعلان قوة معنوية، فبالرغم من الاختلافات الحضارية والأيدولوجية والدينية واللغوية الموجودة في العالم، يمثل الإعلان مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه علي تصرف ما بمدي احترامه لحقوق الإنسان الأساسية. وللإعلان سلطة أدبية للتدبير بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان. وفي ضوء قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول أصبحت أحكامه يستشهد بها بوصفها المبرر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة. كما أن هذه الأحكام كانت بمثابة مصدر للإلهام عند وضع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. كما أصبحت تراعى عند وضع الدساتير الوطنية بدليل أن ديباجة العديد من الدساتير الوطنية تشير إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها مثلاً (فرنسا - الجابون - ساحل العاج - الجزائر ... الخ).

كذلك يزود الإعلان أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالأسس الصالحة لعمل مشترك ففى الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا 1955 تعهدت تونس باحترام حقوق الإنسان. وفي ديباجة معاهدة السلام مع اليابان 1951 أعلنت اليابان أنها "عقدت النية علي أن تعمل علي تحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". كما أشير إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بيان المؤتمر الختامي للأمن والتعاون في أوروبا "هلسنكي 1975" حيث تم الاتفاق على أنه في مجال الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ستعمل الدول المشتركة وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويتضمن الإعلان ديباجة تحدد أهداف وغاياته، وثلاثين مادة تتضمن كل منها الحقوق والحريات التي يتعين على الدول والأفراد والجماعات احترامها وتعزيز ممارستها، وهي: المساواة فى الكرامة والحقوق (المادة 1)، الحق فى التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى وغير السياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو خاضعا لأى قيد آخر على سيادته(المادة 2)، الحق فى الأمان والحياة (المادة 3)، الحق فى التحرر من العبودية والرق (المادة 4)، الحق فى السلامة الجسدية، أى عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 5)، الحق فى الشخصية القانونية (المادة 6)، والحق فى المساواة بمعنى مساواة الناس جميعا أمام القانون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز (المادة 7)، والحق فى المحاكمة العادلة (المادة 8) ، والحق فى الحرية بمعنى عدم جواز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا (المادة 9)، والحق فى العدالة والانتصاف (المادة 10)، والحق فى الحماية القانونية(المادة 11)، الحق فى حماية الحياة الخاصة (المادة 12) ، حرية التنقل أى حق كل فرد فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وفى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده (المادة 13)، والحق فى الملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد (المادة 14)، والحق فى الجنسية (المادة 15)، والحق فى الزواج (المادة 16)، الحق فى التملك مع عدم جواز تجريد أحد من ملكه تعسفا(المادة 17)، وحرية الفكر والمعتقد بما فى ذلك حرية كل فرد فى تغيير دينه أو معتقده، وحرية فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة (المادة 18)، وحرية الرأى والتعبير والتي تشمل حق الفرد فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى إلتماس الأتباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود(المادة 19)، والحق فى التجمع السلمى (المادة 20)، وحق الفرد فى المشاركة فى إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية. وحق تقلد الوظائف العامة فى بلده. وإرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت (المادة 21)، والحق فى الضمان الاجتماعى (المادة 22)، والحق

فى العمل والذى يشمل حرية اختيار العمل، وفق شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، والحق فى أجر متساو على العمل المتساوي، و الحق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل للعامل وأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. فضلاً عن حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه (المادة 23)، والحق فى الراحة وخصوصاً تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة (المادة 24)، والحق فى مستوى معيشى يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فى ما يأمّن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. و للأئومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار (المادة 25)، والحق فى التعليم مجاناً، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالى متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. و للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم (المادة 26)، وحق المشاركة فى حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام فى التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، مع الحق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه (المادة 27)، والحق فى نظام دولى يحمى حقوق الأفراد (المادة 28)، علاوة على عدم خضوع الأفراد لأى قيود غير قانونية (المادة 29) .

وأكد الإعلان فى المادة 30 على عدم جواز تأويل أى نص فيه على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحقان به :

اعتمد وعرض هذا العهد للإنضمام والتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49، وبعد إيداع 35 دولة من الدول الموقعة عليه وثائق التصديق .

ويتكون العهد من خمسة أجزاء تتضمن 53 مادة ، تتناول ضمان والتزام الدول المنضمة إليه بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ، وتنظيم عمل الهيئات واللجان المنبثقة عن الأمم المتحدة لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام هذه الحقوق ، وتنظيم العلاقة بين هذه اللجان والدول الأعضاء في هذا العهد .

وحددت ديباجة العهد الأهداف التي ينهض لتحقيقها ، وتشمل : الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، وبما يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، والإقرار بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. وحتى يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة فلا بد من تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومراعاة التزام الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وتحديد واجبات على الأفراد الآخرين إزاء الجماعة التي ينتمي إليها في مجال تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

وتضم قائمة الحقوق والحرريات التي يتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بها وفقاً للعهد ما يلي :

(1) الحق في تقرير المصير لكافة الشعوب دون استثناء: يعد حق تقرير المصير شرطاً لازماً لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك نجد أن المادة الأولى التي تتناول هذا الحق في العهدين الدوليين تنص على أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، وأن لها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تكفل نفس المادة حقوق الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية وذلك دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، كما أنه لا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من موارده المعيشية. كما تلزم المادة المذكورة الدول الأطراف في العهد الدولي بما

فيها الدول المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو تلك التي مازالت تحت نظام الوصاية، أي كافة الشعوب التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير أو تلك التي حرمت من ذلك، بالعمل على تحقيق حق تقرير المصير لتلك الأقاليم وأن تحترم هذا الحق تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة.

والمواقع أن حرص العهد الدولي على وضع حق تقرير المصير في مكان الصدارة، يستند إلى أن التجارب التاريخية أثبتت أن احترام حق تقرير المصير وتحقيقه للشعوب يساهم في إرساء العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تدعيم السلام والوفاق العالمي.

(2) ضمان التزام الدول باحترام ما جاء في العهد: تحدد المادة الثانية من العهد الدولي الإطار العام للالتزام القانوني للدول الأعضاء. وهي بذلك لا تختص بحق معين من الحقوق بل تلزم الدول بجميع سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها بحماية الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد الدولي، وبأن تضمن ذلك لكل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو النسب.

ومفهوم المادة المذكورة يعنى عدم جواز احتجاج الدولة بأن تشريعاتها الداخلية لا تسمح بهذا التطبيق، فلا يحوز لها الاحتجاج بأن دستورها وقوانينها يعفيها من التزاماتها الدولية التي ارتضتها بالانضمام طواعية إلى العهد الدولي. ويقتضى ذلك التزام الدولة بتعديل تشريعاتها الداخلية إذا لزم الأمر لتكون أكثر اتساقاً مع كفالة كافة الحقوق وحماية الحريات المنصوص عليها في العهد، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان الممارسة العملية لهذه الحقوق والحريات. على أنه يحق لكل دولة أن توفر الحماية المطلوبة قانوناً وعملاً للحقوق والحريات بالإسلوب الذى يتفق مع إجراءاتها الدستورية. كذلك ينصرف مفهوم المادة الثانية من العهد إلى ضرورة وجود السلطات والأجهزة المستقلة والمحايدة والمؤهلة لتلقى الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد في حالة انتهاك حق من حقوقهم والتحقيق والفصل فيها ، لردع المعتدى وعقابه وتعويض صاحب الشكوى إذا اقتضى الأمر. فحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب الدولة لا تقتصر على تصرفات السلطات الرسمية فقط بل تشمل أيضاً التزام الدولة بحماية هذه الحقوق من تعديات أفراد المجتمع أو تجمعاتهم على حقوق الغير.

(3) حقوق المرأة والأسرة: تختص المادة الثالثة من العهد الدولي بالمساواة بين المرأة والرجل في التمتع

بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها العهد، والتزام الدولة بتحقيق ذلك، مما يعنى أن عليها اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض تطبيق هذه المساواة بما في ذلك إصدار التشريعات أو تعديلها، وبنشر الوعي في أوساط المجتمع وسلطات الدولة، وكذلك اتخاذ تدابير إيجابية خاصة لتحقيق تلك المساواة. وإلى جانب الالتزام بكفالة المساواة بين الجنسين أمام القانون وحق المرأة في التمتع بالشخصية القانونية أسوة بالرجل، وفي حرية التنقل للأنتى الرشيدة وضرورة تكافؤ الفرص في تولى المناصب العامة والمساواة في الأجر لنفس العمل، على الدولة كذلك حماية المرأة من العنف في العلاقات الزوجية والعائلية، وحماية حق المرأة الحامل نتيجة اعتداء جنسي في الإجهاض، وفي رفض الإجهاض أو التعقيم ضد الحمل، وكذلك حقها في توافر وسائل منع الحمل للراغبات في ذلك - تجنباً للإجهاض السري غير المأمون الذي يعرض صحة المرأة وأحياناً حياتها للمخاطر. كذلك ينصرف مفهوم المادة الثالثة من العهد الدولي إلى تحريم ختان الإناث الذي أصبح يعرف بالتشويه الجنسي، فالعهد الدولي يتطلب من الدول التي مازالت تشيع فيها هذه العادات، إصدار التشريعات اللازمة لتجريمها وكذلك نشر الوعي العام بمخاطرها وآثارها النفسية، وهي تعد خرقاً صارخاً لنصوص العهد الدولي بما في ذلك المادة السابعة منه التي تحرم التعذيب، والذي قد يصل في أحيان غير قليلة إلى الحرمان من الحق في الحياة الذي تحميه المادة السادسة من العهد. كذلك يمتد التزام الدولة نحو حماية المرأة إلى شمول مدلول المادة الثامنة من العهد الدولي من ضرورة قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار في دعارة النساء والأطفال وحمايتهم من كافة صور الاستغلال الجنسي.

كذلك يعالج موضوع حقوق المرأة في نطاق الأسرة وذلك في المادة الثالثة والعشرين من العهد الدولي التي تنص على أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وأن لها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، وعلى أن للرجال والنساء ممن هم في سن الزواج الحق في إتمام ذلك وفي تكوين أسرة. وفي نفس السياق تنص المادة المذكورة على وجوب توافر الرضا الكامل والحر في عقود الزواج من جانب كلا الطرفين على قدم المساواة. مع ملاحظة أن تخفيض سن الزواج خاصة بالنسبة للإناث في أحيان كثيرة يثير الشكوك حول مدى توافر ركن الرضا من جانب الصغيرات. كذلك تتطلب المادة المذكورة قيام الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة بين الأزواج في الحقوق والمسئوليات، عند الزواج وأثناء قيامه، وانقضائه بما في ذلك تأكيد الحماية اللازمة للأطفال في تلك الحالة. هذا ويقضى مضمون نفس المادة

بأن للأب أسوة بالأب الحق في اكتساب أولادها لجنسية الدولة التي تنتمي إليها الأم في حالات الزواج المختلط.

(4) حقوق الطفل : تنص المادة الرابعة والعشرون من العهد الدولي على أن مركز الطفل كقاصر يكفل له الحق في الحماية الواجبة من أسرته ومن المجتمع ومن الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو النسب. كما تجب المبادرة بتسجيل كل طفل وتسميته باسم يعرف به فور ولادته فضلاً عن اكتساب إحدى الجنسيات. فعلى الدولة أن تتخذ كافة التدابير وإصدار التشريعات اللازمة لحماية حقوق الطفل بما فيها الحماية من العنف والمعاملة القاسية ومن أعمال السخرة والاستغلال الجنسي، وتحريم اشتراكهم في النزاعات المسلحة . كذلك تتطلب هذه المادة اتخاذ تدابير فعالة من جانب الدول لحماية الأطفال الذين تتخلى عنهم أسرهم، وتوفير سبل رعايتهم في ظل ظروف أقرب ما تكون إلى الجو العائلي اللازم لنموهم الطبيعي.

وإزاء تفتش ظاهرة أطفال الشوارع خاصة في عدد كبير من الدول النامية فإن نطاق المادة الرابعة والعشرين من العهد الدولي أصبح ممتداً إلى مطالبة الدول المعنية بحماية هؤلاء الضحايا من المعاملة القاسية التي يلقونها من جانب الشرطة، وتدبير الملاجئ اللازمة لإيوائهم وتأهيلهم. كذلك ينصرف مدلول هذه المادة إلى التزام الدولة بوضع المعايير القانونية لتنظيم عمالة الأحداث بما يضمن حقوقهم ويحرم تشغيلهم في الأعمال الخطرة وكذلك منع تشغيل صغار السن من الأطفال. ولا بد أن تحدد الدولة في قوانينها السن المعقول الذي يصبح فيه الحدث مسئولاً جنائياً. وفي حالة ارتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون يجب عند حرمانه من حريته فصله في أماكن الاحتجاز عن البالغين وسرعة تقديمه للمحاكمة للبت في أمره، كما يجب أن يتضمن النظام الإصلاحي معاملة الأحداث معاملة تستهدف أساساً إعادة تأهيلهم اجتماعياً ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على القصر باعتبار أن ذلك يعد اعتداء على الحق في الحياة الذي تحرمه المادة السادسة من العهد الدولي.

(5) تنظيم تقييد الحقوق أثناء حالة الطوارئ : تجيز المادة الرابعة من العهد الدولي تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها فيه وذلك بصفة مؤقتة خلال فترة سريان حالة الطوارئ. على أن هناك حقوقاً لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال وهي : الحق في الحياة (المادة 6 من العهد)، والالتزام بعدم تعريض الأفراد

للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة (المادتان 6 ، 7) ، و تحريم كافة أشكال الاسترقاق والعبودية (المادة 8)، وعدم جواز حبس أي شخص بسبب العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية (المادة 11)، ومبدأ عدم رجعية القوانين (المادة 15)، والاعتراف للفرد بالشخصية القانونية (المادة 16)، وحرية الفكر والضمير والاعتقاد (المادة 18) . واقع الأمر أن تلك الحقوق تتطلب تأكيد حمايتها في حالة الطوارئ بحسبانها الأكثر عرضة للانتهاك في تلك الظروف الاستثنائية، ومفهوم هذا التحديد ينصرف إلى عدم جواز تعليق النصوص التشريعية التي تحمي هذه الحقوق. ويجب لجواز تعطيل بعض الحقوق في حالة الطوارئ أن يكون استثنائياً وموقتاً. كذلك يشترط لجواز إعلان حالة الطوارئ وقوع ظروف تهدد حياة الأمة، كما يجب أن يتم الإعلان عنها بطريق رسمي وذلك ضماناً لاحترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون وفق النصوص الدستورية والقانونية التي لا تتجاوز ما ينص عليه العهد الدولي. كما يجب تحديد نطاق السلطات الاستثنائية المعمول بها في هذه الحالة. كذلك لا بد أن يقتصر جواز تعطيل بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد على القدر اللازم فقط الذي تقتضيه حالة الطوارئ، وهو ما يتطلب تحديد مدة سريان حالة الطوارئ ونطاقها الجغرافي والمادي بما يراعى مبدأ التناسب مع الظروف التي استلزمت هذا الإجراء الاستثنائي. كما أن إعلان حالة الطوارئ لا يعفي الدولة من الالتزام بنصوص القانون الدولي الإنساني في حالة وقوع نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو من وجوب احترام القواعد الآمرة في القانون الدولي. كذلك تتطلب المادة الرابعة من العهد من كل دولة طرف فيه أن تبادر فور إعلان حالة الطوارئ في إقليمها بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف (وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة) بنصوص العهد التي أحلت الدولة نفسها منها، وبمدة سريان حالة الطوارئ، وبالأسباب التي دفعتها لإعلانها، وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهاء حالة الطوارئ. كذلك ينصرف مفهوم المادة إلى أنه في حالة مد فترة الطوارئ يتعين على الدولة معاودة الإبلاغ بنفس التفاصيل.

(6) الحق في الحياة : تنص المادة السادسة من العهد الدولي على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي. وبدون حماية هذا الحق فإن كافة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي تبدو خالية من المعنى ومعدومة الوجود. فالدولة ملتزمة بالحماية القانونية لهذا الحق، وبالتالي ففي البلاد التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام يتعين أن تنص قوانينها العقابية على تحديد دقيق وفي أضيق الحدود للجرائم البالغة الخطورة التي يجوز في حالات استثنائية حرمان مرتكبيها من الحق

في الحياة طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافاً لنصوص هذا العهد أو لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وتحرم المادة السادسة من العهد الحكم بالإعدام على من تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة كما لا يجوز تنفيذ العقوبة على امرأة حامل. هذا وتقتضى حماية هذا الحق التزام الدولة وفقاً للقانون بضمان حق الغير في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي بما في ذلك حقه في الدفاع، وإعمال مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كذلك حق المتهم في الطعن على الحكم بإدانته وبالعقوبة المحكوم بها أمام درجة قضاء أعلى، إلى جانب حق المحكوم عليه بالإعدام حكماً باتاً في التماس العفو أو تخفيض العقوبة الذي تجوز الاستجابة له في جميع الحالات.

إن قدسية الحق في الحياة تعنى كذلك أنه حق لا يجوز إهداره حتى في حالات إعلان الطوارئ وفق ما تضمنته المادة الرابعة من العهد الدولي. كذلك فإن حماية هذا الحق تتطلب من الدولة العمل على تجنب الحروب والنزاعات المسلحة وكافة أشكال العنف الجماعي التي مازالت ويلات تودي بحياة ملايين الأبرياء، كذلك يندرج تحت حماية هذا الحق التزام الدولة بتقصي حالات الاختفاء القسري وهي ظاهرة تنفسي في عدد غير قليل من الدول النامية. فالدولة وفقاً للمادة السادسة للعهد الدولي ليست مطالبة فحسب باتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الأعمال الإجرامية المؤدية إلى الحرمان من الحق في الحياة ولكن عليها أيضاً إلزام قوات الأمن التابعة لها بعدم قتل الأفراد تعسفاً .

7) حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تنص المادة السابعة من العهد على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو عقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، كما تنص المادة العاشرة على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. هذا وبالرغم من أن غالبية التشريعات تنص صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن الواقع العملي يثبت أن مجرد وجود نصوص قانونية لا يحمي الفرد حماية فعالة من أبشع صور إهدار كرامة الفرد وحقه في المعاملة الإنسانية. ولذلك فإن الأمر يقتضى وجود أجهزة رقابية مستقلة ومؤهلة لتلقى شكاوى الأفراد والتحقيق الجدى فيها وضرورة إنزال العقاب بكل من ثبت ارتكابه لمثل هذه الأعمال إلى جانب تأمين حق الأفراد المحرومين من حرياتهم في الاتصال بمحامهم وذويهم وفي

الرعاية الطبية وذلك دون إضرار بإجراءات التحقيق. كذلك لا بد من توافر السجلات اللازمة لإثبات اسم المعتقل ومكان اعتقاله بحيث يتاح للأشخاص المعنيين حق الاطلاع عليها. ومن المسلمات عدم جواز أخذ المحاكم بأي اعترافات قد يدلى بها المتهم نتيجة لمثل هذه المعاملة المحظورة إلا في نطاق إقامة الدليل على مساءلة من ارتكبها ضد المتهم. إن حماية الفرد من هذه الأعمال هو حق لا يجوز المساس به حتى في حالات الطوارئ. كما أن واجب الدولة يستلزم حماية الفرد من المعاملة المحظورة من جانب رجال الدولة في عملهم الرسمي أو خارج عملهم الرسمي أو حتى بصفتهم الشخصية، كما لا يجوز إعفاء هؤلاء من المسؤولية الشخصية بدعوى أن ارتكابهم لمثل هذا الأعمال يقع تنفيذاً لأوامر رؤسائهم أو بتكليف من سلطة عامة. ولا يقتصر مفهوم التعذيب وفق المادة السابعة من العهد الدولي على التعذيب البدني بل يشمل كافة صورته النفسية والمعنوية، كما أن العقوبات البدنية كعقوبة الجلد على سبيل المثال قد استقر العرف على أنها تعتبر عقوبة لا إنسانية ومهذرة لكرامة الإنسان، وبالتالي لا يجوز توقيعها على الفرد وفق هذه المادة .

(8) الحق في الحرية والأمان الشخصي: كفالة هذا الحق لازمة لتمكين الفرد من ممارسة الحقوق الأخرى والحرية العامة التي تضمنها العهد، ولذلك تناولت المادة التاسعة من العهد ماهية هذا الحق وحدود تنظيمه، ومنها عدم جواز توقيف أو اعتقال أي شخص تعسفياً، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب وطبقاً للإجراءات التي يقرها القانون. وإذا وجب اعتقاله فلا بد من إبلاغه فور الاعتقال بالتهمة المنسوبة إليه، كما يجب تقديم المقبوض عليه بتهمة جنائية للمحاكمة ومن استكمال محاكمته دون تأخير، أي خلال فترة زمنية معقولة، فطول المدة التي يقضيها المتهم في الاعتقال قبل تقديمه للمحاكمة تعتبر خرقاً لما تضمنته المادة المذكورة من العهد في فقرتها الثالثة. كذلك لا يحرم شخص من الحق في التقدم للقضاء للبت دون تأخير في مدى قانونية اعتقاله، وفي الأمر بالإفراج عنه إذا كان هذا الاعتقال غير قانوني.

هذا وتؤكد المادة السابعة عشر من العهد حق كل فرد في الحماية القانونية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياته أو شئونه العائلية أو بيته أو مراسلاته، كما تنص على كفالة عدم التعرض لشرف الفرد أو سمعته.

(9) تنظيم ظروف الاحتجاز الإنسانية : تؤكد المادة العاشرة من العهد الدولي وجوب حسن معاملة المحرومين من حريتهم، واحترام آدميتهم وكرامتهم، علماً بأن تعبير "المحرومين من حريتهم" يشمل كافة

المحتجزين في السجون والإصلاحات والمستشفيات أو غيرها. كذلك تتطلب المادة المذكورة من العهد وجوب فصل الأشخاص المتهمين الذين مازلوا في طور التحقيق أو في انتظار صدور الحكم القضائي، عن الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام يقضون بموجبها فترة العقوبة التي يقررها القانون، ووجوب معاملة الفئة الأولى معاملة تتفق ووضعهم القانوني وذلك إعمالاً لمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ومن ناحية أخرى تنص المادة العاشرة على وجوب فصل الأحداث عن البالغين في جميع الأحوال عند احتجازهم سواء للتحقيق أو تنفيذاً للحكم بإدانتهم، ومعاملتهم بما يتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية.

كما أن نفس المادة تحت الدول على سرعة الفصل في قضايا الأحداث. كذلك يجب أن يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. هذا ويتداخل نص المادة العاشرة من العهد مع نص المادة السابعة التي تحرم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهذرة للكرامة. ولا يجوز للدولة الاحتجاج بعدم توفر الإمكانيات المادية للإفلات من الالتزام بالعمل على توفير احترام المعايير الدولية الخاصة بالأحوال المعيشية في السجون.

كما يجب أن توفر الدولة الأجهزة الرقابية المستقلة لضمان احترام حقوق المحرومين من حريتهم وكذا سبل النظر والبت في الشكاوى التي قد يتقدمون بها، خاصة إزاء انتشار ظاهرة اكتظاظ السجون في عدد كبير من الدول الأطراف في العهد ومن بينها دول عربية. فنكدس السجون بنزلاتها، وما يصاحبه بالتبعية من سوء معاملة المسجونين فضلاً عن تدهور الأحوال الصحية وانتقال الأمراض المعدية إلى جانب عدم توفر الحاجات الأساسية من الغذاء المناسب ورعاية المرضى، كل ذلك يعد خرقاً للمادة العاشرة من العهد وقد يصل إلى الحد الذي يعتبر إهداراً للمادة السابعة من العهد التي تحرم التعذيب. من ثم، تشمل المادة العاشرة التزام الدولة بالقضاء على هذه الظاهرة باعتبار أن تكديس السجون بنزلاتها يتعارض مع متطلبات المعاملة الإنسانية الواجبة كما يهدر الكرامة الملازمة لصفة الإنسان.

10) حرية التنقل والسفر والعودة : طبقاً للمادة الثانية عشرة يشمل هذا الحق حرية اختيار الفرد لمحل إقامته وتغييره وحرية الانتقال من مكان لآخر والسفر خارج البلاد والعودة إليها. ولا يجوز تقييد تلك الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، والتي ينبغي أن تكون لازمة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. على أن جواز هذا القصر لا

يكون إلا وفقاً لما ينص عليه القانون وضروراته في مجتمع ديمقراطي لحماية ما تقدم بما يعنى ضرورة تحديد القانون لمعيار هذا القيد وعدم جواز ترك الأمر للسلطة التقديرية للأجهزة الرسمية المختصة. كذلك يجب أن تستند تلك القيود إلى المساواة وعدم التمييز بين الأفراد سواء بسبب الجنس أو اللون أو اللغة الدين أو المعتقدات السياسية. ولا يجوز تعليق حق الفرد في مغادرة بلده على سبب هذه المغادرة أو على المدة التي يقضيها الفرد بعيداً عنه أو البلد الذي يغادر إليه بما في ذلك هجرته. ويعنى هذا الحق شموله لحق الفرد في الحصول من دولته دون مصاعب أو تأخير على الأوراق الرسمية اللازمة مثل جواز السفر وكذلك الحق في تجديد مدة صلاحية هذه الأوراق كلما دعت الحاجة لذلك.

من المسلم به أن هذه الحقوق مكفولة تلقائياً لكل من يتمتع بجنسية الدولة، وهي أيضاً مكفولة على قدم المساواة بالنسبة للأجانب المتواجدين في الدولة بشكل قانوني، وذلك بالرغم من بعض القيود التي تنظم إقامتهم في إقليم الدولة المضيفة بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية.

11 حقوق الأجانب : تنص المادة الثالثة عشر من العهد على التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد الموجودين بإقليمها أو يخضعون لولايتها بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات بين الدول، أو عن جنسية الفرد أو حتى في حالات عديمي الجنسية. فمبدأ عدم التمييز في كفالة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي يحمى الأجانب وفقاً لمفهوم المادة المذكورة. على أن هناك حقوقاً تقتصر ممارستها الكاملة على المواطنين أى بجوز تقييدها بالنسبة للأجانب مثل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة الذي تنص عليه المادة الخامسة والعشرون من العهد. غنى عن البيان أنه من حق الدولة أن تضع الشروط التي تراها لدخول الأجانب إلى إقليمها والإقامة فيه، وإذا التزم الأجنبي بهذه الشروط فإن تواجهه في إقليم الدولة يوفر له الحق في حماية حقوقه من جانب الدولة المضيفة. هذا وتجيز المادة الثالثة عشر من العهد إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة وذلك استناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون، على أنها كفلت للأجنبي الحق في التظلم من قرار الإبعاد.

12 الحق في المحاكمة العادلة : لا جدال أن ضمانات إقامة العدالة تشكل ركناً أساسياً لازماً لحماية كافة حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تورد المادة الرابعة عشر من العهد الدولي المبادئ والحقوق التي تكفل

ذلك، إذ تنص على المساواة بين الأفراد أمام القضاء، وعلى حق كل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية أمام قضاء مختص ومستقل ومحيد يتصف بالنزاهة، وينسحب ذلك على النواحي الإجرائية التي تحدد الضمانات القانونية للمتهم. كذلك لا بد من احترام مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ثبوتاً قطعياً، وهو مبدأ أساسى لحماية حقوق الإنسان كما أنه يعنى أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، وأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم.

هذا وتكفل المادة الرابعة عشر من العهد الدولي عدداً من الضمانات لكل فرد توجه إليه تهمة جنائية حدها الأدنى يشمل إبلاغه فوراً بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، وإتاحة الوقت الكافي للمتهم لإعداد دفاعه واحترام حقه في تكليف محام للدفاع عنه وحرية اتصاله بمحاميه وضمان سرية هذه الاتصالات، هذا فضلاً عن
ع ن ض رورة إج راء
المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة دون تأخير، منذ بداية المحاكمة و حتى الحكم النهائي البات. كذلك من حق المتهم أو محاميه مواجهة شهود الإثبات، و حضور شهود النفي أمام المحكمة بنفس شروط مشاركة شهود الإثبات. ولا يجوز إجبار المتهم على أن يشهد ضد نفسه، أو دفعه للاعتراف بالجريمة. كما أن أى إكراه في ذلك لا يجوز الاعتداد بنتائجه أمام المحاكم. كما لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر فيها حكم نهائي أو أفرج عنه طبقاً للقانون والإجراءات القانونية المعمول بها.

ولكل فرد أدين بحكم قضائى الحق في الطعن عليه أمام محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون. وانطلاقاً من ذلك فإن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة تصدر أحكاماً نهائية يحرم الفرد من إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فالمحاكم العسكرية كما هو معروف لها اختصاص أصيل تنفرد بموجبه بالولاية في محاكمة العسكريين عن جرائم عسكرية وفق إجراءاتها الخاصة التى تنص عليها قوانين الأحكام العسكرية. أما محاكمة المدنيين أمامها فهو إجراء يسقط حق الفرد العادى في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى في ظل كافة الضمانات التي تستلزمها المادة الرابعة عشر من العهد الدولي.

هذا وتعتبر المادة المذكورة أن الأصل هو وجوب علانية المحاكمة باعتبار أن ذلك يعد إحدى ضمانات المحاكمة العادلة، أما جواز استبعاد الصحافة أو الجمهور من مشاهدة المحاكمة أو جانب منها

فلا يصح في مجتمع ديمقراطي إلا لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو عندما تقتضى ذلك حرمة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إذا رأت المحكمة أن ظروفًا خاصة من شأن العلانية فيها الإضرار بمصالح العدالة. على أن النطق بالحكم يجب أن يكون علانياً إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو المنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال خلاف ذلك. هذا وقد أكدت المادة الخامسة عشر من العهد الدولي مبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وهو ما يعنى عدم جواز إدانة أحد في جريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بنص القانون. كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة، ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم الباتّ فيها إذا كان النص القانونى اللاحق يقرر عقوبة أخف لذات الجريمة.

كذلك ينصرف مضمون المادة الرابعة عشر من العهد الدولي إلى أن أحد الأركان الأساسية لضمان إعمال الحق في المحاكمة العادلة هو استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة كأفراد. فاستقلال السلطة القضائية ككل يعنى اختصاصها بالولاية القضائية كاملة أى الانفراد بمهمة الفصل في المنازعات والخصومات. أما ضمانات استقلال القاضى فبالإضافة إلى عدم قابلية القاضى للعزل، فإن التعيين والنقل والندب والترقية تكون بيد السلطة القضائية، فضلاً عن مساعلة القضاة وتأديبهم والتحقيق معهم.

(13) الحق في احترام الحياة الخاصة: تتطلب المادة السابعة عشر من العهد الدولي احترام حرمة الحياة الخاصة وكفالة حق كل فرد في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانونى في حياته العائلية أو مسكنه أو خصوصية مراسلاته واتصالاته أو التعرض لشرفه وسمعته سواء من جانب الأفراد أو سلطات الدولة أو من جانب الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين. كما تتطلب المادة المذكورة من الدول الأعضاء في العهد الدولي إصدار التشريعات اللازمة لصيانة هذا الحق وكفالة الإجراءات الضرورية لحمايته بما في ذلك تحديد السلطات الرسمية التي يجوز لها وحدها وفق القانون والإجراءات الواجب الالتزام بها جواز التدخل في الحياة الخاصة إذا استلزمت مصلحة المجتمع ذلك. ويعنى ما تقدم أن التدخل في الحياة الخاصة لا يجوز إلا في

الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وبالتالي تحريم التدخل التعسفي حتى إذا كان يستند إلى نصوص قانونية تتعارض مع نصوص العهد الدولي وأهدافه.

14) حرية الفكر والاعتقاد : ينصرف مضمون المادة الثانية عشرة من العهد الدولي إلى أوسع التفسيرات لحرية الفكر والاعتقاد بحيث يشمل حماية كافة صور الفكر والعقائد الدينية وعدم التمييز ضد أى صورة من صورها، وحماية حق الفرد والجماعة في إقامة الشعائر التي تتفق ومعتقداتهم، مع عدم جواز تقييد ذلك إلا بنص القانون وبشرط أن يكون التقييد لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآراء العامة أو لحماية حقوق الغير الأساسية وحررياتهم، وعموماً يجب أن تكون تلك القيود في أضيق الحدود. وإذا كانت الدولة تعتبر ديناً معيناً ديناً رسمياً لها أو كانت غالبية السكان تعتقد ديناً معيناً، فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتقدون ديناً آخر. كما لا يجوز التمييز ضدهم في النواحي الأخرى مثل الحق في تولى المناصب العامة، أو حرمانهم من المزايا التي يتمتع بها المواطنون عامة. كذلك تحمى هذه المادة حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الدينى لأطفالهم وفق معتقداتهم.

15) حرية الرأي والتعبير: حرية الرأي والتعبير عنه من مقومات النظم الديمقراطية، فالانتفاص منها هو انتفاص من الحكم الديمقراطى السليم. وينصرف مفهوم المادة التاسعة عشر من العهد الدولي إلى أن حق الفرد في اعتناق الآراء التي يختارها دون تدخل هو حق لا يقبل أى قيد أو استثناء، كما أن حرية التعبير تشمل الحق في تلقى واستقصاء ونقل المعلومة للآخرين وفي التعبير عن الرأى والفكر ونقله إلى الغير بأى صورة إما شفاهة أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية أو بأى وسيلة أخرى يختارها الفرد. هذا وإن كانت حرية الفرد في اعتناق الرأى الذي يختاره لا تقبل بطبيعتها أى قيد، فإن إطلاق الحق في التعبير عن الرأى لا يعنى أنه لا يحمل معه واجبات ومسئوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزمها حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، على ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه، أى يجب أن تقتصر على ما تقتضيه حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق الغير وسمعتهم.

والغالب أن تتضمن النصوص الدستورية تأكيدات لحرية الرأى والتعبير، ولكن دولاً كثيرة تحد بشكل ملحوظ من هذه الحرية بنصوص التشريعات الخاصة بحماية السمعة والشرف في جرائم السب والقذف، ونقرير عقوبات مغلظة فيما يتعلق بنقد رجال السلطة مما يؤدي عملاً إلى تقييد حرية التعبير بما يتجاوز الحدود التي ذهبت إليها المادة التاسعة عشر بشأن ارتباط ممارسة حرية التعبير بواجبات ومسئوليات تسمح بقيود معنية وفق القانون. هذا ولما كانت المادة الرابعة من العهد الدولي تجيز بعض القيود غير العادية خلال حالة الطوارئ، ومنها ما يمس حرية الرأى والتعبير، بوسائل منها الرقابة على الصحف والمطبوعات والمصادرة وما قد يتعدى ذلك إلى وقف الصحف أو إلغاء تراخيصها بالطريق الإدارى، فإن استمرار حالة الطوارئ -التي تعدها المادة الرابعة حالة استثنائية عارضة - يعد قيداً غير مباشر على حرية الرأى والتعبير.

16 الحق فى التجمع السلمى : تكفل المادة الحادية والعشرون حماية هذا الحق الذي يعنى أن للمواطنين حرية عقد الاجتماعات ليعبروا عن آرائهم فى القضايا التي تهمهم بما فى ذلك الحق فى تنظيم المسيرات والتظاهر السلمى فى الأماكن العامة. والأصل فى هذا الحق إباحته للأفراد مجتمعين فى حدود القانون، أى شريطة عدم المساس بالأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة أو بحقوق الغير وحررياتهم. ولا يقتصر هذا الحق على الأحزاب السياسية بل يشمل كافة التجمعات المهنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدنى. كذلك فإن الحق فى التجمع السلمى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق فى تكوين الجمعيات الذي تنص عليه المادة الثانية والعشرون، كما يتداخل مع الحق فى المشاركة فى تسير الشؤون العامة الذي تضمنته المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي.

17 حرية تكوين الجمعيات : نصت المادة الثانية والعشرون من العهد الدولي على أنه لا يجوز وضع قيود على حرية مشاركة الفرد مع الآخرين فى تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه المشروعة، عدا تلك القيود التي ينص عليها القانون والتي تستوجبها فى مجتمع ديمقراطى مصالح الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحررياتهم. كذلك تنص نفس المادة على جواز تقييد هذا الحق بموجب القانون بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والشرطة.

هذا وتتضمن نفس المادة فقرة خاصة بكفالة حقوق العمال والضمانات التي تكفلها اتفاقية منظمة العمل الدولية 1948 بشأن حرية مشاركة العمال وحماية حقهم في التنظيم. وقد أدرجت تلك الفقرة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالرغم من أن الموضوع برمته يندرج في الأساس تحت العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق العمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وجاء هذا الإدراج في المادة الثانية والعشرين كما تقدم تجنباً لسريان فهم خاطيء بأن إغفال تلك الإشارة قد يعنى أن العهد الدولي لا يعتبر حرية تكوين النقابات حقاً مكفولاً للعمال. وبالنسبة للأحزاب السياسية فإن الحق في تشكيلها وفي ممارستها لنشاطها السياسي السلمى هو حق لا ينفصل أيضاً عن إجراء الانتخابات العامة، بمعنى أن الحق في تكوين الأحزاب السياسية لا تكتمل ممارسته العملية إلا بنزاهة الانتخابات العامة الدورية التي تجرى لشغل مقاعد السلطة التشريعية وغيرها.

18) الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة : إن حق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر، بانتخاب ممثليه، بالتصويت، وكذلك في الترشيح لشغل المناصب العامة، هو حق يعد من المسلمات في أى نظام ديمقراطى، وحماية هذا الحق مكفولة بنص المادة الخامسة والعشرين من العهد الدولي التي تقرره لكل مواطن رشيد دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل القومى أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك. والحق في الترشيح لشغل المناصب العامة لا ينبغى أن يتطلب عضوية الفرد في أحد الأحزاب السياسية أو في حزب بذاته. كذلك ينصرف مفهوم هذه المادة إلى وجود تعارض بينها وبين الأنظمة التي لا تسمح بوجود أحزاب سياسية، أو تفرض وجود تجمع سياسى واحد ينفرد أو يكاد ينفرد بالحياة السياسية، أو حزب مسيطر يحافظ على استمرار ظروف معينة تسمح له قانوناً وعملاً باستمرار البقاء في الحكم. كذلك فإن ممارسة الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة تستلزم إطلاق حرية تداول المعلومات والأفكار المتعلقة بالقضايا العامة والسياسية بين المرشحين والناخبين إعمالاً للحق في حرية الرأى والتعبير وفق المادة التاسعة عشر من العهد الدولي بما في ذلك إطلاق حرية الصحافة في التعليق على القضايا العامة وممارسة دورها في إعلام وتنوير الرأى العام.

ويتطلب العهد الدولي من أعضائه إصدار التشريعات اللازمة التي تمكن المواطنين من الممارسة الفعلية لهذا الحق والمشاركة في العمليات التي تشكل في مجموعها تسيير دفة الشؤون العامة. إن مفهوم المشاركة في تسيير الشؤون العامة ينصرف في الأساس إلى ممارسة السلطة السياسية أى المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية بما في ذلك توجيه الشؤون السياسية على المستوى المحلى والإقليمي والدولي بالطرق والوسائل التي ينظمها دستور وقوانين البلاد.

كذلك تتضمن المادة الخامسة والعشرون من العهد الدولي النص على دورية الانتخابات التي تجرى بالاقتراع السرى وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين بما يحقق مبدأ تداول السلطة. كذلك على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتمكين كل من له حق التصويت من الإدلاء بصوته بما في ذلك حق الأفراد في تسجيل أسمائهم في قوائم الناخبين في الحالات التي يؤخذ فيها بنظام التسجيل. هذا ومن المطلوب أيضاً إسناد مهمة مراقبة سلامة عملية الانتخاب إلى هيئة مستقلة لضمان اتمامها بحرية ونزاهة وسرية وفقاً للقانون المنظم لذلك والذي يجب أن يتفق مع أهداف العهد الدولي وهو ما يعنى حماية الناخبين من أى صورة من صور الضغط أو الإفصاح عن تصويتهم أو تجنب أى تدخل في عملية التصويت، كما يتعين تأمين صناديق الانتخاب وفرز الأصوات في وجود المرشحين أو وكلائهم.

19) الحق في المساواة أمام القانون : الحق في المساواة أمام القانون، والحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة تكفله المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي التي تحرم أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو خلافه، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غيره. كما أن المادة العشرين من العهد الدولي تلزم الدول بأن تمنع بحكم القانون أى دعوة أو حض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداة أو العنف. كذلك فإن المادة الرابعة عشر تنص على مساواة الجميع أمام القضاء وعلى توفير الضمانات القانونية للجميع دون أى تفرقة. ومدلول تحريم التمييز أو التفرقة يشمل أى استبعاد أو قيد أو تفضيل يستند إلى أى من الأسباب المشار إليها أعلاه يكون من شأنه إحداث أثر ينتقص من الاعتراف لأى فرد بحق من حقوقه أو بممارسته له على أساس من المساواة في كافة الحقوق والحريات للجميع. كذلك فإن أعمال مبدأ المساواة قد يسئلتم في ظروف معينة اتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة لتبديل أوضاع محددة يؤدي استمرارها إلى

الإبقاء على عدم المساواة التي يحرمها العهد الدولي، الأمر الذي قد يرى معه جواز اللجوء إلى معاملة تفضيلية مؤقتة خلال مرحلة معينة للفئة التي تعاني من عدم المساواة حتى يتحقق الوضع الذي يكتمل فيه تصحيح تلك الإختلالات، على أنه يشترط أن تكون المعاملة التفضيلية المؤقتة هذه معقولة وموضوعية وهدفها مشروع وفق العهد الدولي.

(20) حقوق الأقليات : تكفل المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في التمتع داخل الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة، و اعتناق وممارسة شعائرهم الدينية و استخدام لغتهم الخاصة. والهدف من حماية هذه الحقوق هو الإبقاء على التراث الثقافي بمعناه الواسع الشامل للأقليات بما يثري المجتمع ككل. إن تلك الحقوق الواجب كفالتها للأقليات هي حقوق تضاف إلى الحقوق الأخرى التي يكفلها العهد الدولي للجميع بما فيهم الأقليات. على أن حماية حقوق الأقليات لا تعنى شرعية ممارستها بطريق يتعارض مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي. كذلك تحمى هذه المادة من العهد حقوق السكان الأصليين في البلاد التي أصبحوا يشكلون فيها أقلية. ومن الملاحظ أن مدلول الثقافة بالنسبة لهؤلاء ينسحب على حماية عاداتهم الحياتية في المناطق التي يعيشون فيها، الأمر الذي قد يقتضى من الدولة إصدار التشريعات اللازمة لحماية هذه الثقافة وتمكين هؤلاء من المشاركة التي تحسن طريقة معيشتهم ومصادرهم الطبيعية.

أما المواد من 28 إلى المادة 43 من العهد فتتضمن اختصاصات وتشكيل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، وكيفية متابعتها لالتزامات الدول بموجب العهد ، وذلك على النحو التالي :

- فقد أكدت المادة 28 على إنشاء لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" (يشار إليها في هذا العهد باسم "اللجنة")، تتألف من ثمانية عشر عضوا من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، ومن ذوي الخبرة القانونية. ويقع تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

وقد فصلت المواد 29 و 30 و 31 و 32 في طريقة ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة ، حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28،

تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد. وأتاحت ذات المادة لكل دولة طرف أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر، ويجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة. و يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد. و قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملاء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة، ويراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية. ويكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة. وتتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا العهد.

وتنظم المادتان 33 و34 إجراءات شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة، وفقاً للمادة 33 إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو. وفي حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته أو من

تاريخ نفاذ استقالته. وتحدد المادة 34 إجراءات شغل أحد المقاعد الشاغرة ، بحيث إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تتقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر. و يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد. وعلى كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 مباشرة مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

وقد تناولت المواد 35 و36 و43 المزايا والتسهيلات التي تحصل عليها اللجنة وأعضاؤها حيث يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار. و يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد، وذلك على أن يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة. ويكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وتنظم المادتان 37 و39 إجراءات عقد اللجنة لاجتماعاتها حيث يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة، وبعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي، و تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم، و تتولى

اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيم التالين: يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً ، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

وتتناول المواد 40 و 41 و 42 و 43 اختصاصات ومسئوليات اللجنة في مناقشة تقارير الدول الأعضاء عن حالة حقوق الإنسان فيها والتي يتعين عليها تقديمها للجنة بصفة دورية ، فوفقاً للمادة 40 تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك، وعلى أن تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد. و للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في نطاق اختصاصها. وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد. وللدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

وأجازت المادة 41 من العهد لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفاً لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة: إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر ليوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون

ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة. فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى " . و لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد تم اللجوء إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة . و تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحث الرسائل في إطار هذه المادة، و على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، و للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن، وللدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/ أو خطيا، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وعرضت المادة 42 وسيلة حل المسائل المتنازع عليها في العهد بين الدول الأطراف من خلال تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد، وتتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم، ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41. و تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها. و تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع

الدولتين الطرفين المعنيتين. وتقوم الهيئة، بعد نظر المسألة من مختلف جوانبها، خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين و إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة السابقة تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة بما إذا كانت الدولتان تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة. وتتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

وتم تخصيص المواد من 44 إلى 53 للحديث عن ضوابط سريان وتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإجراءات الانضمام والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء ، وكذلك ضوابط وإجراءات تعديل أى من مواد هذا العهد ، حيث أن هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد، و يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة، و يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام(المادة 48). كما يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها(49)، وفي حال رغبة أى دولة طرف في العهد في اقتراح تعديلات وإضافات تودع نصوصها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ"عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذت عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره، و يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول

الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها، و متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته (المادة 51).

و يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة المذكورة بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة وتاريخ بدء نفاذ هذا العهد ، وتاريخ بدء أية تعديلات يتم إقرارها (المادة 52) . وحددت المادة 53 من العهد اللغات المعتمد بها العهد الدولي والتي تتساوى جميعها في الحجية وهي: الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

- البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدء النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 بعد تصديق عشر دول من الدول الأطراف عليه .

يتضمن هذا البروتوكول ديباجة و14 مادة ، ففي الديباجة حدد البروتوكول الهدف منه وهو تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد وذلك تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه.

وتتناول المواد من الأولى إلى السابعة ضوابط وإجراءات وسياسات اللجنة في نظر وتلقى شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ، حيث تشرط المادة الأولى اعتراف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول. وأجازت المادة الثانية للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد

استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها. وعلى اللجنة أن تقر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد (المادة 3). كما أتاحت المادة السابعة لشعوب البلدان المستعمرة تقديم رسائل للجنة، حيث أكدت المادة على أنه لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ويتعين على اللجنة إحالة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد، وتقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلم قد تكون اتخذتها (المادة 4). ونظمت المادة الخامسة إجراءات اللجنة في نظر الرسائل والشكاوى المقدمة لها حيث تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية التي توفرت لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من: عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، و كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة، و تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة، و تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي تنتهي إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد. وأوجبت المادة السادسة على اللجنة إدراج ملخص للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول في التقرير السنوي الذي تضعه .

وتتناول المادة الثامنة إجراءات الانضمام والتوقيع والتصديق على هذا البروتوكول حيث أشارت إلى أن هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت على العهد، ويخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه، و يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت على هذا

البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام. وحددت المادة التاسعة نفاذ البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التي تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها، ونوهت المادة العاشرة إلى انطباق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

بينما تنظم المادة 12 إجراءات الانسحاب من البروتوكول حيث يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار. ولا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

أما إجراءات تعديل البروتوكول فتقنها المادة 11 حيث يحق لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر تلت الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره. ويبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقاً لإجراءات الدستورية لدى كل منها. ومتى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

وتحدد المادتان 13 و14 آلية إخطار الدول الأعضاء بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات الخاصة بهذا البروتوكول والتي أسند القيام بها للأمين العام للأمم المتحدة، وتقرير اللغات المعتمد بها البروتوكول وهي: الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية والفرنسية.

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 من هذا البروتوكول ، وبعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد حدد البروتوكول في ديباجته الغرض منه وهو العمل على إلغاء عقوبة الإعدام مما يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، واعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة من الدول الأطراف في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك وفقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، والتي أشارت إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب.

يشتمل البروتوكول على إحدى عشرة مادة تتضمن التدابير التي يتعين على الدول الأطراف العمل على تنفيذها ، والقيود المفروضة على هذه الدول ، وطرق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البروتوكول ، وتنظيم انضمام الدول له ونفاذه . ففي مجال التدابير التي يحتوى عليها هذا البروتوكول أوجبت المادة الأولى على الدول الأطراف ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لها في هذا البروتوكول، و تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية. وأكدت المادة الثانية على عدة قيود للحفاظ على هذا البروتوكول حيث لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أبدى عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية، وقررت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه يتعين على الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إرسال تحفظها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، وكذلك الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب، و تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

وتنظم المواد 3 و4 و5 العلاقة بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول وبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لانفاذ هذا البروتوكول. وبالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تقي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. كما أنه بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

وتتناول المواد السادسة والسابعة والثامنة إجراءات انضمام الدول لهذا البروتوكول وأحكام سريانه ، حيث تؤكد المادة السادسة على انطباق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد. بينما تشير المادة السابعة إلى أن باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد، كما تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، و يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه، و يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام. و حددت المادة الثامنة أجل نفاذ البروتوكول و الذى يبدأ بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بينما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه عقب إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها. أما المجال الجغرافى لتطبيق أحكام هذا البروتوكول فقد قننته المادة التاسعة بجميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

وتحدد المادتان 10 و 11 آلية إخطار الدول الأعضاء بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات الخاصة بهذا البروتوكول والتي أسند القيام بها للأمين العام للأمم المتحدة ، وتقرير اللغات المعتمد بها البروتوكول وهى : الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية والفرنسية .

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966. وبدأ نفاذ العهد فى 3 كانون الثاني/ يناير 1976، طبقاً للمادة 27 ، وبعد إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يشتمل هذا العهد على خمسة أجزاء تحتوى على ديباجة و 31 مادة تقرر التزام الدول الأطراف فيه بحماية واحترام مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم انضمام الدول إليه ، وتنسيق العلاقة بين الدول الأطراف والأجهزة المعنية بمراقبة تنفيذ التزامات الدول بهذا العهد ومنها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان من حيث تقديم التقارير الدورية ومراجعتها ، وإجراءات تعديل أى من نصوص العهد ، وتوقيعات نفاذ العهد واللغات المعتمدة به .

وقد حددت ديباجة العهد الأهداف والمراعى التى يسعى لإرسائها وهى : الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، كما أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية .

وشملت قائمة الحقوق والحريات التى يتضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مايلى :

1- الحق فى تقرير المصير لكافة الشعوب دون استثناء: يعد حق تقرير المصير شرطاً لازماً لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك نجد أن المادة الأولى التى تتناول هذا الحق فى

العهد تنص على أن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، وأن لها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تكفل نفس المادة حقوق الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية وذلك دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، كما أنه لا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من موارده المعيشية. كما تلزم المادة المذكورة الدول الأطراف في العهد الدولي بما فيها الدول المسئولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو تلك التي مازالت تحت نظام الوصاية، أي كافة الشعوب التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير أو تلك التي حرمت منه، بالعمل على تحقيق حق تقرير المصير لتلك الأقاليم وأن تحترم هذا الحق تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة.

2- عدم التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : بموجب المادة الثانية في العهد تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ، بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وتركت ذات المادة للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

3- المساواة في التمتع بالحقوق : فرضت المادة الثالثة على الدول الأطراف في هذا العهد أن تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه.

4- عدم تقييد ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد : أوجبت المادتان الرابعة والخامسة على الدول الأطراف في هذا العهد أن تقر بأنه ليس للدولة أن تتمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا وفقاً للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

كما أنه ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد وإلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه؛ علاوة على أنه لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيّق مدى.

5- الحق في العمل : أكدت المادة السادسة على اعتراف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. وشددت ذات المادة على أنه يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، مع الأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

6- الحق في شروط عمل عادلة ومرضية : أوجبت المادة السابعة على الدول الأطراف في هذا العهد الاعتراف بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، و عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد. و ظروف عمل تكفل المساواة والصحة، و تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم وفقاً لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

والاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

7- الحق في تكوين النقابات والاشتراك فيها : بموجب المادة الثامنة تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة : حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. كما تكفل ذات المادة حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات تحالفية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها. وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم . وضمان حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

وأشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أنها لا تحول دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق. كما نوهت الفقرة الثالثة إلى أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

8- الحق في الضمان الاجتماعي : أوجبت المادة التاسعة من العهد على الدول الأطراف الإقرار بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

9- حماية الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين : فرضت المادة العاشرة من العهد على الدول الأطراف الإقرار بالالتزامات التالية لحماية الأسرة والأمهات والأطفال : وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين

المزعم زواجهما رضاء لا إكراه فيه. ووجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية. ووجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب أن يتضمن القانون عقوبة على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

10- حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته : وفقا للمادة الحادية عشرة من العهد تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر. وانطلاقا من الاعتراف بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة لما يلي: تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، و تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

11- الحق في الصحة والسلامة الجسدية : وفقا للمادة الثانية عشرة من هذا العهد تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. ونوهت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، وهي : العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، و تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض

الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

12- الحق في التربية والتعليم : فرضت المادة الثالثة عشر من العهد على الدول الأطراف الإقرار بحق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والشعور بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ووجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أوأصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. وأوجب الفقرة الثانية على الدول الأطراف في هذا العهد العمل على تطبيق عدد من السياسات والإجراءات لضمان الممارسة التامة لهذا الحق منها: جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم، و جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم، و تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالعرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. كما تتعهد الدول الأطراف وفقا للفقرة الثالثة من ذات المادة باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. كما تضمنت الفقرة الرابعة من المادة عدم مساس الدول الأطراف بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التشبث دائما بالمبادئ المنصوص عليها سلفا في هذه المادة ، و رهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

13- كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي : وفقا للمادة الرابعة عشر من هذا العهد تتعهد كل دولة طرف فيه لم تتمكن من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت

ولايتها- وقت انضمامها للعهد ، بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

14- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي : أكدت المادة الخامسة عشر من العهد على ضرورة إقرار الدول الأطراف بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، ومراعاة الدول الأطراف في هذا العهد، أن تشمل التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، ما تتطلبه صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. وكذلك ضرورة تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، والإقرار بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

وتناول الجزء الرابع بمواده من المادة 16 إلى المادة 22 ، تنظيم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها في العهد وتنسيق العلاقة بينها وبين الأجهزة المعنية بمراقبة ومتابعة تنفيذ الدول الأطراف لهذه الالتزامات وهي لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث تقديم التقارير الدورية من قبل هذه الدول ومراجعة هذه الأجهزة لها ، وذلك على النحو التالي :

- تتعهد الدول الأطراف في العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام المادة السادسة عشر من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وعلى أن توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد، وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لوصفها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

- تلتزم الدول الأطراف في هذا العهد بموجب المادة السابعة عشر بتنفيذ تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول

الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية، والدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد، و ، ينتقي لزوم تكرار إيراد المعلومات التي سبق للدولة الطرف في العهد إرسالها للأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

- وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة الثامنة عشر ، وبمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال. كما يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة التاسعة عشر أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

- وأجازت المادة العشرون للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها. كما أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة الحادية والعشرين أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد، ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

- علاوة على ما سبق ووفقا للمادة الثانية والعشرين، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في

مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للعهد.

وتتولى المواد من 23 إلى 25 تنظيم التعاون ما بين الدول والوكالات المتخصصة بما يكفل التشاور وتحديد المسؤوليات، حيث توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها فيه تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية. كما أنه وفقا للمادة 24 ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد. وأكدت المادة 25 من العهد على أنه لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذا العهد على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثروتها ومواردها الطبيعية.

وينظم الجزء الخامس بمواده من المادة 26 إلى 31 إجراءات انضمام الدول إليه ودخوله حيز النفاذ ، وتعديل أي من مواده ، ودور الأمين العام في إجراء الاتصالات والمخاطبات الخاصة بهذا العهد مع الدول الأطراف ، وذلك وفقا لما يلي :

- هذا العهد متاح لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد، و يخضع هذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة ، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد انضمت إلى هذا العهد أو صدقت عليه، بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام (المادة 26).

- يبدأ نفاذ العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك

التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها
صك تصديقها أو صك انضمامها (المادة 27) .

- تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية
(المادة 29) .

- أما بشأن تعديل العهد فقد أكدت المادة 29 على أنه لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه
تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا
العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في
تلك المقترحات والتصويت عليها، فإذا حبذ عقد المؤتمر تلت الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام
برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على
الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره، و يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها
أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها، و متى بدأ نفاذ هذه
التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا
العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم
على العهد ، وتاريخ بدء نفاذ العهد وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم عليه، وتودع نصوصه بالإسبانية
والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة (المادتان 30 و31) .

2- الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع الخاص والمنظمة لقضايا معينة وحماية فئات محددة :

يقصد بهذا النوع من الاتفاقيات والمواثيق تلك الجهود والاتفاقيات والمواثيق التي تعنى بحماية واحترام
عدد من الحقوق والحريات لفئات معينة مثل : الطفل والمرأة والمعاقون والعمال والسجناء والمرضى
والضمانات الخاصة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، كذلك تلك الاتفاقيات والمواثيق التي تسعى
لمنع حدوث تجاوزات وانتهاكات في مجالات وقضايا محددة منها : إلغاء كافة أشكال التمييز العنصرى ،

ومنع إبادة الجنس البشري ، ومناهضة التعذيب ، واستقلال السلطة القضائية ، وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري .

وسنكتفى فى هذا الشأن بعرض مضمون الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأساسية فى كل نوع من الأنواع والتصنيفات السابقة على النحو التالى :

أ- التمييز العنصري :

تشتمل المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بهذه القضية على ما يلى : إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973. ونظرا لأهمية وحيوية قضية القضاء على التمييز العنصرى ، سيتم التركيز هنا على الاتفاقية الخاصة بها.

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د. 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها فى 4 كانون الثاني/ يناير 1969، طبقاً للمادة 19 وبعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

تشتمل الاتفاقية على ديباجة و ثلاثة فصول و 25 مادة تتناول أهداف الاتفاقية والحقوق التى تنظم حمايتها والأجهزة والهيئات الدولية المعنية برعايتها ومراقبة التزامات الدول الأطراف فيها ، وإجراءات الانضمام وتعديل أى من موادها ، والخروج من هذه الاتفاقية واللغات المعتمدة بها ، وفيما يلى بعض التفاصيل :

- **منطلقات و أهداف الاتفاقية :** حددت ديباجة الاتفاقية الأسس التى تركز عليها فى : ميثاق الأمم المتحدة الذى يقوم على مبدأي الكرامة والمساواة الأصليين فى جميع البشر، وتعهد جميع الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية وفردية لتعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى يعلن أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، علاوة على إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر فى 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د . 18) الذى يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري فى جميع أنحاء العالم بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، بالإضافة إلى الإيمان بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطير اجتماعياً وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري فى أي مكان.

أما الأهداف التي ترمى إليها الاتفاقية فتتمثل في القضاء على التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني باعتباره عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، وإزالة الحواجز العنصرية باعتبارها أمراً منافياً للمثل العليا لأي مجتمع إنساني، والقضاء على مظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وعلى السياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة ، و اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين ، و تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك .

- **تعريف مصطلح التمييز العنصري وضوابط سرىان الاتفاقية :** عرفت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة الأولى فيها مصطلح التمييز العنصرى بأنه يعنى أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، بينما اعتبرت الفقرة الرابعة بأنه ليس من قبيل التمييز العنصرى اتخاذ أية تدابير خاصة يكون غرضها الوحيد تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحرية الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها. وحددت الفقرة الثانية مجالات عدم سرىان الاتفاقية حيث لا تسري على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها. وحظرت الفقرة الثالثة تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

- **الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف تطبيقها :** أوضحت المواد الثانية والثالثة والرابعة الفروض والالتزامات التي يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بها والعمل على تطبيقها لتشمل الآتى : قيام هذه الدول بتسجيل التمييز العنصرى والتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على

التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام. كما تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة، وتتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً. كما يجب قيام كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات الضرورية إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة، علاوة على تعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

ويتوجب على الدول الأطراف عند اقتضاء الظروف، اتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، وذلك بقصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام و المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز بأية حال أن يترتب على هذه التدابير، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها (المادة الثانية).

إضافة إلى ما تقدم على الدول الأطراف أن تقوم بشجب العزل العنصري والفصل العنصري، والتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها (المادة الثالثة). كما يتعين على الدول الأطراف شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد بما يلي: اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون. وإعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون. و عدم السماح

للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه (المادة الرابعة).

- **الحقوق التي تكفل الاتفاقية حظر التمييز العنصري في ممارستها :** وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل، والحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة، والحقوق السياسية ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات . اقتراحاً وترشيحاً . على أساس الاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة ، والحقوق المدنية الأخرى ولاسيما: الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده، والحق في الجنسية، و حق الزواج واختيار الزوج، وحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، و حق الإرث ، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ، و الحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية، و حق تكوين النقابات والانتماء إليها، و الحق في السكن، وحق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، والحق في التعليم والتدريب، و حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية، والحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانفتاح سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة (المادة الخامسة) .

كما تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يشكل انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز (المادة السادسة).

أضف إلى ما سبق تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة

بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية (المادة السابعة).

- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وظائفها وعلاقتها بالدول الأطراف** : تنظم المواد من الثامنة إلى الخامسة عشر تشكيل و اختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري وتنسيق العلاقة بينها وبين الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية ومناقشتها ، فقد قررت المادة الثامنة إنشاء لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وتتألف من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية، و ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء ترشحهم الدول الأطراف بحيث يكون لكل دولة طرف ترشيح شخص واحد من مواطنيها، ويجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف، وينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور الدول الأطراف، ويفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين. و يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة. وتقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً. وتتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتتظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية، أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل عملاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها ، ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف. و تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة،

ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للقرارات والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

وتتولى اللجنة وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية وضع نظامها الداخلي، وانتخاب أعضاء مكتبها لمدة سنتين، على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها، وأن تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

وتتحدث المواد من الحادية عشرة إلى الثالثة عشر عن تسوية النزاعات والخلافات بينها وبين الدول الأطراف بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية وممارستها لمهامها، فوفقاً للمادة الحادية عشرة إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، فإن لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية، وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر. وعند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى. و تنتظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق النظم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة. ويجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين، المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن. و يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

ويقوم رئيس اللجنة وفقاً للمادة الثانية عشر بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها، ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية. و عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي

بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين. ويعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الهيئة. و تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي، و تعقد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه، و توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة و تقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، و للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها ، و توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

وتقوم الهيئة وفقاً للمادة الثالثة عشر متى استندت الهيئة النظر في المسألة، بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً. ويقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع، وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة. ويقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها، بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

وأجازت المادة الرابعة عشر لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان. كما أنه لأية دولة طرف أن تعلن في الاتفاقية عن إنشاء أو تعيين جهاز في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخليين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى. وعلى أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر منها واسم الجهاز المنشأ أو المعين لدى الأمين العام بإرسال صور عنها إلى الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، دون أن يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة. و يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين، بسجل للالتماسات، ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تداع محتوياتها على الجمهور. و يكون للمتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه

من الجهاز المنشأ أو المعين، الحق في إبلاغ شكاواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر. و تقوم اللجنة، سراً، باستعراض نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقة أو موافقتها الصريحة، ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مجهولة المصدر. وتقوم الدول المتلقية في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر. و تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة. و تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقترحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها. وعلى أن تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً بهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً بالإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ومقترحاتها وتوصياتها. ولا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها سلفاً إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة .

وأكدت المادة الخامسة عشر على أنه بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د . 15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحه لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ونظمت ذات المادة في الفقرة الثانية منها تلقي اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د . 15) صور تلك الالتماسات وتنتهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها. كما تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها. و تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً بالالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير. وللجنة أن تلتزم من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الاتفاقية .

- **تسوية الخلافات والمنازعات بشأن الاتفاقية** : فتحت المادة 16 الباب واسعا أمام سبل تسوية الخلافات والمنازعات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية حيث نصت على تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، كما لا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

- **الانضمام للاتفاقية ودخولها حيز النفاذ وتعديلها والخروج منها** : تناول الفصل الثالث والمواد من المادة 17 إلى المادة 20 انضمام الدول إليها حيث قررت المادة 17 أن الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، و تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. كما يتاح وفقاً للمادة 18 الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة السابقة، و يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وحددت المادة 19 أجل نفاذ الاتفاقية حيث يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، أما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

- **إجراءات التحفظ على الاتفاقية والخروج منها وتعديلها وتسوية النزاعات بشأنها واللغات المعتمدة** : نظمت المواد من 20 إلى 25 هذه الإجراءات ، حيث يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة العشرين تلقي التحفظات المبداءة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها، وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ. ولا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية، ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها، ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ويجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار من تاريخ استلامه. و لكل دولة طرف وفقاً للمادة 21 نقض

هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ نفاذ النقص بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

ونظمت المادة 22 تسوية النزاع بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية حيث قررت أنه في حال نشوب أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية، يحال النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

وأجازت المادة 23 لأية دولة طرف في أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب. وأوجبت المادة **24** على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ جميع الدول بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وإشعارات الخروج والنقص الخاصة بها . **وحددت المادة 25** اللغات المعتمدة والمودعة بها الاتفاقية في الأمم المتحدة وهي : الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية.

ب- حقوق الطفل :

تقتصر المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل على إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها وهما : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام 2000، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام 2000 ، وفيما يلي عرض لمضمون اتفاقية حقوق الطفل وهذين البروتوكولين:

1- اتفاقية حقوق الطفل :

اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، وبدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، و بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تشتمل الاتفاقية على ديباجة وثلاثة أجزاء تضم أربعة وخمسين مادة ، تنظم وتقنن الالتزامات والضوابط التي يتعين على الدول الأطراف تنفيذها ، واختصاصات لجنة حقوق الطفل ومجالات التنسيق والتعاون بينها وبين الدول الأطراف ، وإجراءات انضمام الدول إليها والخروج منها وتعديل موادها وتسوية النزاعات بشأنها .

- **منطلقات ومركزات وأهداف الاتفاقية:** حددت الاتفاقية في الديباجة منطلقاتها وأهدافها وذلك على ضوء ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعاً من أن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، والإقرار بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وكذلك إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثلى العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، و الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل اعتمادا على ما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 15) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وحددت الاتفاقية أهدافها في توفير رعاية خاصة وحماية كافية للطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وتطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، و قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ و الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، علاوة على تعزيز التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية .

- **تحديد مصطلح الطفل:** حددت الاتفاقية في المادة الأولى منها المقصود بمصطلح الطفل الوارد والمستخدم فيها حيث يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

- **الالتزامات والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف العمل على تطبيقها :** تناولت المواد من المادة الثانية إلى المادة الحادية والأربعين الضوابط والتدابير والالتزامات التي يجب على الدول المنضمة للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ، حيث يتوجب على الدول الأطراف وفقا للمادة الثانية احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو

أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر ، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم . وأكدت المادة الثالثة على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، علاوة على تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، كما تكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

وأوجبت المادة الرابعة على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

كما أكدت المادة الخامسة على ضرورة احترام الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وفصلت المواد من السادسة إلى الحادية والأربعين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتوجب على الدول الأطراف توفيرها وضمان تمكين الطفل منها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

- الحق في الحياة بما يشمل من أقصى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه (المادة السادسة).
- حق الطفل بعد ولادته فوراً في اسم وجنسية له، ومعرفة والديه وتلقى رعايتهما (المادة السابعة).
- حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي (المادة الثامنة).

- ضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا بعد تقرير السلطات المختصة، و في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين، وحق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى (المادة التاسعة).

- حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية (المادة العاشرة).

- اتخاذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتشجيع هذه الدول على عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة لهذا الغرض (المادة الحادية عشرة).

- حق الطفل في تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية خاصة في جميع المسائل والإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه (المادة الثانية عشرة) .

- حق الطفل في حرية التعبير وطلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، وبما لا يمس حقوق الغير وسمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة الثالثة عشر) .

- احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين و الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق (المادة الرابعة عشر) .

- حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي وعدم تقييدها إلا لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير و حررياتهم (المادة الخامسة عشر).

- عدم جواز أي إجراء أو تدخل غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته (المادة السادسة عشر).

- حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الإعلامية الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي: تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ، وتشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية

والوطنية والدولية، وتشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، و تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين، و تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، (المادة السابعة عشر) .

- تقديم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، والعمل على تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، واتخاذ كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها (المادة الثامنة عشر).

- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته (المادة التاسعة عشر).

- الحق في توفير رعاية ومساعدة مناسبة للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية حفاظا على مصالحه الفضلى، و يمكن أن تشمل هذه الرعاية : الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال (المادة العشرون).

- ضمان مصالح الطفل الفضلى عند إقرار أو إجازة نظام التبني (المادة الحادية والعشرون) .

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لكفالة حصول الطفل على مركز لاجيء مع التمتع بالحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها (المادة الثانية والعشرون) .

- تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع، بما في ذلك حصوله على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية (المادة الثالثة والعشرون) .

- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة (المادة الرابعة والعشرون) .

- حق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه (المادة الخامسة والعشرون).

- حق كل طفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا للقانون الوطني (المادة السادسة والعشرون).

- حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، مع قيام الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، باتخاذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على أعمال ذلك وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان (المادة السابعة والعشرون) .

- حق الطفل في التعليم، بما يشمل ذلك من : جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجانا للجميع، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات، وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة ، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية (المادة الثامنة والعشرون) .

- توجيه تعليم الطفل نحو: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حد، وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، و تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه أصلاً، والحضارات المختلفة عن حضارته، و إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين ، و تنمية احترام البيئة الطبيعية (المادة التاسعة والعشرون) .

- عدم جواز حرمان الطفل المنتمى لأقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد الجماعة، بثقافته أو الجهر بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته (المادة الثلاثون).

- حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، وتوفير فرص ملائمة ومتساوية له للنشاط الثقافي والفني و الاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ (المادة الحادية والثلاثون) .

- حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، واتخاذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ ذلك من خلال: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية (المادة الثانية والثلاثون).

- اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها (المادة الثالثة والثلاثون).

- حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، بما في ذلك منع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة (المادة الرابعة والثلاثون).

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (المادة الخامسة والثلاثون).

- حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل (المادة السادسة والثلاثون).

- عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم، وعدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ومعاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، كما يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على المساعدة القانونية وغيرها من صنوف المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة، وسرعة البت في أي إجراء من هذا القبيل (المادة السابعة والثلاثون).

- احترام الدول الأطراف قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، مع اتخاذها جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة بصورة مباشرة في الحرب، والامتناع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها

المسلحة، علاوة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح) (المادة الثامنة والثلاثون).

- اتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، وعلى أن يجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته (المادة التاسعة والثلاثون) .

- حق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان، و الحريات الأساسية وتزاعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع. وتوفير الضمانات التالية له في حال اتهامه بانتهاك القانون: افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، وإخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأولياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملزمة لإعداد وتقديم دفاعه، و قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، و تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك، والحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، و تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى. مع قيام الدول الأطراف بتحديد سن دنيا يفترض أن الأطفال دونها ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، و استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً، كما تتاح ترتيبات مختلفة مثل : أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء (المادة الأربعون).

- أعمال حقوق الطفل والتي ترد في: قانون دولة طرف، أو القانون الدولي الساري على تلك الدولة ، وعدم المساس بالحقوق الواردة في الاتفاقية (المادة الحادية والأربعين).

- تعهد الدول الأطراف بأن تنتشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء (المادة الثانية والأربعين) .

- اللجنة المعنية بحقوق الطفل؛ اختصاصاتها وتشكيلها وممارستها لمهامها : نظمت المواد من

الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل واختصاصاتها وتنسيق العلاقة بينها وبين الدول الأطراف خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية وتقديم ومراجعة التقارير الدورية المقدمة من هذه الدول للجنة حقوق الطفل . ففيما يتعلق بتشكيل اللجنة فقد أشارت المادة الثالثة والأربعين إلى إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها في الاتفاقية ودراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية. و تتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها. ويجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. و تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين. و ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة. وإذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة. وتقوم اللجنة بوضع نظامها الداخلي، وانتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين. و تعقد اجتماعات للجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعاتها، على أن يعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في

اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة. و يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية. و يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

وحددت المادة الرابعة والثلاثون التزامات الدول الأطراف تجاه اللجنة حيث تتعهد هذه الدول بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. وتوضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية إن وجدت. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني. و يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. كما أوجبت ذات المادة على اللجنة تقديم تقارير عن أنشطتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة كل سنتين، وعلى أن تتيح هذه الدول تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

كما نظمت المادة 45 العلاقة بين أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الطفل لتشجيع التعاون الدولي في ميدان حماية حقوق الطفل ، بحيث يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، وتحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، ويجوز للجنة أن توصي الجمعية العامة و الأمين العام بإجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، ويجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية وعلى أن تحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف .

- إجراءات الانضمام للاتفاقية ودخولها حيز النفاذ وتعديلها والخروج منها : أفرد الجزء الثالث والمواد من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين من الاتفاقية لتنظيم إجراءات الانضمام للاتفاقية ودخولها حيز النفاذ وهي لا تختلف كثيراً عما تم تناوله في الاتفاقيات الدولية التي سلف عرضها ، حيث قررت المادة 46 والمادة 48 فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول، واستمرار فتح باب الانضمام أمام جميع الدول مع إيداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وطالبت المادة 47 الدول المنضمة بالتصديق على الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وحددت المادة 49 أجل نفاذ الاتفاقية حيث يبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، أما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ النفاذ بالنسبة لها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

ونظمت المادة 50 إجراء تعديل على أى من نصوص الاتفاقية حيث يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. الذى يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا البلاغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره. و يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين، و تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سالفة تكون قد قبلتها.

وأناطت المادة 51 بالأمين العام للأمم المتحدة تلقى نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول، ولا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف الاتفاقية وغرضها، وأجازت ذات المادة سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

وأجازت المادة 52 لأي دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار. وطالبت المادة 53 الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين وديع لهذه الاتفاقية. بينما أوجبت المادة 54 إيداع أصل هذه

الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية :

اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو/أيار 2000 وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 54/263، وبدأ نفاذه في 18 يناير / كانون الثاني 2002 ، وبعد ثلاثة شهور من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لهذا البروتوكول . ويضم هذا البروتوكول ديباجة وأربع عشرة مادة، تتناول أهداف البروتوكول ومنطقاته ، والالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجبه ، وآليات تنفيذه ، وإجراءات الانضمام إليه وتعديله .

ففي ديباجة البروتوكول ، تم تحديد هدفه في تنفيذ أهداف وأغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و 11 و 21 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36، وإقامة التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيعه واستغلاله في البغاء وفي المواد الإباحية، والتسليم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلفي أو الاجتماعي، ووقف الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيعهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبذل الجهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني ، وتنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

أما دوافع وضع هذا البروتوكول ومرتكزاته فتتمثل في القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وتعرض عدد من المجموعات شديدة الضعف بما فيها الأطفال الإناث لخطر كبير قوامه الاستغلال الجنسي وأنهن يمثلن فئة مستغلة بشكل غير متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً، والقلق من توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات البازغة، ناهيك عما انتهى إليه المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على

شبكة الإنترنت (فينا- 1999) من الدعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها ، وأهمية تعزيز التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت، باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

- المهمة الرئيسية للبروتوكول: حددت المادة الأولى المهمة الرئيسية لهذا البروتوكول في قيام الدول الأطراف بحظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية .

- تعريف المصطلحات الواردة في البروتوكول: قامت المادة الثانية بتحديد ما يعنيه كل مصطلح في البروتوكول ، حيث يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ بينما يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

- التدابير التي يتعين على الدول الأطراف تطبيقها : حددت المواد من الثالثة إلى العاشرة التدابير والإجراءات والسياسات التي يتعين على الدول الأطراف تنفيذها ، وذلك على النحو التالي :

1- تجريم الأفعال والأنشطة التالية في القانون الجنائي أو قانون العقوبات سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم : عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض الاستغلال الجنسي للطفل؛ ونقل أعضاء الطفل توكياً للريح؛ وتسخير الطفل لعمل قسري؛ والقيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛ وعرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء ، وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل ، وعلى أن ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها، و تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم السابقة (المادة الثالثة) .

2- اتخاذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم السابقة عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها سلفاً في الحالات التالي ذكرها:

عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛ وعندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة. مع اتخاذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها. ولا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي (المادة الرابعة) .

3- اعتبار الجرائم المشار إليها سلفاً بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات. وإذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة أخرى طرف لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانوناً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم، ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب. وعلى الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب. وتعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية. وإذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم السابق ذكرها، وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسيته ، يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة (المادة الخامسة).

4- قيام الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم السابقة ، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات. و تفي الدول الأطراف بالتزاماتها وبما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي (المادة السادسة).

5- قيام الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني، باتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛ والعوائد المتأتية من هذه الجرائم؛ وتنفيذ الطلبات

الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها سلفاً، واتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية (المادة السابعة).

6- اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق: الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكثيف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم كشهود؛ وإعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم؛ والسماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛ وتوفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛ وحماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛ والقيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛ وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا. كما تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية، وضمان معاملة النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول وفق مفهوم المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي، واتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول، وكذلك التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم (المادة الثامنة).

كما فرض البروتوكول في مادته التاسعة على الدول الأطراف اعتماد أو تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات، علاوة على تعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التنقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، مع تشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولاسيما الأطفال، في برامج الإعلام والتنقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي، واتخاذ جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى

ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بديناً ونفسياً، و إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من قبل الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك، بالإضافة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

ونوهت المادة 10 إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاينة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم، علاوة على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، مع قيام الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من صور المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

- **تنظيم العلاقة بين الدول الأطراف ولجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول** : أوجبت المادة 12 على كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لها، تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يتضمن معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول، وعلى أن تقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات. وأجازت الفقرة الثالثة من المادة للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

- **إجراءات الانضمام والخروج من البروتوكول وتعديله واعتماده** : نظمت المواد من 13 إلى 16 إجراءات انضمام الدول لهذا البروتوكول والخروج منه وتعديل أي من مواده واعتماده ، حيث قررت المادة 13 فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها، مع خضوع هذا البروتوكول للتصديق عليه على أن تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وحددت المادة 14 أجل نفاذ البروتوكول ليبدأ بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، أما بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، فيبدأ النفاذ بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها. وأجازت المادة 15 لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول

في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار، ونبهت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أن هذا الانسحاب لن يؤدي إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مغل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً، كما لن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. كما أجازت المادة 16 لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا البلاغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره، وعلى أن يبدأ نفاذ أي تعديل عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين، ويكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها. وطالبت المادة 17 بإيداع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة، وعلى أن يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها منه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو/أيار 2000 (وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 54/263)، وبدأ نفاذه في 12 فبراير / شباط 2002، بعد مرور بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام إليه. يتضمن هذا البروتوكول ديباجة و13 مادة تشرح الهدف من وضعه والتدابير والالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف فيه تطبيقها، وإجراءات الانضمام والخروج منه وتعديل أي من موادها واعتمادها.

ففي ديباجة البروتوكول تحددت الأهداف التي يسعى واضعوه إلى تنفيذها في الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، ومواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل من خلال زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة، ورفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية بما يسهم

مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون لمصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وتقوية التعاون الدولي في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة.

- **التدابير والالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف تطبيقها بموجب البروتوكول:** أوجب البروتوكول في مواده من الأولى إلى السابعة تنفيذ عدد من الإجراءات والسياسات والالتزامات الخاصة بهذا البروتوكول منها مايلي : اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة الأولى) . وعدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة (المادة الثانية). ورفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعتزة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، على أن تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً، وقيام الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بكفالة الضمانات التالية كحد أدنى: أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛ وأن يتم هذا التجنيد التطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛ و أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛ وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية، وعدم انطباق شرط رفع السن المذكور في الفقرة السابقة من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل (المادة الثالثة) . وعدم جواز قيام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مع اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات، وعدم تأثير تطبيق الاشتراطات السابقة على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح (المادة الرابعة). وعدم استبعاد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تقضي بقدر أكبر إلى أعمال حقوق الطفل (المادة الخامسة). واتخاذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها، ونشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين

والأطفال على السواء، وكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة، وتوفير كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً (المادة السادسة)، وتعزيز تعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، وذلك بالتعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، و ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية، على أن يشمل ذلك التعاون مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، وقيام الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال آليات أخرى مثل إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

- تنظيم العلاقة بين الدول الأطراف ولجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول : أوجبت المادة الثامنة على كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يتضمن معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول، وعلى أن تقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات. وأجازت الفقرة الثالثة من المادة للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

- إجراءات الانضمام والخروج من البروتوكول وتعديله واعتماده : نظمت المواد من التاسعة إلى الثالثة عشر إجراءات انضمام الدول لهذا البروتوكول والخروج منه وتعديل أي من مواده واعتماده ، حيث قررت المادة التاسعة فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها، مع خضوع هذا البروتوكول للتصديق عليه، على أن تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وحددت المادة العاشرة أجل نفاذ البروتوكول حيث يبدأ بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، أما بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، فيبدأ النفاذ بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها. وأجازت المادة الحادية عشرة لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار، ونبهت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أن هذا الانسحاب لن يؤدي إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي

فعل محل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً، كما لن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. كما أجازت المادة الثانية عشرة لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا البلاغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره، وعلى أن يبدأ نفاذ أي تعديل عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين، ويكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها. وطالبت المادة الثالثة عشر بإيداع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة، وعلى أن يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها منه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقّعت عليها.

ج- حقوق المرأة

تضم قائمة الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بضمان وحماية حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها ما يلي : اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير فى عام 1949 ، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة فى عام 1952، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة فى عام 1957 ، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج فى عام 1963، والتوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج فى عام 1965 ، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة فى عام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى عام 1979، والبروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى عام 1999، و إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة فى عام 1993، ومقررات الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بشأن المرأة فى عام 1995، ومقررات الوثيقة الختامية لمتابعة مؤتمر بكين فى عام 2000 . وفيما يلي عرض لمحتوى أبرز وأهم هذه الاتفاقيات والبروتوكولات والتي دخلت حيز النفاذ :

1- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة :

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 ، ودخلت حيز النفاذ في 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6 ، وبعد مرور تسعين يوما من إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس إلى هذه الاتفاقية لدى الأمم المتحدة . وتضم هذه الاتفاقية ديباجة وإحدى عشرة مادة ، تشمل الهدف من وضع هذه الاتفاقية ، والتدابير والالتزامات التي يتعين على الدول الأعضاء تنفيذها ، وإجراءات الانضمام والخروج من هذه الاتفاقية وكذلك تنظيم إجراءات تعديل أى من نصوصها واعتمادها ودخولها حيز التطبيق العملى .

- **القصء من وضع الاتفاقية :** حددت ديباجة الاتفاقية الهدف المبتغى من وضعها فى إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء فى الحقوق الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة، وجعل الرجال والنساء يتساوون فى التمتع بالحقوق السياسية وفى ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

- **الحقوق التى تتضمنها الاتفاقية :** تشمل قائمة الحقوق التى تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بالعمل على تنفيذها ما يلى : ضمان حق التصويت للنساء فى جميع الانتخابات وبشروط التساوي بينهم وبين الرجال دون أى تمييز (المادة الأولى) ، وتوفير كامل الأهلية للنساء فى أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطنى وبشروط التساوي بينهم وبين الرجال دون أى تمييز (المادة الثانية)، علاوة على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى و بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أى تمييز .

- **إجراءات الانضمام والانسحاب من الاتفاقية وتعديلها واعتمادها :** تناولت المواد من الرابعة إلى الحادية عشرة إجراءات وقواعد انضمام الدول لهذه الاتفاقية وأجل سريانها والتصديق عليها والانسحاب منها وتعديلها أو التحفظ على أى من نصوصها وتسوية النزاعات بشأنها واعتمادها ، حيث فتحت المادة الرابعة باب التوقيع على هذه الاتفاقية لأية دولة عضو فى الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة فى هذا الشأن وعلى أن تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، واشترطت

المادة الخامسة لوقوع هذا الانضمام صحيحا إيداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وحددت المادة السادسة آجال نفاذ هذه الاتفاقية حيث يبدأ نفاذها في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، أما الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام. ونظمت المادة السابعة إجراءات تحفظ الدول الأطراف على أى من مواد الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها، حيث يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية، ويتوجب على أية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ، وفي هذه الحالة لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ. وقننت المادة الثامنة إجراءات انسحاب أى دولة من الاتفاقية وتداعيات هذا الانسحاب حيث اشترطت هذه المادة على أية دولة ترغب في الانسحاب توجيه خطاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الخصوص ، على أن يبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للخطاب المذكور، ويبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة أعضاء . أما المادة التاسعة فقد حددت طرق ووسائل تسوية النزاع بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، فإما أن يتم عن طريق المفاوضات الثنائية ، أو يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية. وأناطت المادتان العاشرة والحادية عشرة بالأمين العام للأمم المتحدة مهمة إشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول غير الأعضاء في هذه الاتفاقية بالتوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق وصكوك الانضمام والتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه وإشعارات الانسحاب الواردة و بطلان الاتفاقية ، وكذلك إيداع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة، وإرسال صورة مصدقة منها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء في الاتفاقية

2- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة :

تم عرض هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1040 (د-11)، والمؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957، ودخلت حيز النفاذ في 11 آب/أغسطس 1958، طبقا" للمادة (6)، وبعد مرور تسعين يوما من إيداع صك الانضمام أو التصديق السادس عليها. وتشتمل هذه الاتفاقية على مقدمة أو

ديباجة وإثنتى عشرة مادة، حيث تناولت الديباجة الاعتبارات والدوافع والأغراض من وضع هذه الاتفاقية والتي يمكن تلخيصها في: إدراك ما تشكله حالات تنازع القوانين عمليا" على صعيد الجنسية من ظهور أحكام متعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لانحلاله أو لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية، وتنفيذ ما جاء في المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنّ "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" وأنه "لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته"، وكذلك الحرص على موازنة الأمم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

- **الحقوق والالتزامات التي تتضمنها الاتفاقية** : اشتملت هذه الاتفاقية على عدة حقوق ارتأى واضعوها ضرورة التزام الدول الأعضاء بتطبيقها، وقد تم النص على هذه الحقوق في المواد من الأولى إلى الثالثة، وذلك على النحو التالي: لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطني الدول الأعضاء وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة(المادة الأولى). كما لا يجوز في حال اكتساب أحد مواطني هذه الدول باختياره جنسية دولة أخرى، أو التخلي عن جنسيته، أن يمنع هذا التصرف زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها(المادة الثانية) . علاوة على ذلك، يكون من حق الأجنبية المتزوجة من أحد مواطني هذه الدول، إذا طلبت ذلك، اكتساب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، مع جواز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام ، وعدم جواز قيام الدول الأعضاء بتأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعايا هذه الدول بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها (المادة الثالثة) .

- **إجراءات الانضمام والانسحاب من الاتفاقية وتعديلها واعتمادها** : تناولت المواد من الرابعة إلى الثانية عشرة إجراءات وقواعد انضمام الدول لهذه الاتفاقية وأجل سريانها والتصديق عليها والانسحاب منها وتعديلها أو التحفظ على أي من نصوصها وتسوية النزاعات بشأنها واعتمادها كوثيقة في محفوظات الأمم المتحدة، فمن حيث الانضمام والعضوية فقد جاءت هذه الاتفاقية بجديد حيث لم تكتف بفتح باب الانضمام والتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإنما شملت أيضا أية دول أخرى تكون أو تصبح

عضوا في أي من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أو أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك جميع الدول التي تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة على هذا القصد ، كذلك أكدت المادة السابعة انطباق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم الأخرى التي تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وأوجب الاتفاقية في ذات المادة على الدولة المتعاقدة المعنية، إعلان ذلك لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق عليها الاتفاقية تلقائياً " كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام . أما فيما يتعلق بنفاذ الاتفاقية وتسوية النزاعات حولها والتحفظ على أي من نصوصها وكذلك الانسحاب منها أو تعديلها واعتمادها فقد استخدم واضعو الاتفاقية ذات النصوص والعبارات التي وردت في الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة .

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180 / 34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 ، وبعد مرور ثلاثين يوماً على إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين على هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتشتمل هذه الاتفاقية على ديباجة وثلاثين مادة تتناول دوافع وضع وسن هذه الاتفاقية وكذلك الحقوق التي تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتطبيقها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ التدابير التي تتخذها هذه الدول في هذا الشأن ، كما تعرضت الاتفاقية لوسائل تسوية النزاعات حولها ، وتنظيم انضمام الدول إليها والانسحاب منها والتحفظ عليها وتعديل أي من موادها ، واعتمادها كوثيقة في الأمم المتحدة .

- **دوافع وأهداف وضع الاتفاقية :** حدد واضعو الاتفاقية في الديباجة والمادة الأولى دوافع ومبررات سنها في : القلق من عدم تنفيذ الدول لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن مبدأ عدم جواز التمييز الذي يستند إلى أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وكذلك عدم تطبيق ما ورد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والمدنية والسياسية، و لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، و يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وتؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

لذا تسعى هذه الاتفاقية إلى استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، والتوكيد على أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز؛ بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وحددت الاتفاقية فى المادة الأولى المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة و الذى يعنى أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

- **التدابير التى يتعين على الدول الأطراف تطبيقها** : حددت المواد من الثانية إلى السادسة التدابير والسياسات التى تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها لضمان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن أبرزها : شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة تركز على القيام ب : إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع

وغيره من الوسائل المناسبة، واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة (المادة الثانية). واتخاذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل (المادة الثالثة). ونوهت المادة الرابعة إلى أن اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا تعتبر تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة، كما لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا. علاوة على وجوب قيام الدول الأطراف، وفقا للمادة الخامسة، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق : تغيير في الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، و كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات. مع اتخاذ الدول الأطراف وفقا للمادة السادسة جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

- **الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية لمنع التمييز ضد المرأة** : تشمل قائمة الحقوق التي تسعى الاتفاقية إلى ضمان حصول المرأة عليها دون تمييز كافة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى ضمان حقوق المرأة العاملة والمرأة الريفية ، وقد جرى النص على هذه الحقوق في المواد من السابعة إلى السادسة عشر ، وذلك على النحو التالي : **في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد**، يتعين كفالة الحقوق التالية للمرأة : التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد (المادة السابعة). **وكفالة فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجل**، ودون أي تمييز (**المادة الثامنة**) . **ومنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها**، مع ضمان بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، ومنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما (المادة التاسعة).

وفي ميدان التربية : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني، والتساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية، و القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والتساوي في فرص الإفادة من

برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، و خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان، و التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وإمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة (المادة العاشرة).

وفي ميدان العمل : يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام، و الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، و الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، والحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. و توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل، يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة: لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين، وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية، و تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها، وطالبت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة مراجعة التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل السابقة دوريا في ضوء

المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء (المادة الحادية عشر).

وفي ميدان الرعاية الصحية : يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، كما تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة (المادة الثانية عشر).

وفي المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية : تقوم الدول الأعضاء بضمان الحقوق التالية للمرأة ودون تمييز وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة: الحق في الاستحقاقات العائلية، والحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، والحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية (المادة الثالثة عشر).

حقوق المرأة الريفية : أولت المادة الرابعة عشر عناية خاصة بالمشكلات التي تعانيها المرأة الريفية ، لذا طالبت الدول الأطراف بأن تضع في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية، وكذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في: المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات، والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي، والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية، وتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص، و المشاركة في

جميع الأنشطة المجتمعية، ومنحها فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي، والتمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

وفي مجال ضمان الأهلية القانونية للمرأة ، طالبت المادة الخامسة عشر الدول الأطراف بالاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، ومنح المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وكفالة حقوق للمرأة مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، واعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، مع منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

وفي مجال الزواج والعلاقات العائلية : طالبت المادة السادسة عشر الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، ومنح المرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل الحقوق التالية : نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، و نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، ونفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتتقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، و نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، ونفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

ورفضت الفقرة الثانية من هذه المادة خطوية وزواج الطفل حيث أقرت بأنه لا يكون لخطوية الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وطالبت الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. وفي المادة الرابعة والعشرين طالبت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني لتحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

- **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : تشكيلها واختصاصاتها** ، تناولت المواد من السابعة عشر إلى الثانية والعشرين إنشاء وتشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وحددت اختصاصاتها وتنسيق العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء فيما يتعلق بدراسة التقدم في تنفيذ هذه الاتفاقية ، فقد قررت المادة السابعة عشر إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلفية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية، وعلى أن ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها، و يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، وبعد الأمين العام قائمة ألبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف، وتجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين، و ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة، ويجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة بعد

التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة. و لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، وبموافقة اللجنة. وحددت ذات المادة المكافآت والمزايا التي يحصلون عليها ، حيث يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة، كما يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المناطة بها بموجب هذه الاتفاقية. وتركت المادة التاسعة عشر للجنة اعتماد نظامها الداخلي الخاص بها ، وانتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين ، كما حددت المادة العشرون نظام اجتماعات اللجنة بحيث تجتمع عادة على مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، على أن تعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

وفى مجال تقنين العلاقة بين اللجنة والدول الأطراف ، أوجبت المادة الثامنة عشر على الدول الأطراف التعهد بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك: في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، وأجازت أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

وأوجبت المادة الحادية والعشرون في المقابل على اللجنة تقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت، ويحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها. وأجازت المادة الثانية والعشرون للوكالات المتخصصة أن توفد من

يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

- إجراءات الانضمام والانسحاب والتحفظ وتسوية النزاعات حول الاتفاقية واعتمادها: نظمت المواد من الخامسة والعشرين إلى الثلاثين إجراءات وقواعد انضمام الدول لهذه الاتفاقية وأجل سريانها والتصديق عليها والانسحاب منها وتعديلها أو التحفظ على أى من نصوصها وتسوية النزاعات بشأنها واعتمادها كوثيقة فى محفوظات الأمم المتحدة، وقد استخدم واضعو الاتفاقية ذات النصوص والعبارات التى وردت فى الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة .

4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : اعتمد هذا البروتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/6، ودخل حيز النفاذ في مايو 2001 وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويشتمل البروتوكول على إحدى وعشرين مادة تنظم ممارسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لعملها وعلاقتها بالدول الأطراف ، والانضمام إليه وتعديله واعتماده .

- اختصاصات وصلاحيات اللجنة : وفقا للمواد من الأولى إلى الرابعة عشر ، تقرُّ الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقّي البلاغات المقدّمة لها والنظر فيها (المادة الأولى). وأجازت المادة الثانية تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابةً عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أيّ من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف، وأوجبت ذات المادة أن يكون هذا البلاغ بموافقتهم، إلاّ إذا أمكن لكاتب البلاغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة (المادة الثانية). واشترطت المادة الثالثة أن تكون هذه البلاغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، ولا يجوز للجنة تسلّم أيّ بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول. وأكدت المادة الرابعة على اللجنة عدم النظر في البلاغ إلاّ إذا تحقّقت من أنّ جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استُنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقّق إنصافاً فعالاً، وأجازت ذات المادة للجنة إعلان أن البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وإذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية، وإذا اتضح أن البلاغ لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية، وإذا شكّل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم بلاغ، وإذا حدثت الوقائع التي هي موضوع البلاغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

وأجازت المادة الخامسة للجنة، في أي وقت بعد تلقّي البلاغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنتقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعدّر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم. كما أجازت المادة السادسة للجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي بلاغ يُقدّم إليها بموجب هذا البروتوكول ما لم تعتبر اللجنة أن البلاغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، و يتعيّن على الدولة الطرف المتلقّية أن تقدّم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وُجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف. ووفقاً للمادة السابعة، تنتظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي تُوفّر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية، على أن تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص البلاغات المقدّمة بموجب هذا البروتوكول، و بعد فحص البلاغ، تتقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وُجدت، إلى الأطراف المعنية، وعلى أن تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وُجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يُتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، وأجازت ذات المادة للجنة دعوة الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وُجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تُقدّم للجنة.

ونظمت المادة الثامنة آليات اللجنة في حال ثبوت حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث أوجبت على اللجنة إذا تلقت معلومات موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو

منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإنه على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة، وأجازت للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية، وبعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونةً بأيّ تعليقات وتوصيات، و يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة، و يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

كما أجازت المادة التاسعة للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم للجنة تفاصيل أيّ تدابير متخذة استجابةً للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول، كما يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابةً إلى مثل هذا التحقيق، وطالبت المادة الحادية عشرة الدول الأطراف بعدم التعرض للأشخاص الشاكين أو المبلغين للشكاوى وضمان سلامتهم. غير أن البروتوكول منح الدول الأطراف حق عدم الاعتراف باختصاص اللجنة وسحب إعلانها بالالتزام بالتدابير التي قررها البروتوكول وذلك وفقاً للمادة العاشرة. وفرضت المادة الثانية عشرة على اللجنة إدراج ملخص بالأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول في تقريرها السنوي، بالإضافة إلى قيامها وفقاً للمادة الرابعة عشر بإعداد قواعد الإجراءات الخاصة بها والواجب إتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول. وطالبت المادة الثالثة عشر الدول الأطراف في المقابل بالتعهد بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

- إجراءات الانضمام والانسحاب من البروتوكول وتعديله واعتماده : نظمت المادة الخامسة عشر الانضمام والتصديق على هذا البروتوكول حيث فتحت باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقّعت

على الاتفاقية، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها، كما أخضعت هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وعلى أن تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وذلك لضمان سريان مفعول هذا الانضمام . وحددت المادة السادسة عشر أجل سريان مفعول هذا البروتوكول وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بالنسبة لكل دولة تُصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك التصديق، أو الانضمام، الخاص بها.

وعلى الرغم من حظر المادة السابعة عشر على الدول الأطراف إيداء أي تحفظات على هذا البروتوكول، إلا أن المادة الثامنة عشر أجازت لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه، وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُقدّم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره بأغلبية الثلثين. كما أجازت المادة التاسعة عشر لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى أن يسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

وأناطت المادتان العشرون والحادية والعشرون بالأمين العام للأمم المتحدة القيام بإبلاغ جميع الدول بالتوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول، و تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل عليه وأي انسحاب منه ، وإيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الحجية في أرواق الأمم المتحدة مع إرسال نسخ مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

د - حقوق العمال

قامت منظمة العمل الدولية (ILO) بوضع أكثر من 190 اتفاقية خلال ما يربو على مائة عام بخصوص حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للعمال، من بينها: الحق في العمل، والمعاملة المتساوية والعادلة، ظروف العمل الصحية، وحقوق النقابات، والحق في الإضراب، وحظر السخرة و أسوأ أشكال معاملة الأطفال وغيرها من الاتفاقيات ، وقد رأى كاتبو ومعدو الدليل العربى لحقوق الإنسان أن هناك خمس عشرة اتفاقية ذات ارتباط وثيق بحقوق الإنسان وهى : الاتفاقية الخاصة بالسخرة (رقم 29) 1930، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم 87) 1948، والاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية (رقم 98) 1951، والاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات (رقم 100) 1951، والاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة (رقم 105) 1957، و الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم 111) 1958 ، والاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة (رقم 122) 1964 ، والاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة (رقم 135) 1971 ، الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138) 1976، والاتفاقية الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي (رقم 151) 1978 ، والاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة (رقم 154) 1981، والاتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة (رقم 168) 1988 ، والاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم 169) 1989، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، والاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) 1999 . إلا أن هناك ثمانى اتفاقيات فقط من هذه الاتفاقيات ترتبط بشكل مباشر بحقوق الإنسان وذلك وفقا لتصنيف البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة وهى الاتفاقيات التالية : الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي 1948، والاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1949، والاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الإجباري 1930، والاتفاقية رقم 105 الخاصة بتحريم السخرة 1957، والاتفاقية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور 1951، والاتفاقية رقم 111 بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف 1958، والاتفاقية رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى للسن 1973، والاتفاقية رقم 182 بشأن

أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999 ، وفيما يلي عرض مختصر لمضمون الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات :-

1- الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها :

هذا حق معترف به ومكفول ليس فقط في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بل أيضاً في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 لسنة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ والاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، (11) وتعتبر هاتان الاتفاقيتان أهم الصكوك التي تتناول بالتفصيل التفويض الوارد في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية بخصوص حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وحتى أغسطس/آب 2003 كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية رقم 87 قد بلغ 142 طرفاً، فيما بلغ 153 فيما يتعلق بالاتفاقية رقم 98 ؛ وعلى الرغم من تصديق عدد كبير من الدول على هاتين الاتفاقيتين، فإن العمال في كثير من البلدان لا يزالون يواجهون صعوبات شديدة في ممارسة هذا الحق . وتشتمل الاتفاقيتان على الحقوق التالية :

- للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق (المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948) .

- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها، و تمتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة (المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948) .

- لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية (المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948) .

- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات وروابط تحالفية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد تحالفي من هذا النوع حق الانتساب إلى منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

- لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها التحالفية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق الحقوق السابقة (المادة السابعة من الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948) .

- حماية حق التنظيم النقابي حيث يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية - وفقا للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية رقم 87 - بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية.

2- حقوق العمال المهاجرين :

اهتمت الأمم المتحدة منذ سبعينيات القرن العشرين بمشكلة العمال المهاجرين؛ وفي عام 1978 عقد بجنيف أول مؤتمر عالمي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وأوصى بأن تقوم الأمم المتحدة بوضع مشروع اتفاقية لحماية حقوق العمال المهاجرين. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه توصية مماثلة، ثم شكلت في عام 1980 فريق عمل يُسمح لجميع الدول بالاشتراك فيه لوضع مشروع الاتفاقية المقترحة. وفي عام 1990 انتهى الفريق من مهمة وضع مسودة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليه 2003. وقامت الاتفاقية بتعريف العامل المهاجر في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ بأنه هو "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها".

وتعتبر الاتفاقية رائدة في شمولها لبعض فئات العمال المهاجرين التي كانت تعاني من التجاهل في الماضي؛ ومن تلك الفئات: "عمال الحدود" الذين يقيمون في دولة مجاورة يعودون إليها يوميا أو مرة واحدة على الأقل في الأسبوع؛ والعمال الموسميون؛ والملاحون الذين يعملون على سفن مسجلة في دولة ليسوا من رعاياها؛ والعمال على منشآت بحرية تخضع لولاية دولة ليسوا من رعاياها؛ والعمال المتجولون؛ والعمال المستخدمون في مشروع محدد؛ والعمال لحسابهم الخاص.

الحقوق المكرسة في الاتفاقية : خصص القسم الثالث من الاتفاقية (المواد من 8 إلى 32) لتناول الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتتضمن هذه الحقوق ما يلي: الحق في الحياة، وحظر

التعذيب، وحظر الاسترقاق أو العبودية، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية إظهار دين المرء أو عقيدته، وحرية التعبير، وحظر الاعتقال التعسفي، وحظر التدخل دون وجه حق في الحياة الخاصة للفرد، وحظر الحرمان التعسفي من الممتلكات، والحماية من أعمال العنف، والحق في محاكمة عادلة، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وحظر مصادرة أو تدمير وثائق الهوية، وحظر الطرد الجماعي، والحق في المشاركة في الأنشطة النقابية، وحق التمتع بما يتمتع به مواطنو الدولة من ضمان اجتماعي، والحق في الرعاية الطبية، وحق طفل العامل المهاجر في اكتساب اسم وجنسية، وفي تلقي التعليم، واحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين، وحق نقل ممتلكاتهم ومدخراتهم عند انتهاء فترة عملهم.

فيما يعالج القسم الرابع من الاتفاقية (المواد من 36 إلى 56) بعض الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. والمواد من 57 إلى 64 في القسم الخامس تتناول بعض الأحكام الخاصة بفئات معينة من العمال المهاجرين وأسرهم. وتتناول المواد الأخيرة بعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بالأحكام الواردة في القسمين الثالث والرابع من الاتفاقية.

مراقبة تنفيذ الاتفاقية : تنص المادة 72 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية يتم اختيار أعضائها بالانتخاب من جانب الدول الأطراف، وتتكون من 10 خبراء يمارسون مهامهم في استقلالية ونزاهة، ويزيد هذا العدد بحيث تصبح اللجنة مشكلة من 14 خبيراً عندما يبلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية 41 دولة. وتلتزم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون عام واحد من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها؛ وعليها بعد ذلك أن تقدم تقريراً دورياً كل خمس سنوات، بحيث يتضمن التقرير ما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وسواها لحماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

وتتضمن الاتفاقية كذلك نصاً يتيح للجنة تلقي ودراسة شكاوى تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقي مثل هذه الشكاوى والنظر فيها إلا إذا قدمت من قبل دولة طرف تعترف باختصاص اللجنة بهذا الخصوص وأن تكون الدولة المقدم في حقها الشكاوى قد اعترفت أيضاً باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة مثل هذه الشكاوى، كما أن لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الشكاوى الواردة من أفراد أو نيابة عن

أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية شكاوى مقدمة تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

3- عمل الأطفال :

من الفئات الأخرى المعرضة للإساءة والاستغلال وإهدار الحقوق في مجال العمل فئة العمال من الأطفال الذين يعملون في ظروف صعبة أو محفوفة بالأخطار. فالإلى جانب التعرض للأخطار المباشرة على الصحة وغيرها، يتعرض هؤلاء العمال الصغار لإمكانية الإجهاد والتوتر جسدياً وذهنياً وعاطفياً في الأجل الطويل. فالعمال من الأطفال قد يواجهون سن البلوغ مع سيادة الأمية والبطالة؛ وعلى الرغم من شدة وطأة هذه المشكلات فإن عمل الأطفال ما زال منتشرًا على نطاق واسع. وتقر المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل بأن من حق الطفل أن يتمتع بالحماية من مزاوله "أي عمل يرحح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي". وتطلب من الدول وضع القواعد الخاصة بتحديد "عمر أدنى" للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات بشأن عمالة الأطفال، ولعل أحدث هذه الاتفاقيات وأبعدها تأثيراً هي الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ والتي دخلت حيز النفاذ في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2000. وتلتزم الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الفورية والفعالة لضمان حظر أسوأ صور عمل الأطفال والقضاء عليها على وجه السرعة، وتتضمن أسوأ صور عمل الأطفال الواردة في المادة 3 من الاتفاقية ما يلي: كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة؛ واستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛ واستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاوله أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛ والأعمال التي يرحح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم

أو سلوكهم الأخلاقي. هذا، وينبغي عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في الفقرة (د) من المادة 3 من الاتفاقية - السابقة إيراد نصها

- أن يولي الاعتبار لأمر من بينها: الأعمال التي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي؛ والأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة؛ و الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً؛ والأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، إلى مواد أو عوامل أو عمليات خطيرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛ والأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعامل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

4- وضع سياسة للعمالة :

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1964، في دورته الثامنة والأربعين الاتفاقية (رقم 122) الخاصة بسياسة العمالة، والتي دخلت حيز النفاذ في 15 تموز/يوليه 1966، وفقاً لأحكام المادة 5 . وقد تبلور الهدف الرئيسي من الاتفاقية في المواد الأولى والثانية والثالثة ، حيث طالبت المادة الأولى كل عضو، سعياً وراء حفز النمو والنماء الاقتصاديين، ورفع مستوى المعيشة، وتلبية المتطلبات من اليد العاملة، والتغلب على البطالة وعلي العمالة الناقصة، أن يعلن سياسة نشطة ترمي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وأن يجتهد لتطبيقها بوصفها هدفاً أساسياً، وعلى أن تستهدف السياسة المذكورة كفالة تحقيق ما يلي: أن يكون هنالك عمل متاح لجميع أولئك المستعدين للعمل والباحثين عنه، وأن يكون هذا العمل منتجاً قدر المستطاع، وأن تتوفر الحرية في اختيار نوع العمل و تتاح لكل عامل أكمل فرصة ممكنة ليصبح أهلاً للعمل الذي يناسبه وليضع في خدمة هذا العمل مهاراته ومواهبه، أياً كان عرقه أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي أو أرومته القومية أو منبته الاجتماعي. كما علي السياسة المذكورة أن تراعي المراعاة الحقة مرحلة التنمية الاقتصادية ومستواها، والعلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وأن يتم العمل علي تطبيقها بأساليب تتفق مع الظروف والممارسات القومية. وفرضت المادة الثانية على كل عضو، سالكا إلي ذلك السبل المتوائمة مع ظروف بلده وإلي المدى الذي تسمح به هذه الظروف: أن يقرر، في

إطار سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة، التدابير واجبه اتخاذ لبلوغ الأهداف المحددة في المادة الأولى، وأن ينقح هذه التدابير بصورة منتظمة، وأن يتخذ من الخطوات ما قد يلزم لتطبيق هذه التدابير، بما في ذلك وضع البرامج عند الاقتضاء.

وطالبت المادة الثالثة الدول الأعضاء باستشارة ممثلي الأشخاص الذين تمسهم التدابير المعتمز اتخاذها، وخصوصا ممثلو أصحاب العمل والعمال بشأن سياسات العمالة، وذلك بهدف وضع خبراتهم وآرائهم موضع الاعتبار الكامل، وضمان مؤازرتهم الكاملة في صياغة السياسات المذكورة وكسب الدعم لها.

5- تحريم السخرة فى العمل :

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر الاتفاقية الخاصة بالسخرة (رقم 29) ، يوم 28 حزيران/يونيه 1930، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى أول أيار/مايو 1932، وفقا لأحكام المادة 28. وتضمنت هذه الاتفاقية تعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة، ولا يجوز اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري خلال فترة الانتقال إلا للأغراض العامة، وبوصفه تدبيراً استثنائياً، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها في مواد الاتفاقية . وحددت الاتفاقية فى المادة الثانية منها المقصود بعمل السخرة والعمل القسرى والذى يعنى جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره، ولا تشمل عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري"، في مصطلح هذه الاتفاقية: أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة، وأي عمل أو خدمة تشكل جزء من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل، و أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها، و أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو

رخاء السكان كلهم أو بعضهم، و الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات.

ولم تجز المادة الرابعة للسلطة المختصة فرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة، كما أكدت المادة الخامسة على أنه لا يجوز لأي امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوي على أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة، و حيثما وجدت امتيازات تشتمل على أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، تلغي الأحكام المذكورة في أقرب وقت ممكن. وأوجبت المادة السادسة على موظفي الإدارة، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالي الخاضعين لإشرافهم على تعاطي عمل ما، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالي أو أي أفراد منهم على العمل في خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة. علاوة على منع المادة السابعة للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلى عمل السخرة أو العمل القسري.

وأجازت المادة التاسعة للسلطة العامة أن تلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسري بشروط منها: أن للعمل المطلوب أدائه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة، وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام، وأنه قد استحال الحصول على يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملاءمة من تلك المألوف عرضها في الإقليم صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة، وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يثقل كاهل السكان الحاليين، في ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب.

وفرضت المادة العاشرة على الدول الأطراف القيام تدريجيا بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضريبة أو الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، وإلى أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسري بوصفه ضريبة أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، يتحتم على السلطة المعنية أن تتأكد أولا من: أن للعمل المطلوب

أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة، وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام، و وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما ينقل كاهل السكان الحاليين، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب، و وأن العمل أو الخدمة لن ينطوي على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد، وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيدار وفقا لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة. وأضافت المادة الحادية عشرة لما سبق عدم جواز فرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين أصحاب الأجسام، الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 سنة ولا يزيد على 45 سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية، يخضع هذا الفرض للحدود والشروط التالية: شهادة طبيب تعينه الإدارة، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعا، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية، وبأنهم قادرين على أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التي سيؤدي فيها، وإعفاء معلمي المدارس وتلاميذها وموظفي الجهاز الإداري عموما، و الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غني عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، واحترام الروابط الزوجية والعائلية.

وأضافت المادة الثانية عشرة والثالثة عشر لمسبق ، عدم جواز أن تتعدى المدة القصوى التي يمكن أن يؤخذ فيها شخص للسخرة أو العمل القسري بمختلف أنواعه ، خلال فترة اثني عشر شهرا، مدة ستين يوما، بما في ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلى مكان العمل والعودة منه، وتزويد كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسري بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسري الذي أداه، وأن تكون ساعات العمل العادية لأي شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري مساوية لساعات العمل العادية المعمول بها في حالة العمل الحر، ويجب أن يكافأ على أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضا عن الساعات الإضافية في حالة العمل الحر، ومنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري من أي نوع، ويجب، بقدر الإمكان، أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفا أو تقليدا في الأقاليم أو المناطق المعنية، علاوة على دفع الأجر المناسب على عمل السخرة أو العمل القسري بجميع أشكاله نقدا، وبمعدلات لا تكون أدنى من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما في المنطقة التي يستخدم فيها العمال وإما في تلك التي يؤتى بهم منها، وفي حالة العمل الذي يلجأ إليه الرؤساء في ممارسة وظائفهم الإدارية، يجب البدء في أسرع وقت ممكن بدفع الأجر

وفقا لأحكام الفقرة السابقة، وتدفع الأجور لكل عامل فرديا، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخرى، ولغرض دفع الأجور، تحسب الأيام المقضية في السفر إلى مكان العمل والعودة منه أيام عمل.

وأضافت المواد من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر شروطا إضافية من قبيل الحفاظ على صحتهم أثناء العمل ، وسلامة نقلهم في وسائل نقل مريحة ، وكفالة المعاش لهم في حالة العجز بأنواعه ، وتعويضهم في حالة الوفاة ، وتوفير وجبات غذائية لهم . وحظرت المادة التاسعة عشر السخرة في كل من : الزراعة باستثناء تبادى المجاعة أو شح المواد الغذائية، وعلى أن يكون ذلك مشروطا في جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكا لمن أنتجها أفرادا أو جماعة ، وحظر عمل السخرة أو العمل القسرى للعمل في المناجم تحت الأرض .

وطالبت المادة الخامسة والعشرون الدول الأعضاء بفرض عقوبة جنائية على فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة ، ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقا وكفالة إنفاذها بكل دقة، وتطبيقها في الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لوصايته، وذلك بقدر ما يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية.

6- الحماية من البطالة : اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (168) بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة في يوم 21 حزيران/يونيه 1988، في دورته الخامسة والسبعين؛ ودخلت حيز النفاذ في 17 تشرين الأول/أكتوبر 1991، وفقا لأحكام المادة 32. وتشتمل الاتفاقية على 39 مادة تتضمن التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيقها من أجل النهوض بالعمالة والحماية من البطالة . وفي هذا الصدد قررت الاتفاقية عدة تدابير للحماية من البطالة أبرزها مايلي :

- تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لتنسيق نظام الحماية من البطالة فيها مع سياستها في مجال العمالة، وتحرص، لهذا الغرض، على أن يسهم نظام الحماية من البطالة فيها، ولا سيما طرائق التعويض عن البطالة، في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وألا يكون من أثرها عدم تشجيع أصحاب العمل على عرض عمل منتج، والعمال عن البحث عن هذا العمل(المادة 2).

- تقوم كل دولة عضو أرسلت إعلانا بالانضمام ،وحسبما تسمح به الظروف بما يلي: تغطية حالة البطالة الجزئية، وزيادة عدد الأشخاص المحميين، وزيادة مبلغ الإعانات، و تقصير مدة الانتظار، و إطالة فترة دفع الإعانات، و تكيف نظم الضمان الاجتماعي القانونية مع الظروف المهنية للعاملين لبعض الوقت، والسعي إلي توفير الرعاية الطبية للأشخاص الذين يتلقون إعانة بطالة ولمن يعولون، والسعي إلي ضمان أخذ المدد التي تدفع فيها هذه الإعانة في الاعتبار لأغراض اكتساب الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، وعند الاقتضاء، لحساب إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة (المادة الخامسة).

- تضمن كل دولة عضو المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص المحميين، دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الديانة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء الوطني أو الجنسية، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو العمر. واعتماد تدابير خاصة تبررها ظروف مجموعات محددة أو تدابير لتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها فئات الأشخاص الذين يواجهون مشاكل معينة في سوق العمل وخاصة المجموعات الأكثر تضررا، أو مع عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ما بين الدول بشأن إعانات البطالة على أساس المعاملة بالمثل(المادة السادسة).

وفصلت المواد من العاشرة إلى الخامسة والعشرين ضوابط سياسة تقديم إعانات البطالة وشروطها والتنظم من عدم منحها والفئات المقدمة لها ، والحالات التي تقدم فيها بحيث تشمل البطالة الكاملة المعرفة بأنها فقد الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب، رغم كونه قادرا على العمل، ومستعدا له، وباحثا بالفعل عن عمل، علاوة على فقد الكسب بسبب البطالة الجزئية التي تعرف بأنها تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية أو القانونية، و توقف أو نقص الكسب بسبب فقد مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل، وبوجه خاص لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو أسباب مماثلة. وتسعي كل دولة عضو بالإضافة إلي ذلك إلي ضمان دفع إعانات للعاملين لبعض الوقت الذين يبحثون فعلا عن عمل لكامل الوقت. ويمكن لمجموع هذه الإعانات والكسب الذي يحققونه من العمل لبعض الوقت أن يؤدي إلي استمرار توفر الحوافز لديهم على شغل عمل لكامل الوقت(المادة العاشرة).

وأجازت المادة الثانية عشرة لكل دولة عضو أن تحدد طريقة أو طرائق الحماية التي تختارها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، سواء كانت نظما اكتبائية أو غير اكتبائية، أو بتركيبة من هذين النظامين، ما لم تنص

هذه الاتفاقية على غير ذلك. كما أجازت للدولة العضو تخفيض الحماية المتاحة مع مراعاة موارد المستفيد وأسرته، إذا كان تشريع دولة عضو يحمي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم خلال الحالة الطارئة حدودا مقرر. علاوة على إجازة المادتين 13 و 14 ربط الإعانات المقدمة للعاطلين عن العمل في شكل مدفوعات دورية بنوع الحماية، حيث تدفع الإعانات، في حالة البطالة الكاملة، في شكل مدفوعات دورية تحسب بطريقة تتيح للمستفيد تعويضا جزئيا مؤقتا عن فقد كسبه، وتحول في الوقت نفسه دون حدوث آثار تنثني عن العمل أو عن توفير وظائف، وأجازت رفض، أو إلغاء، أو وقف، أو تخفيض الإعانات التي يمكن أن يستحقها شخص محمي في حالات البطالة الكاملة أو الجزئية أو توقف الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل، في حدود مقررة: طالما كان الشخص المعني غير موجود على أراضي الدولة العضو، و إذا توصلت السلطة المختصة إلي قرار بأن الشخص المعني قد شارك عمدا في فصله، أو ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع، وإذا توقف الشخص المعني عن العمل، أثناء نزاع عمالي، للاشتراك في هذا النزاع، أو إذا منع من العمل كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب هذا النزاع، و إذا حاول الشخص المعني الحصول على إعانات، أو حصل بالفعل على إعانات عن طريق الغش، وإذا تقاعس الشخص المعني، دون سبب مشروع، عن استخدام خدمات التوظيف، أو التوجيه المهني، أو التدريب، أو إعادة التدريب المهنيين، أو النقل إلي عمل مناسب، وطالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة أخرى للحفاظ على الدخل ينص عليها تشريع الدولة العضو المعنية، بخلاف التعويض العائلي، وشريطة ألا يتجاوز الجزء الذي يوقف من الإعانة مقدار الإعانة الثانية. وقررت المواد الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون جواز تدخل الدولة العضو في تعديل والغاء وتخفيض ووقف الإعانات في حالات منها : رفض الشخص المعني قبول عمل مناسب، وعندما يتلقى شخص محمي من صاحب عمله مباشرة أو من أي جهة أخرى تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية تعويض إنهاء الخدمة الذي يقصد به أساسا المساهمة في تعويضه عن فقد الكسب الذي تكبده في حالة البطالة الكاملة حيث يجوز وقف صرف إعانات البطالة التي يستحقها الشخص المعني فترة معادلة للفترة التي يمكن خلالها تعويض إنهاء الخدمة من تعويض فقد الكسب الذي تكبده، أو تخفيض تعويض إنهاء الخدمة بمبلغ يعادل القيمة المحولة إلي دفعة وحيدة من المدفوعات الدورية التي يستحقها الشخص المعني فترة معادلة للفترة التي يمكن خلالها تعويض إنهاء الخدمة من تعويض فقد الكسب الذي تكبده، ولكل دولة عضو أن تختار أحد هذين الحليين.

وفى مجال النهوض بالعمالة المنتجة ، قررت الاتفاقية مايلي :

- تضع كل دولة عضو، كهدف له الأولوية، سياسة ترمي إلي النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها الضمان الاجتماعي، وتتضمن هذه الوسائل، فيما تتضمنه، خدمات التوظيف، والتدريب المهني، والتوجيه المهني(المادة 7) .

- تسعى كل دولة عضو، مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية، إلي وضع برامج خاصة تعزز إمكانات إضافية للعمالة وتعين على إيجاد عمل، وتيسر العمالة المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو يمكن أن يواجهوا صعوبات في العثور على عمل دائم، مثل النساء، والشباب والمعوقين والمسنين من العمال، والمتعطلين عن العمل فترات طويلة، والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية، والعمال المتأثرين بالتغيرات الهيكلية. وتحدد كل دولة عضو في التقارير التي تقدمها فئات الأشخاص التي تتعهد بتعزيز برامج استخدامها. وتسعي كل دولة عضو إلي توسيع النهوض بالعمالة المنتجة بالتدريج ليشمل عددا من الفئات أكبر من العدد المغطي أصلا(المادة 8) .

وتضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بالباحثين الجدد عن عمل حيث أوجبت المادة 26 على الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أنه توجد فئات عديدة من الأشخاص الباحثين عن عمل الذين لم يعترف بهم أبدا من قبل كعاطلين أو توقف اعتبارهم كذلك، أو الذين لم ينتموا أبدا إلي نظم الحماية من البطالة أو لم يعودوا ينتمون إليها، ومن ثم يجب أن تتلقى إعانات اجتماعية، بالشروط والطرائق المقررة، فئات الأشخاص التالية الباحثة عن عمل: الشباب الذين أنهوا تدريبهم المهني، والشباب الذين أنهوا دراساتهم، والشباب الذين أنهوا الخدمة العسكرية الإلزامية، والأشخاص الذين قضوا فترة خصصت لتربية طفل أو رعاية شخص مريض أو معاق أو مسن، والأشخاص الذين توفي أزواجهم حين لا يكون لهم حق في إعانة الوريثة، والأشخاص المطلقون أو المنفصلون، والمسجونون الذين أطلق سراحهم، والكبار، بما فيهم المعاقون، الذين أنهوا فترة تدريب، والعمال المهاجرون بعد عودتهم إلي بلدانهم الأصلية، مع مراعاة حقوقهم المكتسبة بموجب تشريع آخر بلد عملوا فيه، والأشخاص الذين عملوا من قبل لحسابهم الخاص.

ووضعت المادتان السابعة والعشرون والثامنة والعشرون الضمانات القانونية والإدارية والمالية لسياسة تقديم الإعانات حيث يكون لكل شخص مطالب بإعانة الحق في تقديم شكوى إلى الجهاز الذي يدير نظام الإعانات، ثم في الطعن أمام جهاز مستقل، وذلك في حالة رفض دفع الإعانات أو إلغائها أو وقفها أو تخفيضها أو منازعة في قيمتها، ويجري تعريف المطالب كتابة بالإجراءات المتاحة، على أن تكون بسيطة وسريعة، ويمكن إجراء الطعن لحساب الشخص المطالب، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، ممن يمثله أو يساعده باختياره على أن تكون له أهلية لذلك، أو مندوب منظمة ممثلة للعمال، أو مندوب منظمة ممثلة للأشخاص المحميين. وتتحمل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن سلامة إدارة الهيئات والإدارات المكلفة بتطبيق هذه الاتفاقية. وأضافت المادة 30 لما سبق أنه في الحالات التي تدفع فيها الدولة أو نظام الضمان الاجتماعي إعانات للمحافظة على وظائف، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان تخصيص هذه الإعانات للغرض المقصود بها فقط، ولمنع أي غش أو تعسف من جانب المستفيدين من هذه الإعانات.

هـ - حقوق المعوقين

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المعوقين هي : الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991 ، و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 . ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية حيث اشتملت على جميع ما ورد في إعلانات الأمم المتحدة ، كما فرضت عدة تدابير على الدول الأعضاء لحماية حقوق المعوقين ، سيتم التعرض تفصيلا لما ورد بها من حقوق على النحو التالي :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في جلستها العامة 76 بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بدورة انعقادها الحادية والستين في عام 2006-2007 ، ولم تدخل حيز النفاذ بعد لعدم اكتمال التصديقات العشرين اللازمة لذلك وفقا للمادة 45 من الاتفاقية . وتشتمل الاتفاقية على نحو خمسين مادة تتضمن الغرض والهدف منها ، والحقوق التي تسعى لتمكين المعوقين من الحصول عليها ، والتدابير التي يتعين على الدول الأعضاء تنفيذها في هذا الشأن ، ولجنة المعاقين واختصاصاتها وتنظيم

العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء ، والتنسيق الدولي بشأن حقوق المعوقين ، وإجراءات الانضمام والانسحاب من الاتفاقية والتحفيز أو تعديل نصوصها، فضلاً عن إجراءات التصديق والاعتماد للاتفاقية .

- الغرض من الاتفاقية والمبادئ العامة لها : تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. وحددت الاتفاقية مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" ليشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (المادة الأولى). وارتكزت هذه الاتفاقية على عدة مبادئ هي : احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛ وعدم التمييز؛ و كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛ و احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛ و تكافؤ الفرص؛ وإمكانية الوصول؛ والمساواة بين الرجل والمرأة؛ و احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم (المادة الثالثة).

- الالتزامات والتدابير العامة التي يتعين على الدول الأعضاء تنفيذها ؛ تشمل مايلي : كفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، وذلك من خلال: اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛ و اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛ و الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛ واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛ وإجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا والتي يفترض أن تحقق أدنى حد ممكن من المواءمة مع أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير

والمبادئ التوجيهية؛ وإجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛ و توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛ وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق . و فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى أعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقا للقانون الدولي، و تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك(المادة الرابعة). وإقرار الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وحظر أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس، واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة الخامسة) . علاوة على الإقرار بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها (المادة السادسة). بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وأن يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا، وكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع

المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لأرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم(المادة السابعة). إلى جانب إنكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛ ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛ و تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة، والسعي لتحقيق ما سبق من خلال : بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ووعي اجتماعي أعمق بهم وتشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛ و تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛ و تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛ و تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم(المادة الثامنة). وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، واتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء (المادة التاسعة). و جمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، بما يمكن من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية (المادة 31) ، وتعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاتفاقية (المادة 32) ، وتعيين جهة أو آلية داخل الدولة العضو لتنسيق العمل ولتنفيذ ما جاء بالاتفاقية وحمايتها (33).

- الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية لذوي الإعاقة : اشتملت الاتفاقية على العديد من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتعين على الدول الأطراف تمكين ذوي الإعاقة من الحصول عليها ، ومن أبرز هذه الحقوق : الحق الأصل في الحياة واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين (المادة10) ، وحماية وسلامة

الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية (المادة 11) ، والاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون بما يشمل ذلك من الأهلية القانونية والحصول على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية (المادة 12)، وكفالة لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين و توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم (المادة 13) ، والتمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي (المادة 14)؛ وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15) ، و عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16) ، والحق في احترام السلامة الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 17)، وحرية التنقل والجنسية (المادة 18) ، وضمان الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19) ، وحرية التنقل الشخصي (المادة 20)، وحرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة 21) ، و احترام الخصوصية له ولأسرته (المادة 22) ، والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات وعلى قدم المساواة مع الآخرين (المادة 23)، وضمان الحق في التعليم بجميع مستوياته (المادة 24) ، و حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة (المادة 25) ، وتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل للمعاقين وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية وعلى نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع وأن تتاح لهم على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية بما في ذلك المناطق الريفية (المادة 26) ، والاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما (المادة 27)، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم (المادة 28)، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة 29) ، و حق المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30) .

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : قررت الاتفاقية فى المواد من 34 إلى 39 إنشاء لجنة معنية بحقوق ذوى الإعاقة ، على أن تتكون من اثني عشر خبيراً ، وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا يتم انتخابهم بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوى الإعاقة. ويتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، وبموافقة جمعيتها العامة ، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، كما يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وتفرض المادة 35 على الدول الأعضاء تقديم تقارير شاملة إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك. و تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

ووفقا للمادة ٣٦ تختص اللجنة بالنظر في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية ، ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

وأجازت ذات المادة للجنة إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذات الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار، وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص، وأكدت ذات المادة على أن يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف، وأن تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير، وأوجبت المادة 37 على الدول الأطراف التعاون مع اللجنة ومساعدة أعضائها في الاضطلاع بولايتهم، على أن تولي اللجنة فى المقابل فى علاقتها مع الدول

الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي. ولدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية قررت المادة 38 على حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة في أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبيراتها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛ والتشاور معها بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتقادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

وأوجبت المادة 39 على اللجنة تقديم تقارير عن أنشطتها كل سنتين إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجازت لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، على أن تدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقريرها إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

- إجراءات الانضمام والانسحاب من الاتفاقية وتعديل أى من نصوصها والتصديق والتحفظ عليها : لم تختلف هذه الاتفاقية كثيراً عن الاتفاقيات السابقة فيما يتعلق بإجراءات الانضمام والانسحاب من الاتفاقية واقتراح التعديلات عليها والتصديق عليها واعتمادها والتي نظمتها المواد : 42 و 45 و 47 و 48 و 49 و 50 على التوالي ، لكن هناك اختلافان جوهريان وردا فى : المادة 44 تحت عنوان **منظمات التكامل الإقليمي والتي عنت بها المادة** أية منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وعلى أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع للاتفاقية فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها. وكذلك المادة ٤٦ تحت عنوان التحفظات والتي قررت أن على الدول الأعضاء **عدم** إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها، مع جواز سحب التحفظات في أي وقت .

و- حقوق السجناء

على الرغم مما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حماية للسجناء - حيث أكدت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وتقريراً للحق في المساواة بالتمتع بالمعاملة الكريمة لمجرد الوصف الإنساني بغض النظر عن وقوع الفرد تحت طائلة الاتهام أو العقاب، أكدت المادة (7) من الإعلان أيضاً على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، واتجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى تقنين أسس معاملة المحرومين من حريتهم في المادة (10) منه والتي تنص على أن: "1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. 2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. 3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني".

إلا أنه نظراً لما شاب ممارسات بعض الدول من انتهاكها الواضح لحقوق المسجونين اتجهت الشرعة الدولية إلى وضع وتقنين معاملة المسجونين داخل السجون، وتبنت في هذا الشأن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي: 663 ج (د - 24) والمؤرخ في 31 يوليو 1957، و 2076 (د - 62) المؤرخ في 13 مايو 1977 اللذين يتضمنان القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، واعتبرتهما الشرعة الدولية بمثابة الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة للحكم على سلامة الأجهزة العقابية والسجون في العالم.

يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الضوابط المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية والتي يتعين تطبيقها على جميع فئات المسجونين، سواء كان حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، بما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي. وتتناول

هذه القواعد بدءاً من القاعدة (9) إلى القاعدة (14) شروط إقامة السجين في أماكن الاحتجاز، حيث تحرم إقامة أكثر من شخص واحد في الغرفة الفردية ليلاً، كما تركز على وجوب اختيار من يشغل الغرفة الجماعية من المسجونين اختياراً واعياً على أساس الأهلية والتجانس مع فرض رقابة منظمة أثناء الليل تتفق وطبيعة السجن كما توصي هذه القواعد بوجود توافر الاشتراطات الصحية وخاصة التهوية والحد الأدنى للسعة المكانية والإضاءة والتدفئة وسعة النوافذ بحيث يستطيع المسجونون القراءة والعمل في الضوء الطبيعي وأن تكون الإضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون إضرار ببصره بالإضافة إلى إلزام المسجونين بمراعاة النظافة الشخصية مع تزويدهم بالمياه والأدوات اللازمة والمراحيض الكافية للمحافظة على صحتهم ونظافتهم. وتوجب القاعدة (20) على إدارة السجن توفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية لكل سجين تكون كافية للحفاظ على صحته وقواه على أن تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، وتوفير الماء الصالح للشرب للسجين كلما احتاج إليه.

وتحدد القواعد بدءاً من القاعدة (22) إلى القاعدة (26) نوعية وجودة الخدمات الطبية والصحية التي يتوجب على إدارة السجن توفيرها للسجناء، ومنها توفير أطباء مؤهلين ومتخصصين للكشف الدوري والمنتظم على السجناء وكلما دعت الضرورة لذلك بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يصيب السجناء، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجهم وتوفير المعدات والأدوات الصحية والأدوية والمنتجات الصيدلانية اللازمة والكافية للسجناء المرضى ونقل السجناء الذين يتطلبون عناية خاصة إلى سجون متخصصة أو مستشفيات مدنية متخصصة في علاج أمراضهم، وفرضت القاعدة (26) على أطباء السجن عدة واجبات منها: معاينة كمية ونوعية وطريقة إعداد الغذاء المقدم للسجناء، ومراقبة مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء، وحالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن، ونوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرته، ومدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالترفيه البدنية والرياضية حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين. وأوجب هذه القواعد على الأطباء إعداد التقارير التي تتضمن اتخاذ التدابير اللازمة والتوصيات الواجب تنفيذها في كافة الواجبات المكلفين بها وتقديم هذه التقارير إلى مديري السجن لوضع نتائجها موضع التنفيذ أو رفعها إلى سلطة أعلى في حالة رفض مديري السجن التوصيات المقترحة أو في حالة ما إذا كانت التوصيات المقترحة خارج اختصاصات هؤلاء المديرين.

وفي مجالس وآليات تحقيق الانضباط والعقاب داخل السجون أوجبت القواعد من القاعدة (27) إلى القاعدة (34) على إدارة السجون عدم استخدام أدوات للعقاب أو للتأديب ضد السجناء تتسبب في زيادة العناء المتمثل في تجريد الشخص من تقرير مصيره وحرمانه من حرته، أو استخدام أي سجين في عمل ينطوي على صفة تأديبية، وعدم جواز معاقبة السجنين بالحبس الانفرادي أو بتخفيض الطعام المقدم له أو بأي عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحته الجسدية أو العقلية مثل العقوبة الجسدية أو العقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، وأكدت القاعدة (35) على ضرورة قيام إدارات السجون بتزويد السجنين بالمعلومات المكتوبة أو الشفهية حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء، حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن بالإضافة لكفالة حقوق السجناء في التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله أو إلى مفتشي السجون أو إلى السلطة القضائية أو إلى غيرهم من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر، ولكن على أن يتم عبر الطرق المقررة وضرورة استجابة إدارة السجون لطلبات وشكاوى السجناء دون إبطاء.

وشددت القواعد من (37) إلى (42) على ضرورة قيام إدارة السجون بتوفير كافة السبل اللازمة لمداومة اتصال السجنين بالعالم الخارجي سواء من خلال: الاتصال بأسرته أو بأصدقائه على فترات منتظمة وتلقيه زياراتهم، أو مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث عن طريق الصحف اليومية والاستماع إلى محطات الإذاعة والتلفزيون، وتزويد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء، وتوفير مكان لممارسة الشعائر الدينية، والسماح للسجناء بحياسة كتب الشعائر والتربية الدينية، وفرضت القاعدة (45) على إدارات السجون عدم تعريض السجناء أثناء نقلهم للسجن لأنظار الجمهور، وحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة وبأية وسيلة تفرض عليهم عناءً جسدياً لا ضرورة له وضرورة المساواة بين السجناء في وسائل النقل.

وأكدت القواعد (76) و(77) و(78) على وجوب تحديد إدارات السجون وقتاً كافياً للسجناء للتعليم، ومواصلة تعليمهم دون عناء، والسماح لهم بالقيام بأنشطة تروحية وثقافية واجتماعية كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم، والسماح للإدارات والهيئات الحكومية والخاصة والأهلية بإمكانية دخول السجن

والالتقاء بالسجناء لمساعدتهم في بحث سبل تدبير موارد وتأمين أسباب العيش لهم داخل السجن وخارجه بعد إطلاق سراحهم.

وشدّدت القواعد من (84) إلى (93) على التزام إدارات السجون بتطبيق عدد من المعايير والضمانات بحق الموقوفين والمحتجزين في عهدة الشرطة أو السجن ولم يتم محاكمتهم والحكم عليهم ، ومنها إطلاق صفة "متهم" على هؤلاء الأشخاص، ومعاملتهم على أنهم أبرياء ووضع نظام معاملة خاص بهم مثل فصلهم عن السجناء المحكوم عليهم وارتداء ملابس خاصة والترخيص لهم بالاستعانة بأطبائهم المتخصصين، وكفالة وسائل الاتصال اللازمة لهم بالعالم الخارجي عموماً وأسره بصفة خاصة، ووضعهم في غرف نوم فردية يتوفر بها وسائل الراحة من سرير مستقل وفرش وأغطية كافية، وأن تكون فترة إقامة هؤلاء الأفراد بالسجون معقولة ومؤقتة وبحيث لا تتحول إلى نوع من العقوبة المقررة للسجناء المحكوم عليهم.

ونبّهت القواعد من (79) إلى (81) على إدارات السجون ضرورة توجيهها عناية خاصة لكل سجين أثناء تنفيذ العقوبة، ووضع برنامج خاص بكل سجين لتأهيله للعودة للمجتمع كفرد صالح وتزويده بما يلزمه من سكن وملابس وتدريب فرصة عمل له بعد الإفراج عنه مما يحول دون عودته للجريمة ومن ثم للسجن مرة أخرى، والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان تقديم الرعاية اللاحقة للسجين ولأسرته بعد الإفراج عنه.

وأعقب هذه القواعد إصدار موائيق أخرى لحماية الأشخاص المحتجزين أو السجناء وكذلك حماية الأحداث المجريدين من حريتهم ، ومن أبرزها : مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريدين من حريتهم 1990، وقد سايرت هذه المبادئ والقواعد ما تم النص عليه في القواعد الدنيا التي تم تناولها على النحو السابق .

غير أن هذه الموائيق جميعاً ليست لها الحجية القانونية والإلزامية على الدول إلا بوضعها في إطار اتفاقية دولية على غرار ما تم وضعه من اتفاقيات لحماية الطفل ومنع التمييز ضد المرأة ، وبالتالي فهي بمثابة قواعد استرشادية للدول لتنظيم السجون وفقاً لها ، وكذلك استرشادية لمنظمات وحركات حقوق الإنسان

عامة والسجناء على وجه الخصوص لمتابعة ومراقبة سلوك الأجهزة الرسمية المعنية بالسجون ودور الاحتجاز .

ز- المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالحق في السلامة الجسدية

تشمل المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تم وضعها لحماية الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للإهانة والتعذيب مايلي : إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1975، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، وضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام 1984، ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة 1989، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992 ، و الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يونيه 2006) لم تدخل حيز التطبيق لعدم اكتمال التوقيعات والتصديقات اللازمة لنفاذها). وتعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها ، من أهم المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحماية الحق في السلامة الجسدية نظرا لتمتعها بالإلزام للدول الموقعة عليها ، علاوة على إنشائها لجانا مختصة بمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالتدابير والواجبات المنصوص عليها في هاتين الوثيقتين ، لذا سنفصل فيما ورد بهما على النحو التالي :

1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها :

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 ، ودخلت حيز التطبيق في 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام البند 1 من المادة 27 ، وبعد مرور ثلاثين يوما من إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتشتمل هذه الاتفاقية على ديباجة حددت الهدف من الاتفاقية في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في دول العالم

قاطبة، و ثلاث وثلاثين مادة تعرض لمفهوم التعذيب ، والتدابير التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذها ، وكذلك اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب وتشكيلها وتنظيم العلاقات بينها وبين الدول الأعضاء ، وإجراءات الانضمام للاتفاقية والتحفظ على أى من موادها أو تعديلها والانسحاب منها ، وأجل نفاذ الاتفاقية ، وإجراءات اعتمادها .

- المقصود بمصطلح التعذيب وضوابطه : حددت المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالتعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يحدث مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الذى ينشأ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها. ونوهت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى عدم إخلال هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

- التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيقها : فرضت الاتفاقية عددا من التدابير التي يجب على الدول الأطراف تنفيذها لوقف أعمال التعذيب والإهانة لديها ، ومن أهمها : اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، مع عدم التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب(المادة 2). وعدم جواز قيام أى دولة طرف بطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، و تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة

المعنية (المادة 3). وضمان كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب، وأن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة (المادة 4). مع اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية: عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، وعندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة، وعندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبًا، واتخاذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودًا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول المشهود لها باقتراف جرائم التعذيب (المادة 5). وقيام أي دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها، ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه، وتقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع، و تتم مساعدة أي شخص محتجز في الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية، و لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول الأخرى باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من نتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية (المادة 6). وقيام الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم الخاصة بالتعذيب والمنصوص عليها في المادة 4 بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه، على أن تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة، وعلى أن تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ

ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من تلك الجرائم (المادة 7). واعتبار الجرائم الخاصة بالتعذيب جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها، وإذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم، واعتراف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم، وعلى أن تتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية (المادة 8). وتقديم كل دولة طرف إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم الخاصة بالتعذيب بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها والالتزام للإجراءات (المادة 9). وضمان كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته، وضمان كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص (المادة 10). وقيام كل دولة بالمراجعة والتنقيح الدورى والمنظم لقواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب (المادة 11). وضمان كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية (المادة 12) .

وكذلك ضمان كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم (المادة 13) . وضمان دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض (المادة 14). وضمان كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة 15). وتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، كأن يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها (المادة 16).

- لجنة مناهضة التعذيب : التشكيل والاختصاصات ، لضمان التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الاتفاقية تقرر إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب تتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل مع اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية، ويجرى انتخاب هؤلاء الأعضاء في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة، والتي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين، وذلك لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى (المادة 16) . كما تركت الاتفاقية للجنة كامل الصلاحيات فى وضع نظامها الداخلى والتصويت فيها وتوقيات اجتماعاتها وطرائق ممارسة اختصاصاتها (المادة 18) ، وتختص اللجنة بتلقى التقارير الدورية التى تقدمها الدول الأعضاء لها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة لتوضيح التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة

الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة، و يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف، وتنتظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات، وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تضمن في تقريرها السنوي الذي تعده أية ملاحظات تكون قد أبدتها إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات، وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية(المادة 19). يضاف لما سبق أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، و تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات، وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يببر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة، وفي حالة إجراء تحقيق تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية، وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية، وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم، ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي (المادة 20). وأضافت المادة 21 للاختصاصات السابقة تسلم اللجنة بلاغات من دول أطراف ضد دول أطراف أخرى خاصة بعدم الوفاء بالالتزامات أو التدابير المنصوص عليها فى الاتفاقية وذلك بعد اعتراف الدول الأطراف بهذا الاختصاص للجنة .

كما تختص اللجنة أيضا وفقا للمادة 22 بتسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ، وذلك بعد اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة فى هذا الشأن ، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان، وتعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان

غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة، وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت، وتتنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية، ولا تتنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من: أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال، و تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة، وتبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

ولضمان قيام أعضاء اللجنة بمهامهم على أكمل وجه قررت المادة 23 أحقية أعضاء اللجنة وأعضاء لجان التوفيق، الذين يعينون من قبل اللجنة في التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وأوجبت المادة 24 على اللجنة تقديم تقرير سنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك عن أنشطتها التي تضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

- إجراءات الانضمام والتصديق و نفاذ الاتفاقية وتعديل أو التحفظ على أي من موادها : لا تختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقيات الأمم المتحدة السابقة من حيث الإجراءات التي وضعتها لتقنين انضمام الدول إليها وكذلك الانسحاب منها أو التصديق عليها وأجل نفاذها ، وكذلك إجراءات اقتراح التعديلات والتحفظ على أي من موادها وتسوية النزاع حول أي من موادها ، واعتمادها ، وذلك في المواد من 25 إلى 33 .

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب :

في 18 ديسمبر/كانون الأول 2002، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول). ويسمح البروتوكول لخبراء دوليين مستقلين بالقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز داخل حدود الدول الأطراف (أي الدول التي وافقت على هذا البروتوكول بالمصادقة عليه أو الانضمام إليه). وهدف هذه الزيارات هو تقييم أوضاع الاعتقال ومعاملة المحتجزين، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف لتحسينها. ويتطلب البروتوكول من الدول الأطراف أيضاً إنشاء آليات وطنية تنظم زيارات لأماكن الاحتجاز وتتعاون مع الخبراء الدوليين. ويوفر البروتوكول، بتركيزه على التدابير الوقائية وليس على الردود الارتجاعية وإنشائه لعلاقة تكاملية بين آليات المراقبة الدولية والوطنية، أداة مهمة لاجتثاث التعذيب. وقد لقي البروتوكول دعماً كاسحاً في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وكانت نتيجة التصويت: 127 مع، 4 ضد، و 42 امتناعاً عن التصويت. ووضعت البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بغرض إنشاء آلية دولية ووطنية لمنع التعذيب عبر تنظيم زيارات لتقييم الأوضاع والممارسات في أماكن الاحتجاز التي تشهد تعذيباً ومعاملة سيئة على نحو متكرر، كمراكز الشرطة والسجون. وكما نصت المادة 1 من البروتوكول، فإن هدفه هو "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ويوفر البروتوكول نوعاً مختلفاً من الآلية الدولية على نحو جذري بالمقارنة مع ما كان موجوداً قبله في إطار نظام الأمم المتحدة- من قبيل المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان- من حيث سعيه لمنع التعذيب بدلاً من الرد على عمليات التعذيب عقب أن تكون قد ارتكبت. وقد لجأت الآليات الأخرى للأمم المتحدة في ممارستها لصلاحياتها إلى تقديم التوصيات المتعلقة بمنع التعذيب إلى الدول في صيغة تقارير مكتوبة وعلى شكل حوار بناء مع كبار المسؤولين في سلطات الدولة، بينما ظلت غير قادرة على القيام بزيارات منتظمة للبلد المعني لتقييم أوضاع أماكن الاحتجاز، وما يقوم به الأشخاص المسؤولون عن اعتقال السجناء والمشتبه بهم من أنشطة في أماكن عملهم.

وأحد أوجه التجديد التي جاء بها البروتوكول هو نصُّه على آلية دولية هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("اللجنة الفرعية لمنع التعذيب")، التي

تقوم بعملها جنباً إلى جنب مع هيئة زيارة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب ("الآلية الوقائية الوطنية"). وتتألف اللجنة الفرعية من 10 خبراء مستقلين يرفع عددهم إلى 25 بعد تصديق العضو الخمسين على البروتوكول أو انضمامه إليه تنتقيهم الدول الأطراف في البروتوكول لفترة مدتها أربع سنوات (قابلية للتجديد لمرة واحدة). ويختار الخبراء "من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم".

وتحدد المادة 11 من البروتوكول ولاية اللجنة الفرعية على النحو التالي: زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي: إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛ والحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها؛ وتوفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف بما يلي: استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز؛ و تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛ و بحث

التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة" (المادة 12) .

كما أوردنا فيما سبق، فإن الهدف الرئيسي للبروتوكول هو "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة" (المادة 1). والدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بالسماح للجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة "أي مكان يخضع لولايتها القضائية ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون من حريتهم أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها، أو بموافقتها أو سكوتها" (الفقرة الرابعة من المادة 1). وتعرّف المادة 2 الحرمان من الحرية على أنه "أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه، أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية، أو غيرها من السلطات الأخرى". وبناء على ذلك، فإنه يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب زيارة السجون ومراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز ومؤسسات العلاج النفسي (التي أدخل إليها الأشخاص بغرض العلاج على أساس غير طوعي)، والمناطق المخصصة للاحتجاز في القواعد العسكرية، ومراكز احتجاز طالبي اللجوء ومراكز اللاجئين، ومراكز الأحداث، وأماكن الاعتقال الإداري. ويسمح للجنة الفرعية لمنع التعذيب، دون قيود، بالحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وعدد أماكن الاحتجاز ومواقعها، وكذلك على المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم. وتتمتع اللجنة الفرعية بالحق الكامل في تحديد أي الأماكن تريد زيارتها. ولا يمكن للدولة الاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه إلا "لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية، أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه". ويجوز للجنة الفرعية اختيار الأشخاص الذين تريد مقابلتهم، كما يجوز لها إجراء مقابلات خاصة دون وجود شهود . ومن أجل حماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة الفرعية، ينص البروتوكول صراحة على أنه "لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات" (المادة 15).

على الرغم مما تقدم ، فإنه يتعين التنويه إلى أن البروتوكول ينطبق حصراً على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تصادق على البروتوكول نفسه أو تنضم إليه، وحتى 13 مايو/أيار 2007 ، كانت الأرجنتين وكوستاريكا والسنغال هي الدول الوحيدة التي وقعت على البروتوكول، بينما لم تصدق عليه بعد أي دولة ، ويتطلب إنفاذ البروتوكول مصادقة 20 دولة من دول العالم وهو الشرط الذي لم يتوفر حتى الآن . وقد قامت دول الاتحاد الأوربي (حاليا والسوق الأوربية المشتركة سابقا) فى عام 1989 بإقرار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والتي سبقت البروتوكول فى وضع تعريف شامل لمفهوم التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية والمهينة وإنشاء لجنة مختصة بمناهضة التعذيب على النحو الذى جاء لاحقا فى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختيارى الملحق بها ، ومع ذلك ترفض الدول الأوربية الانضمام لهذا البروتوكول .

رابعاً : الاتفاقيات والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هي التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محددًا أو مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أو لتتضمن حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية بالإضافة إلى رغبة المجموعة الإقليمية في إنشاء آليات للرصد والرقابة من خلال إنشاء لجان لحقوق الإنسان ومحاكم إقليمية تفصل في أي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء نهائي تلتزم فيه الدول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة وتعويض الضحايا. وأسفر المسار الإقليمي عن صدور عدة مواثيق هي :

- 1- الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 4 نوفمبر 1950 ، واللذان دخلا حيز النفاذ في 3/9/1953 وانضمت إليهما حتى الآن 40 دولة .
- 2- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 1967، ودخل حيز النفاذ في 18/7/1978 وانضمت إليه 35 دولة .
- 3- إعلان الجزائر لحقوق الإنسان 1976، وتبعه إصدار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1980 ، و الذى دخل حيز النفاذ 1986 وانضمت إليه 53 دولة .
- 4- الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1988 .

5- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989.

6- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام أغسطس 1990 .

7- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، وبدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 .

8- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م ولم يدخل حيز التنفيذ بعد حيث لم تتوفر التوقيعات والتصديقات اللازمة لذلك .

ويلاحظ على هذه الإعلانات جميعا أنها قد التزمت في حدودها الدنيا بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولايمنع ذلك من القول أن بعضها تجاوز كثيرا ما جاء في الإعلان العالمي ومن أبرزها : الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 1967، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1980 ، ومرد ذلك أن هذه المواثيق صدرت في فترة زمنية لاحقة تمكن فيها واضعو هذه المواثيق من استخلاص العبر والتجارب والاستفادة من الملاحظات والانتقادات التي تم توجيهها للميثاق العالمي في داخل هذه التنظيمات الإقليمية ، علاوة على أن جانبا كبيرا من المواثيق سألقة الذكر نبعت من ثقافة وحضارة غربية تقدر الحرية والعدالة والمساواة في أسمى معانيها دون التقيد بموروثات ثقافية أو إسباغ الدين والعقيدة على هذه الحقوق بما ينتقص من التفسير الواسع لها في الممارسة ، وهي القيود التي حجت وقيدت كثيرا من فعالية المواثيق والإعلانات الصادرة عن التنظيمات والتكتلات العربية والإسلامية التي تم تقييد ممارستها بالمطابقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالرغم من ذلك لم تدخل كغيرها من الاتفاقيات الجماعية التي تم توقيعها بين دول هذين التنظيمين حيز النفاذ والتطبيق لعدم توفر التوقيعات والتصديقات اللازمة من الدول الأعضاء على الرغم من انضمام جانب كبير منها إلى عدد من المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان . وفيما يلي عرض لأبرز ما جاء ببعض هذه المواثيق :

1- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام :

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في القاهرة ، في 5 أغسطس 1990، و يشتمل الإعلان على ديباجة و25 مادة ، تتناول الهدف منه والحقوق والحريات التي يتعين على الدول الأعضاء الالتزام بها ، والضوابط الشرعية الحاكمة للتمتع بهذه الحقوق والحريات .

- الهدف من وضع الإعلان : حددت الديباجة الهدف من هذا الإعلان في : تأكيد الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أوتت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة، والمساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، والإيمان بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن .

- الحقوق والحريات التي ينادى الإعلان باحترامها : تشمل قائمة الحريات والحقوق التي يطالب الإعلان الدول الإسلامية باحترامها مايلي : المساواة بين جميع الناس في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح (المادة 1). وحماية الحق في الحياة من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي وسلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك (المادة 2). وعدم جواز قتل من لا يشاركون في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقها ظروف القتال، وعدم جواز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك (المادة 3) . وحماية حرمة الإنسان والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه (المادة

4). و الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية، وعلي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها (المادة 5). ومساواة المرأة بالرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها، وعلي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها(المادة 6). وحق كل طفل علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائهما عناية خاصة، وحق الآباء ومن يحكمهم في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية، كما للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللاقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة(المادة 7). وحق كل إنسان في التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه (المادة 8). وطلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية، ومن حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودينيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها(المادة9) . وفي مجال حرية العقيدة قررت المادة 10 أن الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله من أجل تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد، وتحرر الإنسان من العبودية والذل والاستغلال ، وحق الشعوب في تقرير المصير والاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها (المادة 11) . وحق الإنسان في إطار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته واللجوء لبلد آخر (المادة12) . وكفالة الدولة والمجتمع لحق الإنسان في العمل ، وتقاضي الأجر اللائق والعادل عنه(المادة 13) . والحق في الكسب المشروع وحرمة الربا(المادة 14) . والحق في التملك وفقا للشرع ، وعدم جواز نزع الملكية وحرمة مصادرة الأموال وحجزها دون مقتضى شرعي (المادة 15) . وحق كل إنسان في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة(المادة 16). وحق كل إنسان في العيش في بيئة نظيفة ، والحصول علي حق الرعاية الصحية والاجتماعية ، والحق في عيش

كريم يشمل المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية(المادة 17). **وحق كل إنسان في أن يعيش آمنة علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، و الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي، وللمسكن حرمة في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه(المادة 18) . وسواسية الناس** يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع، والمسؤولية في أساسها شخصية، و لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه(المادة 19) . **وعدم جواز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية(المادة 20) .** **وتحريم أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف(المادة 21). وحرية التعبير عن الرأي** بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وحرمة استغلال الإعلام واستعماله في التعريض بالمقدمات وكرامة الأنبياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد(المادة 22)، وحرمة الاستبداد في الولاية وسوء استغلالها ، وحق كل إنسان في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة(المادة 23) .

- القيود والضوابط على ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان :فرضت المادتان 24 و25 من الإعلان ضوابط وقيودا على تمتع وتمكين المواطنين من الحصول عليها ، تركز جميعها على التوافق مع الشريعة الإسلامية التي لا تطبق رسميا في عدد لا يستهان به من الدول الإسلامية ، فقد شددت المادة 24 على أن كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، ونصت المادة 25 على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة، هذا بخلاف ما ورد في ثنايا المواد من ضرورة توافق ممارسة بعض الحقوق مع الشريعة ، وبشكل يناقض ويتنافى مع ما ورد في المواثيق والعهود الدولية الرئيسية .

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الميثاق في عام 2004 عن مجلس الجامعة العربية بناء على المساعدة الفنية الاستشارية التي تلقتها الجامعة من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا الميثاق لم يدخل حيز النفاذ بعد. وتبرز في ثنايا هذا الميثاق خصوصية الواقع السياسي والثقافي العربي في إطار الالتزام العام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

فهو ينص في ديباجته على أنه جاء تحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر كما يؤكد على إيمانه بوحدة الوطن العربي وعلى رفضه لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. ويؤكد الميثاق في مادته الثانية على حق الشعوب في تقرير المصير وحققها في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية وعلى أن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تشكل تحدياً للكرامة الإنسانية وعائقاً أساسياً يحول دون ممارسة الحقوق الأساسية للشعوب.

ثم استطرده الميثاق في مواده في النص على الحقوق المدنية والسياسية (الماد من 6 حتى 33) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 34 حتى 42) وقد نص الميثاق على آلية لتنفيذ نصوصه وهي اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي ينتخب أعضاؤها السبعة من الدول الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعملون بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة، وترفع تقريراً سنوياً علنياً إلى مجلس الجامعة عن ملاحظاتها وتوصياتها عن التزام الدول بأحكام الميثاق ، حيث قررت المادة 45 إنشاء لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" ، وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة. ويوفر الأمين العام طبقاً للمادة 46 ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء

اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة. ووفقاً للمادة 47 تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة. وتلتزم الدول الأطراف وفقاً للمادة 48 بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق، وتدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق، وتحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

ويعد هذا الميثاق في عمومه أفضل كثيراً من الميثاق السابق عليه والصادر في عام 1994 سواء بالنسبة لمضمون الحقوق التي تناولها أو بالنسبة لآلية مراقبة تنفيذ نصوصه، وإن لم يرتفع بالنظام العربي لحقوق الإنسان إلى مستوى التنظيم الدولي العالمي الذي يعمل بطريقة أكثر كفاءة وفعالية .

المبحث الثانى

موقف الدول العربية من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يتناول هذا المبحث مواقف الدول العربية من الانضمام للمواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تشتمل على سبع اتفاقيات رئيسية هي : العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما ، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم . وكذلك موقفها من الاتفاقيات الدولية الثمانى التى أقرتها منظمة العمل الدولية ومرتبطة بصلة مباشرة بحقوق الإنسان ، وهى الاتفاقيات التالية : الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي 1948، والاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1949، والاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الإجباري 1930، والاتفاقية رقم 105 الخاصة بإلغاء العمل الإجباري 1957، والاتفاقية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور 1951، والاتفاقية رقم 111 بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف 1958، والاتفاقية رقم 138 الخاصة بالحد الأدنى للسن 1973، والاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999 ، كما يعرض هذا المبحث أيضا تحفظات كل دولة على الاتفاقيات سالفه الذكر .

كما يعرض المبحث موقف الدول العربية من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والتي تقتصر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهي وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق ، و"الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل" الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو 2004. بالإضافة إلى عرض أنماط منظمات حقوق الإنسان فى هذه الدول ، والتي تشتمل على منظمات ومجالس وهيئات حكومية أنشأتها الدول فى إطار مؤسساتها التنفيذية والتشريعية والقضائية الرسمية ، ومنظمات وجمعيات غير حكومية أو أهلية مهتمة بحقوق الإنسان والدفاع عنها والتوعية بها وتم السماح للقطاع الأهلى بإنشائها وفقا لقوانين وتشريعات محلية . كما يرصد هذا المبحث الإنجازات التى حققتها هذه الدول فى مجال تطبيق نظم

الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان ، علاوة على رصد المعوقات والصعوبات التي تواجهها الدول العربية في مسيرتها من أجل تعزيز ممارسات حقوق الإنسان فيها .

وتم الرجوع في ذلك كله إلى التقارير الدورية المقدمة من الدول العربية إلى اللجنة المعنية ثم المجلس المعنى بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، وكذلك إلى ردود هذه الجهات على هذه التقارير ، بالإضافة إلى فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية والذي ينشره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على موقعه على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، فضلاً عما تنشره عدد من مجالس وهيئات حقوق الإنسان في هذه الدول من تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان فيها على شبكة الانترنت .

1- البحرين

1 - **المواثيق الدولية** : انضمت البحرين إلى خمس من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1990)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (2002)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1998)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1992)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (2006)، كما انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل" الخاصين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (2004).

انضمت البحرين كذلك إلى أربع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان المرقمتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري"، (1981، 1998 على التوالي)، و"الاتفاقية رقم (111) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (2000)، و"الاتفاقية رقم (182) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال" (2001).

وقد تحفظت البحرين على عدد من الأحكام في الاتفاقيات التي انضمت إليها، وذلك على النحو التالي:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": تحفظ عام بأن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو يعد أساساً للدخول معها في أية علاقات. وعلى المادة (22)، التي تتعلق بسبل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالعرض على محكمة العدل الدولية. حيث أعلنت أن ذلك يتطلب موافقة كل أطراف النزاع في كل حالة على حدة.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. والمادة (9 ف/2)، التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً مساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن، وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية. والمادة (15 ف/4)، التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن، لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوجة بالوجود مع زوجها. والمادة (16)، المتعلقة بإزالة التمييز ضد النساء في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية، وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والمادة (29 ف/1)، التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية، والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

- "اتفاقية مناهضة التعذيب": المادة (30 ف/1)، المتعلقة بتسوية النزاعات بين أطراف الاتفاقية، حيث اعتبرت حكومة البحرين نفسها غير ملزمة بما ورد بها. (وفي أغسطس/ آب 1998 سحبت حكومة البحرين تحفظها على المادة رقم (20) المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب).

2- **المواثيق الإقليمية** : وبالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت البحرين على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وصدقت كذلك على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل" الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004، وأودعت وثائقه لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 18/6/2006.

3- **مؤسسات حقوق الإنسان** : يتوافر في البحرين نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، ينتمي الأول إلى الهياكل الحكومية، وأبرزها لجنة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، وتقوم بتدريب وتثقيف الضباط على حقوق المواطن، وخصوصاً في التعامل مع حالات القبض والتحقيق والسجن. وقد أُنشئت "الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان" على

تعاونها معها بهدف تعزيز العمل بحقوق الإنسان ومنع الانتهاكات. ومن أبرز هذه الهياكل كذلك "المجلس الأعلى لحقوق المرأة (22 أغسطس/ آب 2001) من أجل النهوض بحقوق المرأة، وعزز الملك صلاحياته وقدراته في 2004/11/8، بحيث يستطيع تقديم اقتراحاته لتعديل التشريعات، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المرتبطة بمركز المرأة قبل عرضها على الجهات المختصة، وألزم الجهات الرسمية بأخذ رأي المجلس قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار يتعلق بالمرأة.

كذلك يتوافر في البحرين - منذ بدء المشروع الإصلاحى في البلاد - عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مثل: "الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان" (2001)، و"مركز البحرين لحقوق الإنسان" (2001)، و"جمعية مراقبة حقوق الإنسان" (2004)، و"جمعية حقوق الطفل" (2004)، و"جمعية حماية العمال الوافدين" (2004)، و"الجمعية البحرينية لمناهضة العنف الأسرى" (2005).

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

1- إصدار دستور جديد في 14 فبراير/ شباط 2002، تضمن العديد من الضمانات لحقوق الإنسان والحريات العامة، وأخذ بنظام المجلسين في السلطة التشريعية، وأقر حق النساء في المشاركة في الانتخاب والترشيح، فضلاً عن إنشاء محكمة دستورية عليا للرقابة على دستورية القوانين. وإن كان هذا الدستور قد أثار جدلاً حول طريقة تشكيل الغرفة الثانية بالتعيين وتقاسمها سلطة التشريع.

2- إصدار قانون جديد للبلديات ونظام الانتخابات البلدية في 1 ديسمبر/ كانون أول 2001، اعتمد اللامركزية الإدارية، وأنشأ مجالس بلدية متعددة بدلاً من مركز بلدي مركزي، وأتاح اشتراك النساء في التصويت والترشيح، وأقر مشاركة المجالس البلدية مع المؤسسات الحكومية في اقتراح قوانين وتحديد أولوية مشروعاتها وبحث تظلمات وشكاوى المواطنين.

3- إقرار عدة قوانين وإجراءات لتعزيز السلطة القضائية، شملت إلغاء محكمة أمن الدولة (فبراير/ شباط 2001)، وتشكيل مجلس أعلى للقضاء (2000)، وافتتاح المحكمة الدستورية العليا (أبريل/ نيسان 2005).

4- تعزيز مبدأ المساواة بين النساء والرجال، بدءاً من إقرار حق النساء في المشاركة السياسية المشار إليه آنفاً، وتعيين عشر سيدات في مجلس الشورى، إلى إتاحة حق النساء في تولي الوظائف العليا؛ حيث شغلن مناصب وزارية

وسفريات وعميدات كليات جامعية وغيرها، وتعزيز حقوقهن المدنية مثل تعديل المادة (13) من قانون الجوازات لإلغاء شرط موافقة الزوج على حصول الزوجة البحرينية على جواز سفر.

5- السماح لأول مرة بتأسيس صحف وإذاعة وفضائية خاصة. وإنشاء جمعية للدفاع عن حقوق الصحفيين وحررياتهم (أغسطس/ آب 2000)، وموافقة وزارة الإعلام في مطلع عام 2002 على تحويلها إلى نقابة بعد تعديل نظامها الأساسي، إلى حين صدور قانون الجمعيات.

6- حل مشكلة عديمي الجنسية، ومنح الجنسية لآلاف من "البدون"، وتسهيل عودة الأشخاص المقيمين في الخارج من "البدون" الذين لهم أقارب يحملون الجنسية البحرينية.

7- إصدار قانون للنقابات العمالية رقم (33) لسنة 2002، يسمح بالإضراب كوسيلة مشروعة للدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم، وفقاً لضوابط أوردها القانون، وتأسيس اتحاد عام لنقابات عمال البحرين في 2004/1/12، كتنظيم جامع لكافة النقابات على مستوى البحرين، وتم انتخاب ممثلي 40 نقابة عمالية للأمانة العامة للاتحاد في انتخابات المؤتمر التأسيسي للاتحاد في 12 يناير/ كانون ثان عام 2004.

8- أقر البرلمان في 22 مارس/ آذار 2006 قانوناً جديداً لسوق العمل يخفف من القيود التي يفرضها نظام الكفيل على العامل الأجنبي، إذ سمح للعامل الأجنبي أن يغادر مكان عمله وينتقل إلى مكان آخر دون الرجوع إلى رب العمل الأصلي، شريطة أن يكون قد أنهى مدة العمل في المنشأة التي كان يعمل بها بحيث يتم تحديد هذه المدة الزمنية في بداية التعاقد بين الطرفين. وتعد هذه هي المرة الأولى في دول الخليج التي يسمح فيها للعامل بالانتقال إلى عمل آخر دون الرجوع إلى كفيله الأساسي أو صاحب العمل الذي استقدمه.

9- أجريت انتخابات تشريعية في 25 نوفمبر/ تشرين ثان 2006، وتنافس فيها 220 مرشحاً بينهم 18 سيدة، وشهدت الانتخابات إقبالاً كبيراً على المشاركة بالمقارنة بانتخابات العام 2002، حيث بلغت نسبة المشاركة 73%، وانتخابات الإعادة 69% مقابل 43% في انتخابات 2002. وأسفرت الانتخابات عن فوز الموالاة بـ22 مقعداً، بينما حازت المعارضة على 18 مقعداً، وتتيح هذه النتيجة معارضة قوية تختلف عن سابقتها في المجلس المنحل. أما تمثيل المرأة، فقد فازت مرشحة واحدة بالتركية في إحدى الدوائر، لكن لم تنجح أي مرشحة بالانتخاب، وهو ما حدث أيضاً في انتخابات العام 2002.

10- وأصدر ملك البحرين مرسوماً في 5 ديسمبر/كانون أول 2006 بتشكيل مجلس الشورى (المعين). وشمل التشكيل تجديد عضوية 24 عضواً من أعضاء المجلس السابق، وتعيين 16 عضواً للمرة الأولى من بينهم رئيس المجلس. وزاد تمثيل المرأة من 6 نساء في المجلس السابق إلى 10 في التشكيل الجديد.

11- انتهت حكومة البحرين في منتصف آب/أغسطس 2007 من إعداد مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تمهيدا لمناقشته في مجلس النواب خلال دور الانعقاد الثاني في خريف 2007. ويتألف مشروع القانون من 10 مواد، تعرف المادة الأولى منها الاتجار بالأشخاص على أنه يشمل تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال سواء عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ. وتشمل إساءة الاستغلال استخدام ذلك الشخص في الدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل القسري أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء. وتنص المادة الثانية على عقوبة الحبس والغرامة التي تتراوح بين 2000 و 10,000 دينار لكل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص. وتنص المادة الثالثة على معاقبة كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار باسمه أو لحسابه أو لمنفعته بغرامة مالية تتراوح بين 10,000 و 100,000 دينار، بينما تطبق المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة. وتنص المادة الرابعة على تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه دون سن 15 أو أنثى من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه. وتنص المادة السابعة على إنشاء لجنة بقرار من وزير التنمية الاجتماعية تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص". وتنص المادة الثامنة على إنشاء لجنة بقرار من وزير الخارجية تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تتشكل من ممثلي وزارات عدة وممثلين عن 3 جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أهم الصعوبات فيما يلي:

1- أقر مجلس الشورى في 22 يوليو/تموز مشروع قانون "حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية" بعد أن أقره المجلس النيابي. وقد وسع القانون من مفهوم الجريمة الإرهابية، وحجب عدداً من الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وسمح بالحبس لمدة تزيد على 60 يوماً، وغلظ العقوبات في عدة حالات من السجن إلى الإعدام، وأضاف عدداً من العقوبات التكميلية، وتدابير أخرى تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان. ودعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لإعادة النظر في القانون ليصبح متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2- وأقر البرلمان في 22 يوليو/تموز 2006 (قانون الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات) ويحظر قيام مظاهرات أو مسيرات أو تجمعات بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو التجمعات التجارية أو مقر البعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، وفي الشوارع الرئيسية أو الأماكن المحظورة أمنياً، كما يحظر عقد الاجتماعات في دور العبادة أو المدارس أو غيرها من مباني الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة لا تتعارض مع الغاية التي خصصت لها هذه الأماكن، ويشترط القانون لتنظيم هذه التجمعات إخطار الجهة الأمنية قبلها بثلاثة أيام، وتوقيع ثلاثة أفراد من الجهة التي سيقام فيها الاجتماع. وقد واجه هذا القانون انتقادات داخلية حادة من جانب سبع جمعيات سياسية ومنظمات حقوقية باعتباره يقيد حقاً كفه الدستور، ويتعارض مع المعايير الدولية.

3- استمرار ظاهرة الاتجار بالبشر وخاصة النساء، وقد قامت المقررة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بهذا الموضوع بزيارة البحرين لمدة أربعة أيام في نهاية أكتوبر/تشرين أول 2006، وأشارت في بيانها الصادر في 2006/11/1 في ختام زيارتها إلى أن الحكومة اتخذت إجراءات لمعالجة المشكلة، وأعدت مشروع قانون لمكافحة الاتجار تمهيداً لعرضه على البرلمان، كما أشارت إلى أن هناك أعداداً كبيرة من الأشخاص، بما فيهم نساء، يجري الاتجار بهم في البحرين، وأن مشكلتهم غير معروفة لأقسام كبيرة في المجتمع، كما أشارت إلى وجود عدد ملحوظ من العمال المهاجرين يتم الاتجار بهم، وأن حقوقهم الأساسية غير محمية بدرجة كافية، ولا يشملهم قانون العمل، وأعربت عن تقديرها لاعتزام وزارة العمل تقديم مشروع قانون لعمال الخدمة المنزلية.

6- البرامج المستقبلية : أما البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان, فأبرزها ما يلي:

أ- أطلق المجلس الأعلى للمرأة يوم 8 مارس/آذار 2005 "الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة" في البحرين، وأكد الملك في هذه المناسبة على ثلاثة أمور, أولها: تعميق وعي المرأة بحقوقها وواجباتها في مختلف المواقع. وثانيها: إلزام إدارات الدولة بتوفير الظروف الملائمة للتوفيق بين عمل المرأة ودورها في الحياة السياسية من ناحية وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى. وثالثها: الاستكمال التشريعي لأحكام الأسرة, بما يحقق للمرأة البحرينية العدل والمساواة ويجنبها التعرض للإجحاف والعنف.

ب- وافقت الحكومة في 13 مارس/ آذار 2001 على اقتراح نيابي يقضي بتدريس مادة الديمقراطية وحقوق الإنسان في المرحلتين الإعدادية والثانوية بصفة إلزامية، وكلف مجلس الوزراء وزير التربية بهذا الموضوع عند وضع وزارته خطط تطوير المناهج الدراسية.

ج- شرعت الحكومة في إجراء حوار مع مؤسسات المجتمع المدني حول تطوير قانون الجمعيات الأهلية رقم (21) لسنة 1989، ونظمت وزارة الشؤون الاجتماعية ورشة عمل شاركت فيها (70) جمعية أهلية، عرضت فيها الوزارة التعديلات التي تقترحها.

ومع ذلك فما زالت الفجوة كبيرة بين مقترحات وسياسات الحكومة ومطالب الجمعيات الأهلية.

2- السودان

1- المواثيق الدولية : انضم السودان إلى خمس من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(1986)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1977) وصدق على "اتفاقية حقوق الطفل" (1990). كما وقع على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1986) دون أن يصدق عليها، كذلك انضم إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل" بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2005)، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2004).

كذلك انضم السودان إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية (98) الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية" (1957)، و"الاتفاقيتان (129) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (1957، 1970 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1970)، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استغلال الأطفال والقاترين" (2002، 2003 على التوالي).

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق السودان على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990. كما وافق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل"، الذي اعتمده القمة العربية في تونس عام 2004، وإن لم يصدق عليه شأن معظم البلدان العربية. وانضم كذلك إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1986).

3- مؤسسات حقوق الإنسان : يتوافر في السودان نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، ينتمي أولهما للهياكل الحكومية مثل: "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" (1992)، ويتبع وزارة العدل، ولجنة "القضاء على اختطاف النساء والأطفال/سيبواك" (1998) بهدف القضاء على مشكلة المختطفين التي نشفت أثناء حرب الجنوب وإعادتهم لأسرهم.

كما توجد أيضاً بالسودان العديد من المنظمات غير الحكومية المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل: "المنظمة السودانية لحقوق الإنسان" (1984)، والتي أعيد تأسيسها بالداخل بعد العودة من المهجر باسم "المرصد السوداني لحقوق الإنسان"، و"المجموعة السودانية لحقوق الإنسان" (1998)، ويختص بعضها بحق من الحقوق مثل: "المنظمة السودانية لضحايا التعذيب".

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

1- توصلت الحكومة السودانية لاتفاق "سلام دارفور" مع الفصيل الرئيسي من حركة وجيش تحرير السودان بزعامة "منى أركو ميناوي" في 5 مايو/أيار 2006، لوضع حد للقتال الذي اندلع عام 2003، وأفضى إلى سقوط عشرات الآلاف من القتلى، ونزوح ولجوء أكثر من مليوني شخص في السودان وتشاد. وقد تضمن الاتفاق ترتيبات أمنية تتعلق بنزع سلاح ميليشيات "الجنجويد" وقوات التمرد، ودمج قوات التمرد في الجيش والشرطة السودانية. كما تضمن ترتيبات تتعلق بالمشاركة في السلطة، وإجراء استفتاء شعبي حول إنشاء "إقليم" لدارفور يتكون من ولاياته الثلاث، أو الإبقاء على الوضع الراهن. كما تضمن الاتفاق كذلك ترتيبات تتعلق بتقاسم الثروة أبرزها إنشاء صندوق لإعادة إعمار وتنمية الإقليم، ولجنة تعمل مع الأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين والنازحين للعودة إلى منازلهم، وأخرى لدفع تعويضات لضحايا النزاع. لكن أدى رفض فصيل آخر في الحركة، وحركة العدل والمساواة للاتفاق إلى عرقلة تنفيذه، فيما تسعى الحكومة لإدماج الفصائل المعارضة في الاتفاق.

2- توصل الحكومة السودانية إلى اتفاق سلام مع حركتي "البجا" و"الأسود الحرة" المتمردتين في الشرق في 14 أكتوبر/تشرين أول 2006 يضع حداً لصراع دام أكثر من عشرة أعوام. ويتضمن الاتفاق، الذي تم توقيعه في العاصمة الارتيرية أسمرة، ترتيبات تتعلق بالمشاركة في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأخرى أمنية تتعلق بإدماج متمردى الشرق في القوات المسلحة السودانية والشرطة، وثالثة تتعلق بتقاسم الثروة بإنشاء صندوق لإعمار الشرق. وقد رفضت بعض الفصائل والقبائل الدخول في الاتفاق لأنه لم يوفر لهم التمثيل السياسي الذي يرغبونه.

5- الصعوبات والمعوقات : يمكن إيجاز أهم الصعوبات فيما يلي:

1- تعثر تطبيق اتفاق سلام دارفور بعد رفض عدد من الفصائل المتمردة الانضمام إلى الاتفاق، وتصاعد العمليات العسكرية والهجمات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة، بما في ذلك اندلاع قتال بين الذين وقعوا الاتفاق ومن رفضوا، وتورط جميع أطراف النزاع في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- تواجه وكالات الإغاثة الإنسانية عقبات متزايدة أمام تقديم المساعدات الحيوية الضرورية للسكان، من جراء تصاعد حالة انعدام الأمن، والهجمات التي يتعرض لها عمال الإغاثة، والقيود المفروضة على عمل الوكالات الإنسانية من قبل قوات الحكومة، وجماعات المعارضة المسلحة، التي تضيق فرص توفير المساعدة الإنسانية في الإقليم.

3- تتنازع حكومة السودان مع المجتمع الدولي حول نشر قوات حفظ سلام دولية في إقليم دارفور، وقد توصل السودان إلى اتفاق مع الأمم المتحدة حول حزمة إجراءات "للدعم الخفيف" لبعثة الاتحاد الأفريقي (AMIS) وتم بالفعل وصول موظفين مدنيين من الأمم المتحدة إلى السودان. كما أرسل أمين عام الأمم المتحدة عرضاً إلى حكومة السودان في 24 يناير/كانون ثان 2007 يتضمن تفاصيل حول حزمة مقترحات أخرى خاصة بدعم الأمم المتحدة المكثف لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، تشمل: المواقع التفصيلية لنشر القوات، والقيادة والسيطرة، والتمويل. لكنه لم يتلق إجابة حتى 2007/2/21.

4- تتنازع حكومة السودان مع المجتمع الدولي حول تقديم المحكمة الجنائية الدولية طلب محاكمة وزير سوداني، وقائد إحدى الميليشيات أمام المحكمة الجنائية الدولية، كأول مشتبه فيهم في ارتكاب جرائم حرب في دارفور أثناء النزاع.

5- في ضوء تدهور أوضاع حقوق الإنسان في دارفور، عقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دورة خاصة عن دارفور في ديسمبر/كانون أول 2006 وأعرب عن قلقه إزاء خطورة أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الإقليم، وقرر إيفاد بعثة تقصي حقائق رفيعة المستوى لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في دارفور، بدأت استعدادها في 5 فبراير/شباط 2007، وزارت أديس أبابا، لكن رفضت حكومة السودان منح تأشيرات دخول لأعضاء البعثة. وقد اعتبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا الإجراء إعاقة لواجبات مسؤولي الأمم المتحدة المهنية. وأعلنت البعثة أنها سوف تقوم بعملها من مواقع خارج السودان، وأن تقريرها سوف يعرض على مجلس حقوق الإنسان في دور انعقاده العادي في شهر مارس/آذار 2007 على نحو ما يحدده اختصاصها.

6- وقوع انتهاكات جسيمة لاتفاق سلام الجنوب (اتفاق نيفاشا 2005) تهدد بانتكاس الاتفاق الذي يعد أهم انجاز حققه السودان في الحقبة الأخيرة. ومن أبرز مظاهر ذلك وقوع اشتباكات مسلحة بين ميليشيات تابعة للقوات الحكومية والجيش الشعبي لتحرير السودان قرب مدينة ملكال (ثالث أكبر مدن الجنوب) في نوفمبر/تشرين ثان 2006، وتبادل الطرفان الاتهامات حول مسؤولية وقوعها، وتزايد التوتر بين حزبي المؤتمر الوطني (الحاكم) والحركة الشعبية لتحرير السودان، وتساعد الجدل بينهما حول مدى وفاء كل منهما بالتزاماته الواردة في اتفاق سلام الجنوب.

7- اتجاه الحكومة السودانية لتقييد حرية الصحافة، حيث جرى اعتقال واحتجاز أكثر من 15 صحفي سوداني وأجنبي خلال العام 2006 على خلفية أدائهم لعملهم المهني، واستأنفت أجهزة الأمن في شهر سبتمبر/أيلول 2006 فرض الرقابة المسبقة على الصحف السودانية لمراقبة الأنباء الحساسة ومنعت أحياناً نشر أعداد بكاملها.

8- ذكرت المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في السودان في عرضها لهذه الحالة أمام مجلس حقوق الإنسان في 27 سبتمبر/أيلول 2006 أنه منذ تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في السودان لم يشهد المواطنون سوى تغيير محدود في حياتهم اليومية، حيث استمرت حالة الطوارئ مطبقة في دارفور والشرق، كما ظلت مطبقة في الخرطوم (واقعياً)، وجرى اعتقال أفراد عشوائياً واحتجازهم لدى قوات الأمن، واستمر القتل والتعذيب وسوء المعاملة، كما استمر التمييز وتمهيش جماعات معينة، كما ظلت حقوق أساسية مثل الحق في الغذاء والمأوى والصحة والتعليم غير مكفولة. كذلك استمر انتهاك الحق في الحياة في دارفور، وقتل المدنيين في القرى ومعسكرات النازحين في الداخل، وكان منفذو هذه الانتهاكات من القوات الحكومية، والميليشيات والجماعات المسلحة من المتمردين والمعارضة التشادية، وفشلت الحكومة في تحمل مسؤوليتها في حماية الناس من الهجمات في مناطق سيطرتها. وفي جنوب

السودان استمر انعدام الأمن خارج المدن بسبب غياب القانون ووجود مختلف الجماعات المسلحة، ودعت المقررة الخاصة كل الأطراف لوقف الأعمال العدوانية والامتنال لاتفاقيات السلام، والدخول في عملية حوار شامل لحل النزاعات سلمياً (بيان صحفي صادر عن الأمم المتحدة حول مناقشة مجلس حقوق الإنسان للأوضاع في السودان) . وفي تعقيب ممثل الحكومة السودانية، أشار إلى التزام السودان بالتعاون مع المقرر الخاص بالسودان وغيره من المقررين الخواص، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأشار إلى وجود أكثر من 100 مراقب لحقوق الإنسان في السودان، ومحققين من المحكمة الجنائية الدولية، وتم تقديم العديد من التقارير في إطار اختصاصاتهم، وأصدر مجلس الأمن خلال العام 2006 فقط تسع قرارات بشأن السودان تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأبدى ممثل الحكومة دهشته من دوافع دولة أو اثنتين تستخدمان المحافل الدولية للضغط على بلاده، وأشار إلى أنه منذ تم وضع تقرير المقررة الخاصة بحقوق الإنسان في السودان، فقد تم اتخاذ إجراءات إيجابية كثيرة، ودعا المسئول السوداني المجتمع الدولي لدعم تنفيذ اتفاقيات السلام في غرب وجنوب السودان.

6- البرامج المستقبلية : يمكن إيجاز البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان فيما يلي:

أ- تفعيل "وثيقة الحقوق" التي أقرها الدستور الانتقالي، والتي تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وإقامة نظام مؤسسي لهذا الغرض يشمل تأسيس "مفوضية لحقوق الإنسان"، و"ديواناً للمظالم"، فضلاً عن مفوضية خاصة في العاصمة "لحقوق غير المسلمين".

ب- برامج النهوض بجنوب السودان في ظل السلام بعد سنوات طويلة من الحروب، وذلك وفق جداول زمنية محددة في إطار مجموعة البروتوكولات التي شملتها اتفاقية سلام الجنوب، وقد حددت حكومة الجنوب التي تشكلت في 2005/10/24 وفقاً للاتفاقية أولوياتها بحيث تشمل أوضاع اللاجئين، وتوفير الغذاء، وإنشاء المشاريع الزراعية، وتعزيز الأمن، وتطوير خدمات الصحة والتعليم والكهرباء، وأطلقت - بالتعاون مع منظمة اليونسكو العالمية- في الأول من أبريل/نيسان 2006 برنامجاً للتعليم، يهدف إلى رفع نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية.

ج- يشمل اتفاق السلام بشأن أزمة دارفور مسائل عديدة تقع في صميم النهوض بأوضاع حقوق الإنسان، مثل مسألتي تقاسم السلطة والثروة، ووضع نهاية لتهميش هذا الإقليم الذي عانى طويلاً من الحرمان والتجاهل.

د- برامج إعمار شرق السودان الواردة في الاتفاق الذي تم إبرامه في العام 2006، والذي تم تخصيص صندوق بشأنه.

ويتوقف التقدم في تنفيذ هذه البرامج - بالطبع - على تقدم تنفيذ اتفاقيات السلام وتحقيق الاستقرار.

3- جزر القمر

1- **المواثيق الدولية** : انضمت جزر القمر إلى ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (2004)، و"اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1994)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2000)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، كما وقعت على "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2000)، وإن لم تصدق عليها بعد.

انضمت جزر القمر كذلك إلى ست من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1978)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1978، 2004 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاترين" (2004).

2- **المواثيق الإقليمية** : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت جزر القمر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام". كما وافقت أيضاً على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل" الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004، لكنها لم تصادق عليه شأن أغلب الدول العربية. وانضمت كذلك إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1986/6/1)، و"الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل" (2004/10/18)، و"البروتوكول الخاص بحقوق النساء" الصادر عن الاتحاد الأفريقي (2004/3/18).

3- **مؤسسات حقوق الإنسان** : توجد في جزر القمر وزارة تعنى بقضايا المرأة وترقيتها، كما توجد بعض المنظمات غير الحكومية المحدودة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها "مؤسسة جزر القمر لحقوق الإنسان"، وجمعية

wema، وهي منظمة نسائية تأسست عام 1997. وفي يونيو/حزيران 2006 أقرت الجمعية الوطنية (البرلمان) قانوناً لإنشاء "لجنة لحقوق الإنسان"، لكنها لم تجتمع حتى سنوات قليلة.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان:

أ- استطاعت جمهورية جزر القمر تجاوز الأزمة الدستورية، ومشكلة انفصال جزيرة "أنجوان" عن الاتحاد، وذلك بتوقيع اتفاق "قوميوني" للمصالحة الوطنية (2001/2/17)، وبإقرار مشروع دستور جديد للبلاد (2001/12/23)، وتنصيب الرئيس "عثمان غزالي" رئيساً للجمهورية (2002/3/26). وقد مرت عملية العودة إلى الوضع المؤسسي الجديد بصعوبات جمة، ولكن أمكن للجهود المشتركة لكل من الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والاتحاد الأوربي ودول الجوار -خاصة جنوب أفريقيا- أن تلعب دوراً مهماً في عدم تعرض هذا التقدم للفشل، وأسفرت هذه الجهود عن التوصل إلى اتفاق حول الإجراءات الانتقالية في البلاد خلال القمة الإقليمية حول جمهورية جزر القمر الاتحادية (2003/11/20) في "موروني". وينص الاتفاق على إجراء انتخابات تشريعية قبل نهاية أبريل/نيسان 2004، وإقامة جمارك موحدة ومشاركة، كما يمنح الاتفاق الحكومة الاتحادية سلطة السيطرة على الجيش، بينما تترك قيادة الشرطة للجزر التي تتمتع بحكم ذاتي. كذلك فقد اتفقت الأطراف الموقعة على الاتفاق على نشر مراقبين مدنيين وعسكريين من الاتحاد الأفريقي لمتابعة تنفيذ الإجراءات خلال الفترة الانتقالية، ومراقبة احترام الأطراف الموقعة لتعهداتها. وقد أجريت الانتخابات بالفعل يوم 2006/5/16، وتنافس فيها ثلاثة مرشحين وشهد لها المراقبون بالحرية والنزاهة، وفاز بها الرئيس "أحمد عبد الله سمبي". وقد وصغت هذه الانتخابات بأنها أول انتخابات تسمح بنقل سلمي وديمقراطي للسلطة في تاريخ البلاد.

ب- أطلقت جزر القمر في أبريل/نيسان 2006 أول محطة تلفزيونية تبث على الهواء لتكون من أواخر الدول في امتلاك محطة تلفزيونية، وإن كان الإرسال ليس بعدُ بالقوة الكافية للوصول إلى كل أجزاء البلاد، كما يقتصر البث على ست ساعات يومياً. وتعتمد المحطة المملوكة للدولة اعتماداً كاملاً على أموال المانحين.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أهم الصعوبات في الآتي:

أ- ضعف الموارد الاقتصادية للدولة بشكل كبير وتفتشي الفقر بصورة خطيرة، وبما ينعكس بصورة سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.

ب- تفشي الفساد "الصغير" وانعدام الشفافية في كل مستويات الخدمة المدنية. وقد شنت حكومة سامبي حملة كبيرة ضد هذا الفساد، وضد انعدام الشفافية في التعاقدات الأجنبية. وفي يونيو/حزيران 2006 أُلقت السلطات القبض على العديد من مسؤولي النظام السابق، باتهامات تتعلق بالفساد وأدين ثلاثة منهم بالسجن لمدد تراوحت بين أربعة أشهر وثمانية أشهر، وبغرامات تراوحت بين 360 ألف إلى 480 ألف دولار أمريكي.

ج- ضعف مشاركة النساء في الحياة العامة، حيث توجد امرأة واحدة بين أعضاء الجمعية الوطنية البالغ عددهم 33 عضواً، ووزيرة واحدة في الحكومة، وسيدتان بدرجة نائب رئيس في الحكومة الاتحادية. وتعاني النساء من التمييز في المناطق الريفية وخاصة في فرص التعليم وأجور العمل، بينما يتزايد عمل المرأة، وتحصل على أجور متقاربة مع الرجال في المناطق الحضرية.

6- البرامج المستقبلية : فيما يتعلق بالبرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان، فقد وعد الرئيس المنتخب "أحمد عبد الله سمبي" بإنهاء الفساد، وتوفير فرص عمل، ومكافحة الفقر، رافعاً شعار: "منزل للجميع" ببناء منازل مناسبة لسكان جزر القمر الذين يعيشون في أكواخ من القش، كما وعد أيضاً بإرساء قواعد قضاء عادل.

4- سلطنة عمان

1- المواثيق الدولية : انضمت سلطنة عمان إلى ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع لحقوق الإنسان، وهي: "اتفاقية حقوق الطفل" (1996)، و "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (2003)، و "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (2006). وانضمت أيضاً إلى "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2004).

انضمت عمان كذلك إلى أربع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان (29) و(105) الخاصتان بإلغاء السخرة والعمل الإجباري" (1998، 2005 على التوالي)، و "الاتفاقيتان (82) و(138) الخاصتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (2005، 2001 على التوالي).

وقد تحفظت السلطنة على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي:

- اتفاقية حقوق الطفل: المادة (9/ف/4) التي تتعلق بالتزام الدولة بتوفير معلومات عن أعضاء الأسرة في الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن أبويه نتيجة إجراء اتخذته الدولة إلا إذا كان توفير هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، حيث طلبت إضافة جملة تتعلق بـ"السلامة العامة" لهذه الفقرة. كما تحفظت تحفظاً عاماً على كل ما يرد من التزامات في الاتفاقية لا يتماشى مع القانون الإسلامي، والتشريعات السارية في السلطنة، وبخاصة تلك التي تتعلق بالتبني الواردة في المادة (21)، وتحفظ عام آخر يتعلق بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة، وعلى المادة (7) المتعلقة بالجنسية، حيث كفلت منح المواليد مجهولي الآباء الذين يولدون على أرضها وفقاً لقانون الجنسية والمادة (14) المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادة (30) التي تسمح للأطفال المنتمين إلى أقليات دينية بالجهر بعقيدتهم.

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافقت سلطنة عُمان على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل"، الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/ أيار 2004، لكنها لم تصدق عليه شأن معظم الدول العربية.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : توجد إدارة في وزارة الخارجية تختص بحقوق الإنسان، كما أنشئت مديرية عامة للمرأة وعدد من المراكز الحكومية للتأهيل النسائي إضافة إلى وحدات خاصة بالنوع الاجتماعي في الوزارات المسؤولة في السلطنة لكن لا توجد مؤسسات وطنية، كما تقتصر المنظمات الأهلية المعنية ببعض جوانب حقوق الإنسان على بعض الجمعيات المعنية بحقوق النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، مثل: "جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة".

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان:

أ- أصدر السلطان مرسوماً في 2000/11/27 يتيح حق التصويت لجميع المواطنين فوق 21 سنة، واضعاً بذلك حداً للقيود التي كانت تستبعد القطاع الأكبر من المواطنين. كما أدخلت الحكومة في 2003/2/5 تعديلات على قانون الانتخابات تسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية، كما نقضي بتوسيع دائرة الإشراف القضائي على مختلف مراحل الانتخابات.

ب- وحظيت المرأة العمانية باهتمام كبير في السنوات الأخيرة حيث عينت في مناصب رفيعة شملت تعيين وزيرات وسفيرات وعدد من النساء في مجلسي الدولة والشورى.

ج- طورت السلطنة عام 2003 السلطات الخاصة بمحكمة أمن الدولة وتشكيلها وإجراءاتها، ووفقاً للإيضاحات الصادرة بشأن تطويرها أصبحت الإجراءات المتبعة في تلك المحاكم قريبة من نظيرتها المتبعة في المحاكم الجنائية.

د- ضمنت الحكومة المناهج المدرسية مقررات تعليمية ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري وتعزيز حقوق الإنسان، والتفاهم والتسامح فيما بين الجماعات والأفراد من شتى الأصول العرقية أو المعتقدات الدينية.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أبرز الصعوبات فيما يلي:

أ- يقصر القانون الأساسي للدولة الحق في المساواة أمام القانون على "المواطنين" فقط الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم العامة دون تمييز. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحكومة بتنقيح تشريعها من أجل كفالة المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ب- لا توجد أحزاب سياسية مرخص لها في عُمان. ويكتفى بالجولات التي يقوم بها السلطان بصحبة كبار وزرائه سنوياً في أنحاء البلاد، والتي يعقد خلالها اجتماعات أو مجالس عامة مع المواطنين، ويستمع إلى مطالبهم الشخصية وتظلماتهم لتحقيق التواصل معهم.

ج- يتيح قانون الصحافة والنشر لعام 1984 للحكومة منع المطبوعات إذا كانت منقّرة سياسياً أو ثقافياً أو جنسياً. وتملك الدولة أيضاً الإذاعة المحلية وشركات التلفزيون المحلية. وتدير وزارة الإعلام تلفزيون وإذاعة عُمان. ولا يسمح بال بث الإذاعي أو التلفزيوني الخاص، كما تسيطر "شركة عُمان للاتصالات" الوكيل الرسمي لخدمات الإنترنت، منذ العام 1997. التي يرأسها وزير المواصلات والاتصالات على مواقع الإنترنت وتعرض سبيل المعلومات قبل أن تصل من المواقع الأجنبية إلى مستخدمي الشبكة. كما أنها مخولة بحظر المواقع المحلية أيضاً.

د- وقعت موجة كثيفة من الاعتقالات للعمال الأجانب خلال العام 2006 من أجل تحديد الذين لا يحوزون وثائق سارية لترحيلهم إلى بلدانهم، حيث تم اعتقال عمال حائزين على وثائق سارية، فضلاً عن أن ظروف احتجاز هؤلاء العمال كانت صعبة، وقد وجهت المقررة الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص نداءً إلى الدول المصدرة، وسفاراتها، باتباع الممارسات الجيدة في حماية العمالة المهاجرة.

هـ- ظلت القوانين والممارسات في سلطنة عمان تتطوي على التمييز ضد المرأة في عدد من المجالات المهمة، من بينها الأحوال الشخصية، والتوظيف، وعدم منح الجنسية لأطفال النساء العمانيات المتزوجات من غير المواطنين، بينما تقوم بذلك عندما يكون الأب عمانياً، ويؤدي ذلك إلى حالات من انعدام الجنسية.

و- قامت المقررة الخاصة بالاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بزيارة لعمان في شهر نوفمبر/تشرين ثان 2006، استغرقت خمسة أيام لتقصي الحقائق، وقد أشارت في البيان الصادر عن نتائج زيارتها في 2006/11/7 أنه لم يتح لها لقاء بعض المسؤولين ذوي الصلة أو زيارة سجن الإبعاد، كما لم يتح لها إجراء مناقشة معمقة حول الوصول إلى العدالة للجميع مع السلطات المختصة والقضاء، غير أنها أعربت عن ارتياحها من أن الحكومة شكلت بعد توقيعها على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار بالبشر عام 2005، لجنة فنية لفحص كل القوانين ذات الصلة، وملاءمتها مع المعايير الواردة في البروتوكول، وترحيبها كذلك بالإطار التشريعي المقدم المتصل بمعايير العمل لكل العمال بما في ذلك عمال الخدمة المنزلية الأجانب. كذلك لاحظت المقررة أنه بينما تتوافر الآليات القضائية وإجراءات تسوية النزاعات العمالية، فإن وصول عمال الخدمة المنزلية وغيرهم من العمال المهاجرين إلى العدالة بشكاواهم عن الإساءات وسوء المعاملة تظل غير كافية حيث يكون العمال غير قادرين على متابعة قضاياهم الجنائية والعمالية.

5- ليبيا

1- **المواثيق الدولية** : انضمت ليبيا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1970)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1968)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1989)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة" (1989)، و "اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2004). كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد (1989)، و "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (2004)، و "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2004/6/18).

انضمت ليبيا أيضاً إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (87) و (98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (2000، 1962 على التوالي)، و "الاتفاقيتان (29) و (105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (1961)، و "الاتفاقيتان (100) و (111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1962، 1975 على التوالي)، و "الاتفاقيتان (138) و (182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (1975، 2000 على التوالي).

وتحفظت ليبيا على أحكام بعض الاتفاقيات التي صدقت عليها على النحو التالي:

أ- العهدان الدوليان : إعلان بأن انضمام ليبيا إلى العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقة معها .

ب- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": تحفظ عام بأن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل. وعدم الالتزام بالمادة (22)، والتي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

ج- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (2)، التي تتعلق بتعهد الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، وحظر كل تمييز ضد المرأة، حيث ذكرت أن هذا المبدأ سيطبق في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى المادة (16/ف1)، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية؛ حيث اشترطت ألا يتعارض ما جاء في هاتين الفقرتين مع ما كفلته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق.

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت ليبيا على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام". كما صدقت أيضاً على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ. وانضمت كذلك إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983). وصادقت على "البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (فبراير/شباط 2004).

3- مؤسسات حقوق الإنسان : لا توجد في ليبيا منظمات غير حكومية مستقلة لحقوق الإنسان، ويتوافر بها بعض الهياكل الحكومية المعنية بحقوق المرأة، وبعض المنظمات المرتبطة بالحكومة، مثل: "اللجنة الليبية لحقوق الإنسان". ورغم ذلك فقد انبثقت عن "مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية"، التي يرأسها "سيف الإسلام القذافي" أحد أبناء العقيد القذافي، جمعية لحقوق الإنسان في ديسمبر/كانون أول 1998 عملت بنشاط في مجال تعزيز حقوق الإنسان؛ حيث أطلقت حملات واسعة للإفراج عن المعتقلين والسجناء السياسيين، تبعها الإفراج عن أعداد كبيرة منهم، كما أطلقت حملة ضد التعذيب في ليبيا والشرق الأوسط، وقامت بزيارة أماكن الاعتقال وقدمت توصيات بتحسين أوضاعها.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- النهوض بأوضاع المرأة، وشمل ذلك إدماج المرأة في جميع مجالات التنمية، بزيادة نسبة مشاركتها في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وكذا في النظام التشريعي أيضاً، وإتاحة عملها في كل المجالات - بما في ذلك السلك القضائي والقوات المسلحة - وشغل الوظائف العليا والتمثيل الدبلوماسي.

ب- إلغاء محكمة الشعب (2005)، التي كانت موضع انتقادات متواصلة محلياً ودولياً لغياب شروط العدالة فيها وانتهاجها نهجاً غليظاً في العقوبات، والفصل بين وزارتي الداخلية والعدل، والشروع في إعداد قانون جديد للعقوبات.

ج- واصلت الحكومة سياسة إطلاق سراح أعداد كبيرة من المعتقلين والسجناء السياسيين على دفعات والتي تتبعها منذ العام 2001، حيث أصدرت في العام 2006 عفواً عن 132 سجيناً سياسياً، بعد أن أمضى معظم المفرج عنهم أكثر من سبع سنوات رهن الاحتجاز بسبب نشاطات سياسية سلمية، إثر محاكمة غير منصفة.

د- رفعت السلطات الليبية في العام 2003 القيود المفروضة على سفر الآلاف من المواطنين الليبيين الذين منعوا من مغادرة البلاد، ومنذ ذلك الحين استعاد العديد منهم جوازات سفرهم. وألغت منذ العام 2005 شرط موافقة مكتب الاتصال في اللجان الثورية لإيفاد الموظفين والطلبة للعمل أو الدراسة في الخارج. وألغت أيضا شرط موافقة مكتب الاتصال على تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الليبية، وتعيين موظفي السفارات الليبية في الخارج.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أهم الصعوبات في فترة ما قبل سقوط نظام القذافي على النحو التالي:

أ- عدم وجود دستور للبلاد.

ب- وجود عدد كبير من القوانين التي تتعارض تماماً مع معايير حقوق الإنسان التي التزمت بها ليبيا بانضمامها للاتفاقيات الدولية المعنية، ومن بينها: القانون رقم (71) لعام 1972 الذي يحظر أي شكل من أشكال النشاط الجماعي القائم على أيديولوجية سياسية معارضة لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر وينزل عقوبة الإعدام بسبب تشكيل مجموعات يحظرها القانون أو الانضمام إليها أو دعمها، وقانون العقوبات (48 للعام 1956) الذي ينزل عقوبة الإعدام بأولئك الذين يدعون إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً، والسجن مدى الحياة بسبب نشر معلومات تسيء إلى سمعة البلاد أو تزعزع الثقة بها في الخارج (م/178)، وعقوبة الإعدام لكل من يروج نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسي أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو نظم الدولة (م/207)، ومن بينها ميثاق الشرف الصادر عام 1997، والذي يجيز تطبيق العقاب الجماعي على جميع أفراد جماعة معينة سواء كانت صغيرة أو كبيرة يعتقد أن لها صلة بالجريمة، وغير ذلك من القوانين.

ج- تردي أوضاع السجون، وقد قامت مجموعة من السجناء في سجن بو سليم في 4 أكتوبر/تشرين أول 2006 باحتجاجات، وأطلق الحراس النار على المحتجين مما أدى - طبقاً للمصادر الرسمية - إلى قتل وإصابة أربعة سجناء، وإصابة ثمانية من أفراد الشرطة. ويذكر أن سجن بو سليم ذاته كان قد شهد احتجاجات في العام 1996، وتم خلال قمعها قتل وإصابة مئات من السجناء، وذكرت الحكومة في العام 2005 أنها شكلت لجنة للتحقيق في الحادث لكن لم تظهر أية نتائج لعملها.

د- تحتجز السلطات النساء والفتيات اللاتي يشتبه في مخالفتهم قواعد السلوك الأخلاقية "لأجل غير مسمى" في مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي، التي تصور على أنها دور رعاية للنساء والفتيات المعرضات للانحراف الأخلاقي،

أو من ترفضهن أسرهن، وعادة ما تنتهك السلطات الحقوق الإنسانية والقانونية للمحتجزات. وتشير التقارير إلى أن كثيراً من المحتجزات لم يرتكبن جرائم، أو قضين بالفعل مدداً لأحكام الصادرة ضدهن. ولا سبيل للخروج من هذه المراكز إلا إذا تولى أحد الأقارب الذكور الوصاية على المرأة أو الفتاة، أو إذا وافقت هي على الزواج.

هـ- امتلاك الدولة وسائل الإعلام، ومن ثم خضوعها الكامل لسيطرتها. ويتحكم قانون المطبوعات رقم 76 لعام 1972 والقانون رقم 75 لعام 1973 في عمل الصحافة، ويحصران جميع حقوق النشر بهيئتين عامتين هما: "المؤسسة العامة للصحافة، والاتحادات والنقابات المهنية"، و"الدار الجماهيرية".

و- تقييد ليبيا الحق في تكوين الجمعيات، ويقضي القانون رقم (19) الخاص بتكوين الجمعيات بأن تحصل الجمعيات على موافقة حتى يمكنها ممارسة عملها، وليس لها حق الاستئناف إذا جاء الجواب بالرفض، ورفضت الحكومة إنشاء منظمة مستقلة للصحفيين، ولا تسمح لنقابة المحامين بتعيين قيادتها بنفسها، ويحد القانون رقم (71) وغيره من القوانين المقيدة للحرية بشدة إنشاء جمعيات مستقلة. وتخلو البلاد فعلياً من أية منظمات غير حكومية مستقلة.

ز- وقد قامت الحكومة على مدار العام 2006 بترحيل آلاف الأجانب الذين لا يحملون وثائق قانونية، وأغلبهم من الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وذكر بعضهم أنهم تعرضوا للضرب وغيره من أشكال الإيذاء خلال اعتقالهم وترحيلهم، وذكرت السلطات أن مثل هذه الحالات فردية، وأنه تم اتخاذ الإجراءات القانونية، لكن لم تورد أي تفاصيل. وكشفت الحكومة في 26 فبراير/شباط 2007 عن "مجموعة من الضوابط الجديدة" للعمالة الأجنبية الراغبة في الدخول إلى الأراضي الليبية.

ح- كان العقيد القذافي قد حث مؤيديه في ذكرى الفاتح من سبتمبر/أيلول 2006، على سحق الأعداء إذا طالبوا بتغيير سياسي. وذكر أنه لن يسمح لأحد بأن يسرق السلطة من الشعب تحت شعار تداول السلطة. وقد جاءت هذه التصريحات بعد أيام من تصريحات لسيف الإسلام القذافي رئيس مؤسسة القذافي للتنمية انتقد فيها حالة الفوضى السائدة في ليبيا، وأرجعها لغياب الدستور والقوانين، وتصدي من وصفهم "بالمافيا الليبية" للمشروعات الإصلاحية.

6- البرامج المستقبلية : أما أهم البرامج المستقبلية، لقد أعلنت ليبيا مراراً قبل الثورة عن عزمها إصدار دستور للبلاد، بل وناقشت بعض أحكام هذا الدستور في معرض مناقشتها لتقريرها أمام لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تعد قانوناً جديداً للعقوبات، ذكر وزير العدل أنه سوف يقصر عقوبة

الإعدام على أخطر الجرائم والإرهاب، وآخر للإجراءات الجنائية. وتعددت أكثر من مرة باتخاذ خطوات جادة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو بعض الهيئات الليبية لفتح ملفات الانتهاكات الجسيمة السابقة. ودعا العقيد القذافي في الفاتح من سبتمبر/أيلول 2006 إلى تخصيص ستة مليارات دولار لصندوق المحتاجين الليبيين، بينها أربعة مليارات من الأموال الأجنبية، ومليار ونصف المليار من الأموال التي تم استردادها من الولايات المتحدة، داعياً إلى أن توضع هذه الأموال في صندوق المحتاجين والأسر الليبية الفقيرة. وأضاف أن عائد هذه الأموال الذي يصل إلى 600 مليون دولار يجب أن يستثمر في مختلف الأنشطة ويوزع على الأسر في حساباتهم، وأن تكون لهم أسهم في المصارف والعقارات السياحية. كما دعا إلى تملك شركات النفط المملوكة للدولة لليبيين الفقراء.

ويقود سيف الإسلام القذافي اتجاهاً إصلاحياً، دعا - في إطاره - في أغسطس/أب 2006 إلى إعادة تأسيس دستور ثابت، ووضع مرجعية ثابتة، وإلى التحول السياسي من "ليبيا الثورة" إلى "ليبيا الدولة"، ووجه انتقادات حادة للنظام السياسي الليبي.

وقد شكلت الحكومة في مارس/آذار 2007 لجنة عليا لإعادة هيكلة وتنظيم الصحافة برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة (رئيس الوزراء) وعضوية عدد من الوزراء من بينهم وزراء التعليم، والخارجية، والثقافة والإعلام، وعدد من الكتاب والصحفيين، بعد أن وضعت وزارة الثقافة والإعلام خطتها السنوية الجديدة لتطوير القطاعات الثقافية والإعلامية وسبل النهوض بمجالات القطاعات المتعددة ومن بينها الصحافة.

6- الجزائر

1- المواثيق الدولية : صدقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005). كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989).

وصدقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان: "الاتفاقيتان المرقمتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1962)، و"الاتفاقيتان المرقمتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (1962، 1969 على التوالي)، و"الاتفاقيتان المرقمتان (100) و(111) المعنيتان بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (1962، 1969 على التوالي)، و"الاتفاقيتان المرقمتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والفاصرين" (1984، 2001 على التوالي).

غير أن الجزائر تحفظت على أحكام بعض الاتفاقيات التي صدقت عليها، على النحو التالي:

- العهدان الدوليان: إعلان تفسير: تفسر الحكومة الجزائرية المادة (1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي السيطرة على ثرواتها الطبيعية، وترى أن ما يشار إليه في المادة (3/1) في كلا العهدين، وفي المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها. وتفسر الحكومة أحكام المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء التنظيمات. وتعتبر الحكومة أحكام الفقرتين 3 - 4 من المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي. وتفسر الحكومة أحكام الفقرة 4 من المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (2) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ - بما في ذلك التشريع - لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة. والمادة (9 ف/2)، بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة. والمادة (15 ف/4)، التي تتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة والمادة (16)، التي تتعلق بالمساواة بين

المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، أثناء الزواج أو عند فسخه، بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة. والمادة (29 ف/1)، التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

- "اتفاقية حقوق الطفل": إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتين تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفي ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (13-16-17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضحة في اعتبارها القانون الوطني.

- "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم": المادة (92 ف/1)، التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام". وانضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983). كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدّل"، ولكنها لم تصدق عليه شأن معظم البلدان العربية.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : يتوافر في الجزائر نوعان من مؤسسات حقوق الإنسان، وهما: المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وقد تم تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس/آذار 2001، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتم تشكيلها على أساس تعددي، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المنفق عليها. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.

كذلك فقد شهدت الجزائر تأسيس عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها؛ فبعضها يعمل باختصاص عام مثل: "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" (1987)، و"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985)؛ وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: "جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان" (2000)؛ ومنها فرع لمنظمة "العفو الدولية/ المجموعة الجزائرية" (1989).

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- أصدرت الجزائر في 16 مارس/آذار 2005 قانوناً يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من زوج أجنبي الحصول على جنسية والدتهم، كما يلبي تحسين أوضاع النساء في العمل، ويضيف قيوداً على حق الزوج في تعدد الزوجات، وحذف شروط ولاية الأقارب في زواج النساء.

ب- بدأت الحكومة منذ نوفمبر/تشرين ثان 2005 برنامجاً يهدف إلى محاربة الفساد في النظام القضائي، وقد اجتمع المجلس الوطني للقضاء مرتين خلال العام 2006، وقام في ديسمبر/كانون أول 2006 بمحاكمة 12 قاضياً بتهمة استخدام النفوذ وعدم احترام المبادئ، وخاصة التي تحكم مهنة المحاماة. إلا أنه لم يعلن عن نتائج تحقيقاته حتى نهاية العام 2006. وكان قد تم في العام 2005 عزل 60 قاضياً لقيامهم بأعمال تتعارض مع كرامة المهنة.

5- الصعوبات والمعوقات :

أ- يمثل الإرهاب، وسياق مكافحته إحدى العقبات الخطيرة التي تؤثر على مسار حقوق الإنسان في البلاد. سواء بما يخلفه الإرهاب من ضحايا واضطرابات أمنية، أو فيما يخلفه سياق مكافحته من انتهاكات وإجراءات استثنائية وقوانين تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان على نحو ما يرد في قوانين الطوارئ (1992) وقانون مكافحة الإرهاب (1992) وقانون غسيل الأموال (2004).

ب- ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة في السنوات الأخيرة لوضع نهاية لهذه الظاهرة الكئيبة، وآخرها مبادرة الوفاق الوطني في أواخر العام 2005 التي تضمنت عفواً عن المسلحين غير المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، والتي استجابت لها الجماعات المسلحة عدا "الجماعة السلفية" ورغم ما حققته من تقدم نسبي، إلا أن العام 2006 شهد انتكاسة قوية في جهود مكافحة الإرهاب، أولاً: بتصعيد الجماعة السلفية عملياتها، وثانياً: بإعلان تحالف بين الجماعة السلفية وتنظيم القاعدة في أكتوبر/تشرين أول 2006، وارتكابه عمليات ذات طابع نوعي مثل عملياته في 10

ديسمبر/كانون أول في بوشاي، والتي استهدفت حافلة نقل عدداً من الخبراء والفنيين الأجانب أثناء عودتهم من أعمالهم في حقول البترول، وأفضت إلى قتل وإصابة 15 أجنبياً من بين جنسيات أمريكية وبريطانية وغيرها. وثالثاً: بإعلان تنظيم "قاعدة بلاد المغرب العربي" بهدف ضرب المصالح الأمريكية والغربية في الجزائر، ودول المغرب العربي، والذي شن سلسلة هجمات متزامنة بسيارات مفخخة بولايتي تيزي أوزو، وبو مرداس في 13 فبراير/شباط 2007 استهدفت مبان رسمية ومراكز شرطة.

ج- تشير التقارير إلى نقص استقلال القضاء في الجزائر، والتدخلات العديدة التي يتعرض لها من جانب السلطة التنفيذية، وإصدارها العديد من القرارات التي تؤثر على هذه الاستقلالية، ومن المعروف أنه تم عزل أحد القضاة في فبراير/شباط 2005 بعد محاكمة في مجلس تأديب لم تتوافر فيه شروط العدالة، بسبب انتقاده تسييس النظام القضائي عن طريق إجباره على خدمة مصالح حزب سياسي معين، وكذلك عدم توافر شروط العدالة في المحاكمات سواء الجنائية التي تتأثر فيها حقوق الدفاع بشدة، وتقبل فيها اعترافات انتزعت تحت الإكراه، أو في المحاكم العسكرية التي تقوم بنظر القضايا الخاصة بأمن الدولة والتجسس وغيرها من الأمور الأمنية، وتقوم بمحاكمة عسكريين ومدنيين، إذ لا تقبل أي محام إلا بعد حصوله على اعتماد من المحكمة نفسها. وتوجد هذه المحاكم في وهران وقسنطينة وبليدا وبيشار.

د- تعاني السجون من التكدس وعجز الرعاية الصحية وإن اختلفت درجته من سجن إلى آخر، وخلال العام 2005 وقعت بين حين وآخر إضرابات في بعض السجون احتجاجاً على أحوال السجون واستمرت الاعتقالات لفترات طويلة قبل تقديم المتهمين للمحاكمة، وقد أمر وزير العدل في العام 2006 بإجراء تحقيقات حول أوضاع السجون نتيجة تلقيه شكاوى من السجناء، ونتيجة لهذه التحقيقات تم عزل حراس السجن في سجنين، وتغيير الإدارة في 18 سجناً. وتسمح الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمعية الهلال الأحمر الجزائرية بزيارات دورية للسجون غير العسكرية، لكن لا تسمح لمراقبي منظمات حقوق الإنسان بزيارة السجون التابعة للجهات العسكرية أو لوزارة الداخلية، أو لمراكز الاحتجاز.

هـ- تكفل المادة 41 من الدستور حق تكوين الجمعيات، ومع ذلك فإن قانون الطوارئ والقرارات الحكومية تحد بصورة واضحة من هذه الحرية، وقد رفضت الحكومة تسجيل بعض المنظمات غير الحكومية، وترفض إبداء أي أسباب قانونية لهذا الرفض، وتستغرق الإجراءات الحكومية للنظر في الترخيص وقتاً طويلاً قد يمتد لعدة شهور. ويمكن لوزارة

الداخلية حل أي منظمة إذا رأت فيها تهديداً لسلطة الحكومة أو للأمن والنظام في الدولة. كما تحتم القوانين حصول المنظمات غير الحكومية على موافقة وزارة الداخلية قبل تلقي أي أموال خارجية. وتستغرق هذه الموافقة وقتاً طويلاً. وتتحرش الحكومة بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وتشكو هذه المنظمات من أن الحكومة تقوم بمراقبة هواتفها، وتعرقل حصولها على أماكن عامة لعقد اجتماعاتها، وتدخل السلطات لعرقلة محاولاتها للتحقيق في بعض الانتهاكات.

و- ينص القانون على ضرورة الحصول على موافقة رسمية من وزارة الداخلية قبل قيام الأحزاب السياسية، كما يحظر تكوين الأحزاب على أسس دينية أو طائفية، وقد رفضت الحكومة في السنوات الأخيرة عدة طلبات لتأسيس أحزاب من بينها: "حزب وفاء" بدعوى ارتباط أعضائه المؤسسين بجهة الإنقاذ الإسلامي المحظورة منذ عام 1992، كما لم تستجب للطلب المقدم من الجبهة الديمقراطية منذ العام 1998.

6- البرامج المستقبلية : وتتمثل أهم البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان، في الآتي:

أ- برامج تعزيز "الوثام المدني"، و"السلم والمصالحة الوطنية": وقد بدأت هذه البرامج في العام 1999 بإصدار قانون "الوثام المدني" الذي منح عفواً عن أعضاء الجماعات المسلحة ممن نبذوا العنف. وفق شروط محددة و"ميثاق من أجل السلم والمصالحة" حظي - طبقاً للبيانات الرسمية- بموافقة 64,2% مقابل اعتراض 36,97%. يسمح للرئيس الجزائري باتخاذ الإجراءات الضرورية للمضي قدماً في تنفيذ رؤيته للمصالحة ويتضمن قرارات عفو، وتعويضات، وإعادة إدماج. ونطالب منظمات حقوق الإنسان أن تتم هذه الإجراءات وفق شروط محددة، والنظر بجديّة في ملاحظات أسر الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان، التي تعتبرها تُرسخ الإفلات من العقوبة، وتتجاهل حقوق الضحايا، وتتجاهل إنشاء لجنة للتحقيق في الجزائر.

ب- أعلن رئيس الجمهورية في 17 أبريل/نيسان 2005 خطة للتنمية مدتها أربع سنوات تخصص لها الدولة موازنة مقدارها 55 مليار دولار أمريكي، من أجل تدعيم النمو الاقتصادي، وأعطت أولوية لمكافحة البطالة، ثم السكن، وقطاع النقل وإمداد الأرياف بالكهرباء والغاز، وتطوير الزراعة ودعمها، وتحلية مياه البحر والتطوير المتوازن للمناطق. وفي هذا الإطار قرر مجلس الوزراء الجزائري في 14/1/2006 زيادة تمويل برنامج تنمية الجنوب بنحو 1.74 مليار ليصل إلى أكثر من خمسة مليارات. ويهدف برنامج تنمية الجنوب إلى تحسين ظروف حياة سكان

المناطق الصحراوية، وبناء منازل، وتزويد المناطق بمياه الشرب. ويشمل برنامج تنمية الجنوب عشر ولايات تشغل أكثر من 80% من مساحة أراضي الجزائر.

7- الصومال

1- المواثيق الدولية : انضم الصومال إلى أربع من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع لحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1990)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1975)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1990)، كما وقع على "اتفاقية حقوق الطفل" (2002) دون أن تصدق عليها. كما انضم إلى "البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد (1990)، ووقع على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2005). انضم الصومال أيضاً إلى ثلاث من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1990-1961 على التوالي)، و"الاتفاقية(100) الخاصة بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (1961).

2- المواثيق الإقليمية : وبالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد انضم الصومال إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (الصادر عام 1983). كما انضم إلى "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" ووافق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل" دون أن تصدق عليه.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : يوجد في الصومال عدة أنواع من مؤسسات حقوق الإنسان، فعلى المستوى الرسمي تأسست وزارة لشئون الجنسين والأسرة بهدف النهوض بأوضاع النساء في التشكيل الوزاري الأخير عام 2004، كما تأسست مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في جمهورية "أرض الصومال" بمساعدة برنامج سيادة القانون والأمن التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة برلمانية لحقوق الإنسان في مجلس الأعيان في جمهورية "أرض الصومال" أيضاً.

كذلك توجد بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان مثل شبكة حقوق الإنسان في "أرض الصومال". ويعمل بعضها في شراكة مع منظمات الإغاثة الدولية ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في الصومال مثل "الاتحاد الصومالي النسائي لجمع الشمل"، وهي منظمة غير حكومية تعمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين منذ العام 1992، "ومركز لحقوق الإنسان تابع لجامعة هرجيسا" تأسس عام 2001 بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويقوم بتدريب الطلاب وتقديم خدمات قانونية مجانية للمعوزين. وتسعى وكالات الأمم المتحدة، في إطار سعيها للترويج لإستراتيجية حماية حقوق الإنسان، إلى إقامة شبكة لحماية ورصد حقوق الإنسان، تضم وكالات الأمم المتحدة، وجماعات حقوق الإنسان الصومالية من أجل رصد تجاوزات حقوق الإنسان وتحديد الاستجابات في مجالي الحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- بدأ في أبريل/نيسان 2006 مشروع لبناء السلام والمصالحة على صعيد المقاطعات تدعمه حكومة إيطاليا وينسقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويهدف المشروع إلى تمكين المجتمعات المحلية من اختيار إدارتها المحلية، والمبادرة إلى المصالحة على صعيد المقاطعة وإنشاء مجالس إغاثية على صعيد المقاطعات في عموم البلاد، مع البدء بمنطقة باي في وسط الصومال.

ب- أصدر رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية قراراً في 9 ديسمبر/كانون أول 2006 بتخصيص حصة 30% للنساء في كل مؤسسات الحكومة للنساء، بما في ذلك الخدمة المدنية والمجالس المحلية، وفي اليوم نفسه، أصدر رئيس "أرض الصومال" مرسوماً مشابهاً يخصص 20% من وظائف كل مؤسسات الحكومة للنساء، وبدأت الحكومة على الفور في تعيين نساء كأعضاء في المجالس المحلية القائمة.

ج- خيمت حالة من السلام النسبي على "صومالي لاند"، مع إحراز تقدم كبير في مجالي التنمية وإعادة البناء.

5- الصعوبات والمعوقات : يعاني الصومال حالة من التفكك والاضطراب الداخلي منذ انهيار نظام الرئيس "سياد بري" عام 1991، وانهيار الحكومة المركزية وسيادة حكم القانون. وعدا الإقليم الشمالي الذي نجح في تحقيق قدر من الاستقرار وإقامة نظام سياسي، وأعلن استقلالاً باسم دولة "أرض الصومال"، لم تحز على أي اعتراف دولي، وكذا

إقليم آخر في جنوب وسط الصومال الذي أعلن حكماً ذاتياً باسم "بونت لاند"، فقد ظلت بقية أقاليم البلاد نهياً للنزاعات العسكرية المسلحة.

6- البرامج المستقبلية : بدأت الأمم المتحدة والبنك الدولي في العام 2005 برنامجاً لتقدير احتياجات إعادة التأهيل والتعافي الانتقالي، وخطة خمسية لإعادة الإعمار والتنمية للصومال، بمشاركة السلطات الصومالية ومؤسسات المجتمع المدني والمانحين. وقد تم إعداد مشروع إطار إعادة الإعمار والتنمية، ودخل مرحله الأخيرة ويضع المشروع الأسبقيات الوطنية لخمس سنوات قادمة. والهدف الرئيسي لهذا الإطار هو تعزيز السلام، والحد من الفقر، وسوف يخدم كإطار عام كل التدخلات التنموية في الصومال في السنوات القادمة. كذلك حدد فريق الأمم المتحدة أولويات نظام الأمم المتحدة في تقديم المساعدات للشعب الصومالي، بالتوازي مع أولويات إطار إعادة الإعمار والتنمية. ويركز الأولويات على دعم الاستقرار في جنوب وسط الصومال بتقوية المؤسسات الفيدرالية الانتقالية، وهو الهدف الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال حوار المصالحة، وتقديم الخدمات الملحة للسكان وتحقيق تحسين ملحوظ في حياة الصوماليين وتتضمن عناصر الخطة:

أ- دعم القدرات المؤسسية للمؤسسات الرئيسية والإدارة المحلية.

ب- دعم إرساء حكم القانون والأمن وبخاصة من خلال الشرطة ونزع السلاح، وإعادة الاندماج وتوفير الخدمات الاجتماعية الملحة عبر الحكومة الاتحادية الانتقالية والحكم المحلي، وخاصة من خلال حملة "العودة إلى المدارس"، والخدمات الصحية الضرورية.

ج- توفير مساعدات عاجلة لجموع المشردين.

د- التشغيل من أجل السلام.

8- المغرب

1- المواثيق الدولية : صدقت المملكة المغربية على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1979)،

و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1970)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1993)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة" (1993)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (1993). كما صادقت على "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002)، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2001).

انضم المغرب كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية رقم (98) المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (1957)، و"الاتفاقيتان (29) و(105) المتعلقةتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1966، 1957 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المتعلقةتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1979، 1963 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المتعلقةتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (2000، 2001 على التوالي).

وقد تحفظت المملكة على بعض أحكام الاتفاقيات آفة الذكر، على النحو التالي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: "المادة (22)، لا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد بها بشأن تسوية النزاعات بين الدول الأطراف خاصة تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، حيث اعتبرت المملكة أن أي نزاع تكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية.

- "اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة": إعلان بخصوص المادة (2)، التي تتعلق بالمساواة أمام القانون، وحظر التمييز ضد المرأة، بألا تتعارض أحكام هذه المادة مع المتطلبات الدستورية التي تنظم قواعد الخلافة في المملكة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية. وإعلان آخر بخصوص المادة (15 ف/ 4)، التي تتعلق بالتساوي في حرية التنقل واختيار محل السكن والإقامة. كما تحفظ على المادة (9 ف/ 2)، التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين فيما يخص جنسية الأطفال. والمادة (16)، التي تتعلق بالتساوي في مسائل الزواج، وربطه بأحكام الشريعة الإسلامية. والمادة (29)، التي تتعلق بأحكام حل النزاعات ما بين الدول الأطراف عند تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية.

- "اتفاقية مناهضة التعذيب": المادة (20), أصدرت المملكة إعلاناً لا تعترف بموجبه باختصاص اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، ولا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة وتحفظت على المادة (21) الخاصة بحق دولة طرف في تقديم شكوى ضد دولة طرف أخرى.

- "اتفاقية حقوق الطفل": المادة رقم (14), التي تتعلق بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدراته التطورية.

- "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم": المادة رقم (92 ف/1), التي تتعلق بحل النزاعات ما بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

2- المواثيق الإقليمية : وبالنسبة للمواثيق الإقليمية، وافق المغرب على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، وكذا على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل"، كما صادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 - مؤسسات حقوق الإنسان : توافرت في المملكة كل صنوف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان بدءاً من الهياكل الحكومية ممثلة في وزارة حقوق الإنسان، إلى المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، إلى المنظمات غير الحكومية التي كان بعضها في طليعة منظمات حقوق الإنسان التي تأسست على الساحة العربية، إلا أنه تم إلغاء وزارة حقوق الإنسان في العام 2004، وتوزيع مكوناتها على بعض الجهات ذات الصلة. ويعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب أول نماذج المؤسسات الوطنية في العالم العربي؛ وقد تأسس في أبريل/ نيسان 1990 بموجب أمر ملكي، وقد بدأ محدود الاختصاص والاستقلالية، لكن تم تطويره بقانون جديد عام 2001 يتيح له صلاحيات أوسع، ودرجة أكبر من الاستقلالية تتمشى مع "مبادئ باريس". ويختص المجلس بمساعدة الملك في الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها من خلال إبداء الآراء، وإصدار التوصيات، وتلقي الشكاوى، وبحث انسجام النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن إليها المملكة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وصيانة حقوق المغاربة المهاجرين. ويصدر المجلس تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في المغرب، وتقارير خاصة عن بعض مهامه مثل تفقد السجون. وله موقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) (www.ccdh.org.ma).

ويتكامل مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، الذي تأسس بموجب مرسوم ملكي في 2001/12/9، بقصد رفع المظالم وتكلمة المهام التي يضطلع بها كل من الجهاز القضائي والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ويختص بمهمة التسوية غير القضائية للنزاعات التي تنشأ بين إدارات الدولة والخواص، وينظر في الشكاوى والتظلمات من السلطات العامة والإدارية، ويقوم بمساعي الوساطة التي يرى أن من شأنها أن ترفع ما ثبت لديه من تعسف. ويملك كذلك قوة اقتراحية للإصلاح التشريعي والإداري والقضائي.

أعلن العاهل المغربي في 2004/1/7 تشكيل "هيئة للإتصاف والمصالحة" بهدف طي صفحة الخروقات السابقة لحقوق الإنسان في المغرب بتقرير التسوية العادلة غير القضائية، وجبر الضرر بمقاربة تكفل الإنصاف ورد الاعتبار وإعادة الاندماج. وقد تشكلت اللجنة في يناير/كانون ثان 2004، واستغرقت أعمالها نحو عامين، وأوصى ملخص لتقرير اللجنة بأن عدد (9280) شخصاً هم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان ومستحقون لتعويضات. كما أوضحت اللجنة أن عدد (322) شخصاً قتلوا رمياً برصاص القوات الحكومية في مظاهرات واحتجاجات، وأن عدد (174) آخرين قتلوا في ظروف اعتقال استبدادية، كما حددت نحو (85) شخصاً كانوا معتقلين في سجون سرية.

وتتنوع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، فيختص بعضها باختصاص عام مثل: "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" (1979)، و"المنظمة المغربية لحقوق الإنسان" (1988)، ويختص بعضها بحقوق فئوية مثل: "اتحاد العمل لدمج المرأة في التنمية" (1995). كما يختص بعضها بأفرع معينة في حقوق الإنسان مثل: "مركز حقوق الإنسان للدراسات والأبحاث وإصلاح القانون، والتربية على حقوق الإنسان" (2000). وتضم هذه المنظمات فرعاً لمنظمة دولية وهي: "منظمة العفو الدولية/المجموعات المغربية" (1994).

وقد أسست 14 منظمة حقوق إنسان من المغرب وموريتانيا والجزائر وتونس وليبيا وبعض منظمات المهجر "تنسيقية مغربية لحقوق الإنسان" بهدف تعزيز العلاقات بين المنظمات الحقوقية المغربية، وتبادل الخبرات فيما بينها، والعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وتمكين الحركة المغربية لحقوق الإنسان من القيام بدورها على المستويين الدولي والجهوي. وقد عقدت التنسيقية اجتماعها التأسيسي في المملكة المغربية يوم 30 مارس/آذار 2006، وأقرت نظامها الأساسي، وبرنامج عمل أولي. واختار الإجماع التأسيسي رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كمنسق عام للتنسيقية، ورئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان نائباً له، وقرر عقد اجتماع "مجلس التنسيقية" بعد عامين في تونس تضامناً مع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- إقرار قانون جديد للأسرة يقوم على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في رعاية الأسرة وفي سن الزواج، والمساواة بين البنت والولد المحضونين، وجعل الولاية في الزواج حقاً تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصحتها، كذلك يساوي في الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة، وأقر أحكام الطلاق الاتفاقي بين الزوج والزوجة تحت مراقبة القضاء، كما منع القانون تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل، وأعطى القاضي حق التأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل في جميع جوانب الحياة، كما أعطى المرأة حق الاشتراط على زوجها عدم التزوج عليها، وللمرأة المتزوج عليها حق طلب التظليق للضرر.

ب- تابعت المملكة تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية، حيث رفعت من خلال القانون الجديد للمسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 2003/10/3 القيد الخاص بضرورة حصول الزوجة المشتكية على إذن المحكمة المختصة إذا ما أرادت أن تنتصب كطرف مدني ضد زوجها في النزاع المعروض أمام هذه المحكمة، كما تم إجراء تعديل في القانون الجنائي في 2003/11/11 بالنص على استفادة كل من الزوجين من العذر المخفف للعقوبة عند ارتكاب أحدهما جرائم القتل وغيرها بسبب الخيانة الزوجية.

ج- عززت المملكة مشاركة النساء في الحياة النيابية من خلال نظام الحصاة؛ حيث نص القانون الانتخابي المعدل عام 2002 على تخصيص عدد (30) مقعداً تتنافس عليها النساء في إطار القوائم الوطنية، فضلاً عن حقهن في التنافس خارج تلك القوائم، وبموجب ذلك شغلت النساء في انتخابات 2002 عدد (35) مقعداً بنسبة 8,10% من إجمالي المقاعد البالغة (325) مقعداً.

د- أقرت الحكومة في 2004/12/28 مشروع قانون لمعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب يقضي بالسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات وثلثين سنة، ويشدد العقوبة إلى السجن المؤبد ضد كل من يرتكب جريمة اغتصاب قبل التعذيب أو العكس، أو من يرتكب جرائم تعذيب تظال القاصرين أو الأشخاص المسنين، أو المعوقين أو النساء الحوامل، كما يفرض عقوبة السجن على كل من "يشجع أو يكتم أو يتستر" على عملية تعذيب خلال الاعتقال.

هـ- أقر مجلس الوزراء في 2005/7/6 قانوناً جديداً للأحزاب يحظر تشكيلها على أسس دينية أو عرقية أو قبلية (كانت الإجراءات السابقة السارية تُخضع تشكيل الأحزاب لقوانين الجمعيات والحريات العامة)، وأوكل صلاحيات الحسم في النزاعات بين الأحزاب والإدارة في حال وجودها إلى القضاء المغربي.

و- صادقت الحكومة المغربية في أواخر مارس/آذار 2005 على اتفاقية دولية لمحاربة الفساد ترمي إلى ملاحقة مرتكبي الفساد وتحصيل العائدات المتأتية من الجرائم المرتكبة.

5- الصعوبات والمعوقات : يمكن إيجاز أهم الصعوبات فيما يلي:

أ- انتقدت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب في نوفمبر/تشرين ثان 2003 تمديد الحجز الاحترازي، وتزايد عدد المعتقلين السياسيين كما شددت على تزايد الشكاوى من التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية، واتهمت الأجهزة الأمنية بممارسة التعذيب على نطاق واسع، وطالبت بإجراء تحقيقات نزيهة ومعقدة حتى لايفلت أحد من العقاب.

ب- استمرت إدعاءات التقارير الدولية والوطنية بعدم استقلال القضاء وتعرضه للعديد من الضغوط الخارجية ووسم النظام القضائي بالفساد، وقامت وزارة العدل منذ العام 2004، بموجب قانون صادر في ذلك العام بشأن محاكمة أفراد الجهاز القضائي الذين يرتكبون جرائم بموجب قانون العقوبات، بتقديم 3948 فرداً من الجهاز القضائي للمحاكمة حتى نهاية العام 2006. وتجمع منظمات حقوق الإنسان في المغرب على أن القضاة يخالفون القانون في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وقبلوا اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب. كما أن بعض القضاة وافقوا على بيانات الشرطة دون التأكد من صحتها أو سؤال المتهمين عنها.

ج- وتعاني السجون من التكدس الشديد، وسوء التغذية، ولا تتماشى مع المعايير الدولية، لكن أحرزت الحكومة بعض التقدم خلال العام 2006 بإتمام بناء سجون جديدة، وتحسين المباني في السجون القائمة. كما خصصت مبالغ كبيرة في الميزانية العامة للدولة لتحسين الأوضاع الصحية في السجون.

د- صادق مجلس النواب في 7 نوفمبر/تشرين ثان 2006 على قانون تنظيم انتخابات 2007، وإن رفضت الحكومة جميع التعديلات التي تقدمت بها أحزاب المعارضة. ويشترط القانون الجديد على أي حزب يخوض الانتخابات أن يكون حائزاً على 3% من إجمالي الأصوات المعبر عنها في انتخابات 2002 بقصد ضمان أهلية المشاركة في الانتخابات المقبلة، وإذا تعذر ذلك يتم جمع توقيعات من المواطنين. كما يشترط القانون خفض الحد الأدنى لنسبة

الأصوات التي تسمح للحزب بتقاسم المقاعد من 7% إلى 6%، ولم يمس القانون الجديد عدد المقاعد المخصصة للنساء وهي 30 مقعداً، كما طور احتساب فائض الأصوات. وقد أثارت هذه التعديلات انتقادات حزبية كثيرة، كما أثار البعض مخاوف حول وضع المستقلين ومدى تطابق تلك الشروط مع الدستور.

هـ- استمر الجمود المؤسف حول قضية الصحراء، وأبدى العاهل المغربي تمسكه بخطته حول الحكم الذاتي التي أطلقها في العام 2005، بينما أكدت جبهة بوليزاريو تمسكها بخطة حق تقرير المصير، فيما أوصى مبعوث الأمم المتحدة في تقريره الدوري إلى مجلس الأمن بأن يدعو الطرفين للدخول في مفاوضات من دون شروط مسبقة للتوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يرضى به الطرفان، ويرتب لحق سكان الصحراء الغربية في تقرير المصير، ودعوة البلدين المجاورين: الجزائر وموريتانيا إلى هذه المفاوضات. ومن ناحية أخرى استأنف الطرفان برنامج تبادل الزيارات العائلية بين الإقليم وبين مخيمات اللاجئين في منطقة تندوف لإقامة اتصالات فيما بين أفراد الأسرة الواحدة الذين لم يجتمعوا ببعضهم منذ أكثر من ثلاثين عاماً. كما شملت قرارات العفو التي قررها العاهل المغربي خلال العام 2006 مجموعة من الصحراويين. ومن ناحية ثالثة، استمرت جهود الإغاثة، كما قام مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإيفاد بعثة للإقليم للتعرف على أوضاع حقوق الإنسان، وتعزيز وسائل الرصد. وقد سلمت تقديرها للأطراف، ولم تعلن التقرير رسمياً، لكن تسربت أجزاء كثيرة منه.

9- جيبوتي

1- **المواثيق الدولية** : انضمت جيبوتي إلى خمس من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (2002)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1998)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1998)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2002)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1990). كما انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، وإلغاء عقوبة الإعدام (2002). انضمت جيبوتي أيضاً إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان: "الاتفاقيتان

(87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1978)، و"الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1978)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1978، 2005 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والفاصرين" (2005).

وقد تحفظت جيبوتي على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي:

- اتفاقية حقوق الطفل : إعلان عدم الالتزام بأي أحكام وردت في الاتفاقية لا تتوافق مع عقيدتها أو قيمها الموروثة.

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت جيبوتي على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" وعلى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، وانضمت أيضاً إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". وصدقت على "البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2004).

3- مؤسسات حقوق الإنسان : يوجد في جيبوتي منصب "أمبودزمان" يقوم بالتوسط بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، كما يتوافر في البلاد عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، أبرزها "الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان"، و"الجمعية الجيبوتية للدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان"، و"الجمعية الجيبوتية للارتقاء بالأسرة"، و"جمعية مساندة السجناء السياسيين". وقد أعلنت الحكومة منذ عام 2000 عزمها إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان:

أ- ألغت الحكومة في أيلول/سبتمبر 2002، القيود التي أقرها دستور 1992 الذي جرى استفتاء عليه في 1992/9/4، وفتحت الباب بذلك أمام تعدد الأحزاب وتأسيس أحزاب جديدة خلال مهلة محدودة، بما يسمح باشتراكها في الانتخابات التشريعية في البلاد في يناير 2003. وخلال هذه المهلة تم تأسيس خمسة أحزاب جديدة. كما صادق مجلس الوزراء في 2002/10/22 على مشروع قرار بتخصيص 10% من مقاعد المجلس الوطني للنساء، أي 7 مقاعد من 65 مقعداً .

ب- أجريت أول انتخابات تشريعية في ظل التعددية الحزبية في 10/1/2003 وفق نظام اللوائح، حيث نظمت الأحزاب الثمانية الموجودة نفسها في تحالفين ضم كل منهما أربعة أحزاب: الأول "الاتحاد من أجل الغالبية الرئاسية" موالي للرئيس عمر جيلة، والثاني "الاتحاد من أجل التناوب الديمقراطي" المعارض بزعامة أحمد ديني. وخاضت المنافسة 24 مرشحة. وحاز الائتلاف الأول على كل مقاعد الجمعية الوطنية دون أي تمثيل للكتلة المعارضة. كما أعلنت المعارضة حدوث تزوير في الانتخابات. وهكذا بدأ تطبيق أول تجربة للتعددية السياسية امتداداً عملياً لنظام الحزب الواحد.

ج- أجريت انتخابات الرئاسة في 8 أبريل/نيسان 2005 في ظل دعوة أحزاب المعارضة المواطنين إلى مقاطعتها بسبب عدم توافر شروط إجراء انتخابات حرة وديمقراطية، وكان الرئيس "عمر جيلة" المنتهية ولايته هو المرشح الوحيد للمنصب. وأعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة في التصويت كانت 9, 78% من الناخبين المسجلين، وحصل جيلة على 100% من الأصوات بعد استبعاد 7, 5% من بطاقات الاقتراع التي أعلن أنها غير صالحة، وبناء على ذلك تم تجديد رئاسة جيلة لولاية ثانية مدتها 6 سنوات.

5- الصعوبات والمعوقات :

أ- تشير التقارير إلى أن القضاء غير مستقل، ويخضع لنفوذ السلطة التنفيذية، ويعاني من الفساد وعدم الكفاءة، ولا تتوفر في المحاكم شروط المحاكمة العادلة إذ تفتقر المحاكمات للعلائية في القضايا السياسية ذات الحساسية الخاصة، وغالباً لا يتاح للمتهمين توكيل محامين، وفي أحوال عديدة تقوم المحاكم بتعيين فردين غير مقيدين في نقابة المحامين لمساعدة المتهم في الإجراءات الجنائية ولا يشترط فيهما أن يكونا من المحامين بل يكفي بأن يكونا على علم بالإجراءات المتبعة في المحاكم. وتحدث كثير من التدخلات السياسية والقبلية في اختيار هؤلاء الأفراد. ويسيطر القانون التقليدي أو القبلي على عدة قضايا منها القتل والاعتصاب حيث يتم تحديد غرامات مالية في صورة فدية تدفع لعائلة المجني عليه أو قبيلته.

ب- رغم السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سنوية للسجون، ظلت أوضاع السجون صعبة للغاية، فلا يزال التكسب يمثل مشكلة كبرى، كما يودع الأطفال مع أمهاتهم السجينات في سجون النساء إذا كانت أعمارهم تقل عن

خمس سنوات، ويعاني الأجانب في سجن الإبعاد (Nagad) الذي يتم احتجازهم فيه قبل ترحيلهم من سوء التغذية ونقص الرعاية الصحية، وتتفشي بينهم الأمراض.

ج- رغم أن القانون يكفل حرية تكوين الجمعيات وفق بعض الشروط، فإن الحكومة تقيد من حرية عمل هذه الجمعيات، وتمارس ضغوطاً على العاملين في هذه الجمعيات وتعتبرهم من قوى المعارضة.

د- برغم السماح بتكوين الأحزاب السياسية، إلا أن الحكومة تعمد إلى تحجيم العمل الحزبي المعارض، والتضييق على أنشطته، وكثيراً ما تلجأ الأحزاب السياسية المعارضة إلى مقاطعة الانتخابات احتجاجاً على ما يصاحبها من خروقات، وهو ما حدث خلال الانتخابات المحلية التي جرت في العاشر من مارس/آذار 2006.

هـ- كذلك يسمح الدستور والقانون بتكوين النقابات والاتحادات المهنية والعمالية، إلا أن الحكومة تقيد هذا الحق، فعلى سبيل المثال يشترط قانون العمل موافقة الحكومة على تكوين الاتحادات والنقابات، كما تقوم الحكومة بالضغط على الاتحادات المستقلة عن طريق الاستغناء عن عمل رؤساء هذه الاتحادات، ولا يسمح لهم بعقد بعض الاجتماعات، وتكوين "اتحادات ظل" حكومية لمنافسة الاتحادات المستقلة.

10- سوريا

1- المواثيق الدولية : انضمت سوريا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1969)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1969)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (2003)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2004)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005). وانضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2003).

انضمت سوريا كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1960، 1957 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (1960، 1958 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1960، 1959 على التوالي) و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (2001، 2003 على التوالي).

وتحفظت سوريا على بعض أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي:

- "العهدان الدوليان: إن انضمام سوريا للعهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها. المادة 26 ف/1، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 48 ف/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتين تتعلقان بمعايير الانضمام، حيث تراهما غير متسقتين مع الأهداف الواردة في العهدين، طالما أنها لا تمنح للدول -دون تمييز- الفرصة لتكون أطرافاً في العهدين.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": المادة (22)، التي تتعلق بحل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق العهد أو تفسير أحكامه، كما اعتبرت أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المادة (2)، التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية. والمادة (9 ف/2)، المتعلقة بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال، والمادة (15 ف/4)، المتعلقة بحرية التنقل ومقر الإقامة. والمادة (16 ف/1)، المتعلقة بالحقوق المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه، وذلك في حدود تمشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية. والمادة (29 ف/1)، التي تتعلق بالتحكيم بين الدول في حالة النزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما اعتبرت أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل.

- "اتفاقية مناهضة التعذيب": المادة (20)، التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة

الدولة في حالة إجراء التحقيق، حيث لم تعترف باختصاص اللجنة الوارد في هذه المادة. كما اعتبرت أن انضمامها للاتفاقية لا يعني اعترافها بإسرائيل أو الدخول في أي علاقات معها.

- "اتفاقية حقوق الطفل": تحفظ عام على كل ما يخالف القوانين السورية ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة بالنسبة لما ورد في المادة رقم (14) الخاصة بحقوق الطفل في حرية الاعتقاد والدين. وقد قررت الحكومة خلال العام 2006 سحب تحفظاتها على المادتين 20 - 21 المعنيتين بالتبني، وأحالت قرارها للبرلمان لاتخاذ الإجراءات الدستورية.

2- الموثيق الإقليمية : أما بالنسبة للموثيق الإقليمية، فقد وافقت سوريا على "إعلان القاهرة لحقوق

الإنسان في الإسلام"، وصدقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، لكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : يوجد في سوريا عدد محدود من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تعمل معظمها باختصاص عام، ومن بينها: "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا" (2004)، و"لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا" (2000)، و"جمعية حقوق الإنسان في سوريا" (2001).

4- الصعوبات والمعوقات : يمكن إيجاز أهم الصعوبات أمام تطوير حقوق الإنسان فيما يلي:

أ- استمرار إعلان حالة الطوارئ منذ 1963/3/8 أي لأكثر من 44 سنة متتالية، وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من استمرار حالة الطوارئ طوال هذه المدة، وما تؤدي إليه من انتقاص الضمانات التي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، دون أي تفسير مقنع لعلاقة هذا الانتقاص بالنزاع العربي الإسرائيلي، أو الحاجة إلى هذا الانتقاص لمواجهة الضرورات التي خلفها النزاع، على نحو ما تجادل به الحكومة السورية.

ب- اكتظاظ التشريعات بقائمة طويلة من القوانين المتعارضة مع مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة ومن بينها القانون رقم (49) الذي يفرض عقوبة الإعدام جزاءً لكل من يثبت انتسابه لحزب الإخوان المسلمين حتى لو لم يكن قد قام بأي عمل جنائي، وقانون المطبوعات رقم (50) للعام 2001 الذي يضع شروطاً عسيرة لإنشاء مطبعة أو إصدار مطبوعة دورية، ويفرض عقوبات على مخالفه تصل إلى السجن ثلاث سنوات، وكذلك استخدام عقوبة التجريد من الحقوق المدنية "التجريد المدني" كعقوبة فرعية تتلازم مع ارتكاب بعض الجنايات.

ج- تقليص استقلال القضاء من خلال هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وينيب عنه وزير العدل، فضلاً عن إخضاع القضاة للموافقات الأمنية على التعيين، وانتشار القضاء الاستثنائي، متمثلاً في محكمة أمن الدولة العليا التي تعمل بقانون الطوارئ ومحكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ولا تتوافر في محاكم أمن الدولة الضمانات اللازمة للمتهمين، ويمكن لوزير الداخلية تعديل الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم، كما يمكن لرئيس الجمهورية إلغاء أحكامها أو الأمر بإعادة المحاكمة. وتتسم الاتهامات الموجهة إلى المتهمين في القضايا التي تنظرها هذه المحاكم غالباً بالغموض، ولا يمثل المتهم أمام المحكمة خلال التحقيق الابتدائي الذي تجريه المحكمة حيث يقوم المدعي العام بتقديم الأدلة في غياب المتهم، ولا يسمح للمحامي بالترافع أمام المحكمة ولكن يسمح له فقط بتقديم وجهة نظره كتابة. وأغلب القضايا المقدمة لمحاكم أمن الدولة العليا تتعلق بانتماء المتهم لتنظيمات غير معترف بها أو لأحزاب سياسية محظورة.

و- تحنكر السلطات كل وسائل التعبير، وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من القيود العديدة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، وطبيعة قانون المطبوعات رقم 50 لسنة 2001 وتطبيقاته، والادعاءات الخاصة بحجب بعض المواقع على شبكة الإنترنت التي يستخدمها المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون، والقوانين والقواعد الخاصة بممارسة الحق في التجمع السلمي.

ز- تقييد حق المواطنين في تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي الذي يكفله الدستور، إذ تمنع السلطات عادة ترخيص الجمعيات التي تهتم بالثقافة وحقوق الإنسان، كما حلت الكثير من الجمعيات التي كانت قائمة، وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من العقوبات المفروضة على تسجيل وحرية عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في سوريا، وتخويف وإنهاك واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذا عن قلقها العميق من مواصلة اعتقال عدد كبير من نشطاء حقوق الإنسان، ورفض تسجيل منظمات حقوق إنسان معينة.

ح- احتكار حزب البعث الحاكم للسلطة، أولاً: بحكم المادة (8) من الدستور، التي تعطيه صفة القائد للدولة والمجتمع، وثانياً: باحتكاره ترشيح رئيس الجمهورية الذي يتم أولاً من قبل القيادة القطرية للحزب القائد في الدولة والمجتمع، ثم يتأكد ذلك من خلال موافقة مجلس الشعب، حيث يقتصر الأمر على مرشح واحد يجري الاستفتاء الشعبي عليه.

5- البرامج المستقبلية :

أ- أحاطت الحكومة السورية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً -خلال مناقشتها التقرير الدوري لسوريا- بعزم الحكومة على إصلاح عدد من القوانين وهي: قانون الأحوال الشخصية، وبعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف، ومراجعة التشريعات التي تحكم محكمة أمن الدولة العليا. وإعداد قانون جديد للإعلام المرئي والمسموع.

ب- افتتح في دمشق في يناير/ كانون ثان 2006 أول مركز لتدريب أفراد المجتمع المدني على حقوق الإنسان في إطار "المبادرة الأوربية لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان" التي أطلقت عام 1995. وينص المشروع الذي يتم تنفيذه بدعم من منظمة إيفياس تدريباً شاملاً لمنظمات نسائية وصحفيين ومحامين ومجموعات المجتمع المدني عموماً، وتأمين استشارات قانونية مجانية. وأعرب مدير المركز عن أمله في أن يشكل المركز نقطة تحول في علاقة السلطة مع جمعيات حقوق الإنسان.

ج- وكان الاتحاد الأوربي قد خص سوريا بستة مشاريع في إطار برنامج "المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان"، وتم إطلاق المشروع الأول الذي يركز على حقوق الأطفال في يناير/ كانون ثان 2006، وتشمل المشاريع الأخرى تأسيس مركز للرعاية في القامشلي لمساعدة الأطفال المشردين وبرامج تدريبية حول حقوق المعاقين ومجموعات أخرى منها اللاجئين الفلسطينيين.

11- الأردن

1- **المواثيق الدولية** : انضم الأردن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1975)، و"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1974)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1992)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة" (1991)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1991). كما وقع على "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000).

انضم الأردن كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني، المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية (98) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (1968)، و"الاتفاقيتان (29) و(105) بشأن العمل الإجباري" (1958، 1966 على التوالي)، و"الاتفاقية (100) بشأن المساواة في الأجور" (1966)، و"الاتفاقية (111) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (1963)، و"الاتفاقية (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام" (1998)، و"الاتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال" (2000).

وتحفظ الأردن على أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها كما يتضح في النقاط التالية:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة رقم (9 ف/2)، التي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة رقم (15 ف/4)، التي تنص على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، حيث جاء التحفظ على أساس أن تقييم الزوجة في نفس محل إقامة زوجها. والمادة رقم (16 ف/1)، التي تتعلق بأمور الزواج والعلاقات العائلية، على أساس مساواة المرأة بالرجل في نفس الحقوق والمسئوليات.

- "اتفاقية حقوق الطفل": المواد (14 و 20 و 21) التي تتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين والتبني، طالما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- المواثيق الإقليمية: أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق الأردن على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام". كما صدق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدّل".

3- مؤسسات حقوق الإنسان: يتوافر في الأردن معظم ضروب المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، بدءاً من المؤسسات الوطنية إلى اللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وقد تأسس "المركز الوطني لحقوق الإنسان" -كمؤسسة وطنية- بموجب القانون رقم (75) لسنة 2002، بهدف تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة وترسيخ ثقافتها على صعيدي الفكر والممارسة، ومراعاة عدم التمييز بين المواطنين. ويتضمن اختصاصه: مراجعة التشريعات، وبحث الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتصدي لأية تجاوزات أو انتهاكات بتسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها. ويصدر

المركز تقريراً سنوياً، وتقارير متخصصة، ومجلة بحثية، كما أسس موقعاً على شبة الإنترنت (www.nchr.org.jo). وحاز المركز على صفة مراقب في لجنة التنسيق الدولية.

وعلى المستوى البرلماني توجد لجنة للحريات وحقوق المواطن في مجلس النواب، وتقوم بمبادرات مهمة في مجال متابعة أوضاع السجناء والمعتقلين لدى الأجهزة الأمنية، وكذلك الأسرى الأردنيين لدى إسرائيل. وتغطي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان نطاقاً واسعاً من الاهتمامات، ويعمل بعضها باختصاص عام في مجالي التعزيز والحماية، مثل: "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن" (1987)، و"الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان" (1996)، كما يتخصص بعضها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحده، مثل: "مركز التدريب العربي لحقوق الإنسان" (1998)، و"مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان" (1999)، أو في فرع من فروع الحريات، مثل: "الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي" (1993)، و"مركز حماية وحرية الصحفيين" (1999). ويتخصص بعضها في دعم حقوق الفئات الأكثر حاجة للدعم، كالنساء والأطفال، مثل: "المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن" (1998).

وقد أسست سبع منظمات لحقوق الإنسان في العام 2007 تحالفاً بعنوان "التحالف الأردني لمنظمات المجتمع المدني يضم في عضويته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، وجمعية الحقوقيين الأردنيين، وجمعية حقوق الطفل الأردنية "حق"، والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، وجمعية النساء العربيات، ومنندى الشباب الأردني، وترك مؤسسوا التحالف عضويته مفتوحة لمنظمات المجتمع المدني الأردنية. وأقر التحالف ميثاق شرف يتضمن في مرجعيته الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، كما اعتبر التحالف نفسه جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني العربي والدولي، ومن الحركة المناهضة للعولمة.

وتأسست في عمان في يوليو/تموز 2006 "الشبكة العربية لمراقبة الانتخابات"، بمبادرة من مركز عمان لحقوق الإنسان، وتضم 45 منظمة ومؤسسة مجتمع مدني، وعقدت مؤتمرها التأسيسي يومي 29 ، 30 نوفمبر/تشرين ثان 2006 وأقرت نظامها، وانتخبت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشبكة، وتسعى الشبكة لمراقبة الانتخابات وفق المعايير الدولية، وتصدر نشرة إخبارية شهرية بعنوان "المراقب الانتخابي" غطت عدة انتخابات جرت في العالم العربي. وتتوافر على الرابط (<http://intekhabat.org>).

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- نشرت الحكومة خلال العام 2006 خمس اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية، وبذلك أصبحت جزءاً من النظام القانوني الأردني وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فمازلت لدى الحكومة ولم تحل إلى مجلس النواب.

ب- صدرت "إرادة ملكية" بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 2212 بتاريخ 2006/8/19 الخاص بالمصادقة على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

ج- استجاب الملك عبد الله الثاني لمطالب منظمات حقوق الإنسان بإغلاق مركز إصلاح وتأهيل (سجن) الجفر في خطوة لقيت ترحيباً من منظمات حقوق الإنسان، واعتبرها المركز الوطني لحقوق الإنسان "منعطفاً بارزاً في مشروع إصلاح السجون في المملكة".

د- صدر خلال العام 2006 قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006 بعد استكمال الإجراءات الدستورية بموافقة مجلس النواب والأعيان على مشروع القانون المؤقت.

هـ- أقر مجلس النواب في العام 2006 مشروع قانون لمكافحة الفساد، كما تم في 2007/2/6 تشكيل هيئة لمكافحة الفساد.

و- أقر مجلس النواب قانون التصديق على المحكمة الجنائية الدولية.

ز- أقر مجلس النواب في 2007/2/4 مشروع قانون البلديات، وتم رفعه لمجلس الأعيان لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لإقراره. وقد نص مشروع القانون على تخصيص نسبة 20% من مقاعد المجالس البلدية للمرأة، مع المحافظة على حقها في المنافسة على باقي المقاعد. وتستكمل هذه الخطوة، خطوة سابقة أجرتها الحكومة بتعديل قانون الانتخابات المؤقت لعام 2003، لفرض حصة للنساء، بما أتاح الفرصة لوصول (6) سيدات إلى المجلس، رغم إخفاق جميع المرشحات في الفوز من خلال التنافس الحر.

5- الصعوبات والمعوقات : يمكن إيجاز أهم الصعوبات, فيما يلي:

أ- إصدار قانون منع الإرهاب لسنة 2006 وبدء سريانه في 2006/11/1، وينطوي على عبارات فضفاضة قابلة للتأويل، ويعاقب على الجريمة قبل وقوعها على خلاف قانون العقوبات، ويمنح الأجهزة الأمنية صلاحية القبض والاحتفاظ بالمشتبه فيه لمدة شهر، كما يعطي للمدعي العام حق الرقابة على محل إقامة المشتبه فيه وتحركاته ووسائل اتصالاته ومنعه من السفر، والحجز التحفظي على أية أموال يشتبه في علاقتها بنشاطاته، كما أناط بمحكمة أمن الدولة - ذات الطابع الاستثنائي - تطبيق هذا القانون. وقد واجه القانون انتقادات واسعة في الداخل، كما انتقده خبراء الأمم المتحدة.

ب- استمرار ظاهرة التعذيب والمعاملة القاسية، وقد جاء في تقرير المقرر الخاص للتعذيب التابع للأمم المتحدة الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان في 2007/1/5 "أن التعذيب في كل من جهازي المخابرات والأمن العام يتم بصورة روتينية" واستخلص أن "القسوة والمعاملة اللاإنسانية تتم في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) على نطاق واسع باستثناء مركز إصلاح وتأهيل جويده/نساء"، وأشار بصورة خاصة إلى الأوضاع في مركز إصلاح وتأهيل الجفر.

ويشار إلى أن المقرر الخاص بالتعذيب زار الأردن في شهر يونيو/حزيران 2006 وتفقد بعض مراكز الاحتجاز المؤقتة ومراكز الإصلاح والتأهيل، ورفع تقريراً مطولاً حول أوضاع التعذيب في جميع دول العالم ومن بينها الأردن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يشار أيضاً إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان كان قد رفع توصيات إلى الحكومة في 2005/12/27 بتعديل أحكام قانون العقوبات وخاصة المادة (208) بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ورصد تقريره الصادر في العام 2007 عدة حالات من التعذيب والمعاملة القاسية، ووفاء بعض الأفراد أثناء احتجازهم في ظروف غامضة، وقدم عدة توصيات للحكومة لمناهضة التعذيب من بينها إجراء تعديلات تشريعية حتى تتماشى القوانين الأردنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ج- إفراط قوات الأمن في استخدام القوة، وعدم مراعاة قواعد السلامة العامة أثناء قيامها بواجباتها، مما أفضى إلى مقتل بعض الأفراد. وقد أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان بضرورة قيام مديرية الأمن العام بتفعيل ضوابط

استخدام القوة والأسلحة النارية التي ينظمها قانون الأمن العام وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وإجراء تحقيقات محايدة ونزيهة في الحوادث التي وقعت، وتقديم من يثبت عدم تقيده بالقانون إلى القضاء.

د- عدم تقييد السلطات المختصة بتطبيق القانون بمدة القبض القانونية (24 ساعة)، وتجاوز موظفي الضابطة العدلية الصلاحيات الممنوحة لهم في هذا الخصوص، واللجوء إلى تقييد حرية الأشخاص بحجة الاعتبارات الأمنية بموجب قانون منع الجرائم. وقد أكد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الصادر عام 2007، أن اللجوء إلى قانون منع الجرائم في مجال الضبط القضائي أصبح ظاهرة مقلقة للغاية وأفضى إلى ارتفاع عدد الموقوفين إدارياً خلال العام 2006 إلى 11597 موقوفاً.

هـ- استمرار أوجه القصور في مراكز الاحتجاز المؤقتة التابعة لمديرية الأمن العام والمخبرات العامة وعدم وفائها بمعايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وقد أورد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السابق الإشارة إليه العديد من مظاهر القصور، في ضوء زيارته لعدد من نظارات التوقيف في المراكز الأمنية تتعلق بالمرافق الصحية، وعدم توافر أماكن مخصصة للاحتفاظ بالموقوفين من النساء والأحداث، واكتظاظ بعض السجون، والحجز الانفرادي، وتعرض المحتجزين للتعذيب والمعاملة القاسية، والحرمان من الحق في التظلم. واحتجاز ذوي المحتجزين أحياناً لإجبار المحتجزين على الإدلاء بمعلومات. وأوصى بجملة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لتلافي أوجه القصور هذه.

و- وجود اختلالات تعيق ما كفله الدستور من استقلال السلطة القضائية، والحق في المحاكمة العادلة حيث تنتشت عملية التقاضي بين عدد من المحاكم النظامية والعسكرية والخاصة، كما تتعدد المرجعيات لتلك المحاكم وتفتقر في أغلب الأحيان إلى توافر شروط ومقومات المحاكمة العادلة.

ز- انتهاك الحق في الجنسية بما يترتب عليه من آثار ونتائج خطيرة، ومن مظاهر ذلك سحب الوثائق الرسمية من العديد من المواطنين استناداً إلى قرار فك الارتباط الصادر عام 1989، وإبعاد أشخاص كانوا يقيمون بشكل شبه دائم في المملكة ومتزوجين من أردنيات تاركين أزواجهم وأطفالهم بسبب سحب الوثائق. وقد أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان بالألا يتم منح الجنسية ونزعها إلا وفقاً لقانون وليس استناداً إلى قرار فك الارتباط، وإلغاء حفظ الأردن على

المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحيث تمنح حقاً مساوياً للرجل في منح جنسيتها لأطفالها، وتشكيل لجنة لدراسة الحالات الإنسانية العاجلة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ح- استمرار قانون الانتخابات (المؤقت رقم 34 لسنة 2001 وتعديلاته) المعروف باسم قانون الصوت الواحد الذي أضعف الحضور الحزبي في مجلس النواب حيث اقتصر تمثيل الأحزاب- في ظل هذا القانون -على 20 نائباً من 110 نواب بنسبة 18%. وقد أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان بضرورة تقديم قانون جديد للانتخابات يحقق تمثيلاً شعبياً أوسع، ويوفر مزيداً من العدالة في توزيع الدوائر الانتخابية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية.

ط- أقرت اللجنة القانونية في مجلس النواب مشروع قانون الأحزاب- كما جاء من الحكومة- وأعربت أحزاب المعارضة عن عدم موافقتها على هذا القانون كونه لم يأخذ بعين الاعتبار أياً من التعديلات التي قدمتها الأحزاب، والتي ترفض رفع عدد مؤسسي الحزب من 50 إلى 250 عضواً، كما ترفض إبقاء ارتباط الأحزاب بوزارة الداخلية، وتطالب باعتماد وزارة التنمية السياسية كمرجعية تنظيمية للعمل الحزبي.

ى- استمرار قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004، والذي يشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية التي التزم بها الأردن، كونه يقيد الحق في الاجتماع، والذي قد نتوقف عليه ممارسة حقوق سياسية أخرى كالحق في المشاركة السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

6- البرامج المستقبلية :

أ- تم تشكيل لجنة من الجهات المعنية بمتابعة شؤون الإعاقة لصياغة قانون جديد يحل محل قانون رعاية المعوقين رقم (12) لسنة 1993 وتعديلاته، وقدمت اللجنة بالفعل مشروع القانون. وتتمثل أهم أوجه التعديل المقترحة في الآتي: تغيير اسم القانون من "رعاية المعوقين" إلى "حقوق المعاقين"، واستحداث محاور جديدة مستلهمة من الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13/12/2006، وتعديل نص المادة (6) المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني لرعاية المعاقين برئاسة وزير التنمية الاجتماعية على أن يستبدل به مجلس أعلى لشؤون الأشخاص المعاقين يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

ب- وضعت وزارة الثقافة خطة للتنمية الثقافية للأعوام 2006-2008 تتضمن 31 برنامجاً ومشروعاً ثقافياً بدأت الوزارة في تنفيذها، ومن أبرز التحديات التي تواجه التنمية الثقافية في الأردن التي تم ذكرها في الخطة الوطنية: شح

الموارد، وضعف البنى التحتية لقطاع الثقافة في معظم المحافظات وتركزها في العاصمة، وضعف الكادر الوظيفي في وزارة الثقافة، ومركزية القرار في الهيكل التنظيمي للوزارة، ومحدودية الدعم المقدم من الوزارة للهيئات الثقافية وللابداع والمبدعين، وضعف التنسيق ما بين الجهات القائمة علي التنمية الثقافية.

ج- أعدت اللجنة الوطنية لشئون المرأة الأردنية مشروعاً مقترحاً لقانون صندوق النفقة يهدف إلي تخفيف معاناة مستحقي النفقة من الزوجات والمطلقات والأرامل والوالدين، ويضمن تطبيق حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل مكان إقامته أو عدم وجود مال قابل لتنفيذ الحكم بالنفقة.

د- تعهد العاهل الأردني في مقابلة تليفزيونية يوم 2 مارس/آذار 2007 بإجراء الانتخابات النيابية في موعدها، وحسم بذلك الجدل المثار حول إجراء هذه الانتخابات. ورحبت أحزاب المعارضة بهذا القرار، وطالبت بإجراء الانتخابات على أساس قانون ديمقراطي عادل يعتمد القائمة النسبية.

12- السعودية

1- **المواثيق الدولية** : انضمت المملكة إلى أربع من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1997)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (2000)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1997)، و"الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" (1996).

وانضمت السعودية كذلك إلى خمس من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان (29 و 105) الخاصتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1978)، و"الاتفاقيتان (100 و 111) الخاصتان بالتمييز في شغل الوظائف" (1978)، و"الاتفاقية (182) الخاصة بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (2001).

وتحفظت المملكة على بعض أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها، على النحو التالي:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": تحفظ عام على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. والمادة (22)، المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": تحفظ عام بعدم الالتزام بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتحفظ على المادة (9-ف/2)، التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين فيما يتعلق بجنسية الأطفال، وذلك وفقاً لقواعد القانون الإسلامي. والمادة (29-ف/1)، التي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر نفسها غير ملزمة بما ورد بهذه الفقرة.

- "اتفاقية مناهضة التعذيب": المادة (20)، حيث لم تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، والمادة (30-ف/1)، حيث لم تُلزم نفسها بما ورد فيها.

2- المواثيق الإقليمية: على المستوى الإقليمي، انضمت المملكة إلى "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، و كذا انضمت إلى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدّل"، ولكن لم تُصدق عليه بعد شأن معظم الدول العربية.

3- مؤسسات حقوق الإنسان: أنشأت المملكة في 2005/9/12 هيئة حكومية للنهوض بحقوق الإنسان باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتتكون من 24 عضواً، وقد وافقت وزارة الداخلية في العام 2006 على تشكيل هيئة اللجنة بعد تأخير طويل. وكان العاهل السعودي الراحل الملك "فهد بن عبد العزيز" قد وافق في 2004/3/9 على تأسيس "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" بالمملكة، وتضم في عضويتها (41) عضواً بينهم (10) أعضاء من النساء، ويدخل في اختصاصها: الرصد، والمتابعة، واستقبال الشكاوى، كما زارت سجوناً في أماكن مختلفة من المملكة للاطلاع على أحوال السجناء. ونشرت آراءها حيال العديد من القضايا التي تفاعلت معها في العام 2005، كما عززت نشاطها في العام 2006، وانتقدت مشروع قانون المنظمات غير الحكومية وطالبت بإجراء إصلاحات قضائية تكفل المساواة في العقوبات بالنسبة للجرائم، كما أسست موقعاً على شبكة الإنترنت: (www.nshr-sa.org).

ومن جهة أخرى فقد تقدمت جمعيتان للتسجيل كجمعيات أهلية في مجال حقوق الإنسان، لكنهما لم تحصلا بعد على الموافقة.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- أُجريت في العام 2005 أول انتخابات تشهدها المملكة لشغل نصف المقاعد البلدية فيها، وذلك على ثلاثة مراحل امتدت من فبراير/ شباط إلى أبريل/ نيسان 2005، بينما شغلت الحكومة بقية المقاعد بالتعيين.

ب- إنشاء هيئة للصحفيين لأول مرة عام 2003.

ج- إنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني عام 2003، وبدء سلسلة جولات من الحوار الفكري حول القضايا التي تهم المجتمع.

د- سمحت الحكومة السعودية في ديسمبر/كانون أول 2006 باستقبال بعثة من "هيومان رايتس ووتش" لتقصي الحقائق في المملكة استغرقت أربعة أسابيع، وأتيح لها لقاءات موسعة مع العديد من المسؤولين وزيارة بعض السجون.

5- الصعوبات والمعوقات : تعاني أوضاع حقوق الإنسان في المملكة من عدة صعوبات، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- الإرهاب وسياق مكافحته، إذ بدأ الإرهاب يضرب المملكة بقوة منذ العام 2003، وأفضى إلى سقوط العديد من القتلى من قوات الأمن والمشتبه فيهم. كما أفضى سياق مكافحة الإرهاب إلى العديد من التجاوزات واعتقال المشتبه فيهم دون ضمانات كافية. أنشأت وزارة العدل ثلاث محاكم في كل من الرياض ومدينتي جدة والدمام لمحاكمة المتهمين في قضايا الإرهاب وتحفظ وزير الداخلية على وصف هذه المحاكم بمحاكم أمن دولة، وقال إنها محاكم شرعية ينطبق عليها ما ينطبق على بقية المحاكم. كما ذكر وزير العدل أن هذه المحاكم تخضع لنظام القضاء بشكل عام، لكنها ستكون متفردة ومتميزة في الإجراءات والآليات التي يتعامل بها القاضي مع هذه الفئة من المتهمين. وقد ذكرت المصادر الصحفية في شهر أغسطس/أب 2006 أنه يجري التنسيق بين وزارتي العدل والداخلية لتوجيه الاتهامات للمشتبه فيهم في قضايا الإرهاب لتقديمهم إلى هذه المحاكم (سبتمبر 2006).

ب- أيدت نتائج بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها هيومان رايتس ووتش إلى المملكة في نهاية العام 2006 كثيراً من الادعاءات حول أوضاع السجناء في المملكة، فطبقاً لتقرير المنظمة عن زيارتها لسجن الحائر جنوب الرياض، كشف بعض السجناء أنهم تعرضوا إلى إساءات جسدية، وأنهم ظلوا رهن الاعتقال لفترات تجاوزت العقوبة المقررة، وهذا في حالة السجناء الأجانب خاصة، كما مروا بحالة تأخير مطول لا تفسير له قبل المحاكمة أو أثناءها. كما كشفت السفارات الأجنبية عن حالات تأخير استمرت عدة أسابيع أو أشهر قبل إبلاغها باعتقال مواطنيها. وتحتجز المباحث العامة الآلاف من الموقوفين الأمنيين لمدة تستمر شهوراً أو سنوات من غير محاكمة أو توجيه اتهام، ومن غير

الاتصال بمحاميتهم. ومن المحتجزين أشخاص يشتبه في صلتهم بالتمرد في العراق، إضافة إلى المعارضين السياسيين، رغم أن المادة 114 من نظام الإجراءات الجنائية تنص على إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه بعد ستة أشهر من القبض عليه.

ج- استمرار التضييق على الحريات العامة، حيث قدمت الحكومة في مارس/آذار 2006 مشروع قانون إلى مجلس الشورى يفرض مزيداً من القيود على حرية تكوين الجمعيات، منها تحويل لجنة وطنية حكومية صلاحيات رقابية واسعة تتيح لها التدخل بصورة مفرطة في شئون المنظمات غير الحكومية، وقد واجه مشروع هذا القانون انتقاداً من جانب "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"، ورفضه مجلس الشورى. كما واصلت الحكومة سياسة اعتقال العديد من المواطنين على خلفية التعبير عن آرائهم ومنعت من أفرجت عنهم من السفر، وحظرت العديد من المظاهرات السلمية.

د- استمرار التمييز والتضييق على حقوق النساء في المجالين العام والخاص؛ ففي المجال العام، حظرت الحكومة مشاركة النساء - ترشيحاً وتصويتاً - في أول انتخابات بلدية تشهدها المملكة. وفي المجال الخاص لازالت المملكة تفرض العديد من القيود على حق النساء في السفر، وتحظر عليهن قيادة السيارات.

هـ- معاناة العمال الوافدين من شروط عمل استغلالية، وخاصة في ظل نظام "الكفيل" الذي يضع العاملين تحت رحمة "الكفلاء"، وقصور مظلة الحماية القانونية لبعض الفئات، مثل عاملات الخدمة المنزلية والعمال الزراعيين، والسائقين.

6- البرامج المستقبلية : أما البرامج المستقبلية المطروحة لتعزيز حقوق الإنسان، فأهمها ما يلي:

أ- اعتمدت المملكة مؤخراً إستراتيجية وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك من خلال هيئة وطنية لمكافحة الفساد تعنى بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ورصد نتائجها ومراقبتها ووضع برامج وآليات تطبيقها، وقيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها، وتطبيق الأنظمة (القوانين) المتعلقة بذلك، وتقليص الإجراءات الروتينية وتسهيلها، والعمل بمبدأ المساءلة لكل مسئول مهما كان موقعه أو مسؤوليته.

ب- اعتبار الانتخابات الخاصة بنصف المجالس البلدية، بداية نحو تطوير الحق في المشاركة يمكن أن يتسع لمجالات أخرى.

ج- إقرار قانون عمل جديد في أواخر سبتمبر/ أيلول 2005, أوردت الأنباء أنه يوسع المجالات المهنية التي يمكن للمرأة أن تعمل فيها.

د- أعدت وزارة العمل لائحة جديدة لتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية تتضمن تحديد ساعات العمل ومنح العاملين إجازات أسبوعية.

13- العراق

1- المواثيق الدولية : انضم العراق إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق

الإنسان, وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1971), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1970), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"(1986), و"اتفاقية حقوق الطفل" (1994).

كذلك انضم العراق إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان, وهي: "الاتفاقية رقم (98) الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (1962), و"الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1959, 1962 على التوالي), و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1959, 1963 على التوالي), و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاتلين" (1985, 2001 على التوالي).

وتحفظ العراق على عدد من أحكام الاتفاقيات التي انضم إليها على النحو التالي:

- العهدان الدوليان: أعلن العراق أن تصديقه على العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": المادة (22), التي تتعلق بطرق حل النزاعات التي قد تنشأ ما بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها. كما اعتبر العراق أن انضمامه إلى الاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (2 ف/6 , 7) وتتعلق الفقرة السادسة بالالتزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، بينما تتعلق الفقرة السابعة بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وعلى المادة (9 ف/1 , 2)، وتتعلق الفقرة الأولى بحق المرأة المتساوي في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها وتغييرها، بينما تتعلق الثانية بحق المرأة المتساوي فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وعلى المادة (16)، التي تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ حيث اشترط عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك المادة (29 ف/1)، التي تتعلق بطرق حل النزاعات ما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

- "اتفاقية حقوق الطفل": المادة (14 ف/1)، التي تتعلق بالالتزام الدول الأطراف بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين، حيث إن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق العراق على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، وعلى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل" علماً بأنه لم يصادق عليه، شأن معظم الدول العربية، ولم يدخل بعد حيز النفاذ.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : يوجد في العراق مؤسسات حكومية وبرلمانية وغير حكومية معنية بحقوق الإنسان. فعلى المستوى الحكومي، تأسست - بعد الاحتلال 2003- وزارة لحقوق الإنسان في إطار الحكومة المركزية، بينما استمر وجود وزارة أخرى لحقوق الإنسان في كردستان العراق، كانت قد تأسست في إطار الحكم الذاتي للإقليم. وعلى المستوى البرلماني توجد لجنة لحقوق الإنسان في مجلس النواب، كما توجد لجان أخرى ذات صلة مثل لجنة المجتمع المدني. كذلك تم إعداد مشروع قانون لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

أما على مستوى المنظمات غير الحكومية، فقد أسهم الواقع الجديد الذي لم يضع ضوابط وشروطاً لتكوين الجمعيات وسخاء مؤسسات التمويل الخارجية في تقديم الدعم المالي، إلى نشوء مئات من الجمعيات الأهلية واللجان والمراكز والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وتعمل هذه المؤسسات في مجالات حقوق الإنسان، والمجالات الإنسانية، والمرأة، والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة، والسجناء السياسيين، والبيئة والتنمية وغيرها. ونظمت

وشاركت في عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات وورشات عمل في مجالات نشر ثقافة حقوق الإنسان، وترسيخ مفاهيم الشفافية والديمقراطية. كما انغمست في العملية الانتخابية، وإعداد مراقبين ومراقبة الانتخابات.

بيد أن الطفرة في عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتنوعها وانتشارها لاتعكس زيادة قدرة هذه المنظمات وفعاليتها وتأثيرها، حيث تعاني من السياق العام الذي تعاني منه البلاد، كما فرضت وزارة شؤون المجتمع المدني عليها العديد من الإجراءات البيروقراطية قبل السماح بمزاولة أعمالها، وتأسست بعض هذه الجمعيات كواجهات لحركات طائفية، وتعرض بعضها لقرارات إدارية بتجميد أموالها، كما تعرض بعضها لضغوط الجماعات المسلحة في ظل سوء الأوضاع الأمنية. وبينما تحظى منظمات حقوق الإنسان في كردستان العراق بدرجة أفضل من القوة والفعالية فإن أغلبها أيضاً يتبع الأحزاب السياسية.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان : ليس هناك الكثير مما يمكن رصده كإنجازات تحققت في مجال حقوق الإنسان وفقاً لمؤشرات الحكم الرشيد كما هو متوقع في ظل الاحتلال ومضاعفاته، كما أن ما تحقق كان حمالاً لأوجه متعددة، وذلك على النحو التالي:

أ- إصدار دستور يتبنى التعددية السياسية والاجتماعية، ويؤكد على مبادئ حقوق الإنسان ويكفل الحريات المدنية والسياسية، لكن نبه باحثون عراقيون إلى مخاطر عديدة ينطوي عليها، من أبرزها: تكريس الطائفية، وتكريس الأقاليم الفيدرالية وصلاحياتها على نحو قد لا يكون له نظير في العالم، وتجرى مراجعة بعض مواد الدستور المثيرة للجدل.

ب- توسيع حق النساء في المشاركة السياسية، حتى أسفرت انتخابات الجمعية الوطنية العراقية في 30 يناير 2005 عن فوز النساء بعدد 87 مقعداً من بين 275 مقعداً بنسبة 31,5%، ورغم ما يعكسه ذلك كإنجاز ضخم وفق مؤشرات الحكم الرشيد، فقد نبه باحثون متخصصون إلى أن هذا التضخم المفاجئ في تمثيل المرأة -والذي يفوق نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تطرح نفسها كراعٍ لمشروع النهوض بالمرأة في العراق بنحو الضعف- إلى السياسات الطائفية أكثر مما يعبر عن إرادة النظام أو المجتمع في النهوض بحقوق المرأة، أي أنه يجعل تمثيل المرأة تعبيراً عن تمثيل الطائفة التي تنتمي إليها، وليس النوع الذي تتحدر منه.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أهم الصعوبات في الآتي:

أ- يمثل الاحتلال وتداعياته أكبر عقبة أمام تعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق، أولاً: بما يمثله من انتهاك لحق الشعب العراقي في تقرير مصيره، وبناء نظامه السياسي بحرية، والسيطرة على ثرواته. وثانياً: لعجز قوات الاحتلال عن توفير الأمن للمدنيين، واستخدامها المفرط للقوة وتورطها في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، وقصف المنشآت المدنية ودور العبادة، واعتقال عشرات الآلاف عشوائياً، وتعذيب المحتجزين، وعدم محاسبة المتورطين في هذه الجرائم بشكل جدي.

ب- اشتراك السلطات العراقية في أعمال حربية واسعة النطاق ضد المدن المتمردة، وتورطها في أعمال قتل، من خلال ما اصطلح على تسميته فرق الموت، وأعمال تعذيب منهجي، واحتجاز المشتبه فيهم في سجون غير قانونية.

ج- وقد شهد العام 2006 تدهوراً غير مسبوق في الحالة الأمنية، وخاصة منذ تفجير مرقدى الإمامين العسكريين في سمراء، حيث تحولت أعمال القتل الجماعي والتفجير إلى سمة يومية في الحياة العراقية، ولم تستطع أجهزة إنفاذ القانون أن تقدم أية حماية فعالة للمدنيين وزادت التفجيرات، والهجمات المسلحة، وتخريب الممتلكات، والاعتداءات على المساجد، والإعدام خارج نطاق القضاء، وجرى حرق بعض الأفراد أحياء.

د- وطبقاً لمصادر وزارة الصحة العراقية، والتي تقدم أدنى التقديرات بالمقارنة بغيرها من المصادر، فقد بلغ عدد المدنيين الذين قتلوا جراء أعمال العنف، 34.425 شخص خلال عام 2006 أي بمتوسط قتل 94 مدني يومياً على مدار العام، فضلاً عن 36.685 مدنياً أصيبوا بجراح بينهم 2222 امرأة، و777 طفلاً. وكان من أبرز سمات هذه الظاهرة اختطاف الضحايا وإعدامهم خارج القانون، وإلقاءهم في مناطق مختلفة موثوق الأيدي وعليهم آثار تعذيب. وقد بلغ ضحايا هذه الظاهرة 16.867 ضحية عام 2006 لم يتم تحديد هويتهم. وحازت بغداد على أكبر نصيب من أعداد هذا النمط من انتهاك الحق في الحياة.

هـ- كذلك استمر تدهور الحق في الحرية والأمان الشخصي، وقد بلغ عدد المحتجزين في العراق في نهاية ديسمبر 2006 - طبقاً لوزارة حقوق الإنسان - 29715 محتجزاً، معظمهم من السنة، ويتم احتجازهم في مراكز احتجاز تعاني من التكديس الشديد، ونقص الخدمات الحيوية، وبعضها "لا يصلح للاستخدام الآدمي"، ويفتقرون للحماية القانونية، حيث يفوق عددهم كافة المحاكم الجنائية للنظر في قضاياهم، ويتعرضون لأعمال تعذيب وحشية. ومع كل ذلك يظلون أفضل حالا من المختطفين، بعد أن تحول الاختطاف إلى ظاهرة يومية ومصدر لجمع الإتاوات لتمويل

الجماعات المسلحة وعصابات الجريمة المنظمة، فضلاً عن طابعه كشكل من أشكال الانتقام الطائفي. ولم يعد يقتصر على حالات فردية، بل امتد إلى اختطاف جماعات كبيرة على غرار اختطاف عدد يصل إلى 150 شخصاً من وزارة التعليم العالي وسط العاصمة في 14 نوفمبر/تشرين ثان 2006، ورغم إطلاق سراح قرابة نصفهم بعد تعذيبهم، فقد ظل بقيتهم مجهولي المصير. ولا تقتصر هذه الظاهرة على العراقيين بل تمتد أيضاً لموظفي الإغاثة الإنسانية على نحو ما تعرض له العاملون في الصليب الأحمر العراقي.

و- وتعرض فئات عديدة من الأقليات لانتهاكات جسيمة لحقوقهم، وتبدو كركوك نموذجاً بارزاً في هذا الشأن حيث يتعرض العرب والتركمان لتهديدات متصاعدة وتخويف واعتقال غالباً ما يكون من جانب القوات الأمنية الكردية التابعة لحكومة إقليم كردستان، وتتوقع دوائر الأمم المتحدة أن يلقي هذا التصعيد بظلاله على الاستقرار داخل المدينة .

ز- وأصبح القتل والتهديد والترهيب والاختطاف، هو الوضع السائد بالنسبة للفلسطينيين في العراق وتفيد التقارير أن معظم هذه الأعمال يتم تنفيذها على يد ميليشيات "يرتدي أفرادها زي الشرطة أو القوات الخاصة" حيث يلقي معظم الضحايا حتفهم أو يختفون.

ح- وتعاني النساء من محنة كبيرة، وتتواصل التغطية الإعلامية للمحنة التي تمر بها النساء في المحافظات الشمالية، وذكر تقرير لوزارة حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان أن 239 امرأة فمن يحرق أنفسهن خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام 2006 في قضايا الشرف. وفي منطقة الوسط والجنوب تبقى المرأة مستضعفة، ويتضاءل تمتعها بالحقوق الأساسية بوتيرة سريعة، بسبب الوضع الأمني والقتال، وأحداث الاختطاف والاعتداء الجنسي والتعذيب ثم القتل، فضلاً عما تعانيه الأرمال في كفاحهن لإعالة أنفسهن وعائلاتهن.

ط- ويعاني نظام العدالة من اختلالات جسيمة، وتأثرت السلطة القضائية من جراء قتل القضاة والمحامين، وشهد العراق صدور مئات من أحكام الإعدام الموجزة من مختلف أجهزة القضاة العراقي في القضايا ذات الطبيعة السياسية والأمنية ووفق إجراءات مبتسرة تنتهك معايير العدالة.

ي- مثلت محاكمة الرئيس العراقي السابق وسبعة من معاونيه في "قضية الدجيل" نموذجاً فادحاً لاختلال نظام العدالة، إذ تأسست المحكمة خارج النظام القضائي، ولم تخضع لإشراف مجلس القضاء الأعلى، ولم تضم قضاة

عاملين فيه أو معتمدين منه، وتعرضت لتدخلات سياسية أثرت على استقلالها وحيدتها على نحو اضطر رئيس المحكمة للاستقالة، وعزل قاض واستبعاد آخر، وتعرض أعضاء هيئة الدفاع للترهيب والتكيل وصولاً لاغتيال بعضهم. وأكدت تقارير المراقبين الدوليين أن المحكمة أغفلت حقوقاً طبيعية للمتهمين وهيئة الدفاع. ولم تتسم بالشفافية والعلنية، فعلى الرغم من البث المجتزأ لبعض جلساتها، فلم تكشف عن طبيعة الدور الذي كان يضطلع به عشرات من المستشارين القانونيين الأمريكيين والأجانب الذين تعاقدت معهم وزارة الدفاع، وكذا مصدر وحجم موازنة المحكمة. وشاب صدور الحكم الذي يقضي بثلاثة أحكام بالإعدام وتمييزه وتنفيذه عيوباً جسيمة، إذا لم تصدر المحكمة حكمها المكتوب إلا في 22 نوفمبر/تشرين ثان 2006 أي بعد انقضاء أكثر من نصف المدة المقررة للتقدم بطلب التمييز ولم تسمح لهيئة الدفاع إلا بأحد عشر يوماً لدراسة الحكم قبل تقديم الاستئناف في 3 ديسمبر/كانون أول / 2006 وتم تنفيذ الحكم في توقيت وأسلوب مهينين، أثاراً انتقادات دولية واسعة.

ك- وبينما ظل الصحفيون والإعلاميون هدفاً سائغاً لكل الأطراف مما أفضى إلى قتل واختطاف وإصابة العديد منهم على نحو يثير استهجاناً دولياً واسعاً، فقد واجهوا العديد من القيود والإجراءات التعسفية من جانب الحكومة، فعلى سبيل المثال، جرت محاكمة ثلاثة صحفيين أمام محكمة الكرامة الجنائية في شهر أغسطس/آب 2006 بعدة تهم تشمل تشويه السمعة والافتراء على قوات الشرطة وبعض الشخصيات القضائية في ثلاث مقالات في صحيفة "صدى واسط" في العام 2004. كما قامت قوات تابعة لوزارة الداخلية بالاعتداء بالضرب على صحفي بقناة الحرة الفضائية في الأول من أغسطس/آب 2006، وفي 27 نوفمبر/تشرين ثان من العام المذكور أعلن رئيس مجلس النواب أنه سيتم "تطبيق قانون خاص للتعامل مع الإعلام والأشخاص الفاسدين العاملين فيه"، كما هدد رئيس الوزراء باستخدام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2004 لإغلاق المحطات التي تحرض على الحقد والعنف، وأصدر وزير الداخلية استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب قرارات بإغلاق محطة الزوراء الفضائية في بغداد، وقناة صلاح الدين الفضائية في محافظة صلاح الدين بدعوى بثهما خطاب كراهية، وقد فر عدد كبير من الصحفيين من البلاد بعد تهديدهم أو تعرضهم لمحاولات اغتيال.

ل- كذلك استمر تدهور الأوضاع الإنسانية في العراق، وتزايد أعداد الأشخاص الذين يلتمسون الهجرة، وطبقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقد بلغ عدد اللاجئين نحو 2 مليون لاجئ في الدول المجاورة، وخاصة الأردن وسوريا، مما وضع عبئاً على الموارد في هاتين الدولتين. كما قدرت منظمة الهجرة العالمية نزوح 1.9 مليون شخص

داخلياً من بينهم نحو 712 ألفاً في الفترة من أبريل/نيسان إلى نهاية فبراير/شباط 2007 نتيجة للعنف الطائفي والعمليات العسكرية. وقعت 80% من عمليات النزوح تلك من المحافظات الوسطى والجنوبية. وفي ضوء هذا الواقع الصعب يتزايد عدد الأطفال الذين لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس، وهجرة العلماء، والمهنيين والعمالة الماهرة، وزيادة نسبة البطالة وتدهور مستوى المعيشة، وصعوبة الوصول للخدمات الصحية.

م- استشرى الفساد بشكل حاد في البلاد على نحو صنفته منظمة الشفافية الدولية بين الدول الخمس الأولى في الفساد في العالم، وبعد أن كشف العام 2005 وقائع خطيرة ارتبط جزء منها بالحاكم المدني الأمريكي السابق "بول بريمر" الذي نسب إليه تبديد 8,8 مليار دولار أمريكي في عام واحد، وارتبط جزء آخر منه بالحكومة العراقية، فقد تزايدت ادعاءات الفساد في العام 2006، وأورد المراقبون والمبعوثون الماليون الأمريكيون ملاحظات جسيمة حول صور الفساد، لا تزال موضع تحقيقات.

6- البرامج المستقبلية : أما البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان، فيتمثل أهمها في إقرار "ميثاق" إعادة إعمار العراق، وقد تم إعلان هذا الميثاق خلال مؤتمر استضافته الأمم المتحدة حول مستقبل العراق في منتصف مارس/آذار 2007 وشاركت فيه وفود أكثر من مائة دولة، ويشمل الإعلان خطة تستغرق خمس سنوات، تقوم بإجراء تعديلات قانونية لضمان التقسيم العادل لعائدات البترول العراقي بين أقاليم البلاد المختلفة، وبرنامج للعفو عن العناصر المسلحة التي تنبذ العنف، فضلاً عن إجراء مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية لضمان استقلال الحكومة العراقية مالياً واندماجها في حركة الاقتصاد الإقليمي والعالمي، وفي مقدمتها وضع خطة لجذب الاستثمارات الأجنبية ومضاعفة الإنفاق في قطاعي الصحة والتعليم.

وفي المقابل، فمن الثابت أن برامج إعادة الإعمار تتأثر بشدة من جراء تدهور الأوضاع الأمنية وضغوط المقاومة على الشركات الأجنبية العاملة في العراق، وتقشي الفساد من جانب المؤسسات المحلية والأجنبية، فضلاً عن الانحيازات السياسية في توجيه الإعمار.

1- المواثيق الدولية : انضمت تونس إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1969)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1967)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1985)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1988)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1992).

كما انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2002).

وانضمت تونس كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1957)، و"الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1959، 1962 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1959، 1968 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاتلين" (1995، 2000 على التوالي).

وفيما يتعلق بتحفظات تونس على أحكام بعض الاتفاقيات التي صدقت عليها، فيمكن ذكر ما يلي:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": إعلان عام بأن تونس لن تتخذ أي إجراء لا يتماشى وأحكام الفصل الأول من الدستور التونسي، الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة. وإعلان آخر بالنسبة للمادة (15 ف/4) التي تتعلق بالحقوق المتساوية في حرية حركة الأشخاص، وحرية اختيار محل السكن والإقامة، بألا يتعارض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية في هذا الشأن. كما تحفظت على المادة (9 ف/2) التي تتعلق بالحقوق المتساوية بالنسبة لجنسية الأطفال بما لا يتعارض مع قانون الجنسية التونسي، والمادة (16 ف/1)، التي تتعلق بالحقوق المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه بشرط عدم التعارض مع قانون الأحوال الشخصية. والمادة (29 ف/1)، التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف، في حالة الخلاف على تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

- "اتفاقية مناهضة التعذيب": سحبت تونس لدى التصديق على الاتفاقية تحفظها على المادة (20)، التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات. والمادة (21)، التي تتعلق بالتحكيم ما بين الدول الأطراف في

الاتفاقية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في النظر في ادعاءات دولة طرف تجاه أخرى لا تفي بالتزاماتها تجاه الاتفاقية.

- "اتفاقية حقوق الطفل": إعلان عام بأنها لن تلتزم بأي أحكام تتعارض مع الدستور التونسي، وأن ديباجة وأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة (6) لا يمكن تفسيرها بأي شكل على أنها تعوق القوانين التونسية بشأن الإجهاض، وتحفظ على المادة (2) التي تحظر التمييز بحيث لا تعيق تطبيق أحكام قانونها الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية وبصفة خاصة ما يتصل بالزواج وحقوق الإرث، والمادة (7) التي تتعلق بالجنسية بحيث لا تمنع تطبيق أحكام قانون الجنسية الوطني وبصفة خاصة في حالات فقدان الجنسية.

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت تونس على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" ووافقت كذلك على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، وإن لم تصدق عليه شأن معظم الدول العربية. وانضمت أيضاً إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983). وصادقت على "البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، الذي ينص على تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (فبراير/شباط 2004).

3- مؤسسات حقوق الإنسان : تتوفر في تونس أنماط عديدة من مؤسسات حقوق الإنسان على مستوى الهياكل الحكومية، وعلى مستوى المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. فعلى مستوى الهياكل الحكومية، تتوفر في تونس شبكة كبيرة من الوحدات المعنية بحقوق الإنسان، أبرزها منصب "المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية المكلف بحقوق الإنسان" (1991)، وقد أوكلت إليه مهمة متابعة سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها المستمر. ووحدات لحقوق الإنسان في وزارات الخارجية والداخلية والعدل (1992)، ووزارة الشؤون الاجتماعية، فضلاً عن مستشار قانوني للوزارة الأولى لتنسيق وضع التقارير الوطنية.

وعلى مستوى المؤسسات الوطنية أنشئت "الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات" في 1991/1/7 وحدد قانون تأسيسها مهامها في مساعدة رئيس الجمهورية على دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها من خلال إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه من مسائل، وتقديم الاقتراحات، وإنجاز الدراسات والبحوث في مجال عملها، والقيام بأية مهام

يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال. وتضم شخصيات عامة من بينهم أعضاء في مجلس النواب وشخصيات من الجمعيات والهيئات المعنية وممثلين عن بعض الوزارات المعنية، وليس للأخيرين حق التصويت.

كما يتوافر في تونس أيضاً عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية تعد إحداها وهي: "الرابطة التونسية لحقوق الإنسان" - بين طلائع منظمات حقوق الإنسان على الساحة العربية. ويعمل بعضها باختصاص عام، مثل: "الرابطة التونسية لحقوق الإنسان" (1977)، ويختص الآخر بحقوق النساء، مثل: "جمعية أطلس للتنمية الذاتية والتضامن" (1990)، و"جمعية المرأة من أجل التنمية المستدامة" (1994). كما يختص بعضها بحقوق الأطفال، مثل: "الجمعية التونسية لحقوق الطفل" (1998). كما يختص عدد منها بحقوق معينة، مثل: "جمعية النهوض بالتشغيل والسكن" (1972). كما يوجد بتونس مقر "المعهد العربي لحقوق الإنسان" (1989).

وفي الوقت نفسه كانت الحكومة قبل الثورة تضيق على منظمات حقوق الإنسان، وترفض إعطاء تصريح مزاولة النشاط لعدد من الجمعيات المهمة الموجودة على الساحة، مثل: "المجلس الوطني للحريات"، و"جمعية النساء الديمقراطيات"، و"مركز تونس لاستقلال القضاة والمحامين". ولم تحظ "الشبكة الدولية لمساعدة المساجين" باعتراف رسمي، وتعرض مؤسسوها للعديد من المضايقات الأمنية.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان : تحتل قضية المرأة مكانة مركزية في اهتمام الدولة التونسية منذ استقلالها، وتعد في طليعة الدول العربية المطبقة لنظام الحصص (الكوتا)، الأمر الذي أدى إلى وصول (43) امرأة إلى البرلمان عام 2004، والمكون من (189) عضواً، وبنسبة تصل إلى نحو 22.8% .

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أبرز الصعوبات فيما يلي:

أ- استمرار احتجاج مئات السجناء السياسيين من أعضاء "حركة النهضة الإسلامية" منذ محاكمتهم الجماعية عام 1992 بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم في محاكمات افتقرت لشروط العدالة، وكذا العديد من الشباب الذين جرى اعتقالهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003. ويتعرض السجناء المحكوم عليهم لسوء معاملة متعمد، كما تتحدث التقارير عن استخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات المشتبه فيهم أثناء الاحتجاز.

ب- انتهاك شروط العدالة في المحاكمات خاصة السياسية والأمنية، سواء من خلال إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري، وهو ما تم التوسع فيه منذ وقوع الحادث الإرهابي في "جربة"، أو من خلال المحاكمات الجنائية للنشطاء

السياسيين التي تشهد خروقات جسيمة لمنظومة الإجراءات الجنائية من بينها استجواب قضاة التحقيق للمتهمين بدون حضور محاميهم، وتغاضي النواب العاملين والقضاة عن مزاعم التعرض للتعذيب حتى عندما يقدم المحامون شكاوى رسمية بهذا الشأن، وإصدار القضاة أحكامهم استناداً إلى اعترافات منتزعة قسراً، أو إلى أقوال شهود لا يحظى المهتمون بفرصة مواجهتهم في المحكمة. ومنذ العام 2005 اتهمت الحكومة أكثر من 200 تونسي معظمهم من الشباب بالتخطيط للانضمام إلى الحركات الجهادية في الخارج، أو بالتخطيط لتنفيذ نشاطات إرهابية في تونس. وزعم معظم المتهمين بأن الشرطة انتزعت إفاداتهم تحت التعذيب أو التهديد به، وقضت المحاكم بأحكام بالحبس لفترات طويلة بحق كثير من هؤلاء المتهمين بموجب اتهامات فضفاضة بالإرهاب لكنها - طبقاً لهيومان رايتس ووتش - لم تدن أياً منهم بارتكاب فعل ملموس من أفعال العنف أو بحيازة أسلحة أو متفجرات.

ج- استمرار تغول السلطة التنفيذية على استقلال القضاة والمحامين، فبعد أن نجحت الحكومة في فرض قيادة موالية لها على جمعية القضاة التونسيين في العام 2005 أصدر البرلمان في 9 مايو/أيار 2006 قانوناً جديداً يفرض على المحامين الجدد الخضوع لبرنامج تدريبي في معهد جديد، مما يشدّد الضوابط الحكومية على تدريب المحامين وإجازتهم، دون مراعاة ملاحظات واقتراحات نقابة المحامين مما أفضى إلى اعتصامات احتجاجية من جانب المحامين.

د- استمرار تقييد الحريات الإعلامية، على نحو يحول دون أن تقدم وسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أية تغطية انتقادية لسياسات وبرامج الحكومة، عدا عدد محدود من الصحف المستقلة والمحدودة التوزيع التي تتعرض للمصادرة من حين لآخر.

هـ - تقييد حرية تكوين الجمعيات. وقد رفضت الحكومة تسجيل أية منظمة حقوق إنسان مستقلة تقدمت بطلب تسجيلها خلال تسعينيات القرن العشرين، كما عمدت إلى إعاقة نشاط الجمعيات التي تأسست واقعياً مثل "المجلس الوطني للحريات" والجمعية الدولية للتضامن مع السجناء السياسيين، واتخذ إجراءات ضد نشطاءها. وتتعرض الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، رغم أنها مسجلة منذ العام 1977 لضغوط متعددة لمنعها من أداء عملها كمنظمة مستقلة بما في ذلك أنشطتها الداخلية حيث جرى حصار مقرها، وعرقلة عقد جمعيتها العمومية، ودفع عناصر ممن يتمتعون بعضوية الرابطة إلى افتعال أزمات داخلية، ورفع عشرات القضايا ضد هيئتها المديرة، وملاحقة بعض نشطاءها، ومنع وصول المساعدات الأوروبية إليها.

6- البرامج المستقبلية : أما بالنسبة للبرامج المستقبلية المطروحة لتعزيز حقوق الإنسان, فقد عبر عنها قبل الثورة التونسيه الخطاب السياسى الرسمى وذلك على النحو التالي:

أ- التأكيد على الإصلاح السياسى كخيار ثابت ومسار لا يتوقف.

ب- مواصلة العمل على تحديث البنية الأساسية لاقتصاد جديد, من أجل نمو أسرع واندماج أكبر في اقتصاد معولم, وتحديث المؤسسات و إعطاء دفعة جديدة للتصدير, وإعطاء الأولوية الدائمة للتشغيل, والتحرير الكامل للدينار, وتحديث الفلاحة وتحقيق دخل أفضل للفلاح.

ج- مقارنة متجددة للتضامن, مع نوعية أفضل لمقومات العيش, ودخل أكبر للمواطن وحماية أكبر للمستهلك, وتطوير دور المرأة من المساواة إلى الشراكة الفاعلة, والاهتمام بالتونسيين بالخارج.

د- تأسيس أرضية ملائمة لبناء اقتصاد المعرفة, وتشجيع الإبداع على نحو يواكب العولمة.

15- مصر

1- المواثيق الدولية : انضمت مصر إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان

وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1982), و "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1967), و "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" (1981), و "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1986), و "اتفاقية حقوق الطفل" (1990), و "اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (1993). كما انضمت إلى "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2002).

انضمت مصر أيضاً إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان

(105، 29) الخاصتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1955، 1958 على التوالي), و "الاتفاقيتان (57، 98)

الخاصتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1954، 1957 على التوالي), و "الاتفاقيتان (100، 111) الخاصتان

بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1960)، و"الاتفاقيتان (138، 182) الخاصتان بمنع استخدام الأطفال القاصرين" (1999، 2002 على التوالي).

وقد أبدت مصر تحفظها على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي:

- "العهدان الدوليان": أصدرت مصر عند انضمامها للعهدين بياناً ينص على الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": تحفظت على المادة (2)، بشأن عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية. والمادة (9 ف/2)، بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة (16)، الخاصة بتساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحق الزوج. والمادة (29 ف/2)، بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على هيئة تحكيم.

- "اتفاقية حقوق الطفل": سحبت مصر في يوليو/تموز 2003 تحفظاتها السابقة على الأحكام الخاصة بالتبني في المواد (20، 21).

- "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم": المادة (4)، والتي تُفسر (أفراد الأسرة) باعتبارهم الأشخاص المتزوجين أو الذين تربطهم علاقات معادلة للزواج. المادة (18 ف/6)، التي تنص على تعويض أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته يتعرض لإساءة في تطبيق أحكام العدالة.

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت مصر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، وعلى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدّل"، ولكن لم تصادق عليه بعد، شأن معظم الدول العربية. كما انضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983).

3- مؤسسات حقوق الإنسان : تتوافر في مصر كل أشكال المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بدءاً من الأجهزة الحكومية، إلى المؤسسات الوطنية، واللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية.

فعلى المستوى الحكومي، تتوافر عدة إدارات هي: "الإدارة العامة لحقوق الإنسان" بوزارة العدل (2001)، ومهمتها العمل على الموازنة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المنضمة إليها مصر بالتعاون مع أجهزة الدولة. و"مكتب مساعد وزير الخارجية لشئون حماية حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية الاجتماعية الدولية" (بداية التسعينيات من القرن الماضي)، ومهمته المتابعة المتخصصة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وإجراء حوار مستمر مع المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وإعداد الردود على الشكاوى التي ترد إلى وزارة الخارجية أو بعثاتها في الخارج المتعلقة بحقوق الإنسان. و"مكتب شكاوى حقوق الإنسان" التابع لمكتب النائب العام، ويختص بتلقي وفحص الشكاوى المرفوعة إلى النائب العام في مجال حقوق الإنسان. و"إدارة حقوق الإنسان" بوزارة الداخلية (2005).

وإلى جانب هذه الهياكل الحكومية تأسست "لجنة دائمة لحقوق الإنسان" بمجلس الشعب في يناير/ كانون ثان عام 2005، ويشمل اختصاصها دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، والشكاوى التي تُقدم من المواطنين والهيئات بشأن حقوق الإنسان، كذلك أضيف اختصاص حقوق الإنسان لإحدى لجان مجلس الشورى عام 2005.

وتتوافر في مصر ثلاث مؤسسات وطنية، إحداها ذات اختصاص عام وواسع وهي: "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، واثنان متخصصتان، وهما: "المجلس القومي للأمومة والطفولة"، و"المجلس القومي للمرأة". وقد تأسس "المجلس القومي لحقوق الإنسان" بالقانون رقم 93 لسنة 2003 على نحو يتسق مع "مبادئ باريس"، ويتبع مجلس الشورى، ويختص بتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان بوجه عام، ونشر الوعي بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يحال إليه من الجهات الحكومية المختصة، وتلقي الشكاوى. كما يُتابع تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، ورفع تقرير عن جهوده ونشاطه ومقترحاته الخاصة بحالة حقوق الإنسان إلى رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى.

وتأسس "المجلس القومي للمرأة" بالقرار الجمهوري رقم (90) لعام 2000 ليكون رافعة أساسية لقضايا المرأة من منطلق الترويج لمفهوم التنمية بالمشاركة. وتأسس "المجلس القومي للأمومة والطفولة" عام 1988 بقرار من رئيس الجمهورية وبدأ عمله عام 1989، باعتباره الجهة الوطنية العليا التي تقع عليها مسؤولية صنع السياسات

والتوجهات التنموية للخطة القومية المتعلقة بالطفولة والأمومة، وكذلك متابعة وتطبيق السياسات العامة للخطة القومية في كل القطاعات.

أما الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان فيزيد عددها على (45) جمعية يعمل بعضها باختصاص عام في مجالي التعزيز والحماية، مثل: "المنظمة العربية لحقوق الإنسان" (1983)، و"المنظمة المصرية لحقوق الإنسان" (1985). كما يتخصص بعضها في فرع التعزيز فقط مثل: "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" (1993)، و"جمعية أنصار حقوق الإنسان" (1994). وبعضها في مجال المساعدة القانونية، مثل: "جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان" (1999). ويتخصص بعضها في حقوق فئات معينة، مثل: "جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء" (1997)، وجمعية "شموع لرعاية الحقوق الإنسانية"، وتختص بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة (2000)، و"مركز حقوق الطفل المصري"، و"البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان" (1997)، و"مركز النديم للتأهيل والعلاج النفسي لضحايا التعذيب" (1993).

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان : جاءت أبرز الإنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، على النحو التالي:

أ- أطلقت هذه التطورات نقاشاً واسعاً بين مختلف التيارات السياسية، والقوى الحزبية والاجتماعية، ونظم مجلس الشعب جلسات استماع موسعة، كما عُقدت عشرات الندوات والحلقات النقاشية أصدرت العديد من التوصيات، لكن ضرب الحزب الوطني المنحل عرض الحائط بجميع الآراء والمقترحات وتبني حزمة من التعديلات قوضت تطلعات الشعب المصري للإصلاح الدستوري، وتخلصت من الإشراف القضائي على الانتخابات ومست بالضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية من خلال إدخال مواد تتعلق بمكافحة الإرهاب بديلاً لحالة الطوارئ. وقد دعت أحزاب المعارضة لمقاطعة الاستفتاء على هذه التعديلات التي أقرها مجلس الشعب والشورى، وقد ادعت المصادر الرسمية مشاركة 27.1% من المسجلين في قوائم الناخبين، فيما أكد المراقبون ومنظمات حقوق الإنسان وقوع تلاعب في النتائج، وقدروا نسبة مشاركة تتراوح بين 4 - 8% من الناخبين المقيدون بالجدول .

ب- واصلت الدولة إجراء إصلاحات قانونية خلال العام 2006 شملت ما يلي:

- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 145 لسنة 2006، والذي أصبح نافذاً منذ 28 يوليو 2006، لإصلاح نظام الحبس الاحتياطي، بعد أن كان قد تحول إلى عقوبة في ذاته من جراء ما أسماه المجلس القومي لحقوق الإنسان "ظاهرة سوء استخدام الحبس الاحتياطي". وقد وضع التعديل حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي سواء أثناء التحقيقات، أو أثناء مختلف مراحل الدعوى، كما حدد حالاته ونظامه، وأجاز تدابير قد تغني عنه.

- تعديل قانون العقوبات في جرائم التعبير عن الرأي، وقد شملت التعديلات ثلاثة مجالات، أولها: إلغاء عقوبة الحبس في بعض الجرائم على أن تستبدل بها عقوبه الغرامة، وثانيها: ضبط صياغة عدد من المواد لتحقيق الانضباط والدقة في معايير التجريم، وثالثها: التخفيف من عبء الغرامة التي قد يحكم بها على الصحفي. كما شملت التعديلات إلغاء التجريم في بعض النصوص المعطلة. لكن يؤخذ على القانون أنه أبقى على العقوبات السالبة للحرية توقع بحق الصحفي الذي يقترف أفعالاً معينة أبرزها إهانة رئيس الجمهورية، والعيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وإن أصبح الحبس فيها جوازيًا، والإبقاء على العقوبات السالبة للحرية في عدد من جرائم التعبير الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الحكومة، كما أنه استحدث جرائم وعقوبات لم تكن موجودة، وأفرط في الغرامات في الجرائم التي ألغيت فيها عقوبة الحبس.

ج- وجنباً إلى جنب مع هذه التعديلات القانونية، أصدرت الحكومة قانوناً بإنشاء الهيئة القومية لجودة التعليم، وقانوناً آخر لحماية المستهلك.

3- اتجاه الدولة لتأكيد حقوق المواطنة بعد تزايد وتيرة وقوع أحداث عنف طائفية داخل المجتمع، عكست تفاقم حالة الاحتقان الطائفي.

4- في تفاعلها مع آليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قدمت الحكومة المصرية تقريرها الأول إلى اللجنة الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتم مناقشته في شهر أبريل/نيسان 2007.

5- حققت المرأة المصرية إنجازاً جديداً في شهر مارس/أذار 2007 بتجاوز التمييز الذي كان قائماً تجاهها في شغل مناصب القضاة، حيث تم تعيين عدد من السيدات من أعضاء هيئة النيابة الإدارية في السلك القضائي، في خطوة تتجاوز الطابع الرمزي الذي سبق بتعيين قاضية في المحكمة الدستورية العليا، حيث تم تعيين 33 قاضية، وتم

توزيعهن على محاكم القاهرة والجيزة والإسكندرية. وكان قد سبق للمرأة شغل مناصب في هيئتي النيابة الإدارية وقضايا الدولة اللتين اعتبرتهما المحكمة الدستورية من الهيئات القضائية.

5- الصعوبات والمعوقات : يمكن إيجاز الصعوبات التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان فيما يلي:

أ- طرح رئيس الجمهورية المخلوع برنامجاً للإصلاح الدستوري تضمن إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيداً من التوازن بينهما، ويعزز دور البرلمان في الرقابة والمساءلة، والمدى الذي تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية في أعمال السلطة التنفيذية، ووضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات المخولة له وفق أحكام الدستور عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن، وضمان تبني نظام الانتخاب الأمثل، والذي يكفل فرص تمثيل الأحزاب في البرلمان، وضمان حد أدنى من المقاعد التي تشغلها المرأة بالبرلمان عن طريق الانتخاب، وتطوير نظام المحليات، وتبني قانون جديد لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً تشريعياً عن قانون الطوارئ، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وتحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية المعاصرة.

ب- وافق مجلس الشعب في 30 أبريل/نيسان 2006 على مد العمل بقانون الطوارئ بحيث تواصلت حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ عام 1981، وترى الحكومة أن هذا المد يستهدف مساندة قوات الأمن في مواجهة عمليات إرهابية غير مسؤولة، بينما ترى منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني أن استمرار حالة الطوارئ يمثل أهم مصدر لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

ج- استمرار لجوء السلطات إلى القضاء الاستثنائي في نظر بعض القضايا، وهي محكمة أمن الدولة العليا طوارئ المشكلة بموجب قانون الطوارئ 162 لسنة 1958، وإحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية، وتعتبر منظمات حقوق الإنسان المصرية أن إحالة المتهمين إلى محاكم أمن الدولة وإحالة المدنيين لمحاكم عسكرية يعد انتهاكاً بذاته، لانعدام إمكانية الطعن على مثل تلك الأحكام، كما تمثل انتهاكاً لحق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي. وقد شهد العام 2006 نماذج من الحالتين تمثلت في نظر محكمة جنابات أمن الدولة طوارئ في مدينة الإسماعيلية قضية "تفجيرات طابا" وإصدارها أحكاماً مغلظة بالإعدام والسجن، وإحالة نائب مجلس الشعب إلى محاكمة عسكرية بعد أن اعتبرت بعض الجهات تصريحاته حول اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات بمثابة إساءة للقوات المسلحة.

د- فشل التعديلات التي أدخلت على أحكام قانون السلطة القضائية في 26 يونيو/حزيران 2006 في تعزيز استقلال السلطة القضائية. وقد أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقه العميق تجاه آثار القانون السلبية على استقلال السلطة القضائية في مصر، وأورد عدة ملاحظات أهمها، أن القانون لم يضع معايير محددة لاختيار وتعيين القضاة، ولم يشر لحق القضاة في تشكيل جمعياتهم أو الانضمام إليها للتعبير عن مطالبهم وحماية استقلال القضاء، ولم يؤسس بشكل واضح الفصل بين النيابة والسلطة التنفيذية، ولم يكفل للقضاة ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في إطار إجراءات المحاسبة، حيث يمنع تمثيل القاضي بمحام، ولا يتيح له حق الطعن أمام محكمة أعلى وهو الحق المكفول دستورياً ودولياً، واحتفظ القانون بالنص على إعاقة القضاة لأعمال في إطار السلطة التنفيذية، وزيادة مدة الإعارة من ثلاث إلى ست سنوات، وهو إجراء لا يتلاءم مع استقلال السلطة القضائية خاصة في غياب معايير محددة للإعارة، مما يخشى معه استخدامه في تهديد أو مكافأة القضاة بما يؤثر على استقلالهم.

هـ- استخدام الحكومة القوة المفرطة ضد القضاة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني عامة خلال احتجاجاتهم السلمية من أجل دعم استقلال القضاء والقاضيين اللذين جرى التحقيق معهما بصفة خاصة، واعتقال عشرات من المحتجين، وأكثر من 240 عضواً من "الإخوان المسلمين" وأعضاء حركة "كفاية" في القاهرة والإسكندرية، وتجريدتهم من آلات التصوير والاعتداء عليهم بالضرب، مع تعارض كل هذه الإجراءات وموائيق الأمم المتحدة.

و- استمرار شيوع ظاهرة التعذيب، رغم الجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على هذه الظاهرة، بما في ذلك العقوبات التأديبية، وإحالة متهمين إلى القضاء، وتدريب ضباط الشرطة. رصدت منظمات حقوق الإنسان حالات تعذيب عديدة في العام 2006، وتوفي بعض المحتجزين بشبهة التعذيب وهم في قبضة السلطة، وتعزو منظمات حقوق الإنسان استمرار هذه الظاهرة إلى أسباب عدة، يأتي في مقدمتها وجود ثغرات قانونية تفضي إلى إفلات مرتكبي التعذيب من العقوبة، والطابع الشكلي لإجراءات الوقاية من جانب وزارة الداخلية ومكتب النائب العام.

ز- استمرار القيود على الحق في تكوين الجمعيات التي يفرضها قانون تنظيم الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 وخاصة فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحرية لمن يخالف أحكامه، وحق الجهة الإدارية ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية في حل الجمعيات بقرار إداري، وتحميل الجمعيات عبء اللجوء للقضاء في القرارات النافذة للجهة

الإدارية بحلها. واستمرار الجمعيات الأهلية وخاصة منظمات حقوق الإنسان في المطالبة بإجراء تعديل للمواد محل الجدل.

ح-نقص تمثيل المرأة في معظم القطاعات العامة، واستمرار الطابع التمييزي في بعض أحكام القانون الجنائي وعدم تعامله مع المرأة والرجل على قدم المساواة.

ط- استمرار الآثار السلبية للقانون 100 الخاص "بديمقراطية المنظمات النقابية"، وتعديلاته لعام 1995، والأوضاع الشاذة لعدد من النقابات، والتي حرمت جيلاً كاملاً من النقابيين من ممارسة حقهم الانتخابي النقابي بسبب تجميده للانتخابات في 11 نقابة مهنية لمدد وصلت إلى ثلاث عشرة سنة بجانب فرض الحراسة على عدد آخر من النقابات، ووجود نقابات بلا نقباء.

ي- استمرار العوائق في القانون والواقع أمام إنشاء وإدارة الأحزاب السياسية بمقتضى قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته بالقانون رقم 77 لسنة 2005، حيث اعترضت لجنة الأحزاب التي شكلت بموجب هذا القانون منذ تأسيسها وحتى العام 2006 على تأسيس نحو 75 حزباً، كما جمدت بعض الأحزاب القائمة، وقد رفضت محكمة الأحزاب في 6 يناير/كانون ثان 2007 طعن اثني عشر حزباً كانت قد اعترضت على قرار لجنة الأحزاب، وأيدتها هيئة مفوضي الدولة، استناداً إلى أثر رجعي للقانون.

ك- أصدر وزير الداخلية قراراً في 16 مايو/أيار 2006 باعتبار التجمعات الاحتجاجية التي تخرج دون ترخيص مخالفة للقانون، وذلك لمنع مسيرات الاحتجاج السلمية على إحالة اثنين من المستشارين إلى لجنة الصلاحية بسبب تعبيرهما عن آرائهما في كشف تزوير انتخابات مجلس الشعب عام 2005، ومشروع قانون استقلال السلطة القضائية، وقد طعنت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على قرار وزير الداخلية أمام القضاء، كما أصدر اثنان من المقررين التابعين للأمم المتحدة الخاصين باستقلال القضاء والمحامين، وحماية حرية الرأي والتعبير، والممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بياناً عبروا فيه عن قلقهم البالغ من إجراءات الحكومة المصرية تجاه المستشارين المحالين إلى لجنة الصلاحية، وعدم استقلالية اللجنة ذاتها، وأثر هذه الإجراءات على ردة القضاء عن انتقاد تزوير الانتخابات السابقة، ومناشدة الحكومة التجاوب مع مطالب القضاء في استقلال القضاء.

6- البرامج المستقبلية : أما بخصوص البرامج المستقبلية الرامية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، فإنها تتضمن ما يلي:

أ- أعد المجلس القومي لحقوق الإنسان "خطة وطنية" لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد، التزمت بالمعايير الخاصة بوضع الخطط الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة، وتضمنت الخطة، والتي هدف المجلس إلى إدماجها في الخطة العامة للدولة (2007 - 2011) أربعة محاور رئيسية تشمل: تحسين أوضاع حقوق الإنسان، ونشر وتعليم وترويج ثقافة حقوق الإنسان، ودعم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، وبلوغ غايات الألفية. وقد وجدت الخطة ترحيباً من الحكومة، وتعهدت بإدماجها في خطة عمل الدولة.

ب- تبني "المجلس القومي للمرأة" خطة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وكان من بين محاورها تأسيس مركز لتعزيز قدرات النساء للمشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية بدعم من جانب "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي".

ج- تبني "المجلس القومي للأمومة والطفولة" برامج متعددة، ومن بينها برامج لحماية أطفال الشوارع.

د- قرر "المجلس الأعلى للجامعات" إدخال منهج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للجامعات، وأعلنت عدة جامعات في عام 2006 بدء تنفيذ هذا القرار.

16- قطر

1- المواثيق الدولية : صدقت قطر على ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة السبع الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1976)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2000)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1995). وانضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقية حقوق الطفل" الخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002)، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (2001).

وصادقت قطر كذلك على ثلاث من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية رقم (29) المتعلقة بالعمل الإجباري" (1998)، و"الاتفاقية رقم (111) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (1976)، و"الاتفاقية رقم (182) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال" (2000).

وتحفظت قطر على عدد من أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي:

- اتفاقية مناهضة التعذيب: تحفظ عام على أي تفسير لما ورد في أحكام الاتفاقية يتعارض مع مبادئ القانون الإسلامي والديانة الإسلامية. إضافة إلى اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (21، 22) من الاتفاقية.

- اتفاقية مناهضة التعذيب: تحفظ عام يتعلق بكل ما يتعارض مع كل أحكام القانون والدين الإسلامي، وكذا على المادتين (21) و(22) المتعلقة بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب.

- اتفاقية حقوق الطفل: تحفظ عام يتعلق بكل ما يتعارض مع القانون الإسلامي .

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافقت قطر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" وكذا على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل، غير أنها لم تصادق عليه شأن معظم الدول العربية.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : تتوافر في قطر بعض المؤسسات الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، كالمجلس الأعلى لشئون الأسرة، وإدارة حقوق الإنسان في كل من وزارتي الخارجية والداخلية. كما توجد في قطر أيضاً مؤسسة وطنية، هي "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، والتي أنشئت بموجب مرسوم أميري في 12 نوفمبر/تشرين ثان 2002؛ بهدف تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومراجعة التشريعات لبيان ملاءمتها لمبادئ حقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح سبل معالجتها، ورصد ملاحظات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان. ويضم تشكيلها عدداً من الشخصيات العامة وبعض الوزراء. ورغم ابتعادها عن معايير باريس، بثقل المكون الحكومي في تشكيلها، فقد أظهرت اللجنة جدية في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان، وتعرضت لقضايا حساسة على الساحة الوطنية، وعكست تقاريرها قراءة نقدية للتشريعات الوطنية التي لا تتلاءم مع المعايير الدولية وأوصت بتعديلها. وترفع اللجنة تقارير دورية للحكومة، كما تصدر تقريراً سنوياً، ولها موقع على شبكة الإنترنت (www.nhrc.org.qa).

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- إصدار دستور جديد في 8 يونيو/حزيران 2004 دخل حيز النفاذ في 7 يونيو/حزيران 2005 كفل جملة من الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، وعدم تقييد حرية الأشخاص إلا وفقاً لقانون، وأكد على ضمان الحريات العامة، وخاصة حرية الصحافة والتعبير وإنشاء الجمعيات ودور العبادة، وأرسى مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما تضمنت أحكامه إنشاء مجلس شورى منتخب يتكون من (45) عضواً يتم اختيار ثلثهم بالانتخاب المباشر ويعين أمير البلاد الثلث الباقي.

ب- إصدار قانون جديد للعقوبات (رقم 13 لسنة 2004)، وآخر للإجراءات الجنائية (رقم 23 لسنة 2004)، يجرم الأول التعذيب ويغلظ العقوبة على مرتكبيه، ويؤكد مع الثاني على حرمة الحياة الخاصة.

ج- رفع الرقابة المباشرة عن الصحف، والاكتماء بالرقابة الذاتية ابتداءً من العام 1995، وإلغاء وزارة الإعلام، والترخيص لقناة فضائية خاصة هي قناة الجزيرة التي أحدثت نقلة نوعية في الحريات الإعلامية على الساحة العربية، وتأسيس منابر ثابتة للحوارات الدولية حول "الديمقراطية والتجارة الحرة"، و "حوار الأديان".

د- إصدار قانون جديد في مايو/أيار 2004 يسمح للمواطنين بحق تكوين وإنشاء الجمعيات المهنية، ويسمح لغير المواطنين بالانضمام إليها، وإن كان لا يتيح لهم تشكيل جمعيات خاصة بهم وحدهم.

هـ- إصدار قانون جديد للعمل في 19/5/2004 يمنح العمال لأول مرة حق تكون تنظيمات عمالية، ويجيز للعمال الحق في الإضراب عن العمل في حال تعذر التسوية الودية مع أرباب العمل، عدا العاملين في المرافق الحيوية، وساوى القانون بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

و- إصدار قانون جديد في شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2004 يجيز عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات بترخيص مسبق من وزارة الداخلية.

ز- مصادقة مجلس الشورى على مشروع قانون يحظر استخدام الأطفال في سباق الهجن ويفرض عقوبة على المخالفين بالسجن مدة شهر وغرامة مقدارها 6000 ريال، ويحدد السن الأدنى للمشاركين في السباقات بـ18 سنة.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أهم الصعوبات في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في الآتي:

أ- سياق مكافحة الإرهاب، حيث صدر القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، الذي خول موظفي إنفاذ القانون سلطات واسعة في القبض والتحفظ لمدد طويلة دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004، والقانون رقم 3 لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب الذي وسع من مفهوم الجريمة الإرهابية، وغلظ من عقوبتها إلى الإعدام في عدة حالات، وجاء بتدابير عقابية تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، والقانون رقم 28 لسنة 2002 الذي أثر على سرية الحسابات.

ب- استمرار وجود حزمة من القوانين المقيدة للحريات العامة، وفي مقدمتها قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979.

ج- استمرار وجود العديد من مظاهر التمييز ضد المرأة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، مثل عدم المساواة في الأجر المتمثل في العلاوات الممنوحة لموظفي الدولة، وعدم مساواة المرأة بالرجل في حق منح جنسيتها لزوجها الأجنبي وأولادها منه، وعدم إتاحة الفرصة أمام النساء للزواج من الأجنبي (المسلم) سواء بسبب التشريعات أو التقاليد، فضلاً عن قصور الأنظمة الإدارية والقوانين عن حماية المرأة من العنف والتمييز، وعمق التقاليد الاجتماعية المحافظة التي تعرقل حق النساء في المشاركة السياسية، والتي حالت دون انتخاب امرأة واحدة من الست اللاتي رشحن أنفسهن في الانتخابات البلدية التي أجريت عام 1999، بينما نجحت امرأة واحدة في انتخابات عام 2003 بالتركية وليس بالانتخاب.

4- نقص الضمانات القانونية لحماية العمال الأجانب؛ حيث رصدت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" حالات انتهاكات تتعلق بطول فترة التحقيق والمحاكمات التي قد تلحق بالعمال الأجانب أضراراً مادية، وحرمان عدد من الأجانب من جوازات السفر سواء من جانب الكفيل أو وزارة الداخلية، واحتجاز بعض العاملين الأجانب دون مسوغ قانوني، وفي بعض الحالات بناء على طلب الكفيل أو لمجرد وجود نزاع قضائي بين المحتجز الأجنبي والكفيل القطري.

5- ناقشت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب يومي 9 - 10 مايو/أيار 2005 تقرير قطر الأول عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والذي كان من المقرر أن تقدمه قطر في 10 فبراير/شباط 2000 وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة لإصلاح نظامها القانوني والمؤسسي بينما أعربت عن قلقها من عدة أمور أهمها: تحفظات قطر

الواسعة وغير المحدودة على اتفاقية مناهضة التعذيب، وقصور التعريف الشامل للتعذيب في القانون الوطني الذي يتلاءم مع المادة الأولى من الاتفاقية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، والتهديدات التي تتال من استقلال القضاء الذي يضم نسبة كبيرة من الجنسيات الأجنبية طالما كانت أذن الإقامة تصدر عن السلطات الحكومية: وغياب النصوص القانونية التي تحظر طرد شخص إلى دولة أخرى قد يكون مهدداً فيها بالتعذيب، فضلاً عن عدم وجود نص في القانون الوطني يضمن اللجوء أو حماية اللاجئين، والغياب الظاهر لبرامج التدريب والتوعية بحظر التعذيب، وتقييد حق بعض المحتجزين في الاتصال بمحاميهـم أو ذويهم، أو أطباء مستقلين، ومد فترة الاعتقال لعامين على نحو ما جاء في قانون حماية المجتمع، وعدم وجود نصوص قانونية تحمي النساء من العنف المنزلي، ورغم الحالات العديدة التي أثيرت عام 2005 فلم يعلن عن احتجاز أحد أو اتهامه. وقد أوصت اللجنة بتلافي هذه الثغرات، ودعت الحكومة للتصديق على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية.

وقد قامت المقررة الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بزيارة لقطر استغرقت خمسة أيام، وأشارت في البيان الصادر في ختام زيارتها يوم 2001/11/12 إلى تقديرها لتعاون الحكومة، واللقاءات التي أجرتها مع المسؤولين الرسميين، ومسئولي المنظمات غير الحكومية، وزيارتها لسجن الإبعاد، وأشارت إلى أن الحكومة أقرت بوجود المشكلة وأنها اتخذت إجراءات للتعامل معها، وتعد مسودة قانون لمكافحة الاتجار في البشر، وأنها سوف تتخذ إجراءات للتصديق على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار في البشر. لكن في الوقت نفسه لا يزال أمام الحكومة الكثير مما ينبغي أن تفعله لتطبيق التزاماتها الدولية، حيث يوجد العديد من الأشخاص بما فيهم نساء قدموا إلى قطر كعمال مهاجرين لكنهم وجدوا أنفسهم في موقع استغلال بعد وصولهم. وأوصت الحكومة بالسيطرة على شركات استقدام العمال بوضع تأمين مالي للامتثال للمعايير التي وضعها قانون العمل.

كما أشارت أيضاً إلى وجود مشكلة إساءات بدنية وجنسية وعقلية يتعرض لها عمال مهاجرون، وخاصة بين عاملات الخدمة المنزلية اللاتي لا يشملهن قانون العمل بحمايته، كما أعربت المقررة الخاصة عن قلقها بوجه خاص من استغلال شركات التشغيل فتيات قاصرات من الخارج للعمل بأوراق تزيف أعمارهن الحقيقية.

6- البرامج المستقبلية : أما بالنسبة لأهم البرامج المستقبلية المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان، فإنها تتمثل في قيام مجلس الوزراء - بناء على توصية من "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"- بدراسة انضمام قطر لبعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

17- الإمارات

1- المواثيق الدولية : انضمت دولة الإمارات إلى ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان, وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1974), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (2004), و"اتفاقية حقوق الطفل" (1997).

وانضمت أيضاً إلى ست من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (29، 105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (عامي 1982، 1997 على التوالي), و"الاتفاقيتان (100، 111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (عامي 1997، 2001 على التوالي), و"الاتفاقيتان (182 و 183), المعنيتان بمنع استخدام الأطفال القاصرين" (عامي 1998، 2001 على التوالي).

وتحفظت الإمارات على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": أعلنت أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (2- ف/6), التي تتعلق ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة, حيث ترى أن هذه الفقرة تنتهك قواعد المواريث في الشريعة الإسلامية. والمادة (9), التي تتعلق بالحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال, حيث تعتبر أن الجنسية مسألة داخلية تخضع لضوابط القانون الوطني. والمادة (15- ف/2), التي تتعلق بالحقوق المتساوية في الأهلية, إذ تعتبرها متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية, ومن ثم فإنها لا تلتزم بها. والمادة (16), والتي تتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية, وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. والمادة (29- ف/1), والتي تتعلق بإحالة النزاع بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم.

- "اتفاقية حقوق الطفل": المادة (7 ف/1 و 2), التي تتعلق بالجنسية حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية. والمادة (14), التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين, حيث قصرت التزامها

بمضمون هذه المادة على المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. والمادة (17) التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة، إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدنا وقيمها الثقافية. والمادة رقم (21)، التي تتعلق بالتبني؛ حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني.

2- المواثيق الإقليمية : وبالنسبة للمواثيق الإقليمية، وافقت دولة الإمارات على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام". كما وقعت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدّل"، دون أن تصادق عليه شأن معظم الدول العربية.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : تأسس "الاتحاد النسائي لدولة الإمارات العربية" عام 1974، كما تأسست في دبي في 1995/9/31: "إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي"، وتُعنى بمهام تدريب الشرطة على حقوق الإنسان، ويشمل نشاطها التدريبي ضباطاً من مختلف الإمارات، وأحياناً من بلدان الخليج، وتتلقى شكاوى المواطنين في تعاملهم مع الشرطة. وتضم خمسة أقسام للشكاوى والخدمات الإنسانية والاجتماعية، والتكامل الاجتماعي، والبحوث والتطوير، وحقوق الإنسان بمراكز الشرطة.

كما توجد لجنة لحقوق الإنسان في إطار "جمعية الحقوقيين"، وتعمل في مجال نشر مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز احترامها. وافقت وزارة العمل والشئون الاجتماعية في 2006/2/5 على إشهار أول جمعية أهلية لحقوق الإنسان، وهي: "جمعية الإمارات لحقوق الإنسان" طبقاً للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1974 وتعديلاته بشأن الجمعيات ذات النفع العام، وقد صرح نائب رئيس الجمعية أنها ستعتبر وسيطاً بين الأفراد والجهات التي تصدر القرارات الحاسمة المتعلقة بحقوقهم، خاصة فيما يتعلق بتقديم تظلمات المقيمين بالدولة في ضوء الحقوق التي يفرضها دستور الدولة أو المواثيق الدولية التي وقعت عليها الإمارات وقد انضمت هذه الجمعية إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان : تحظى دولة الإمارات بسجل جيد في مجال التنمية البشرية يضعها بين أوائل الدول العربية، وفي مرتبة متقدمة بين دول العالم، وكانت بين خمس دول عربية حازت على أكثر من خمس نقاط طبقاً لمؤشر مدركات الفساد في تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2005 (حازت أكثر من 159 دولة على أقل من خمس نقاط).

وأجرت الإمارات في ديسمبر/كانون أول 2005 انتخابات نيابية تشهدها الدولة منذ تأسيسها قبل ثلاثة عقود، وذلك لانتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، بعد أن كان يتم تعيين أعضائه الأربعة بالكامل. وقد اقتصر حق الاقتراع على 6688 ناخباً بينهم 1190 امرأة، تم اختيارهم من قبل حكام الإمارات بمضاغفة تمثيل كل إمارة في المجلس ليشكلوا هيئة ناخبين يحق لأفرادها حصراً حق الترشيح والتصويت. وتقدم للترشيح لعضوية المجلس 438 مرشحاً بينهم 63 امرأة. وأجريت الانتخابات على ثلاثة مراحل، بدأت الأولى يوم 12/16 في إمارتي أبو ظبي والفجيرة، حيث تنافس في أبو ظبي 99 مرشحاً بينهم 14 امرأة على أربعة مقاعد، وجرى التنافس في الفجيرة على مقعدين. وجاء بين الفائزين الأربعة في أبو ظبي امرأة. وجرى المرحلة الثانية من الانتخابات يوم 12/18 في إمارتي دبي ورأس الخيمة، وتنافس فيها 77 مرشحاً في دبي بينهم 15 امرأة على أربعة مقاعد، بينما تنافس في رأس الخيمة 80 مرشحاً بينهم 3 سيدات على ثلاثة مقاعد، وفشلت النساء في الحصول على أي مقعد. وجرى المرحلة الثالثة والأخيرة في 12/20 في إمارات الشارقة وعجمان وأم القوين، وتنافس في عجمان 24 مرشحاً بينهم امرأتان على 3 مقاعد، كما تنافس في الشارقة 97 مرشحاً بينهم 27 امرأة على مقعدين، وتنافس في أم القوين 26 مرشحاً بينهم امرأة واحدة. وفي أعقاب انتخاب الأعضاء العشرين الذين يمثلون نصف أعضاء المجلس الاتحادي، جرى تعيين النصف الآخر في المجلس وعددهم 20 عضواً من جانب حكام الإمارات.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أبرز الصعوبات في مجال تعزيز حقوق الإنسان فيما يلي:

أ- تنظيم أوضاع العمالة المهاجرة، التي تمثل نسبة كبيرة من قوة العمل، ويفرز ذلك ظواهر سلبية في مجال حقوق هذه العمالة مثل نظام "الكفيل"، وعدم شمول الضمانات القانونية الواردة في قانون العمل لعاملات الخدمة المنزلية وعمال الزراعة.

ب- تتعرض النساء للتمييز بموجب قوانين الدولة، بما في ذلك قانون الجنسية الذي يحرم المرأة الإماراتية المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها، ونتيجة لذلك يعاني هؤلاء الأطفال من قيود شديدة على حقوقهم في الإقامة والتعليم والعمل، حيث يلتزمون بدفع مصروفات عالية للتعليم العالي، كما يعتبرون بمثابة عمال أجنبي.

ج- تعاني البلاد من ظاهرة "الاتجار في البشر" حيث جذبت الطفرة الاقتصادية عصابات الجريمة المنظمة للقيام بأنشطة تقع في نطاق هذه الجريمة، من بينها استقدام فتيات للبلاد تحت مبررات مختلفة لاستغلالهن جنسياً.

د- في خطوة إيجابية، طرحت الحكومة الاتحادية في 5 فبراير/شباط 2007 على شبكة الانترنت مشروع قانون جديد للعمل للنقاش العام، وقد خلصت منظمة هيومان رايتس ووتش في تحليل مسهب لمشروع القانون إلى أنه يخالف المعايير الدولية في بعض أحكامه، حيث يخلو من أي أحكام تتعلق بحق العمل في التنظيم والمفاوضة الجماعية، ويعاقب العمال المضربين، ولا يكفل حماية لعمال الخدمة المنزلية، وعمال القطاع العام، وعمال الحراسة، ومعظم عمال الزراعة والحدائق بما يجعلهم عرضة للاستغلال. ولم يعكس القانون قرار محكمة النقض الصادر في العام 2000، والذي يقضي بمنع أرباب العمل من مصادرة جوازات سفر مستخدميهم.

ه- أقرت اللجنة الوزارية للتشريعات برئاسة وزير العدل في يوليو/تموز 2006 مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة الاتجار في البشر، وكذلك مشروع قانون اتحادي آخر بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وذكر وكيل وزارة العدل أن مشروع القانون عرف جريمة الاتجار في البشر على أنها تشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"، وأن القانون جرم أيضاً الجماعات المنظمة التي تقوم بأفعال مدبرة لارتكاب هذه الجرائم، حيث شدد العقوبة المقررة لها، والتي تصل إلى السجن المؤبد، كما يعاقب أيضاً كل شريك في هذه الجريمة بأي طريقة من طرق الاشتراك. وينص أيضاً على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار في البشر.

6- البرامج المستقبلية : أما بالنسبة لأهم البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان فهي:

أ- تعهد الحكومة بمواصلة تطوير المشاركة الشعبية، ودعم صلاحيات المجلس الوطني الاتحادي الذي تقتصر صلاحياته على مهام استشارية.

ب- تبذل الدولة جهوداً للقضاء على انتهاكات حقوق الأطفال العاملين في سباق الهجن - والتي تُصنّف كمظهر من مظاهر الاتجار في البشر - حيث أصدر رئيس الدولة مرسوماً اتحادياً في يوليو/تموز عام 2005 يفرض أن يكون جميع متسابقى الجمال في الثامنة عشرة من العمر أو أكبر، ونص القانون على حبس المخالفين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو تغريمهم مالا يقل عن خمسين ألف درهم.

1- المواثيق الدولية : لا تملك السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولا اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

2- مؤسسات حقوق الإنسان : توجد في مناطق السلطة الفلسطينية أنماط عديدة من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان ينتمي جانب منها للهياكل الحكومية، وإحداها للمؤسسات الوطنية، وبعضها للمنظمات غير الحكومية.

على مستوى الهياكل الحكومية أنشئت وزارة لشئون المرأة عام 2003 كما أنشئت هيئة شئون المنظمات الأهلية. كما يتوافر للمجتمع الفلسطيني مؤسسة وطنية متميزة هي "الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن"، والتي تأسست رسمياً في 1993/9/30 قبل بدء عمل السلطة الفلسطينية؛ بعد التوقيع على إعلان المبادئ (اتفاقية أوسلو) مباشرة كتأكيد على الالتزام الفلسطيني الرسمي بالديمقراطية كشكل للحكم، وباحترام حقوق الإنسان والمواطن الفلسطيني. وتختص بمراجعة التشريعات المقترحة والقائمة لضمان اتفاقها مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراقبة أنشطة المؤسسات والهيئات العامة لضمان التزامها بالمبادئ المذكورة، وضمان سيادة القانون، وتلقي الشكاوى والمظالم ومتابعتها، وكذا العمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان لدى مختلف شرائح المجتمع الفلسطيني وكيفية حمايتها، وتصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن أنشطتها وحالة حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية، وتقارير خاصة عند الضرورة.

أما المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان فهي تنطوي على تنوع تمليه ظروف الاحتلال؛ فبعضها يتواصل بالسلطة الفلسطينية وبدعم منها مثل: "نواصي الأسير"، و"الهلال الأحمر الفلسطيني"، التي تعالج قضايا ذات أهمية خاصة في ظروف الاحتلال. وبعضها يعمل بولاية عامة مثل: "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" (1995)، و"منظمة الحق" (1979)، و"مركز غزة للحقوق والقانون" (1989). بينما يتخصص بعضها في قضايا فئوية مثل حقوق النساء، أو حقوق الأطفال، أو المساعدة القانونية، وينشط بعضها الآخر في مجال التدريب.

3- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان : تحققت للشعب الفلسطيني إنجازات مهمة في مجال حقوق الإنسان خلال العام 2006، والأشهر القليلة السابقة واللاحقة عليه، لكن حال الاحتلال الإسرائيلي، والتدخلات الدولية والتنازع الفصائلي دون أن يجني الشعب ثمارها. وقد كانت أبرز هذه الإنجازات ما يلي:

أ- إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة في سبتمبر/أيلول 2005، بعد أكثر من 35 سنة من الاحتلال، وإخلاء القطاع من القوات الإسرائيلية والمستعمرين وإنهاء الاستيطان الإسرائيلي فيه. لكن أبقت شروط الانسحاب سيطرة إسرائيل الكاملة على أجوائه، ومياهه، ومنافذه البرية. فضلاً عن اعتداءات إسرائيل المتكررة على قطاع غزة واجتياحه، والحصار الاقتصادي الذي فرضته عليه، مما حال دون جني الشعب الفلسطيني ثمار تلك الخطوة.

ب- نجاح السلطة الوطنية الفلسطينية في تنظيم انتخابات نيابية نزيهة في 2006/1/25 بعد تأجيل طويل، بمشاركة جميع القوى السياسية عدا فصيل واحد (الجهاد الإسلامي) لأول مرة، وقد وسعت هذه الانتخابات من قاعدة التمثيل حيث خصصت مقاعد للمسيحيين، وأعطت تمييزاً إيجابياً للنساء، واتسمت بدرجة عالية من الشفافية في إطار مراقبة محلية ودولية واسعة. لكن أدى فوز فريق سياسي تعارضه إسرائيل والولايات المتحدة - وهو حماس - إلى سلسلة من الضغوط والتدخلات الخارجية، فضلاً عن التنافس الفصائلي، إلى حرمان الشعب الفلسطيني من نتائج هذه الخطوة المهمة أيضاً.

ج- كذلك سعت الحكومة المنتخبة إلى انتهاج سياسات، تقضي على مظاهر الفساد المالي والإداري التي كانت موضع شكوى مرة من جانب المواطنين، لكن حجبت الضغوط التي تعرضت لها الحكومة والمجتمع الفلسطيني نتائج هذه السياسات.

5- الصعوبات والمعوقات : يعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وما يمارسه من انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة والثابتة وغير القابلة للتصرف التي أقرتها الشرعية الدولية وإنكار حقه في تقرير مصيره، أكبر عقبة في طريق النهوض بحقوق الإنسان. ويمكن إيجاز أهم جوانبها فيما يلي:

أ- عدم اعتراف سلطات الاحتلال بانطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمضي في انتهاك مبادئه وفي مقدمتها: تغيير الواقع الجغرافي والديموجرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال بناء المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وبناء الجدار العازل.

ب- عقب تشكيل حركة حماس الحكومة في 2006/2/25 بادرت إسرائيل بانتهاج سلسلة من الضغوط على حكومة حماس من أجل إخضاعها لشروطها (بتجريفها من السلاح، ونبذ "الإرهاب"، والاعتراف بإسرائيل، والقبول بجميع الاتفاقيات السابقة الموقعة، وإلغاء ميثاق الحركة "الذي يدعو إلى تدمير إسرائيل")، أو إفشالها وإسقاطها.

ج- كان أبرز هذه الضغوط هو عملية الخنق الاقتصادي، حيث أوقفت إسرائيل أموال الجمارك المستحقة للسلطة الفلسطينية التي تتراوح بين 50 ، 60 مليون دولار شهرياً، وتمثل حوالي 36% من الميزانية الشهرية للسلطة. وفعالياً ما نسبته 50% من الأموال المتاحة للسلطة، وضاعفت مشاركة كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وكندا واليابان في الحصار بتعليق معوناتهما للسلطة على قبولها بالشروط الإسرائيلية، وامتناع المصارف عن تحويل الأموال للسلطة خشية تعرضها لعقوبات، كل ذلك أدى إلى تدهور حاد في الأوضاع الإنسانية حيث عجزت الحكومة عن سداد مرتبات نحو 152 ألف موظف من موظفي الحكومة المدنيين وتضرر نحو مليون فلسطيني بشكل مباشر فضلاً عن تضرر جميع المواطنين بشكل غير مباشر. كما تضررت خدمات الرعاية الصحية والتعليم بشدة نظراً لأن السلطة تتولى المسؤولية عما يزيد على 70% من المدارس، و60% من خدمات الرعاية الصحية.

د- صعدت إسرائيل من عدوانها العسكري على مناطق السلطة الفلسطينية، فشددت الحصار على قطاع غزة، وزادت من عمليات "القتل المستهدف" الذي يصنف من منظور حقوق الإنسان كإعدام خارج القضاء، وواصلت اعتقال النشطاء. كما شنت قوات الاحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق في جميع أرجاء قطاع غزة أطلقت عليها اسم "أ مطار الصيف" شملت فرض حصار بري وبحري وجوي شامل على القطاع، وعزله عن العالم الخارجي، وتدمير البنية التحتية بما في ذلك قصف محطات توليد الطاقة الأساسية، وتدمير الجسور الحيوية التي تربط أوصاله، وقصف المقرات والمؤسسات الحكومية والجامعات والمؤسسات التعليمية، والقيام بعمليات اجتياح محددة لبعض مناطق القطاع سميت "بعملية الجندب" نسبة إلى تنقلها من منطقة إلى أخرى بشكل سريع بعد أن توقع عدداً كبيراً من الضحايا، وتدمير أكبر قدر من المنازل الفلسطينية والمنشآت المدنية وتجريف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية. كما قامت بشكل مواز بالاعتداء على المدنيين في الضفة الغربية بما في ذلك التوغل والاعتقالات بحق الناشطين الفلسطينيين في معظم مدن وبلدات الضفة وهدم الممتلكات والأعيان المدنية.

هـ- كذلك قامت قوات الاحتلال في 29 يونيو/حزيران 2006 باعتقال ثمانية وزراء من أعضاء الحكومة، وستة وعشرين نائباً من المجلس التشريعي عن حركة حماس وقائمة التغيير والإصلاح المحسوبة على الحركة، فضلاً عن اعتقال عدد آخر من القيادات السياسية في الضفة الغربية، وتابعت هذه العملية في وقت لاحق باعتقال رئيس المجلس التشريعي، ونائبه، ونائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم، وبينما أطلقت سراح عدد محدود منهم لاحقاً، فقد باشرت محاكمة بعضهم بدعوى "عضويتهم في منظمة إرهابية".

و- وجنباً إلى جنب مع هذه الإجراءات، واصلت إسرائيل بناء الجدار العازل، وأقرت لأول مرة بأن مسار الجدار، الذي كانت تدعي أنه يتم بناؤه لمنع المقاومة الفلسطينية من شن هجمات داخل إسرائيل، يعبر أيضاً عن التصورات الرسمية لحدود جديدة.

و بالتوازي مع هذه الضغوط، وتداعياتها، تدعمت عقبات إضافية كانت تؤرق المجتمع الفلسطيني في مجال حقوق الإنسان، كما نشأت عقبات جديدة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ- تفاقم ظاهرة الانفلات الأمني، وتعدد أبعاده، وقد وقع بعضه على خلفية شجارات عائلية وعشائرية سرعان ما تحولت إلى اشتباكات مسلحة، ووقع بعضه الآخر على خلفيات سياسية، أو طلب فدية، أو تحقيق مطالب فئوية كما وقع بعضه بأهداف جنائية، وأحياناً تعبيراً عن الاحتجاج على وقائع معينة. وأخذت مظاهره أعمال قتل، واختطاف دبلوماسيين وصحفيين وعمال إغاثة، وتخريب منشآت.

ب- لكن أبرز ما استجد خلال العام 2006 هو التنافس على السلطة، فبعد فوز حركة حماس وتكليفها بتشكيل الحكومة بادر الفريق المغادر لمواقع السلطة إلى وضع العقبات أمام الحكومة الجديدة، فأصدر المجلس التشريعي العديد من القرارات التي سحبت بعض اختصاصات الحكومة وجعلها اختصاصات رئاسية، وأصدرت الرئاسة قرارات كثيرة لشغل المناصب القيادية الإدارية بالأنصار والموالين، وكان أبرز مظاهر التنافس الفصائلي هو التنازع على القرار الأمني، وانزلقت الخلافات بين الجانبين حوله إلى مستوى الاشتباكات المسلحة.

ج- كذلك كان من بين ما استجد خلال العام 2006 تلك الاشتباكات التي وقعت بين حركتي فتح وحماس، والتي اقتربت في بعض مراحلها من الانزلاق إلى الحرب الأهلية وتجاوز الخط الأحمر الفلسطيني بحرمة الدم الفلسطيني، وأفضت إلى قتل وإصابة المئات.

5- البرامج المستقبلية : أما البرامج المستقبلية للنهوض بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فلا يكاد يوجد لها أفق خارج استئناف جهود السلام وفرض احترام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية حتى يتم تلبية حقوق الفلسطينيين المشروعة والثابتة وغير القابلة للتصرف التي أقرتها الشرعية الدولية. وبينما تشهد الساحتان الإقليمية والدولية حركة دبلوماسية مكثفة تسعى إلى استئناف المفاوضات، تشمل جهوداً عربية، وأمريكية

وأوربية، فلا يكشف القدر المتيقن من المعلومات المتاحة عنها عن حدوث تقدم جدي في أفق التسوية مما يحدد الحاجة لتكثيف الجهود نحو فرض احترام اتفاقيات جنيف.

19- لبنان

1- المواثيق الدولية : انضم لبنان إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1972)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1971)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1997)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2000)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1991) كما انضم إلى "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002) وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2001).

انضم لبنان كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية (98) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (1977)، و"الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (1977)، والاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1977)، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (2001، 2003 على التوالي).

وقد تحفظ لبنان على بعض أحكام الاتفاقيات التي انضم إليها، وذلك على النحو التالي:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": المادة (22)، التي تتعلق بطرق حل النزاعات بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وترى أنه في كل نزاع تكون طرفاً فيه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (9 ف/2)، التي تكفل المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بجنسية أبنائهم. والمادة (16 ف/1)، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على

التمييز ضد المرأة في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية، حيث تتحفظ بشأن الحق في اختيار اسم العائلة. والمادة (29 ف/1)، التي تتعلق بطرق حل النزاعات ما بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافق لبنان على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" كما وقع على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل" لكن لم يصادق عليه بعد.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : تتوفر في لبنان عدة أنماط من مؤسسات حقوق الإنسان ينتمي بعضها للهياكل الحكومية، وبعضها في الإطار البرلماني، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية. وفي مقدمة نماذج النوع الأول، تأتي "اللجنة الوطنية لشئون المرأة اللبنانية" وقد أُنشئت عام 1995 عملاً بقرارات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين من أجل تطوير أوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

وعلى المستوى البرلماني تأسست لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة والخاصة وتعزيز ممارستها، وكذا إلغاء النصوص والأعراف التي تؤثر على المساواة بين اللبنانيين واللبنانيات، والتوفيق بين القوانين والأنظمة اللبنانية والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما تتوفر في لبنان العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويعمل بعضها باختصاص عام، مثل: "الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان" (1985)، ويختص بعضها بحقوق النساء، مثل: "اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة" (1993)، أو حقوق الطفل، مثل: "الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل" (1949)، أو حقوق الفئات الخاصة، مثل: "الجمعية الوطنية لحقوق المعاق" (1988)، كما يختص بعضها بقضايا معينة، مثل: "حركة حقوق الناس" (1989) التي تهتم بحرية الجمعيات والعمل المدني، و"الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" (1996)، التي تهتم بالانتخابات ومراقبة الانتخابات، ويختص بعضها بأوضاع الفلسطينيين في لبنان ومخيمات اللاجئين، مثل: "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان/حقوق" (1997)، و"المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان/شاهد".

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- في مجال النهوض بحقوق المرأة، تم إنشاء هيئة وطنية للنهوض بشئون المرأة اللبنانية، وهيئة لمناهضة العنف ضد المرأة، وتم إجراء تعديل قانوني عام 1996 ألغى العذر المخل بجريمة الشرف، وآخر عام 1998 أصبح بموجبه

التعليم مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية، وتراجع معدل الأمية بين النساء، وارتفع معدل الالتحاق المدرسي للإناث. وتولت النساء حقائب وزارية لأول مرة في تاريخ لبنان في حكومة الرئيس "كرامي" التي تشكلت في 2004/10/26، وشغلت المرأة لأول مرة أيضاً منصب المدعي العام بالنيابة في 2004/11/10، ونجحت النساء في مضاعفة عضويتهم في مجلس النواب من 3 نائبات إلى سبع في انتخابات 2005 لتصل نسبتهن إلى 4,7% .

ب- نجاح لبنان - رغم الظروف الصعبة التي واجهته- في إجراء الانتخابات النيابية في موعدها، وقد أجريت في ظل رقابة وطنية ودولية، وخلصت بعثة الاتحاد الأوربي إلى أن الانتخابات كانت حسنة التنظيم، لكن الإطار القانوني بحاجة إلى إصلاح شامل. كما رصد مراقبون دوليون عملية شراء أصوات.

ج- أدت الانتخابات إلى وصول (61) نائباً جديداً للبرلمان الذي يتألف من (128) عضواً، وغياب وجوه وزعامات تاريخية عن عضويته، وتمكنت قوى المعارضة من الحصول على (72) مقعداً نيابياً، الأمر الذي أتاح لها أغلبية مطلقة تسمح لها بتشكيل الحكومة (كتلة الحريري).

د- صدور قرار وزير العمل في 2005/6/27 الذي يسمح للاجئين الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية بالعمل في معظم المهن التي كانوا ممنوعين من ممارستها، والتي يبلغ عددها (73) مهنة، ولا يشمل القرار المهن الحرة مثل الطب والمحاماة التي تستوجب الانضمام إلى نقابات هي حكر على المواطنين.

هـ- قررت الحكومة اللبنانية في 8 أغسطس/ آب 2005 إلغاء القرار 1993/60 الذي كان يفرض الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء قبل حصول أي جمعية على "علم وخبر" من وزارة الداخلية كي يصبح عمل الجمعيات ذا صفة قانونية.

و- انسحاب القوات السورية والوجود الاستخباراتي والأمني السوري من لبنان استجابة لقرار مجلس الأمن 1559 (2005)، بعد موجة عداة تجاه سوريا أطلقتها اتهامات قوي لبنانية ودولية لسوريا بارتكاب جريمة اغتيال الرئيس الحريري، وكان وجود هذه القوات موضع جدل واستقطاب كبيرين بين القوى السياسية في لبنان.

ز- نشر الجيش اللبناني في جنوب لبنان لأول مرة منذ عقود، في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701، ويسط سيادة الحكومة على جميع أراضي لبنان. وقد تم نشر الجيش بسلاسة في إطار توافق سياسي بين الأطراف المعنية.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أبرز الصعوبات فيما يلي:

أ- العدوان الإسرائيلي على لبنان وتداعياته: شنت إسرائيل - كما هو معروف - حرباً مفتوحة على لبنان في 12 يوليو/تموز 2006 في أعقاب عملية عسكرية محدودة قام بها حزب الله ضد الجيش الإسرائيلي، وأسّر جنديين إسرائيليين. وقد أسفرت الحرب، التي استمرت 33 يوماً، عن مقتل 1180 من المدنيين (ثلثهم من الأطفال) وإصابة أكثر من 4000 من المدنيين، وتهجير نحو مليون مواطن لبناني، وتخریب البنية التحتية في الجنوب ومناطق عديدة أخرى في البلاد من محطات كهرباء، وجسور ومرافق أساسية ومساكن، فضلاً عن تلويث البيئة في بعض المناطق، واستهداف منشآت تاريخية. وتباطأ مجلس الأمن في استصدار قرار وقف إطلاق النار، ولم يصدر القرار (1701) إلا في 11 أغسطس/أب 2006، وعكس طبيعة التوازن الدولي، ولبي جميع مطالب إسرائيل أكثر مما لبي مطالب الحد الأدنى للبنان حيث دعا إلى وقف العمليات الحربية، لا إلى وقف إطلاق النار، ولم يدين العدوان الإسرائيلي وجرائمه وخاصة القصف الجوي للمدنيين. وتعرض القرار لانتقادات عديدة على الساحة العربية.

وارتكبت إسرائيل خلال حربها على لبنان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باستهداف المدنيين والمنشآت المدنية. وخرق قاعدة "التمييز" و"التناسب" واستخدام أسلحة محرمة دولياً، بغض النظر عن الجدل العقيم حول شروط الاستخدام مثل القنابل الفسفورية، أو عدم إدراجها على قوائم الحظر مثل القنابل العنقودية. ويعد كثير من الاعتداءات التي اقترفتها القوات الإسرائيلية تجاه المدنيين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حيث أفضت إلى مذابح لا يمكن تبريرها في قانا ومروحين والبياضية والقاع والشباح وغيرها، ولم تستثن إسرائيل في اعتداءاتها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وقتلت بعض عناصرها.

ب- استمرار تعرض البلاد لموجة من الأعمال الإرهابية، بلغت منذ أكتوبر 2004 وحتى مارس/آذار 2007 ستة عشر عملية، طالت العديد من الشخصيات العامة. واتسمت بالغموض وعجزت السلطات الأمنية عن كشف أبعادها، وإن كانت قد أجرت اعتقالات لبعض المشتبه فيهم. كما أعلنت عن كشف عملية تورط فيها جهاز الموساد الإسرائيلي، واعتقلت أحد عملائه.

ج- انقسام القوى السياسية اللبنانية حول المسار السياسي للبلاد، وعدد من القضايا الرئيسية الحاكمة أبرزها: طبيعة واختصاصات المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولي، ومطالب الحكومة بنزع سلاح حزب الله، ومطالبة المعارضة

بتشكيل حكومة وحدة وطنية تشمل كل القوى السياسية اللبنانية، أو إجراء انتخابات مبكرة، وسياسات الإعمار. وقد احتكم الأطراف إلى الشارع عبر تظاهرات حاشدة واعتصامات، وأخرى مضادة، ورغم الطابع السلمي الذي طبع هذه التظاهرات، إلا أنها انزلت في بعض الأحيان إلى أعمال عنف أدت إلى سقوط بضعة قتلى وجرحى.

د- تعد الطائفية السياسية إحدى الإشكاليات الرئيسية في البلاد، وتقوم على توزيع المناصب العليا في الدولة على أساس طائفي. وقد أقر لبنان في اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية بالعمل على إنهاء الطائفية السياسية لكن تعذر ذلك. وتسعى بعض الأطراف لإضفاء الطابع الطائفي على الأزمة السياسية الراهنة.

هـ- مخلفات الحرب الأهلية، وفي مقدمتها إجلاء مصير المفقودين الذين يزيد عددهم على أربعة عشر ألف مواطن ومواطنة لبنانية.

6- البرامج المستقبلية: يتصدر البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان إعادة إعمار البلاد بعد الخراب الذي ألحقته بها الحرب، وقد عقد في نهاية أغسطس/أب 2006 مؤتمر في ستوكهولم للجهات المانحة تحت عنوان "إعادة بناء أمة الأمل" بحضور 60 دولة عربية وأجنبية، وأطلق رئيس الحكومة اللبنانية مبادرة لإعادة تنشيط الاقتصاد اللبناني، وإزالة آثار العدوان الإسرائيلي على لبنان. وقد لحق بهذا المؤتمر اجتماعان آخران، آخرهما المعروف باسم "باريس 3"، والذي تلقى فيه لبنان تعهدات دولية بمساعدات اقتصادية تصل إلى سبعة مليارات دولار لمساعدته في جهود إعادة الإعمار، غير أن نجاح هذه الجهود والانتقال إلى مراحل التنفيذ الجاد لبرامج الإعمار لا يزال يتعثر بسبب استمرار الأزمة السياسية الداخلية.

كما تعهد رئيس مجلس النواب -بعد إعادة انتخابه في يونيو/حزيران 2005- بوضع خطط بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبلوغ عدة أهداف في مقدمتها صوغ اقتراحات قوانين تتعلق بقانون الانتخابات، وقانون الأحزاب، وقانون اللامركزية الإدارية، وقانون التعليم للجميع. ووضع دراسات عن مقاربة إلغاء الطائفية السياسية، وإنشاء مجلس الشيوخ، واستقلالية القضاء، وتنظيم الإعلام وقانون الجنسية و إطلاق مخطط تنظيمي جديد لتطوير القضاء اللبناني بمساعدة أوروبية، ويشمل المخطط ميكنة الإدارة القضائية وتطوير الملفات القضائية والوثائق العائدة بها وحفظها، والمساعدة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات.

وأعلن البنك الدولي في 19 ديسمبر/كانون أول 2005 إستراتيجية للمساعدة القطرية للبنان 2006 - 2009 رصد بموجبها قروضاً تبلغ 700 مليون دولار أمريكي. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تحويل لبنان من مرحلة إعادة الإعمار إلى التنمية، وتركز على 3 محاور تعكس أولويات لبنان، وهي: نظام الإدارة العامة لإدارة الاقتصاد ودعم النمو، والتنمية البشرية، والحد من آثار الفقر الناتجة عن عملية التحول، وإدارة الموارد الطبيعية. وقد اعتمدت هذه الإستراتيجية على مشاورات واسعة النطاق مع الحكومة ومجلس النواب ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في عملية التنمية والقطاع الخاص.

20- الكويت

1- المواثيق الدولية : انضمت الكويت إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع في مجال حقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1996)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1968)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1994)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1994)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1991). كما انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2004). انضمت الكويت أيضاً إلى ست من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقية (87) المعنية بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1961)، و"الاتفاقيتان (29)، (105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1961، 1968 على التوالي)، و"الاتفاقية (111) المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1966)، و"الاتفاقيتان (138)، (182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (1999، 2000 على التوالي).

وقد ذهبت الكويت إلى التحفظ على أحكام بعض الاتفاقيات التي صدقت عليها، على النحو التالي:

- "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية": أعلنت أن المادة (2 ف/2)، التي تنص على ممارسة الحقوق المدونة في العهد دون تمييز. والمادة (3)، التي تنص على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسوف يتم تطبيقهما في الحدود التي يقرها القانون الكويتي. كما أعلنت أن المادة (9)، التي تكفل حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي سوف تقتصر على الكويتيين كما تحفظت على المادة (8 ف/1 - د)، التي تكفل الحق في الإضراب.

- "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية": أعلنت أن المادة (2 ف/1)، التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع. والمادة (3)، التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية سوف تطبقان في حدود القانون الكويتي، كما تحفظت على المادة (25 ف/2)، التي تنص على حق كل مواطن في الانتخاب لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، كما أعلنت أن هذا الحق لا ينطبق على رجال الشرطة والقوات المسلحة.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": أعلنت أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو أن يكون أساساً لإقامة أية علاقات معها. وعلى المادة (22)، التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة (7 ف/1) الخاصة بالتصويت على جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع. والمادة (9 ف/2)، التي تقضي بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. والمادة رقم (16 ف/6)، الخاصة بنفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وكذا المادة رقم (29 ف/1)، التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

- "اتفاقية مناهضة التعذيب": المادة (20)، التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة أطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات، وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق. والمادة (30 ف/1)، المتعلقة بسبل حل المنازعات التي قد تنشأ ما بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

- اتفاقية حقوق الطفل: تحفظ عام على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي، وإعلان بشأن المادة (7) التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، مع تأكيد أن الكويت تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي

يولد على أرضها طبقاً لقوانين الجنسية الكويتية، وإعلان بعدم موافقتها على المادة (21) التي تتعلق بنظام التبني، لتعارضها مع الشريعة الإسلامية.

2- المواثيق الإقليمية : وبالنسبة للمواثيق الإقليمية، وافقت الكويت على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ المعدل"، وإن لم تصادق عليه شأن معظم الدول العربية.

3- مؤسسات حقوق الإنسان : يتوافر في الكويت نوعان من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أحدهما في نطاق مجلس الأمة (البرلمان)، وثانيهما في إطار المنظمات غير الحكومية. ففي نطاق مجلس الأمة، تأسست "لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان" في 1992/10/24، وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها في الكويت من الأحكام المتعارضة مع حقوق الإنسان، ومراقبة أعمال الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها بحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، وتشكيل لجان تفصي للحقائق في موضوعات اختصاصها.

أما في مجال المنظمات غير الحكومية فقد شهدت الكويت نشوء بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة مثل: "الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية"، و "الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية" (1963)، وفي مجال الطفولة مثل: "الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية" (1980)، كما سمحت بوجود واقعي -وليس قانوني- لعدد من منظمات حقوق الإنسان؛ لكنها أخذت خطوة مهمة في العام (2004) بإشهار "الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان" كأول جمعية في هذا المجال.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- أقر مجلس الأمة الكويتي بالإجماع في 2006/3/6 قانوناً جديداً للمطبوعات يحظر سجن الصحفيين في جرائم النشر قبل صدور حكم قضائي بات، كما يسمح بترخيص صحف جديدة للمرة الأولى منذ ثلاثين عاماً.

ب- أسقطت المحكمة الدستورية العليا في 2006/5/1 قانون الجمعيات الساري في البلاد منذ العام 1979، والذي يشترط إبلاغ السلطات الأمنية، والحصول على موافقتها، قبل عقد أي تجمع عام أو ندوات مفتوحة لمناقشة القضايا العامة. وقد جاء هذا القرار بعد أن لجأ عدد من الناشطين والمحامين الكويتيين إلى المحكمة الدستورية بعد

إحالتهم إلى النيابة العامة بسبب ندوة عقدها في العام 2005. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن أحكام القانون تخالف المادتين (6)، (44) من الدستور والتي تضمن حق الأفراد في الاجتماع دون حاجة إلى إذن.

ج- أجريت في أواخر يونيو/حزيران 2006 انتخابات مبكرة لمجلس الأمة قبل عام من استحقاقها، وقد شهدت الانتخابات نسبة عالية من المشاركة، وتميزت بمشاركة النساء فيها لأول مرة. وفازت المعارضة بأغلبية المقاعد، حيث حازت على 33 مقعداً من أصل خمسين مقعداً. لكن لم تخل عملية الانتخاب من مثالب، كان أبرزها نقشي ظاهرة شراء الأصوات على نطاق واسع في بعض الدوائر، ولم يقتصر ذلك على فريق دون آخر. وكان أمير الكويت قد أصدر مرسوماً في 21/5/2006 بحل مجلس الأمة، والدعوة إلى إجراء انتخابات مبكرة، على خلفية نزاع بين المجلس والحكومة حول تقسيم الدوائر الانتخابية.

4- تابعت الحكومة تعزيز حقوق النساء في المشاركة السياسية، فبعد أن عدل مجلس الأمة في 16/5/2005 المادة الأولى من قانون الانتخابات التي كانت تقصر ممارسة هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين، بحيث تتيح مشاركة النساء في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً. بادر أمير الكويت بتعيين سيدتين في المجلس البلدي الذي جرى انتخابه في 2 يوليو/تموز 2006، كأول سيدتين تشغلان عضوية مجالس تمثيلية (يضم المجلس 16 عضواً يجري انتخاب عشرة أعضاء، ويعين الأمير ستة أعضاء). كما قام بتعيين وزيرتين في الحكومة التي أعاد تشكيلها في 25 مارس/آذار 2007.

5- تسمح الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بزيارة السجون، وتسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجناء، وخاصة سجناء الحرب العراقيين والبدون ورعايا الدول التي ليس لها سفارات في الكويت، والمحتجزين العائدين من جوانتنامو.

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أهم الصعوبات فيما يلي:

أ- قانون الجنسية، الذي ينطوي على قدر كبير من التمييز ويحول دون ممارسة فئات كبيرة من المواطنين لحقوقهم السياسية.

ب- بطء إجراءات تسوية مشكلة عديمي الجنسية (البدون).

ج- سياق مكافحة الإرهاب.

د- التقاليد والعادات المحافظة، التي تعرقل النهوض بحقوق المرأة، والتي حالت لأكثر من أربعة عقود دون مشاركتها في الحياة السياسية.

هـ- نظام الكفيل المفروض على العمال الأجانب، والذي ينتهك الحقوق الأساسية لهؤلاء العمال.

و- تعاني أوضاع السجون من صعوبات عدة، وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة الكويتي في تقرير لها في أبريل/نيسان 2005 أن السجون تعاني من التكدس، وعدم توفر الرعاية الصحية وعدم وجود نظام لمكافحة الأمراض المعدية، كما تفيد التقارير أن السلطات تسيء معاملة السجناء، وفشلت في وقف الاعتداءات التي تقع بينهم، ويعاني مركز الترحيل في الشويخ من التكدس بصفة خاصة نظراً لأن إجراءات الترحيل تتأخر لمدد تتراوح بين عشرة أيام وشهرين.

ز- أقر مجلس الأمة الكويتي في 29 أيار/مايو 2007 قانوناً يجرم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال. وينص القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة مالية لا تتجاوز 1000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتى إشارة أو فعلاً مظلماً بالحياء في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور".

21- موريتانيا

1- **المواثيق الدولية** : انضمت موريتانيا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة السبع الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (2004)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1988)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (2001)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2004)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1991)، و"اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2007). كما

صادقت موريتانيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية حقوق الطفل حول إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة (2007).

وانضمت موريتانيا كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية (1961، 2001 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري" (1961، 1997 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1963، 2001 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (2001) .

غير أن موريتانيا تحفظت على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها على النحو التالي :
- "اتفاقية مناهضة التعذيب"، المادة (20) التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظاتها بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدول الأطراف، والمادة (30/1) الخاصة بالتحكيم والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تحفظ عام على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور .

- اتفاقية حقوق الطفل : تحفظ عام على كل الأحكام الواردة في الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

2- المواثيق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت موريتانيا على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" وعلى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل" وإن لم تصادق عليه شأن معظم الدول العربية. كذلك انضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

3- مؤسسات حقوق الإنسان : تتوافر في موريتانيا مؤسسة وطنية وعدد من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. وقد أنشئت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" كمؤسسة وطنية في مايو/أيار 2006، وهي هيئة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتعمل كجهاز للاستشارة والتوجيه والاستشعار والوساطة والتقييم فيما يخص الأوجه المرتبطة بحقوق الإنسان، وتضم ممثلين عن الحكومة وهيئات المجتمع المدني، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان .

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فيعمل بعضها باختصاص عام، مثل: "الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان"، و"الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان". وبعضها يتخصص في قضايا المرأة، مثل: "التجمع من أجل الدفاع عن حقوق المرأة"، و"منظمة الأمل". كما يتخصص بعضها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مثل: "مجموعة الدراسات والبحوث حول الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، أو مناهضة الرق، مثل: "منظمة استغاثة العبيد - SOS Esclaves". المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان، ويهدف إلى توسيع مساحة الحريات المدنية في موريتانيا، وترسيخ ثقافة التسامح والتعددية السياسية والثقافية والعرقية، ونبذ العنف السياسي والقهر الاجتماعي. وقد شهد العام 2006 تأسيس منظمة غير حكومية جديدة لحقوق الإنسان هي المنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا، وقد تأسست كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول 2006 وحازت موافقة الحكومة الانتقالية في 14 ديسمبر/كانون أول .

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان : تابع "المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية" الوفاء بتعهداته في نقل السلطة للمدنيين وتعزيز المسيرة الديمقراطية، وقد شمل ذلك:

أ- إجراء تعديل دستوري يهدف إلى تعزيز المسار الديمقراطي، وضمان التناوب على السلطة. وقد شملت التعديلات ثمان مواد من دستور 1991 وهي المواد 26، 27، 28، 29، 99، 102، 103، 104، وحددت التعديلات ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات، وقيدتها بولايتين، وتفرض التعديلات على رئيس الجمهورية قسماً يحظر عليه مراجعة المواد المتعلقة بفترة ولايته، كما تحظر مراجعة أو تغيير المواد المتعلقة بفترة ولاية رئيس الجمهورية، كما تحظر على الرئيس الانتماء إلى أي حزب سياسي. وقد أجرى استفتاء على التعديل الدستوري في 25 يونيو/حزيران 2006، وشهد إقبالاً كبيراً بلغ نحو 77% من إجمالي المسجلين، وأعلنت وزارة الداخلية أنه حاز على تأييد 96.97% من المستفتين، مقابل رفض 1.24%، وبطلان 1.61% من الأصوات. وتم الاستفتاء تحت رقابة جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي. وقد أبدت جميعها ارتياحاً لسير عملية الاقتراع .

ب- في 5 يوليو/تموز 2006 وافق مجلس الوزراء الموريتاني على جملة من التعديلات المتعلقة بنظام الانتخابات تقضي بإنشاء لائحة وطنية تتكون من 14 نائباً يتم انتخابهم بالتمثيل النسبي بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية. كما تعزز نظام الاقتراع بالتمثيل النسبي، إذ تجعل الاقتراع بالدوائر الانتخابية لأكثر من مقعدين يتم باللائحة وبالتمثيل النسبي في شوط واحد، وتوزع المقاعد باستخدام القاسم الانتخابي، وتمنح المقاعد المتبقية حسب الباقي الأكثر. وتتيح للنساء على هذا الأساس الحق في نسبة 20% من المقاعد في المجالس البلدية والجمعية الوطنية .

ج- طرحت الحكومة مشروع قانون بشأن "احتواء المعارضة في إطار شرعي ضماناً للتناوب السلمي على السلطة" وهو الأول من نوعه في البلاد، ويسعى إلى تنظيم التعامل السياسي بين الموالاة والمعارضة مستقبلاً بعد إجراء الانتخابات الرئاسية وتشكيل الحكومة، ويحدد مشروع القانون الجديد بنية هيكلية للمعارضة السياسية حيث يقترح اختيار زعيم للمعارضة من طرف التشكيلات السياسية المكونة للمعارضة يتمتع بامتيازات تشريفية ومادية تحدد بموجب مرسوم، ويقدم تقريراً سنوياً لعدة جهات من بينها رئيس الجمهورية حول تطبيق القانون، كما يقترح أن تتمتع المعارضة البرلمانية بذات الامتيازات المالية التي تتمتع بها كتل الأغلبية البرلمانية، ويعطيها الحق في الاطلاع على كافة القضايا الهامة المتعلقة بالحياة الوطنية، وقد وزعت الحكومة مشروع القانون على الأحزاب والمؤسسات السياسية لإبداء ملاحظاتها عليه قبل إقراره.

د- إجراء انتخابات بلدية في 19 نوفمبر/تشرين ثان 2006 لشغل مقاعد 216 مجلساً بلدياً، تنافس فيها 1222 لائحة مقدمة من أحزاب سياسية ومستقلين، وشهدت إقبالاً غير مسبوق مقارنة بالانتخابات السابقة إذ بلغت نسبة المشاركة في الاقتراع 73%، وعزا المراقبون هذا الإقبال لاقتناع المواطنين بجدية الاقتراع وحياد السلطة، وعدم وجود حزب حاكم بين التشكيلات المتنافسة. وتمت الانتخابات تحت رقابة محلية وأفريقية ودولية شهدت بحسن سيرها. وبدأت في 14 ديسمبر/كانون أول عملية تنصيب للمجالس البلدية المحلية على أساس النص القانوني الذي يعطي لأي لائحة حصلت على 15% الحق في الترشح لمنصب عمدة البلدية حتى ولو لم تحصل على أغلبية أصوات الناخبين في الانتخابات العامة. وهو ما جعل التنافس شديداً بين الأطراف السياسية المختلفة للفوز بمنصب العمدة أو أحد نوابه، وقد واجهت هذه المرحلة من الانتخابات انتقادات وصفتها اللجنة "المستقلة للانتخابات بضغوط مادية ومعنوية تمت ممارستها على المستشارين البلديين بقصد التأثير على تصويتهم".

هـ- إجراء انتخابات نيابية بالتزامن مع الانتخابات البلدية، لشغل 95 مقعداً في الجمعية الوطنية (البرلمان) من بينها 14 مقعداً تشكل "لائحة وطنية" يتم التصويت عليها لأول مرة وتقتصر الترشيحات لها على الأحزاب دون المستقلين. وينطبق على هذه الانتخابات ما سبقت الإشارة إليه من ارتفاع نسبة المشاركة وحيدة السلطة والرقابة المحلية والأفريقية والدولية. وقد أسفرت الانتخابات عن تقدم ملحوظ لأحزاب "ائتلاف قوى التغيير الديمقراطي" التي حصلت على 41 مقعداً، مقابل 38 مقعداً للمستقلين، وتوزعت بقية المقاعد على الأحزاب السياسية الأخرى، وبلغت نسبة تمثيل النساء في الجمعية الوطنية الجديدة 17%.

و- إجراء انتخابات مجلس الشيوخ في 21 يناير/كانون ثان 2007 لشغل 56 مقعداً يتم انتخابهم من قبل 3688

مستشاراً بلدياً (أعضاء المجالس المحلية) بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون الموريتانيين المقيمين بالخارج، والذين سيختارون من قبل أعضاء مجلس الشيوخ، أنفسهم. وقد تنافست في الانتخابات 170 قائمة انتخابية من بينها 118 قائمة ترشحت بصفة مستقلة و37 قائمة حزبية، و15 قائمة مقدمة من تحالفات وكتلتات سياسية. وحسبت المرحلة الأولى من الانتخابات 37 مقعداً، وبلغت نسبة المشاركة فيها 98%، وتمت المرحلة الثانية في 4 فبراير/شباط لانتخاب 16 عضواً، وبلغت نسبة المشاركة فيها 97.94%، وأسفرت النتائج النهائية عن فوز المستقلين بـ34 مقعداً، وحازت المعارضة على 14 مقعداً، وأكد المراقبون أن العملية الانتخابية كانت شفافة ونزيهة، ولم تسجل أي شكاوى أو خروقات تذكر خلال عملية التصويت في أغلب الدوائر، إلا أن المعارضة وجهت انتقادات لما سمته "استخدام المال السياسي" في العملية الانتخابية، وشراء أصوات مستشاري البلديات.

ز - وفي مسلسل نقل السلطة إلى المدنيين، وتعزيز الانتقال إلى الديمقراطية، تم إجراء انتخابات رئاسية تعددية في 19 مارس/آذار 2007 تنافس فيها على منصب الرئيس تسعة عشر مرشحاً، يمثلون مختلف ألوان الطيف السياسي في البلاد، وشهدت إقبالاً كبيراً من الناخبين، وتمت أيضاً تحت رقابة وطنية وأفريقية ودولية، واتسمت بالشفافية. وأسفرت عن نيل كل من "سيدي ولد الشيخ عبد الله" و"أحمد ولد داده" أعلى الأصوات وتم إجراء انتخابات الإعادة بينهما في 25 مارس/آذار، شهد لها بالنزاهة أيضاً، وفاز فيها سيدي ولد الشيخ عبد الله، وقبل منافسه بالنتيجة .

ح - تبنى مجلس النواب بالإجماع في تاريخ 8 آب/أغسطس 2007 قانوناً يجرم الاستعباد، ويفرض عقوبات بالسجن تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات للمدانين بجرم الاستعباد .

5- الصعوبات والمعوقات : تتمثل أهم الصعوبات فيما يلي :

أ- تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء .وقد بادر قضاة موريتانيا في 28 مارس/آذار 2006 بإعلان تأسيس "اتحاد قضاة موريتانيا"، كأول نقابة لسلك القضاء، في خطوة استباقية قبل المصادقة على تعديلات اقترحتها وزارة العدل على النظام الأساسي يمنعهم من إنشاء تنظيمات نقابية أو الانخراط فيها، بعد أن ظل مطلبهم معلقاً لسنوات عديدة. وأكد رئيس الاتحاد أن المنظمة من شأنها تعزيز سلطة القضاء، والمطالبة باستقلال القضاة. ونشب خلاف حاد بين القضاة وبين وزير العدل حول بعض بنود مشروع "النظام الأساسي للقضاء" الذي أعدته وزارة العدل، والذي

اعتبره القضاء انقلاباً على الدستور، وتحريفاً للأهداف التي بشرت بها حركة التغيير خصوصاً تلك المتعلقة بإصلاح القضاء ورفع مستوى ومكانة القاضي.

ب- ثمة مشكلة اجتماعية تتفرد بها موريتانيا بين الدول العربية وهي مشكلة ميراث الرق السابق؛ فرغم جهود الدولة لإدماج الرقيق المحررين وذرياتهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الظروف الاقتصادية اقتضت عودة بعضهم إلى العمل لدى السادة السابقين بسبب عدم توافر فرص العمل والحاجة إلى المأوى والغذاء والملبس والعلاج، ومازالت المحاكم تواجه الكثير من قضايا الحضانة والنسب والوراثة .

6- البرامج المستقبلية : أما أهم البرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان، فيمكن إيجازها فيما يلي :

أ- وعد رئيس المجلس العسكري (مايو/ أيار 2006) بإنهاء جميع ملفات حقوق الإنسان العالقة في موريتانيا في فترة لا تتجاوز ستة أشهر، مؤكداً أن المعتقلين الإسلاميين سيألون محاكمة عادلة، كما تعهد بالعمل على حل قضايا المبعدين الموريتانيين والتزامه بمواجهة الرق، سواء كان رقاً عادياً، أو يتعلق بأنماط السلوك، أو غير ذلك .

ب- تواصل لجنة الحريات العامة في موريتانيا -بمشاركة ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والخارجية ومفوضية حقوق الإنسان -مراجعة شاملة لنصوص القوانين ذات الصلة بالحريات العامة وتقييم مدى دستورتيتها وتحديد التعديلات التي يجب إدخالها. أما بالنسبة لمراجعة النصوص المتعلقة بقطاع الصحافة والإعلام التي تثير جدلاً واسعاً في الساحة الموريتانية فقد ذكر وزير العدل أن تلك المهمة متروكة للجنة الوطنية لإصلاح الصحافة التي تم تشكيلها بهدف مراجعة وإصلاح هذا القطاع

ج- تم في مايو/ أيار 2006 الانتهاء من وضع مخطط هيكلي جديد لتطوير وزارة العدل، في إطار تغيير يطالها من وجوه عدة وعلى مستويات مختلفة.

د- مشروع مرسوم بإنشاء الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية، ويحدد قواعد تنظيمها، وسير عملها بهدف تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال التطور الحضري وخاصة النهوض بالسكن الاجتماعي للأسر ذات الدخل المحدود .

هـ- العمل على توفير وتنمية قطاعي مياه الشرب والصرف الصحي في إطار الأهداف التنموية التي تتدرج ضمن محاور الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر وأهداف الألفية للتنمية، وذلك لرفع نسبة تغطية مياه الشرب على المستوى الوطني من 40% إلى 68% مع أفق 2015. وتحسين ظروف الصرف الصحي .

22- اليمن

1- **المواثيق الدولية** : انضم اليمن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1987)، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1984) ، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية" (1991)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1991). كما انضم إلى "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2005).

انضم اليمن كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية(1969 و1970 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري"(1969)، و"الاتفاقيتان (100) و(111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (1976, 1969 على التوالي)، و"الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والفاصرين"(2000).

، هذا وقد تحفظ اليمن على أحكام بعض الاتفاقيات التي انضم إليها، على النحو التالي :

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إن انضمام اليمن للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري": تحفظ عام بأن انضمامها لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل. وعلى المادة (22) التي تتعلق بسبل حل النزاعات ما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية. وكذا المادتان (17، 18 ف/1) المتعلقتان بأحكام انضمام الدول للاتفاقية. حيث ترى أن الأحكام الواردة بهما تحرم عدداً من الدول من إمكانية أن تكون طرفاً في الاتفاقية، وهو ما يعدّ وضعاً تمييزياً. والمادة/5 ح، 5/د الفقرات 4 ، 6 ، 7) .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة (29 ف/1)، التي تتعلق بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها .

2- **المواثيق الإقليمية** : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافق اليمن على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، كما وقع على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، لكنه لم يصادق عليه شأن معظم الدول العربية .

3- مؤسسات حقوق الإنسان : يتوافر في اليمن عدد كبير من المنظمات الحكومية والنيابية، وغير الحكومية. فعلى المستوى الحكومي أسست الحكومة لجنة وطنية للمرأة قامت بصياغة إستراتيجية وطنية للمرأة وافقت الحكومة عليها عام 1997، وحددت أهدافها بالسعي نحو جعل المرأة اليمنية قوة اجتماعية فعالة في الأسرة والمجتمع، وحددت توجيهات عامة في مجالات مكافحة الفقر والتهوؤ بمستوى النساء الفقيرات، وتمكين المرأة من التعليم، ورفع المستوى الصحي للمرأة. كما أسست الحكومة "اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان" (1999)، وتضم الجهات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بقضايا حقوق الإنسان، أنيط بها وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان، وتعزيز دور الجهات المعنية في معالجة قضايا حقوق الإنسان .

لكن سرعان ما تحولت الحكومة عن صيغة اللجنة الوطنية إلى تأسيس "وزارة لحقوق الإنسان" (2003)، أسندت إليها مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المختصة، واقتراح السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية وتلقي شكاوى المواطنين ومعالجتها، غير أن الدولة اليمنية راجعت صيغة وزارة حقوق الإنسان كآلية للتهوؤ بحقوق الإنسان باتجاه تأسيس مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان .

وعلى المستوى النيابي، توجد لجنة دائمة بمجلس النواب هي: "لجنة الحقوق والحريات العامة"، تلعب دوراً مهماً في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن اختصاصها مراعاة توافق القوانين الوطنية التي يسنها المجلس مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، كما تستطيع التحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والتحري عن أية انتهاكات قد تحدث، ولها صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها عن أي ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان .

كما توجد كذلك "لجنة رفع المظالم"، وهي أيضاً إحدى اللجان الدائمة بالمجلس، وتلعب دوراً مهماً في طرح ومناقشة المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن اختصاصاتها مراعاة التحقيق في الشكاوى التي تقدم إليها والتحري عن أية انتهاكات قد تحدث، كما أن لها - كلجنة برلمانية- صلاحية مساءلة الحكومة واستجوابها في أي ادعاء بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان . وتضم الهيكل البرلمانية أيضاً: "لجنة الحقوق والحريات بمجلس الشورى"، ولها دور استشاري في تعزيز حقوق الإنسان ورعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني .

وتوجد في اليمن حوالي 64 منظمة غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان مسجلة في قوائم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الثقافة والسياحة " وتتوع أنشطة هذه المنظمات، ويأتي في صدارتها التدريب والتوعية الجماهيرية بنسبة 16.7%، وحقوق المرأة (التمكين السياسي ومناهضة العنف) بنسبة 16.7%، والطفل والحدث

بنسبة 16.7% يليها الدفاع عن حقوق الإنسان الشاملة بنسبة 5% ثم انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية بنسبة 3.3% لكل منهما، ثم تدريب نشطاء حقوق الإنسان، والدفاع عن سجناء الرأي، والدفاع عن الحريات الصحفية، والدفاع عن المفقودين والمختفين قسرياً، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الدراسات حول حقوق الإنسان، والتخفيف من الفقر وقضايا التنمية، والإصلاحات التشريعية والقانونية بنسبة 1.7% لكل منها.

4- إنجازات على طريق الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان :

أ- أجريت في سبتمبر/أيلول 2006 الانتخابات الرئاسية، وتقدم للمنافسة على منصب الرئيس خمسة مرشحين هم: الرئيس علي عبد الله صالح، والسادة: فيصل شمالان، وفتحي العزب، وياسين عبده سعيد، وأحمد المجيدي، وشهدت إقبالاً على التصويت. وجاءت نتائجها - كما أعلنتها اللجنة العليا للانتخابات رسمياً في 23 سبتمبر/أيلول 2006 - بفوز الرئيس علي عبد الله صالح بولاية رئاسية جديدة بأغلبية 77.17% من أصوات الناخبين، وحصل منافسه (مرشح المعارضة) فيصل بن شمالان على 21.82%، بينما تقاسم المرشحون الثلاثة الباقون النسبة الضئيلة المتبقية .

ب- في إطار تعزيز السلطة القضائية، أقر البرلمان اليمني تعديلاً على قانون السلطة القضائية يصبح بموجبه رئيس المحكمة الاستئنافية العليا (أعلى هيئة قضائية في البلاد) رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، والذي كان يرأسه الرئيس اليمني في مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي ينص عليه الدستور .

5- الصعوبات والمعوقات : يمكن إيجاز أهم الصعوبات فيما يلي :

أ- تشهد البلاد منذ منتصف عام 2004 جولات متقطعة من النزاع العسكري المسلح في محافظة صعدة بين الحكومة وجماعة معارضة سياسية ومذهبية مسلحة بزعامة أسرة الحوثي، بعد فشل وساطات قبلية وحزبية في احتوائها. وتستخدم القوات اليمنية المسلحة الأسلحة الثقيلة والطيران في قمعها، وقد أسفرت عن سقوط آلاف القتلى والجرحى، واعتقال مئات الأفراد، وتركت هذه الإحداث آثاراً وخيمة على حقوق الإنسان في محافظة صعدة، وأخذت جولة القتال التي اندلعت في فبراير/شباط 2007 أبعاداً إقليمية ودولية هددت بتدخلات خارجية في إطار الاحتقانات الدينية والطائفية والمذهبية السائدة في المنطقة .

ب- لم تأخذ المرأة اليمنية مكانها في النشاط الاقتصادي بشكل مناسب، ولا تزال مشاركتها في قوة العمل متدنية وتواجه تمييزاً من قبل الرجال، وتعاني الفتاة اليمنية حرماناً كبيراً من التعليم؛ إذ تبلغ نسبة المحرومات من التعليم في الفئة العمرية 6-15 سنة نحو 57%، وتتناقص حصة الإناث من التعليم كلما ارتفع المستوى التعليمي. ورغم ارتفاع نسبة النساء في جداول الانتخابات، فإن التيارات المحافظة تعرقل مشاركتهن في الحياة السياسية .

ج- ارتفاع مؤشرات الفساد في البلاد، وتناوله على مستوى المنظمات غير الحكومية والأحزاب والبرلمان، وقد أفضى

ارتفاع هذه المؤشرات إلى إقدام البنك الدولي على خفض معوناته لليمن، بعد أن لاحظ البنك انخفاض المؤشرات الإيجابية في عملية التنمية، وارتفاع مؤشر الفساد .

6- البرامج المستقبلية : أما بالنسبة للبرامج المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان, فقد تمثل أهمها في الآتي :

أ- أعدت وزارة العدل إستراتيجية وطنية لتطوير وتحديث القضاء تهدف إلى تعزيز قدرات القضاء اليمني وتحسين أدائه، وتعزيز ثقة الناس بالأجهزة القضائية وأحكامها، إضافة إلى تطوير المحاكم النوعية المتخصصة وتدريب كوادرها .

ب- أحال رئيس الجمهورية إلى الحكومة مشروع قانون في 2005/12/6 لمكافحة الفساد والمناقصات، لمراجعتها تمهيداً لإحالتها إلى البرلمان، وينص أولهما على إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، ويتضمن الثاني تشكيل هيئة فنية عليا للمناقصات والمزيدات خارج الجهاز الحكومي تضم خبراء وأكاديميين متخصصين، وتتكون من عدة لجان متخصصة لضمان الشفافية في إقرار المناقصات والمزيدات والحفاظ على المال العام .

ج- طالب رئيس الوزراء "عبد القادر باجمال" في 2005/12/4 الأحزاب السياسية في الحكم والمعارضة بتخصيص 15% من ترشيحاتها في الانتخابات النيابية والمحلية للمرأة، وأكد على ضرورة تطبيق نظام الحصص الانتخابية بحيث يتم تخصيص نسبة من الدوائر الانتخابية لتنافس النساء فقط إلى حين تحقيق التوازن المطلوب بين الرجل والمرأة .

د- أعلنت الحكومة اليمنية أن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنوات 2006 - 2010 تركز على تعزيز الإصلاحات الاقتصادية، وتقليل الاعتماد على النفط، وتحقيق النمو، وإيجاد فرص عمل للتخفيف من الفقر، وتطوير دور فاعل للقطاع الخاص وبناء شراكة مع المحيط الإقليمي والدولي. وتعزيز الإصلاحات الإدارية والمؤسسية للحد من الفساد، وتنفيذ القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتطوير برامج التدريب حتى تتناسب مع احتياجات سوق العمل .

ملاحظات ختامية :

من العرض السابق ، يتضح أن الدول العربية قد التزمت بعدد من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فقد صدقت بعض الدول العربية ووقعت على أهم وثيقتين دوليتين لحقوق الإنسان وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول سوى عدد قليل من الدول العربية.

كما صدقت العديد من الدول العربية على اتفاقية مناهضة التعذيب. أما اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة فقد وقعت عليها كل الدول العربية عدا سبع دول. وفيما عدا الأردن أحجمت كافة الدول العربية عن التصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية رغم أن تسع دول قد وقعت عليها.

ولم تول كثير من الدول العربية الاهتمام المطلوب الذي يوليه المجتمع الدولي لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل النقابي. ونصت جميع الدساتير العربية على حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان. وتضمنت الدساتير العربية إشارات إلى مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، وإلى حماية وتأمين الحقوق والحريات الأساسية وإن اختلف مضمون الحقوق ونطاق الحرية والحماية وفقاً للتراث الثقافي لكل دولة، ومدى حظ الدولة من الأخذ بمبادئ الديمقراطية والحريات المدنية والسياسية.

وتولى الدساتير العربية الأولوية للحقوق والحريات في دساتيرها، وثمة دساتير عربية أعلنت عن التزامها صراحة بالحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية. وقد تضمنت دساتير تونس (م 8)، والجزائر (م 30)، والمغرب (ف 9)، والسودان (ف 1)، والأردن (م 15)، والكويت (م 36)، واليمن (م 26)، وموريتانيا (م 10)، والإمارات (م 30)، ومصر (م 47)، والبحرين (م 23)، ولبنان (م 13) أحكاماً خاصة بحرية الفكر والرأي والمعتقد.

كما تضمنت دساتير البلدان العربية أحكاماً خاصة بحرية الاجتماع السلمي و تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وتعترف دساتير 14 بلداً عربياً بحق تكوين الأحزاب السياسية بينما تتجاهلها أو تنكرها تماماً دساتير أخرى. لقد حدث نوع من التطور نحو إقرار التعددية الحزبية في دساتير بعض الدول التي أخذت، لعقود طويلة، بنظام الحزب الواحد. على أنه يؤخذ على هذه الدساتير أن آثار قيود مرحلة الحزب الواحد ما زالت عالقة بها.

وتتعدد تحفظات الدول العربية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ارتبطت بها الأمر الذي يجرد أحياناً التزام الدول العربية باحترام الحقوق الواردة بالاتفاقية من أي مضمون. وكثير من تلك التحفظات تذهب إلى عدم تطبيق الاتفاقية بما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. والأجدر بالدول العربية التي تخشى من أن يؤدي التزامها الدولي إلى المساس بمبادئ الشريعة الإسلامية أن تبادر قبل الارتباط بالاتفاقية الدولية إلى دراسة علاقة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية بمبادئ الشريعة على وجه محدد مع الالتزام بالتفسير المستنير لمبادئ الشريعة الذي يعي متطلبات العصر ويتواءم معها.

على أن عزوف المشرع العربي عن هذا المنهج الجاد واستسهاله التحفظ دون توضيح لما عساه أن يكون محلاً للتعارض بين مبادئ حقوق الإنسان والشريعة كان هدفاً لملاحظات لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على تقارير البلدان العربية ومنها مصر. وعلى سبيل المثال لاحظت لجنة حقوق الإنسان في ردها على تقرير مصر "الطابع الملتبس" لإعلان الدولة بالتحفظ استناداً إلى الشريعة الإسلامية عند التصديق على العهد. وطلبت من الدولة الطرف أن تحدد مدار التحفظ أو تسحبه. وبصورة خاصة فقد نالت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة النصيب الأوفر من التحفظات التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. بل إن بعض الدول العربية تحفظت على المادة الثانية التي تشكل جوهر الاتفاقية والتي تنص على مبدأ عدم التمييز، الأمر الذي يفرغ التصديق على الاتفاقية من أي مغزى، وهذا ما دعا لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة إلى التعبير عن "قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية".

المصادر

أولاً : الكتب

- 1- المستشار عصام شوقي ، موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ، الجزء الأول والثاني، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2005.
- 2- محسن عوض(محرر) ، الدليل العربي لحقوق الإنسان ، البرنامج الإنمائي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2005.
- 2- محمود شريف بسيوني ، حقوق الإنسان : الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989.
- 3- محمود شريف بسيوني وآخرون ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول والثاني، دار الشروق ، القاهرة ، 2003.
- 4- المستشار عصام شوقي ، موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ، الجزء الأول والثاني، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2005.
- 5- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

ثانياً : مواقع الإنترنت

- 1- <http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/ConventionsIndex.htm>.

- 2- <http://www.arabhumanrights.org/hrorgs/> فهرس حقوق الإنسان فى الدول العربية - البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة
- 3- <http://www.un.org/arabic/documents/> مركز وثائق الأمم المتحدة
- 4- <http://www.hrinfo.net/egypt/apr07tosep.shtml> الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
- 6- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/opcpr668.html> مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا.

الفصل الثالث

المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان عالمياً وعربياً

يعرض هذا الفصل للمؤسسات واللجان والمجالس الدولية والوطنية لحقوق الإنسان من حيث الأسس التى تستند عليها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وتطور أساسها القانونى والنماذج العربية لهذه المؤسسات والمنظمات وما حقته من إنجازات، وما اعترت أداؤها من قصور .

ويتعين الإشارة إلى تباين المسميات الخاصة بهذه التنظيمات ، فتارة يشار إليها بالهيكل أو الأجهزة أو اللجان أو الهيئات أو المجالس. كما أنها تستخدم تارة مصطلح " قومى " وتارة " وطنى " ، وذلك للإشارة إلى ما هو داخلى بالمفهوم القانونى أى لما هو خاضع للقانون الداخلى لدولة ما وليس للقانون الدولى .

وتتسم هذه التنظيمات بأربع سمات رئيسية هى ما يلى :

1- الانتشار : تتسم الأجهزة الحكومية والمؤسسات القومية لحقوق الإنسان بانتشارها فى مختلف الدول حيث أضحى وجودها حقيقة ظاهرة ميزت الربع الأخير من القرن العشرين ، فلا تخلو قارة ولا حضارة أوروبية أو أمريكية أو آسيوية أو عربية من مثل هذه الكيانات وذلك إعمالاً للعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. هذه الإتفاقيات قضت بإنشاء أجهزة قومية تعنى بحقوق الإنسان من خلال قيامها بدور وقائى يؤدى من الناحية الواقعية إلى تجنب انتهاكات حقوق الإنسان خوفاً من أن يتدخل الجهاز القومى المعنى بهذه الحقوق.

2- التعدد: يلاحظ من استقراء هذه التنظيمات والمؤسسات القومية المعنية بحقوق الإنسان ، تعدد نوعياتها والذى يظهر على مستويين : أولهما كمى ، وثانيهما كىفى . فمن الناحية الكمية ، نجد أن هناك بلادا توجد فيها أكثر من مؤسسة أو أكثر من جهاز رسمى له اختصاصات فى مجال حقوق الإنسان ، كما هو الحال فى فرنسا ، حيث يوجد فيها أساسا اللجنة القومية الفرنسية لحقوق الإنسان ، بجانب أن فرنسا دولة طرف فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وبالتالي تنتمى إلى مجموعة البلدان التى توجد فيها مؤسسات قضائية فوق حكومية معنية بحقوق الإنسان . من الناحية الكيفية ، فهناك دول توجد فيها أجهزة قضائية وأجهزة غير قضائية تعنى بحقوق الإنسان . ومن بين هذه الدول مصر وبلدان عربية أخرى حيث توجد إلى جانب المؤسسة القومية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان هيئات ولجان وإدارات متعددة تعنى بحقوق الإنسان فى المجالس التشريعية وبعض أجهزة السلطة التنفيذية ، ناهيك عن دور المحاكم الدستورية أو العليا فى حماية حقوق الإنسان من خلال رقابتها على أعمال السلطة التشريعية.

3- الترابط : هناك عدة شبكات- سواء كانت على المستوى الأفريقى أو المستوى الأوربى أو المستوى الأمريكى أو المستوى العالمى- تجمع المؤسسات والأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان . هذه الشبكات بزغت منذ تسعينيات القرن الماضى بحيث لم يعد بمقدور أى جهاز جديد أو أى مؤسسة جديدة معنية بحقوق الإنسان فى بلد من البلاد أن تبقى بمفردها وبمعزل عن هذه الشبكات سواء كانت إقليمية أم عالمية .

ومن بين هذه الشبكات ما يغطى منطقة جغرافية أو ثقافية محددة ، مثل شبكة الوسطاء الفرنكوفونيين التى تجمع أجهزة الوسطاء والأمبودسمان العاملين فى الدول الفرنكوفونية ويمتد نشاطها فيما

يربو على تسعة وعشرين بلدا وتضم أكثر من أربعين وسيطا ولجنة ومجلسا تجتمع سنويا وتتبادل المعلومات وتعد الاتصالات الدائمة الدولية والمحلية فى كل ما له علاقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها . كذلك هناك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب التى تسمح للأجهزة القومية بالوجود لديها حسب مدى الطبيعة القانونية لهذه الأجهزة ودورها لدى اللجنة الإفريقية ، وبعبارة أخرى وفقا التزامها بالمعايير الواردة فى مبادئ باريس .

4- انعدام الصفة القضائية : من اللافت للنظر تخصص هذه الأجهزة القومية فى المجال الاستشارى أو فى المجال البحثى أو فى القيام بدور تثقيفى وإعلامى فى داخل البلد . وقد تتولى هذه الأجهزة أحيانا اختصاصا إداريا واجتماعيا فيما يتعلق بتلقى الشكاوى والمعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان دون أن يكون لها أى سلطة تقريرية أو قضائية ، وبالتالي تفنقر الغالبية العظمى من هذه المؤسسات إلى الصفة القضائية . ولا يعرف العالم حتى تاريخه إلا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى ستراسبورج التى أنشئت فى عام 1950 ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التى أنشئت فى عام 1969، والمحكمة الجنائية الدولية التى بدأت عملها فى نهاية عام 2003 ، وفى الطريق المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان . وحظرت كثير من تشريعات تلك الأجهزة والمؤسسات تدخلها فى الدعاوى القانونية أثناء نظرها أمام القضاء بمختلف درجاته ، واحترام النظم القضائية وإجراءات عملها وعدم التدخل فيها .

على ضوء ما سبق ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يعالج أولها دور جهود الهيئات والمنظمات الدولية فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتناول ثانيها تطور إنشاء مجالس ولجان حقوق الإنسان وسماتها وأسس عملها، فيما ينشغل المبحث الثالث بإلقاء الضوء على المجالس واللجان والهيئات العربية الوطنية لحقوق الإنسان .

المبحث الأول

دور وجهود الهيئات والمنظمات الدولية فى تعزيز

وحماية حقوق الإنسان

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة توافقت الدول الأعضاء فيها على القبول بالالتزامات المنصوص عليها فيه، علاوة على موافقتها على المقاصد والأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهى : صون السلم والأمن الدوليين؛ وتنمية العلاقات الودية بين الأمم؛ وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

وللأمم المتحدة -حسب نص المادة السابعة من الميثاق- ستة أجهزة رئيسية، تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهى الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس، وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك 14 وكالة متخصصة تعمل في مجالات متنوعة تشمل الصحة والعمل والتمويل والزراعة والطيران المدني والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتترابط معاً من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتؤلف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة معاً منظومة الأمم المتحدة. علاوة على عدد من اللجان النوعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجالات معينة مثل: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنع التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق العمال، ومنع التمييز، ومنع التعذيب... وغيرها.

أولاً : دور الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة

1- حقوق الإنسان في الجمعية العامة: جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة، وبالتالي توصف أحياناً بأنها أقرب ما تكون إلى برلمان عالمي. وتُتخذ القرارات بصدد المسائل العادية بأغلبية بسيطة. أما في المسائل الهامة كالتوصيات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة، فيتم اتخاذ القرارات بأغلبية الثلثين. وقد بذل جهد خاص في السنوات الأخيرة للتوصل إلى القرارات عن طريق توافق الآراء عوضاً عن التصويت الرسمي.

ويحق للجمعية العامة أن تناقش وأن تضع توصيات بصدد جميع المسائل التي تقع ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة. ولا تملك الجمعية سلطة إجبار أية دولة على اتخاذ أي إجراء، ولكن توصياتها تتمتع بما للرأي العام العالمي من وزن. وتضع الجمعية أيضاً السياسات وتقرر البرامج للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتوجّه الأنشطة المتعلقة بالتنمية، وتعتمد ميزانية الأمم المتحدة، بما فيها عمليات حفظ السلام. وتتلقى الجمعية، بحكم موقعها المركزي بالأمم المتحدة، تقارير من الأجهزة الأخرى، وتقرر قبول الأعضاء الجدد، وتعيّن الأمين العام.

وفيما يخص حقوق الإنسان فلا يقف دور الجمعية العامة عند التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بل تناقش في كل دورة من دوراتها، وخاصة من خلال لجنتها المسئولة عن الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، أوضاع حقوق الإنسان في عدد من دول العالم، كما تعتمد بشأنها قرارات معينة.

2- حقوق الإنسان في مجلس الأمن: يعد مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها والمسئول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء الذين يمتنعون عن تنفيذ قراراته.

وقد اضطلع مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بدور متزايد في مجال حقوق الإنسان، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام وبناء السلام عن طريق نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة من أجل رصد حالة حقوق الإنسان ومساعدة البلدان المعنية في تعزيز سيادة القانون وبناء سلطة قضائية مستقلة ودعم إنفاذ القوانين وتنظيم إدارة السجون وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس في عدد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلام، وقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض عقوبات اقتصادية وأذن باستعمال القوة العسكرية وإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة (مثال: يوغسلافيا السابقة، رواندا، ومحاكمة قتلة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري ، ومجرمى الحرب فى دارفور).

ثانيا : دور المنظمات والوكالات المتخصصة فى مجالات حقوق الإنسان:

وفق المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة، ترتبط الأمم المتحدة مع عدد من الوكالات المتخصصة المستقلة بموجب اتفاقيات مبرمة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يمارس كثير منها أنشطة متعلقة ببعض حقوق الإنسان منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- منظمة العمل الدولية (ILO): قامت بوضع أكثر من 190 اتفاقية بخصوص حماية الحقوق الاقتصادية للعمال من بينها: الحق في العمل، المعاملة المتساوية والعادلة، ظروف العمل الصحية، حقوق النقابات، الحق في الإضراب، حظر السخرة، فضلا عن أسوأ أشكال معاملة الأطفال

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو): تعد الوكالة الرئيسية في مجال الحقوق الثقافية، وخاصة الحق في التعليم، وقد وضعت عدداً من الصكوك والإجراءات لحماية الحق في التعليم، وتعزيز ثقافة عالمية بشأن حقوق الإنسان والسلام، كما تقوم بدور رئيسي في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (1995م . 2004م)

3- منظمة الصحة العالمية (WHO): الوكالة الرئيسية لتعزيز وحماية الحق في الصحة.

4- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : هي لجنة مشكلة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 وتتكون من 18 خبيراً مستقلاً ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد عن طريق الاقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات وتعد اللجنة ثلاثة اجتماعات سنويا ، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال:

أ - تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن امتثالها لأحكامه والتطبيق المحرز لمواد العهد.

ب- النظر في الشكاوى التي تقدمها دولة ضد أخرى بالادعاء بعدم التزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاها إعلاناً تعترفاً فيه باختصاص اللجنة في هذا الأمر، وفقاً لنص المادة 41 من العهد.

ج- بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم من دولهم، كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشأنها (هذا الحق مكفول لأبناء الدول التي صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري. وبشرط ألا تكون الشكاوى مجهولة المصدر وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دولية أخرى، وبعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية.) .

5- لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي : أسست طبقاً للمادة 68 من ميثاق

الأمم المتحدة التي تنص على "أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظيفته".

وإعمالاً لهذا النص، تأسست لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5

"د-1" المؤرخ 16 فبراير 1946 . واكتمل تشكيلها بموجب قرار المجلس 9 "د-2" المؤرخ 21 يونيو 1946 الذي كلف اللجنة بإجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان،

وكانت اللجنة تقوم أيضاً بما تكلفها بها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات ودراسة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات .

وتتعاون اللجنة تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان وتحضر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورات اللجنة بصفة مراقبين. وكان يجوز للجنة أن تدعو أي حركة تحرر وطنية تعترف بها قرارات الجمعية العامة للمشاركة في مداولاتها حول أية مسألة تهم تلك الحركة بشكل خاص. وكان يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحضر ممثلوها بصفة مراقب في الجلسات العامة للجنة.

ويتبع اللجنة عدد من المقررين الخاصين يزيد عددهم عن أربعين ويشار إليهم بتسميات مختلفة: فريق عمل، مقرر خاص، ممثل خاص للأمين العام ، خبير مستقل، ممثل اللجنة. ويعمل هؤلاء على مستويين:

1-آليات موضوعية : تبحث في أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان ، وأول آلية أنشئت عام 1980 هي فريق العمل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ثم تلتها آليات لمعالجة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون 1982 ، وفي مرحلة لاحقة تأسست آليات لمعالجة قضايا التعذيب 1985، وحرية الرأي والتعبير 1993، الاحتجاز القسري 1991 ، وممثل الأمين العام للمدافعين عن حقوق الانسان 2000 .

2- آليات قطرية: تبحث حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة ، وأنشئت أول آلية قطرية عام 1984 بتعيين المقرر الخاص المعنى بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان، ثم تلاه تعيين مقررين خاصين في بلدان أخرى : العراق 1991، وميانمار 1991، كمبوديا 1993، والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 ، والصومال ، والسودان، والكنغو الديمقراطية 1994.

وتختص الآليات القطرية والموضوعية بإجراء دراسات عامة عن أوضاع حقوق الإنسان ، وتلقى الرسائل التي تزعم وقوع انتهاكات. وتتواصل الآليات مع الحكومات المعنية في صورة مناشدات عاجلة أو خطابات ، ويقوم المقررون الخاصون وفرق العمل بالزيارات الميدانية لمواقع الأحداث لدراسة الأوضاع على الطبيعة. ويقدم مسئولوا الآليات تقاريرهم السنوية إلى اللجنة في دور انعقادها في شهري مارس وابريل من كل عام.

وفي 16/6/2006 ألغيت اللجنة واختتمت أعمالها، وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان .

6- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: في الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان عام 1947 أنشئت اللجنة الفرعية (كان اسمها حتى العام 1999 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) من 26 خبيراً مستقلاً تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات . وتعقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة على الأقل سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع، ويحضر اجتماعها ممثلون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء وكذا ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحركات التحرر، فضلاً عن مراقبين عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتختص اللجنة بالمهام الآتية:

- أ- إجراء دراسات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ب- تقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات.
- ج- القيام بأية مهام تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وبموجب القرار 1574 لسنة 1965 خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية صلاحية دراسة تقارير الدول. وبموجب القرار 1235 لسنة 1967 خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان مهمة دراسة وفحص الرسائل حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصلها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وأنشأت اللجنة الفرعية عدة فرق عمل منها :
 - فريق العمل المعنى بالرسائل بموجب القرار 1503 (النظر في الشكاوى التي تعبر عن نمط ثابت من الانتهاكات)، وفريق العمل المعنى بالرق وممارسة تجارة الرقيق الشبيهة بالرق واستغلال عمل الأطفال والدعارة.

- فريق العمل المعنى بالأشخاص المعتقلين والمحتجزين، وفريق العمل المعنى بالسكان الأصليين.

7- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: استحدثت وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، وذلك تلبية لمطالب وتوصيات المنظمات غير الحكومية وآخرها التوصية الصادرة عام 1993 عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا.

ويختص جهاز المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأنشطة الآتية :

أ- الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .

ب- تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصى الحقائق، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية ، ومتابعة لجان التحقيق ، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين وفرق العمل.

ت- توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
ث- إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان.

ويرأس المفوضية مفوض سامي بدرجة نائب سكرتير عام ، يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات . وتشغل القاضية الكندية لويز أربو منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، خلفا للبرازيلي سيرجوا فيريا دميلو (2002-2003) الذي اغتيل نهاية العام 2003 في العراق، والمفوضان السابقان هما : خوسيه ايللا- لاسو (1994-1997)، ومارى رينسون (1997-2002).

8- المجلس الدولي لحقوق الإنسان : هو هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد حل المجلس محل لجنة حقوق الإنسان وقد أنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 فبراير 2006 (48/L.60A) وتم انتخاب انتخابات أعضاء المجلس في 9 مايو 2006 وعقد أولى جلساته في 19 يونيو 2006.

وقد جاء قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تنفيذاً للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم عام 2005 بالأمم المتحدة، والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك تدعيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتنفيذاً لهذا القرار كلف الأمين العام للأمم المتحدة الباحث السويسري "فالتر كيلين" أن يتقدم باقتراحات حول تشكيل المجلس، وقد تقدم بثلاثة مقترحات أولها: تشكيل

مجلس يتراوح أعضاؤه ما بين 25 إلى 30 عضواً، أو مجلس يتراوح أعضاؤه ما بين 55 إلى 60 عضواً، وأخيراً اقتراح بأن يشكل المجلس من كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتبنى "كوفي أنان" فكرة تشكيل مجلس مصغر، وأحال الموضوع إلى رئيس الجمعية العامة "يان الياسون" لإجراء مشاورات والتقدم بمشروع إلى الجمعية العامة بأسرع وقت ممكن وخلال دورة انعقادها 2005.

وأوضحت المشاورات التي أجراها رئيس الجمعية العامة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية - والتي شاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الإنسان- تباين المواقف بين أغلبية كانت تطالب بأن يكون مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية للجمعية العامة، وخاضعاً لإجراءاتها، وأقلية منها الولايات المتحدة التي كانت تطالب بأن يكون المجلس الجديد هيئة رئيسية يرقى لمستوى مجلس الأمن الدولي، كما طالبت غالبية الدول الأعضاء بأن يرفع المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة بينما طالبت الأقلية ومنها أيضاً الولايات المتحدة برفع التقارير إلى مجلس الأمن، وبالنسبة لعدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان فكانت هناك مطالبة بأن يكون العدد 53 عضواً أو أكثر، بينما كانت هناك مطالبة بقصر العضوية على 30 عضواً فقط. وبالنسبة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس اتجهت الأغلبية إلى انتخاب الأعضاء في المجلس الجديد بالأغلبية البسيطة داخل الجمعية العامة، بينما نادى الأقلية بأن يتم الانتخاب عن طريق ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

وبعد مشاورات دامت خمسة شهور توصل رئيس الجمعية العامة إلى حل وسط وتقدم بمشروع قرار تم اعتماده.

ويتألف المجلس من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء على أن توزع مقاعد المجلس على النحو التالي: 13 عضواً للمجموعة الإفريقية، 13 للمجموعة الآسيوية، 6 لمجموعة أوروبا الشرقية، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية، 7 لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وفتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه

تجاهها من التزامات، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان .

وتقرر أيضاً أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم،

كما تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس، علاوة على قيام المجلس بتطبيق النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وتقرر أيضاً أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 يولييه/تموز 1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكبر فعا لية له هذه الكيانات، كما تقرر أيضاً أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعـل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة، و تقرر كذلك أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك على الجمعية العامة .

وأسفرت نتائج الانتخابات-في 2006/5/9 عن فوز عدة دول عربية بعضوية المجلس (تونس- الجزائر- جيبوتي-الأردن-البحرين-المملكة العربية السعودية-عربية) وفي الدورة الثانية للمجلس في 2007/5/17 تم انتخاب مصر ضمن المجموعة الإفريقية، وقطر ضمن المجموعة الآسيوية. هذا، ويعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية وينأى عن الانتقائية معتمدا أسلوب

الحوار والتعاون الدوليين بهدف النهوض بأوضاع وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

ويختص المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالأعمال التالية:

أ- الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

ب- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

ج- النهوض بالتنسيق والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

د- إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

هـ- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و- متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الميثاق الدولية لحقوق الإنسان.

ز- إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ح- يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ط- المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

ي- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثا : الآليات النوعية الدولية لحماية حقوق الإنسان

بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة أنشأت الأمم المتحدة عدداً من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان ورصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لها. هذه الآليات هي:

1- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

في عام 1965 اعتمدت الجمعية العامة "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" والتي بدأ نفاذها في عام 1969 بعد أن صدقت عليها 27 دولة.

وإلى جانب توضيح التزامات الدول الأطراف ، نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدد لحقوق الإنسان.

وتتألف اللجنة من 18 خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات.

وتجرى الانتخابات لنصف عدد الأعضاء على فترات فاصلة مدتها سنتان. ويراعى في تكوين اللجنة التمثيل العادل لمناطق العالم الجغرافية ، وكذلك مختلف الحضارات والنظم القانونية. وقد وضعت في الاتفاقية ثلاثة إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي:

أ-وجوب أن تقوم جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية .

ب- توجيه الشكاوي من دولة إلى أخرى.

ج- يجوز أن يقدم فرد ما أو مجموعة من الأشخاص يدعون أنهم ضحايا للتمييز العنصري شكوى إلى اللجنة المعنية ضد دولتهم. ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية وأعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوي.

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC:

هي هيئة تعاقدية منشأة طبقاً للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتألف من ثمانية عشر عضواً، وتتولى الوظائف المنصوص عليها وذلك على النحو التالي:

أ- وفقاً لأحكام المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق " فإنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف".

ب- تعقد اللجنة في العادة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها ثلاثة أسابيع _ واحدة في نيويورك (مارس - أبريل) واثنان في جنيف (يوليو، وأكتوبر - نوفمبر). وتسبق كل دورة، دورة لمدة أسبوع لفريقيها العاملين (يتناول فريق العمل الأول: الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ويتناول فريق العمل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 40) .

واعتمدت اللجنة خلال الفترة ما بين 1 أغسطس 2002م - 31 يوليو 2003م حوالي 32 رأياً بشأن البلاغات، وأعلنت قبول 4 بلاغات وعدم قبول 31 بلاغاً، كما أوقفت النظر في 21 بلاغاً دون أن تصدر اللجنة أي قرار رسمي بشأنها بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد " تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد".

وخلال الدورة الرابعة والسبعين اعتمدت اللجنة عدداً من المقررات الرامية إلى بيان طرائق متابعة الملاحظات الختامية، وتشمل أهم التدابير تعيين السيد/ ماكسويل يالدين (كندا) مقررًا خاصاً لمتابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة. وخلال الدورة الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين طبقت اللجنة لأول مرة الإجراء الجديد في التعامل مع الدول التي لم ترسل تقاريرها، فنظرت في التدابير التي اتخذتها غامبيا بدون تقرير ولا وفد، أما في حالة سورينام فبدون تقرير ولكن بحضور وفد واحد .

3- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد. وقد سعى المجلس في البدء إلى النهوض بولايته استناداً إلى فريق عمل تكون في بادئ الأمر، من مندوبين لدي المجلس، ثم بعدئذ من خبراء حكوميين، بيد أن المجلس خلص إلى أن هذه الترتيبات غير مرضية ، وفضل

بدلا من ذلك إنشاء لجنة مناظرة من وجوه عديدة لرصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية، وتحقيقا لهذه الغاية ، يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاث الإضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية. وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترفع اللجنة إلي المجلس تقريرا عن أنشطتها لنظره مع التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد، وتقدم باقتراحات وتوصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته ، ولا سيما مسؤولياته بموجب المادتين 21، 22 من العهد " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجزة من المعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلي أي مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل في مجال اختصاصه ، على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد".

4- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979م، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981م. وتنص المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها "من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، ووفقاً لما جاء بنص المادة 17 من الاتفاقية، تتألف اللجنة من 23 خبيراً ينتخبون لمدة أربع سنوات. ورغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفاتهم الشخصية وليس بصفاتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية. من ثم، يبدو تكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مختلفاً بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان. فاللجنة تتكون كلها ومنذ إنشائها من النساء، فيما عدا عضو واحد.

وتعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها. وبموجب المادة 20 من الاتفاقية، تجتمع اللجنة في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنوياً. وهذه المدة هي أقصر وقت اجتماع لأي لجنة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان، وتقوم بخدمتها شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة.

وتتظر اللجنة المعنية في تقرير كل دولة طرف وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة. كما تتظر اللجنة بعد ذلك، في كل تقرير تقدمه دولة طرف، كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة منها ذلك.

وبغية تسهيل عملها، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرق عمل هي: فريق عمل لفترة ما قبل الدورة، وفريق عمل دائم، يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة.

وينظر فريق العمل الأول في سبيل ووسائل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل، بينما ينظر الفريق العمل الثاني في سبل ووسائل تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية التي تخول للجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

5- لجنة مناهضة التعذيب CAT:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984م. وحتى تاريخ 31 أكتوبر 2007م صدقت على الاتفاقية 144 دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 34 دولة. وبمقتضى المادة 17 من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في 1 يناير 1988م. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء من مواطني الدول الأطراف لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتعقد اللجنة دورتين عاديتين في السنة. ويجوز مع ذلك الدعوة إلي دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلي أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

وطبقاً للمادة 19 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلي اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية. ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة. ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى.

6- لجنة حقوق الطفل CRC:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها 44/25 المؤرخ 20 نوفمبر 1989م ، وبتاريخ 14 نوفمبر 2003م بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 192 دولة.

واستناداً لنص المادة 43 من الاتفاقية، ولغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الطفل وتتألف من عشرة خبراء من ذوي المكانة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية. وبرغم أن الدول

الأطراف تختار أعضاء اللجنة من بين رعاياها إلا أنهم يعملون بصفتهم الشخصية، ويراعى فى الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية. وبتاريخ 13 سبتمبر 2002م، أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأنه قد تلقى توقيع 119 دولة طرف في الاتفاقية الدولية من أصل 128 بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر خبيراً.

وبتاريخ 31 أكتوبر 2007م، وصل عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى 119 دولة. ودخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية حيز التنفيذ بتاريخ 12 فبراير 2002م وبتاريخ 31 أكتوبر 2007م بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها 263/54 بتاريخ 25 مايو 2000م وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما بتاريخ 5 يونيو 2000م.

7- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين CMW:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 45/158 المؤرخ 18 ديسمبر 1990م الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ليبدأ نفاذها في 1 يوليو 2003م عقب إيداع صك التصديق العشرين عليها في 14 مارس 2003م. وبمقتضى المادة 72 من هذه الاتفاقية وبمجرد دخولها حيز النفاذ تبدأ اللجنة المعنية عملها. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء. وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من بين مواطنيها وذلك لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد. وقد صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى تاريخ 31 أكتوبر 2007م سبعة وثلاثون دولة من بينهم ستة من الدول العربية هي: الجزائر، مصر، المغرب، الجماهيرية العربية الليبية، سوريا، موريتانيا .

وسائل الآليات النوعية الدولية لتعزيز حقوق الإنسان :

تعتمد الآليات النوعية الدولية فى جهودها لتعزيز حقوق الإنسان على تلقى تقارير دورية من الدول الأعضاء بشأن التقدم الذى أحرزته بشأن تعزيز حقوق الإنسان فى مجال عمل اللجنة المعنية ، وفيما يلى إجراءات عمل اللجان فى هذا الشأن :

أ- **مضمون التقارير:** إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية للدول الأطراف أمام اللجان التعاقدية لا تقتصر على المعلومات الواردة فى التقارير التى تشير إلى الإجراءات المتخذة أو إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المعترف بها وعن أية عوامل يمكن أن تؤثر على تنفيذ العهود والاتفاقيات الدولية ، بل إن اللجان رأت أن كل الدول الأطراف ملزمة بتقديم كل المعلومات الضرورية لها حتى تستطيع أن تقوم بشكل سليم بالتحقيق فى مدى تنفيذ هذه الدول التزاماتها بمقتضى العهود والاتفاقيات الدولية.

إن المبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية لتقارير الدول الأطراف ، والتي تستهدف إعطاء صورة واضحة عن وضع الدولة الطرف سواء فيما يتعلق بالأرض والسكان ، كالخصائص الإثنية و الديمجرافية الرئيسية للبلد وسكانه ، والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام الذي يتضمن ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ، وما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعى الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة فى شتى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما يرد بعد ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية التى يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب المواثيق الدولية، ويمكن القول بأن التقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة تمثل جوهر عملية المراقبة، وكثير من المعلومات التى تطلبها اللجان التعاقدية هي فى الحقيقة معلومات لا غنى عنها لرسم السياسة الوطنية، وجدير بالتنويه أن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الهيئات التعاقدية لا تسعى إلى المساعلة الدولية للحكومات وتعزيزها فحسب، بل تعمل أيضاً على إتاحة الفرصة وتهيئة المناخ لمساعدة فعالة للحكومات من جانب مواطنيها.

إن التقارير الأولية والدورية للهيئات التعاقدية بالأمم المتحدة، ينبغي أن تحقق توازنا ما بين الناحية النظرية والناحية العملية، وذلك عبر إجراء استعراض مفصل قائم على أساس سليم للتطورات الجارية، وينبغي أن يرفق بالتقرير القوانين والأحكام القضائية ذات الصلة.

ب- النظر في التقارير: عملا بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور جلسات اللجنة ، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما ينظر في تقارير دولهم ، ضروريان لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة . ويتبع الإجراء التالي بشكل عام: يدعى ممثل الدولة الطرف إلي عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها فريق العمل السابق للدورة، وبعد ذلك تنتظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد ، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل.

ويقوم رئيس اللجنة عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلي توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلي الرد فورا على المسائل التي لا تتطلب مزيدا من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة، أو عند الاقتضاء، ويمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم إلي اللجنة كتابة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلي المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

ج- مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية: إن التقارير المقدمة من الدول الأطراف لا تبين دائما وبدقة حالة حقوق الإنسان في البلد المعني ولا تحدد المجالات المعنية بالمشاكل ، وعليه فإن المعلومات والإحصاءات الواردة من قبل الوكالات المتخصصة على سبيل المثال: منظمة العمل الدولية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، البنك الدولي ، منظمة التجارة العالمية وغيرها، إلي جانب المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كانت شفوية أو في شكل تقارير يطلق عليها موازية أو بديلة تكون مفيدة للغاية بالنسبة للجان التعاقدية في تقييمها للوضع الحقيقي في البلد المعني.

د- **الملاحظات الختامية:** تنصب المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجان التعاقدية في التقارير على صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده. ولهذا الغرض تخصص اللجان عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. بعد ذلك يقدم المقرر المعني بالبلد الطرف، بمساعدة أمانة اللجنة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتتظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل المشروع فيما يلي: المقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

وفي العادة، لا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة. وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إذا رغبت في ذلك، أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية الصادرة للجنة المعنية في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

يتضح مما سبق أن اللجان التعاقدية من خلال الملاحظات الختامية تكشف عن استعدادها لتقويم أداء الدول وتنفيذها لأحكام العهود والاتفاقات الدولية، وهو ما يلقي الضوء على فهم اللجان التعاقدية لدورها. فلقد كانت هذه اللجان في وضع غريب، لفترة من الوقت، ذلك أنها أرادت أن تتفادى إعطاء انطباع بأنها تصدر أحكاماً على الدول، بينما كان من الواضح، أن الاعتبارات النظرية والعملية تفرض عليها السير في هذا الاتجاه إن كانت تريد أن تمارس وظائفها بفاعلية. وثمة رأي بأن تقديم جوهر التقارير (الملاحظات الختامية) سوف يسهم بلا شك إسهاماً كبيراً في تعزيز فعالية عمل اللجان التعاقدية.

هـ- **التعليقات العامة :** تسعى بعض اللجان التعاقدية من خلال التعليقات العامة ، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها من دراسة تقارير الدول أمام نظر جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد، ولفت نظرها إلى أوجه القصور التي كشفت عنها عدد كبير من التقارير ، واقتراح تحسينات في إجراءات الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على الأعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهود والاتفاقيات الدولية. ويمكن لبعض اللجان

التعاقدية القيام، كلما دعت الحاجة، بتفقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة المعنية منها.

و- **نظام الشكاوي:** يقوم هذا النظام على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها، حق تقديم الشكاوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. وتنقسم الشكاوى إلى نوعين رئيسيين هما :

(1) الشكاوى المقدمة من أفراد: للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التقدم بشكاوى لأحد الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم (1503) بتاريخ 27 مايو 1970م، والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط قبول شكاوى الأفراد وخطواتها.

(2) الشكاوى المقدمة من قبل الدول: للدول حق تقديم شكاوى ضد بعضها بعضاً، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (41، 42)، أعطى كل دولة عضو فيه حق تقديم شكاوى ضد أي دولة أخرى طرف في العهد، ترى أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها عليها العهد.

رابعاً : المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. وفي هذا الخصوص، تتجه المسؤولية الأولية إلى الدول نفسها، كما تقتصر مهمة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

هذه المحكمة هي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية.

وتعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاظيها مع بعضهما من الناحية القانونية. وقد فتحت المحكمة الجنائية تحقيقات في أربع قضايا: أوغندا الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور. كما أصدرت 9 مذكرات اعتقال.

ويقع المقر الرئيس للمحكمة في هولندا، لكنها قادرة على عقد جلساتها في أي مكان.

وفيما يتعلق بتطور إنشاء المحكمة يمكن القول أن الحركة الساعية لإنشاء محكمة دولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية تلقت دفعة قوية بعد محكمة نورنبيرغ وطوكيو التي تأسست لمعاقبة الجرائم التي اتهمت بارتكابها الدول التي خسرت الحرب العالمية الثانية. وبناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت لجنة خاصة بتقديم مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن العشرين، لكنهما حفظتا على الرف تحت وطأة الحرب الباردة التي جعلت تأسيس المحكمة من الناحية السياسية أمراً غير واقعي. وسعت ترينيداد وتوباغو إلى إحياء الفكرة عام 1989 عندما اقترحت إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات. وأثناء ذلك تشكلت المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا 1993، وأخرى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا 1994، كل ذلك ردف الجهود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وفي 17 يوليو 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت. وذكر الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين -الذي شهد حربين عالميتين- قد وقعوا "ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة" وأنه شهد "جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي" وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

وظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من يوليو 2002، بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصدقة عليه ستين دولة. وقد

صادقت إلى الآن على قانون المحكمة 108 دولة، ووقعت 41 دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد. وهناك عدة دول رفضت فكرة المحكمة والانضمام إلى القانون المنشئ لها والناظم لشتونها، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والصين والهند، وإسرائيل.

الإختصاص الموضوعي للمحكمة: وفقاً لتعبير النظام الأساسي، يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وفيما يلي إلقاء بعض الضوء على هذه الجرائم.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

وتعنى الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية سيئة بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وبرغم وجود بعض التشابه ما بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الأولى أضيق نطاقاً في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية...الخ.

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية:

- أ. القتل العمد.
- ب. الإبادة.
- ج. الاسترقاق.
- د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و. التعذيب.
- ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- ح. الاختفاء القسري للأشخاص.
- ط. جريمة الفصل العنصري.
- ي. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ك. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً ان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

3- جرائم الحرب:

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعنى " جرائم الحرب " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

- القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة.
- التحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

- تعتمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية .

- تعتمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ويستحقون الحماية التي يتمتع بها المدنيون أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق ضرر بأهداف مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يمثل إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة .

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية والتي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت .

- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختاراً .

- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن قتل الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

- قيام الدولة القائمة بالاحتلال - على نحو مباشر أو غير مباشر - بنقل أجزاء من سكانها إلي الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

- تعتمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو المعالم التاريخية ، أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون تلك الأماكن مستخدمة آنذاك لأغراض عسكرية.

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر .

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا .

- إعلان انه لن يبقى أحد علي قيد الحياة .

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة في أي محكمة.

- إجبار رعايا الطرف المعادى علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .

- نهب أي بلدة أو مكان حتى لو تم الاستيلاء عليه عنوة .

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف .

- استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة

والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 .

- الاعتداء علي كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .

- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لفرض الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية علي النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

4- جريمة العدوان (م 5):

يلاحظ أن ميثاق المحكمة للأسف الشديد لم يقم بالتحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وتراوغ بعض الدول في تحديد هذا المفهوم. وكان من المفترض أن تناقش الدورة التحضيرية الثامنة، التي عقدت في سبتمبر 2001، جريمة العدوان (بعد أن تم تشكيل لجنة لمناقشته). وقد أثرت أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة على الموضوع وعطلت حسم مسألة العدوان. واشتملت الاقتراحات على دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد مفهومه، و دور لمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من

محكمة العدل الدولية. وملخص الجدل يتركز في عدم تحديد قاطع لجريمة العدوان، والاعتماد على التحديد الإجرائي لها والتعريفات السابقة في القانون الدولي.

ويذكر أن الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث تعد من أهم المدافعين عن وجود تحديد قاطع لجريمة العدوان. ومن ابرز النقاط التي تقترح الدول العربية إدخالها جريمة الاستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط. كما أن بعض الدول الكبرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين.

المحكمة والتعاون الدولي معها:

وفقا لميثاق روما تعمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل قانوني مستقل عن هيئة الأمم المتحدة، وترتبط المحكمة بعلاقة تعاقدية خاصة مع مجلس الأمن، فعلى سبيل المثال: تسمح المادة 13 لمجلس الأمن بإحالة ما يراه من قضايا فيها تهديد للسلم والأمن العالمي إلى المحكمة، في حين تمنع المادة 16 من قانون المحكمة إجراء تحقيقات تتجاوز أكثر من عام في قضية ما، إلا بعد تجديد قرار الإحالة من مجلس الأمن لفترة زمنية أخرى. وتتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة في مجالات مختلفة تشمل تبادل المعلومات والدعم اللوجيستي، وتقديم التقارير السنوية حول نشاطاتها المختلفة إلى هيئة الأمم المتحدة.

وترفع القضايا إلى المحكمة ب3 طرق: (1) قيام دولة طرف بإحالة وضع ما إلى المحكمة للنظر فيه، انطلاقا من مبدأ اعتبار المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، حيث تمارس اختصاصها القضائي فقط عندما يستعصي على المحاكم الوطنية أو تبدي عدم استعدادها للنظر في مثل تلك القضايا. (2) في حالة قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة وضع ما إلى المحكمة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما في حالة التحقيقات حول دارفور. (3) في الحالات التي يقوم فيها مدعي عام المحكمة باختيار قضية ما بشكل مستقل لإجراء تحقيقات حولها بما يتفق مع النظام الأساسي والقوانين التي تحكم عمل المحكمة.

وللمحكمة -التي يقع مقرها بمدينة لاهاي بهولندا، أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر - نظرا لأنها محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها، وتمثل الملاذ الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة، أو لا تريد ذلك. ويمكن للدول المصدقة على ميثاق المحكمة أو مجلس الأمن الدولي أن تحيل على المدعي العام قضايا تتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، كما يمكن له أن يبادر بفتح تحقيق في أي قضية يرى أنها تستحق ذلك. ويفرض قانون المحكمة على هذه الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلّم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها. ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصدقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما.

الهيكل التنظيمي للمحكمة: تتكون المحكمة من:

- رئاسة تتكلف بالتدبير العام للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات.
- شعبة قضائية، وتتكون من 18 قاضيا متخصصا في القانون الجنائي والقانون الدولي.
- مكتب للمدعي العام، ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة.
- قسم السجل، ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية، وينتخب المسؤول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات.

قضايا أمام المحكمة:

تولت المحكمة حتى الآن التحقيق في أربع قضايا، ثلاث منها أحالتها عليها دول صدقت على قانون المحكمة، وتتهم أشخاصا بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية على أراضيها، أولها قضية الكونغو الديمقراطية- حيث يعد توماس لوبانجا هو أول شخص تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تزعم إحدى الميليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنه ارتكب جرائم حرب، حيث قيل إنه جند

أطفالا قاصرين واستخدمهم في الحرب، وتتعلق القضية الثانية بقيادة مليشيا جيش الرب الأوغندي، المتهمين بتجنيد أطفال واستغلالهم في الحروب. وهناك أيضا القضيتان الخاصتان بأفريقيا الوسطى وأوغندا، أما القضية الرابعة فقد أحالها على المحكمة مجلس الأمن في مارس 2005 عندما كلف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بالتحقيق في مذابح دارفور، وهي المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن قضية للمدعي العام، وجاء في قرار المجلس أنه «إزاء الخلوص إلى أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن الدولي يقرر إحالة الوضع في دارفور إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية». وفي فبراير 2007 حدد المدعي العام أوكامبو للمحكمة اثنتين من المشتبه بهم في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهما: وزير الشؤون الإنسانية السوداني أحمد هارون، ورئيس ميليشيا الجنجويد علي كوشيب، وقد رفضت الحكومة السودانية تسليمهما للمحكمة. وفي 14 يوليو 2008، طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر اعتقال بحق رئيس السودان عمر البشير بناء على اتهامات بعشر وقائع لجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب في إقليم دارفور.

علاوة على ماسبق، قامت المحكمة بإصدار مذكرات اعتقال في حق 12 شخصا، لا يزال 6 منهم

طلقاء.

المبحث الثاني

تطور إنشاء مجالس ولجان حقوق الإنسان وسماتها وأسس عملها

يتناول هذا المبحث تطور إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة بين عامي 1945- وهو العام الذى شهد إقامة منظمة الأمم المتحدة- وعام 1993 وهو العام الذى أصدرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الخاص بمطالبة الدول الأعضاء بإنشاء هذه المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولى والمحلى. كما يعرض المبحث أيضا للمبادئ والأسس التى تضمنها قرار الجمعية العامة لعمل ونشاط هذه المؤسسات فى الدول المنشئة لها. بعدئذ، يتناول المبحث أنواع تلك المؤسسات وتقييم فاعليتها .

أولاً: تطور إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأسس عملها ونشاطها

1- تطور المشاورات الدولية الخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

قامت العديد من الموثيق والاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بمطالبة الدول الأعضاء بإنشاء وإقامة هذه المؤسسات حيث أشارت الفقرة الثانية من القرار رقم (9) الذى أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى الحادى والعشرين من يونيو 1946 والخاص بإنشاء لجان حقوق الإنسان وفقاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة- إلى "مجموعات إعلام أو لجان محلية" يتم إنشاؤها على المستوى القومى بغرض التناوب مع اللجان فى أداء عملها"، كما حث الأمين العام للأمم المتحدة على إنشاء لجان قومية فى مجال حقوق الإنسان حيث قام فى هذا الشأن بتوجيه رسالة لكافة الدول الأعضاء فى 30 من سبتمبر 1946 ليعيد إلى أذهانها القرار المذكور آنفاً. وفى هذا الإطار، أنشئت فى فرنسا أول لجنة قومية ، بموجب مرسوم صدر فى 17 من مارس 1947 ، و بتوقيع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل آنذاك.

وتأكدت الصلة القائمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان فى المادة (3)21 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها: " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة

دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

وقد أعادت الأمم المتحدة قضية إنشاء الدول الأعضاء لهذه المؤسسات مرة أخرى في قرارها رقم 32/123 المؤرخ 61 ديسمبر 1977 الخاص بـ "الاحتفال بالعيد الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" حيث قررت وضع قائمة بالمبادرات المتوقعة لعام 1988، وكان من بين التدابير التي أوردتها في الملحق ج "إنشاء مؤسسات قومية أو محلية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

وقامت الأمانة العامة للأمم المتحدة من جانبها بتنظيم حلقة دراسية ذات طابع عالمي في عام 1978 في إطار برنامج الأجهزة الاستشارية حول موضوع المؤسسات القومية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أن ترفع التقرير الخاص بها للجمعية العامة. وقد مثلت هذه الحلقة الدراسية، أولى العلامات المضئية على طريق إحياء الاهتمام بالمؤسسات القومية والتي حددت الحلقة الدراسية مهامها في عدة نقاط هي:-

أ - تقديم معلومات عن حقوق الإنسان لحكومات وشعوب الدول المعنية .

ب - الإسهام في تنوير الرأي العام حتى يضع حقوق الإنسان في اعتباره ويحرص على احترامها.

ج - دراسة كل موقف ذي طبيعة خاصة من شأنه أن يحدث على المستوى القومي، وأن تقرر الحكومة عرضه على تلك المؤسسات وعقد المداولات وصياغة التوصيات بشأنه .

د - تقديم آراء في كافة المسائل المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة الوطنية التي يحق لها أن ترفعها لهذه المؤسسات .

هـ - دراسة دائمة لحالة التشريع والقرارات القضائية والنصوص الإدارية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان ووضع التقارير بشأنها ورفعها للسلطات المعنية .

و - الوفاء بكافة المهام الأخرى التي قد توكلها إليها الحكومة وتكون متعلقة بالالتزامات الواقعة على عاتقها بوصفها دولة عضوا في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان .

وفى قرارها رقم 33/46 المؤرخ 41 ديسمبر 1978 ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها قد "أخذت علماً - فى ارتياح بالغ - بتقرير الحلقة الدراسية وطلبت من الدول إصدار ملاحظاتها بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بهيكل المؤسسات القومية وأسلوب عملها كما تم اقتراحها من خلال الحلقة الدراسية، كما طلبت من لجنة حقوق الإنسان دراسة المبادئ التوجيهية المقترحة حتى ترفع للجمعية العامة - من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى - توصياتها فى هذا الشأن والتي يمكن وضعها لاحقاً تحت تصرف حكومات الدول الأعضاء بغية مساعدتها على إرساء المؤسسات القومية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومما لاشك فيه أن هذه السابقة - التي تمثل ما هو أشبه بالتجربة الأخيرة - قد يسرت عملية إقرار مبادئ باريس فى حين أن أهدافها كانت أكثر طموحاً من سابقتها .

وعقب انتهاء الحرب الباردة وتفكك الإتحاد السوفيتى السابق، وتبنى الولايات المتحدة لسياسة تعميق المد الديمقراطى واحترام حقوق الإنسان على الساحة العالمية، جاءت نقطة الانطلاق الأولى لهذه السياسة فى أول لقاء دولى للمؤسسات القومية والذي تم تنظيمه فى أكتوبر 1991 فى باريس تحت رعاية مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بناء على الدعوة الموجهة من اللجنة القومية الاستشارية لحقوق الإنسان . ويمثل القرار رقم 48/134 ، الذى أقرته الجمعية العامة فى 20 ديسمبر 3991 ، النتيجة النهائية لعملية الانطلاق التى كانت إحدى سماتها اللقاءات الدولية الأولى التى عقدت فى باريس، وأكدت الجمعية العامة فى هذا القرار على رؤيتها بأنه "بمقدور منظمة الأمم المتحدة أن تضطلع بدور المحفز فى إرساء المؤسسات القومية عن طريق عملها كمركز لتبادل المعلومات والمعطيات الواقعية".

2- المبادئ والأسس المنظمة لنشاط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48 /134 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993، المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (المعروفة بمبادئ باريس) المصادق عليها بالإجماع سنة 1992 من لدن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر. وتنظم هذه المبادئ اختصاصات ومسئوليات هذه المؤسسات على النحو التالى:

أ- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ب- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة فى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

ج- تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:

- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة وتغطي هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

* جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد، تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

* أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

* إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديدا.

* استعراض نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

- تعزيز وضمان التناسق ما بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

- تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها.

- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية.

- الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

كما قررت تلك المبادئ أيضاً عدداً من الضمانات التي يتعين على الدول الأعضاء مراعاتها عند إقامتها لتلك المؤسسات، والتي من أهمها:

أ- ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير الانتخاب، وفقاً لإجراءات تتطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، جنباً إلى جنب مع سلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل اتحادات الحقوقيين، والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية.

- التيارات الفكر الفلسفي والديني.

- الجامعات والخبراء المؤهلون.

- البرلمان.

- الإدارات الحكومية (في حالة حضور ممثلين لها، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية).

ب- ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها.

ج- ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة، مدة ولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

علاوة على ماسبق، أكدت المبادئ أيضا على ضرورة التزام هذه المؤسسات بعدد من الضوابط أثناء نشاطها وفي إطار عملها:

أ- أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة أخرى.

ب- أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

ج- أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لاسيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة.

د- أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة.

هـ- أن تشكل فرق عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها.

و- أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لاسيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة).

ز- أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان والمؤسسات الوطنية التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي:

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويكون اللجوء إليها من جانب الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، وفي هذه الحالة ودون إخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للمؤسسات الوطنية، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

1- محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية.

ب- إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لاسيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.

ج- الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا.

د- تقديم توصيات للسلطات المختصة، لاسيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

ثانيا : دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في غرس وتعزيز ممارسات حقوق الإنسان

إن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال يتطلب انخراط جميع الفاعلين والتنسيق بينهم على المستويين الوطني والدولي: القطاعات الحكومية والبرلمان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية والهيئات الدولية المكلفة برعاية حقوق الإنسان.

ويمكن للمؤسسات الوطنية، للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، أن تلعب دوراً في التنسيق بين مختلف الفاعلين وبالتالي المشاركة في مختلف المسارات التي تنتهجها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذات العلاقة في التعاون مع مختلف مكونات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة المعنية.

1- تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

أ) انخراط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العمل الذي يسبق دورات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات : قبل الدورات الرسمية للهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تباشر دوراً مهماً من خلال تذكير الحكومة بالتزاماتها الناتجة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة إليها وحثها على إعداد التقارير الدورية لتفعيل هذه الاتفاقيات في إطار احترام الآجال المنصوص عليها وانسجاماً مع توجيهات الأمم المتحدة بشأن إعداد هذه التقارير ومع التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينطبق نفس الأمر على التقارير الدورية حول الإجراءات التي تدعو إلى تفعيل القرارات والتوصيات الأخرى الصادرة عن هذه الهيئات.

فضلاً عن ذلك، يمكن لهذه المؤسسات أن تحث الحكومة على توقيع الاتفاقيات الجديدة الدولية لحقوق الإنسان وسحب التحفظات المسجلة على بعضها. كما يمكن لها أن تقوم بإعداد التقارير الإخبارية الإضافية والتي ترفع للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقاريرها للهيئات المذكورة والتفاعل مع المقررين الخاصين بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمكلفين بدراسة التقارير الدورية الوطنية.

وفي مرحلة صياغة التقارير، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظم دورات تكوينية لمصلحة الأشخاص المكلفين بصياغة التقارير بغية تعزيز قدراتهم في هذا المجال.

ب) دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم تقارير الدولة الطرف : عند تقديم التقارير الوطنية وبالنسبة لمنهجيات العمل التي تعتمد عليها مختلف الهيئات الاتفاقية، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في الدورة التي يعرض فيها تقرير الدولة. كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع الخبراء المستقلين المشكلين للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على غرار تلك المنعقدة مع المنظمات غير الحكومية.

ج) دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تفعيل التوصيات والملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات : تلعب هذه المؤسسات كذلك دورا مهما في تفعيل التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، من خلال العمل على نشر الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات وضمان مراقبة تفعيلها وعقد اجتماعات المتابعة مع الفاعلين الأساسيين وتشجيع الأنشطة المتعلقة بتعزيز قدرات ومهارات المتابعة، علاوة على تحديد المهام ذات الأولوية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

ويمكن لهذه المؤسسات نشر تلك التقارير الدورية والتوصيات، وكذا تنظيم مؤتمرات مع مختلف الفاعلين (الوزارات والبرلمانيون والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام) من أجل مناقشة أفضل السبل المتعلقة بالإمتثال للقرارات الدولية.

د) دور المؤسسات الوطنية في الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية : في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية، ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشجع الدول على قبول الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية وتشجيع الأفراد على اللجوء إلى هذه الإجراءات وضمان مراقبة تفعيل الإجراءات المؤقتة التي يمكن أن يعتمدها المقررون الخاصون حول البلاغات الفردية الجديدة والسهر على متابعة تفعيل قرارات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بالشكاوى الفردية. كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعمل على تشجيع الدولة على اعتماد تشريعات تعترف بالأثر الإلزامي لآراء الهيئات الاتفاقية بغية تمكين الضحايا من الحصول على تعويضات عن طريق الهيئات القضائية الوطنية.

هـ) دور المؤسسات الوطنية في إجراءات التقصي : عند الشروع في إجراءات التقصي وبموجب المقترحات الاتفاقية (المادتان 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب و8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة)، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعمل على تشجيع الحكومات على التعاون مع اللجنة المكلفة بالإجراء من خلال قبول وتسهيل الزيارة التي يقوم بها أعضاء اللجنة إلى البلدان المعنية. كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تزود اللجنة المكلفة بالتقصي بجميع المعلومات الضرورية ومساعدتها في التحريات التي تقوم بها والسهر على متابعة تفعيل توصياتها وكذا العمل على نشر هذه التوصيات.

و) دور المؤسسات الوطنية في تبنى الإتفاقيات الجديدة لحقوق الإنسان : تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً مركزياً في الأخذ بالإتفاقيات الجديدة لحقوق الإنسان من خلال حث الحكومة على أن تصبح طرفاً في هذه الإتفاقيات وفي البروتوكولات الخاصة بها، وفي سحب التحفظات التي تبديها حول بعض الإتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. كما تعمل المؤسسات الوطنية كذلك على تشجيع تفعيل الآليات الجديدة والتعاون مع الهيئات التي تراقب هذه الآليات.

كما تضطلع المؤسسات الوطنية بمهمة السهر على إدماج مبادئ حقوق الإنسان في برامج التعليم بالمؤسسات المدرسية والجامعية وكذا في برامج تكوين المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين.

2 - تعاون المؤسسات الوطنية مع هيئات الدولة :

أ- القطاعات الحكومية : تقوم المؤسسات الوطنية، للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بتقديم المشورة والاقتراحات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى الحكومات. كما يمكن أن تثير انتباه السلطات العمومية للإجراءات التي من شأنها أن تشجع على احترام حقوق الإنسان والنهوض بها.

وفي هذا الصدد، تتولى المؤسسات الوطنية دراسة التشريعات المطبقة وكذا مشاريع ومقترحات القوانين وتصدر التوصيات من أجل موازنة هذه النصوص مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، كما تقوم بإعداد التقارير حول وضعية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وكذا حول القضايا الخاصة وتلقى الشكاوى وتدرسها وتضمن المساعدة القانونية للمشتكين، وتثير انتباه السلطات إلى انتهاكات

حقوق الإنسان مع اقتراح إجراءات من شأنها أن تضع حدا لذلك، كما تعمل على تفعيل مقتضيات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من خلال نشر محتواها وتوعية الرأي العام بمبادئها، خاصة من خلال إخبار الفاعلين المعنيين وتكوينهم.

ب- البرلمان : باعتباره مؤسسة تمثيلية للشعب، يلعب البرلمان دور الوصي على حقوق الإنسان. وتغطي الأنشطة البرلمانية (إعداد القوانين واعتماد الميزانية ومراقبة الحكومة) جميع مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولعل هذا هو السبب الذي يجعل المؤسسات الوطنية تهتم بتطوير علاقات التعاون الوثيق مع البرلمان، فهو حليف مهم يمكن إشراكه في السهر على إدماج المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية والعمل على ألا تتناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات الاتفاقية للدولة واعتماد الإجراءات التي تضمن سمو المعايير الدولية على المعايير الوطنية والعمل على أن تكون جميع حقوق الإنسان قابلة للتقاضي. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم للبرلمان التوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن أن تقدم وتناقش التقارير السنوية مع اللجان البرلمانية وصياغة رأي حول مشاريع ومقترحات القوانين التي من شأنها أن تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، كما يمكن لها أن تنظم دورات تدريبية لخدمة البرلمانيين من أجل تعزيز قدراتهم في هذا المجال.

3- تعاون المؤسسات الوطنية مع فعاليات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية الأخرى :

تسهر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - باعتبارها مؤسسات وسيطة - على تطوير علاقات للتعاون والشراكة مع جميع الفاعلين الحقوقيين. وهكذا، فهي مدعوة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أجل النهوض بفئات خاصة من الحقوق وتوعية وإثارة اهتمام الرأي العام وإعداد المقترحات والتوصيات التي من شأنها تطوير حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتصدي للإنتهاكات التي قد تتعرض لها والعمل على إعداد مقترحات متعلقة بالتدابير التي تمكن من التصدي لها. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعب دورا لا يقل أهمية في تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة.

4- تعاون المؤسسات الوطنية مع الآليات الإقليمية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها:

من أجل ترسيخ حقوق الإنسان بشكل جيد، تلتقى المؤسسات الوطنية بصورة متزايدة في شكل جمعيات إقليمية. مثل المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات العربية لحقوق الإنسان واللجان الوطنية الفرانكفونية لحقوق الإنسان. كما تتجمع في شكل فضاءات للتعاون الإقليمي من قبيل الحوار عالي المستوى للمؤسسات الأوروبية-العربية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: أنواع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقياس فعاليتها

تتخذ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أشكالاً كثيرة، ويمكن تقسيم تلك المؤسسات إلى فئات من ناحية ولايتها، أو من ناحية تشكيلها التنظيمي، أو من ناحية التقاليد السياسية والقانونية التي تعمل في إطارها.

وهكذا نستطيع التمييز بين المؤسسات ذات العضوية الوحيدة والمؤسسات ذات العضوية المتعددة؛ وبين المؤسسات التي يتمثل اتجاهها الأولي في تقديم المشورة إلى الحكومات بشأن موضوعات سياسة حقوق الإنسان والمؤسسات التي تعالج شكاوى الأفراد؛ وبين المؤسسات التي تعمل بشأن جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسات التي تركز على قضايا محدّدة مثل التمييز . ونستطيع بالمثل أن نضع المؤسسات في تراثها الأسباني أو الفرنكوفوني أو في إطار الكومنولث؛ أو أن ننظم هذه المؤسسات حسب القارات : مثل المؤسسات ذات العضوية المتعددة التي تتلقى شكاوى في معظم أفريقيا وآسيا، والمؤسسات وحيدة العضوية للدفاع عن الشعوب في أمريكا اللاتينية، ومؤسسات أمين المظالم في بلدان أوروبا الشمالية والمؤسسات الاستشارية في أوروبا وما إلى ذلك.

وفي مجال تقييم الفعالية، ثمة مؤشرات يمكن بها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقيّم وتقيس فعاليتها . وللقيام بذلك، تحتاج هذه المؤسسات إلى أن تحدّد (أ) معايير يمكن لها أن تقيّم نفسها على أساسها و (ب) قياسات محدّدة لمعرفة مدى فعاليتها في عملها نسبي المجموعة الأولى من هذه المعايير علامات قياس، فيما نسمي المجموعة الثانية مؤشرات أما علامات القياس فهي معايير تعين الحد الأدنى من صفات المؤسسة الوطنية من حيث أساسها القانوني وعضويتها وولايتها وتمويلها وما إلى ذلك .وينبغي أن تقي المؤسسات الوطنية بهذه

العلامات لأنها تحدّد، ما إذا كانت المؤسسة تستطيع أو لا تستطيع تحقيق غرضها الأساسي وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية وتعنى المؤشرات في المقابل أدوات تقيس أداء المؤسسة الوطنية بالنسبة إلى أهدافها.

يعتقد كثيرون هذا التمييز بين علامات القياس بوصفها معايير والمؤشرات بوصفها طرائق قياس الأداء. ومع ذلك فإن المصطلحين يستعملان بطرق مختلفة وبالتبادل أحياناً.

و يؤكد نهج النقاط الخمس التالية أن أهداف كل برنامج ونشاط يتعين أن تكون:

- محدّدة - يجب تعريفها بدقة وليس بطريقة غامضة وعامة.

- قابلة للقياس - يجب أن يكون من الممكن تقييم مدى إنجازها.

- قابلة للإنجاز - أهداف يمكن تحقيقها بطبيعتها.

- واقعية - ينبغي أن تكون المؤسسة في وضع عملي يسمح لها بإنجازها.

- محدّدة زمنياً - يجب وضع جدول زمني لتحقيق الأهداف..

وباختصار تنحو المؤسسات الوطنية إلى أن تكون أكثر فعالية عندما تتوافر لها العناصر التالية :

1- **التمتع بشرعية عامة** : تكتسب المؤسسات الوطنية الشرعية العامة أو الجماهيرية عندما يشاهدها الجميع تدافع عن حق الضعفاء ضد مصالح الأقوياء وتتسم بالنزاهة في معاملة القضايا الداخلة في نطاق اختصاصها. وإلى جانب ذلك، فإن شرعية المؤسسة تنبثق إلى حد ما من مركزها الرسمي أو القانوني.

2- **سهولة الاتصال بها** : ينبغي أن تعلن المؤسسات الوطنية للجمهور والهيئات غير الحكومية ما تفعله هذه المؤسسات ، وكيف يمكن الاتصال بها .وينبغي أن يسهل الوصول إلى مكاتبها، مع تشجيع المجموعات المحرومة في المجتمع على الاستفادة منها.

3- **شروع ثقافة تنظيمية مفتوحة فيها** : ينبغي أن تتوفر الثقة لدى المنظمات العامة والشركة بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سترحب بها وستعاملها بجدية. والأرجح جداً أن المنظمات المفتوحة والتعاونية التي تمارس النقد الذاتي ستستجيب جيداً لاحتياجات الجمهور والمنظمات الأخرى وستعرف جوانب النقص في ممارساتها.

4- **كفالة نزاهة ونوعية أعضائها** : تؤثر نوعية الأعضاء والقيادة والموظفين تأثيراً حيوياً على فعالية المؤسسات الوطنية . ومن المرجح أن تؤدي إجراءات التعيين السليمة إلى تعيين أعضاء يتسمون بالاستقلال والمهنية والشجاعة. وينبغي ألا يكون الأعضاء والموظفون مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بأجهزة الخدمة المدنية.

5- **تحقيق التنوع في الأعضاء والموظفين** : لكي تكون المؤسسات الوطنية مفتوحة ولكي يسهل الوصول إليها ينبغي أن تضمن تمثيل أعضائها والعاملين فيها للتكوينات الإجتماعية والإثنية واللغوية في المجتمع. كما أن التوازن السليم بين الجنسين أمر حيوي. وفي الوقت نفسه ينبغي دائماً أن يكون الاختيار على أساس الكفاءة.

6- **التشاور مع منظمات المجتمع المدني** : يمكن أن تكون منظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية المختصة بحقوق الإنسان، همزات وصل فعالة ما بين المؤسسات الوطنية والأفراد أو مجموعات المهتمين سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً.

7- **أن تكون ذات ولاية عريضة** : عموماً تنضم أكثر المؤسسات الوطنية فعالية بوجود ولاية عريضة وغير مقيدة تشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وينبغي أن تركز البرامج على القضايا ذات الاهتمام اليومي المباشر وأن تكون هذه البرامج مفيدة للجمهور والهيئات العامة.

8- **أن تكون ذات اختصاص شامل** : تتعرض مصداقية المؤسسات الوطنية لتقويض خطير إذا استبعد من نطاق اختصاصها بعض الفئات (مثل القوات العسكرية أو قوات الأمن الخاصة) .

9- **التمتع بسلطة رصد مدى الامتثال لتوصياتها** : ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية سلطة رصد مدى إتباع السلطات المعنية لمشورتها وتوصياتها . وينبغي أن يكون الرصد ممارسة دائمة.

10- معالجة قضايا حقوق الإنسان بطريقة منهجية : ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية سلطة نظر القضايا ذات الاهتمام العام وأن تستجيب لها. ومن الطرق المفيدة في هذا الشأن القيام بالتحقيقات والتحرّيات العامة ونشر تقارير السياسة العامة.

11- تملك الموارد المالية الكافية: في كثير من الأحيان تكون المؤسسات الوطنية غير فعّالة بسبب افتقارها إلى الموارد . وينبغي أن تكون لها سيطرة كاملة على تمويلها استقلالاً عن الحكومة القائمة. وينبغي أن تكفل الحكومات والهيئات التشريعية حصول المؤسسات الوطنية على الأموال الكافية لأداء جميع الوظائف المشمولة بولايتها.

12- إقامة روابط دولية فعّالة : يمكن أن تكون المؤسسات الوطنية نقاط التقاء رئيسية تتصل فيها الشبكات الوطنية لإنفاذ حقوق الإنسان بالهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

13- معالجة الشكاوى الفردية والجماعية بسرعة و فعالية : يتوقع مقدّمو الشكاوى أن تتمتع المؤسسات الوطنية بسلطة التعامل مع الهيئات التي يقدّمون الشكاوى ضدها. وينبغي أن تكون الإجراءات بسيطة وغير مكلفة و سريعة. ومن الأمور الحاسمة أيضاً تأمين الامتثال لتوصيات المؤسسات الوطنية. وينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية بسلطة إحالة استنتاجاتها إلى المحاكم أو المحاكم الخاصة للحكم فيها في حالة إخفاق المساعي الحميدة التي تبذلها المؤسسات الوطنية.

المبحث الثالث

المجالس واللجان والهيئات العربية الوطنية لحقوق الإنسان

شهدت الساحة العربية بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الإتحاد السوفيتي السابق، وانتشار الأفكار والمبادئ الليبرالية في المجالين السياسي والاقتصادي، طرح مطالب الإصلاح السياسي وذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، وفي هذا الإطار حاولت الحكومات القائمة في البلدان العربية تبني سياسة دفاعية لمواجهة الجهود الرامية للإصلاح السياسي والشامل والتي - أي هذه الجهود - من شأنها أن تؤثر كثيرًا على مواقف ومكتسبات الأنظمة والحكومات القائمة ومواقعها في السلطة. وقد دعم من تنامي هذه الضغوط الدولية والإقليمية ظهور الكثير من الجماعات الحقوقية ضمن منظومة المجتمع المدني وهيئاته الأهلية.

وإعمالاً لهذه السياسة الدفاعية جاءت عملية إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من البلدان العربية بغرض رصد وتحسين الحالة الحقوقية هناك، مع ملاحظة أن الكثير من هذه الهيئات ذات طابع استشاري فحسب.

وقد بلغ عددها حتى الآن عشر مؤسسات هي:

- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب وتأسس في العام 1990م.
- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتونس وتأسست في يناير من العام 1991م.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر وتم تأسيسه في 12 من أبريل للعام 1992م، وفي 25 من مارس من العام 2004م، صدر قرار جمهوري تم بمقتضاه تحويل المرصد إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، وتأسست في 30 من سبتمبر من العام 1993م، ضمن التطورات الفلسطينية في مرحلة ما بعد اتفاقيات أوسلو، وبدأت عملها في العام 1994م.

- اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان في اليمن، وتأسست في العام 1998م.

- المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وتأسس بموجب ما يعرف باسم "إرادة ملكية"- توازي القرار الجمهوري- صدرت في فبراير من العام 2003م.

- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية وتأسست بموجب مرسوم ملكي صدر في 6 من مايو من العام 2003م.

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، وتأسست بموجب مرسوم أميري بقانون رقم 38 في 12 من نوفمبر من العام 2003م.

- المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، وتأسس بموجب قانون صدر في 19 من يونيو من العام 2003م، ثم صدر من مجلس الشورى قرار بتفعيل عمل المجلس في فبراير من العام 2004م.

- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، والتي تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم 46 الصادر في 10 نوفمبر عام 2009، وذلك لكي تتولى مهمة تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها.

ومن خلال متابعة النشاط الذي قامت به هذه المؤسسات طيلة السنوات العشرين الماضية وأهم المحطات التي مرت بها؛ يمكن الخروج بعددٍ من الملاحظاتٍ ومن بينها ما يلي :

1- أن الغالبية الساحقة من هذه المؤسسات نشأت في ظل ظروف أزمات سياسية واجتماعية كما في اليمن والجزائر وتونس.

ويرغم أن السمة المشتركة بين هذه المؤسسات أنها جاءت وليدة قرار النخب الحاكمة إلا أن تأسيسها توزع بين مرحلتين، المرحلة الأولى هي فترة التسعينيات من القرن الماضي، والتي شهدت أزمات داخلية دفعت بعض الحكومات إلى المبادرة بإنشاء هذه المؤسسات ضمن حزمة من السياسات تستهدف مواجهة تناقص شرعيتها السياسية كما كان الحال في المغرب وتونس والجزائر والسودان وفلسطين واليمن. أما المرحلة الثانية لولادة هذه المؤسسات فقد جاءت في سياق الجدل الدولي والمحلي حول الإصلاح السياسي في المنطقة العربية خلال السنوات العشر الأخيرة وهو الأمر الذي دفع على سبيل المثال كلاً من الأردن والسعودية ومصر وقطر والبحرين وموريتانيا و سلطنة عمان إلى تأسيس كيانات وطنية لحقوق الإنسان، ورغم أن بعض هذه المؤسسات حافظت على استقلال نسبي لها في مواجهة الحكومات، كما هو شأن النموذجين الفلسطيني والمغربي، إلا أن البقية لم تستطع أن تبني لنفسها مشروعية مجتمعية باعتبارها مؤسسات وطنية غير تابعة للسلطات الحاكمة، ناهيك عن أن الرأي العام درج على اعتبارها إحدى الهيئات الحكومية، وغالبا ما تتوتر العلاقة بين هذه المؤسسات وحركة حقوق الإنسان خاصة عندما يكون الأمر متعلقا بإثارة قضايا الحقوق المدنية والسياسية، والإصلاح السياسي والدستوري.

2- نشأت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الغالب الأعم بموجب إرادة سياسية عليا، أي بقرارات من الرؤساء والملوك والأمراء العرب، مما يعني أنها لن تخرج في مواقفها والحقائق التي ستذكرها عن الفلك الذي تدور فيه سياسات النظام القائم بوجه عام.

3- تختلف القوانين المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية الحقوقية العربية مع القوانين الدولية التي تمّ الاتفاق عليها في باريس عام 1993م، ففي مسألة الميزانيات المالية للمؤسسات، توجد استقلالية نسبية في مصر، وإن كانت مواعيد الموازنة يجب أن ترتبط بمواعيد السنة المالية للدولة، بينما ترتبط الموازنة في المغرب بموازنة البلاط الملكي لا بالموازنة العامة للدولة. كما أن قوانين التعيين في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية - وعلى خلاف شروط باريس - تمنع تعيين أي من الأشخاص الذين لم يوقعوا على النظام الأساسي لتأسيس الجمعية. كما يتم تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كلاً من تونس والجزائر وقطر والأردن بواسطة رؤساء الجمهورية أو بقرارات ملكية، ويتم الجمع بين نظام التعيين والاختيار

في الحالة المغربية، وفي فلسطين يستقل مجلس مفوضي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بوضع أسس ومعايير اختيار أعضائها. وفي مصر يتم اختيار أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بقرار من مجلس الشورى، وفي السعودية تتشكل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من 41 عضواً هم فقط الموقعون على النظام الأساسي وقد حصلوا على مرسوم تعيين من الملك. وهناك معيار آخر يؤثر في فعالية تشكيل هذه المؤسسات، وهو وجود ضمانات لكفالة التمثيل العددي لمختلف القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع، وقد تجسد هذا المبدأ بشكل خاص في الحالة المغربية، حيث يوجب قانون المجلس الاستشاري أن تكون آلية تشكيل المجلس ممثلة لمنظمات حقوق الإنسان، والنقابات والأحزاب السياسية، وأساتذة الجامعات، بينما في باقي الحالات تضمنت القوانين عبارات عامة بشأن معايير العضوية تترك لجهة التعيين دون إجراءات دقيقة لضمان التنوع.

4- كما تأخذ اختصاصات هذه المؤسسات طابعاً استشارياً، حيث تضطلع بتقديم المشورة للنهوض بسياسات وتشريعات حقوق الإنسان، ووضع خطط وطنية، والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ورغم احتواء معظم التشريعات العربية على اختصاص تلقي شكاوي في انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن النص على هذا الاختصاص اتمم بالعمومية، دون تحديد لآليات الشكاوي، أو وجود ضمانات لإلزام أجهزة الدولة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، حيث تحمل صياغات النصوص التزاماً أدبياً فقط.

وقد حدثت تحولات ايجابية في تطور مهام واستقلالية المجلس الاستشاري في المغرب في بداية القرن الحادي والعشرين، وقد لعب المجلس دوراً رئيسياً في تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي مثلت سابقة فريدة في المغرب لتسوية ماضي انتهاكات حقوق الإنسان.

من ناحية أخرى لم يحسم المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مسألة استقلاليته الكاملة عن الحكومة، فعلى الرغم من أن تقريره السنوي الأول عن حالة حقوق الإنسان في مصر في عام 2005 احتوى على انتقادات لممارسات الحكومة والأجهزة الأمنية. إلا أنه في مواقف أخرى بدا مدافعاً عن الحكومة المصرية، خاصة عندما تكون الحكومة محل انتقادات من منظمات حقوقية دولية مثل العفو الدولية أو الهيومان رايتس ووتش، أو كما حدث بعد صدور قرار البرلمان الأوروبي عن حقوق الإنسان في مصر، حيث التقت بعض قيادات المجلس في إدانة القرار واعتباره تدخلاً غير مقبول في الشؤون الداخلية المصرية، كما

ساند المجلس ترشيح مصر لنيل عضوية مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على الرغم من التحفظات التي أبدتها عشرات المنظمات الحقوقية المصرية والدولية ، باعتبار أن الحكومة المصرية غير جديرة بعضوية المجلس، نتيجة سجلها المقلق على صعيد احترام حقوق الإنسان.

5- تباين التنسيق بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأهلية لحقوق الإنسان بشأن قضايا تعزيز ممارسات حقوق الإنسان في الدول العربية : فرغم حرص الحكومات العربية على خلق هذه الكيانات الوطنية والترويج لها محلياً ودولياً، إلا أنها في ذات الوقت تضع المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان تحت الحصار الأمني والإداري، مع تباين حجم وأنماط القيود من دولة لأخرى، وقد شهد العامان 2009، 2010 تدهوراً ملحوظاً في وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان العربية، حيث تعرض بعضهم للاعتقالات التعسفية والمحاكمات، والتحرش، وتقييد حركتهم، علاوة على إغلاق المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ورفض إعطاء شرعية قانونية للعديد من المنظمات الغير حكومية المحلية أو قبول فروع للمنظمات الدولية. غير أن المؤسسات الوطنية العربية لم تبذل جهوداً في ممارسة ضغوط أو التوسط لدى حكوماتها من أجل رفع القيود عن مؤسسات المجتمع المدني، ففي عام 2007 أغلقت السلطات المصرية تعسفاً منطمتين غير حكوميتين إحداهما تعمل على قضايا التعذيب، والأخرى تنشط في الدفاع عن حقوق العمال، ولم يرق المجلس القومي لحقوق الإنسان بمساعي جديّة مع الحكومة من أجل وقف هذا التحرش بالمنظمات غير الحكومية، وفي تونس لم يسبق للمؤسسة الوطنية أن أدانت الإجراءات الصارمة التي تتبعها السلطات التونسية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفيما يلي عرض لمهام وأهداف وتشكيل بعض هذه المؤسسات والجهود التي بذلتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول القائمة فيها :

أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب:

انسجاماً مع توجهه الحثيث في ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون، عرف المغرب، منذ سنة 1990 ميلاد مؤسسات جديدة تعنى بحقوق الإنسان، تم انشاؤها لتعزيز الأجهزة والآليات القائمة سواء منها القضائية

أو الإدارية. وانطلاقاً من الفصل 19 من الدستور الذي يضع على عاتق جلالة الملك أمانة السهر على صيانة حقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات، قام ملك المغرب بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بموجب الظهير الشريف رقم 1.90.12 بتاريخ 20 أبريل 1990، في إطار سياسة الانفتاح التي دشنها سنة 1990 جلالة المغفور له الحسن الثاني، ليكون مجلساً استشارياً، مهمته مساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها. وبالتالي فهو مؤسسة وطنية مستقلة عن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذو تركيبة تعددية تضم أساساً مكونات المجتمع السياسي والمدني.

وقد عمل المجلس منذ إنشائه، من خلال مجموعات عمل ولجان خاصة، في عدة مجالات، وساهم في تحقيق مكاسب هامة بخصوص ملفات ومواضيع مختلفة كملف العفو عن المعتقلين السياسيين، وملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وملف انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان بوجه عام، وموضوع ملاءمة التشريعات الوطنية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبهذا الخصوص -كما في مجال إصلاح التشريعات بصفة عامة- نظم المجلس عدة لقاءات علمية، وأنجز مجموعة من الدراسات تمخضت عنها اقتراحات وتوصيات تعلق أهمها بمدونة الشغل، وقانون المسطرة الجنائية، وإصلاح المؤسسات السجنية، وقوانين الحريات العامة، والمحاكم الإدارية، وحقوق الأشخاص المعاقين والأطفال المهملين، وحقوق المرأة، ومصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية... وقد تمكن المجلس من تحقيق هذه الإنجازات على الرغم من أن اختصاصاته في البداية اتسمت بالعمومية و اقتصرت على مساعدة الملك في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي سنة 2001، شهد المجلس تعديلاً وسع اختصاصاته ومجالات تدخله، فبعد مرور أكثر من عقد تميز بحصيلة غنية بالأنشطة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، تمت إعادة تنظيم المجلس بموجب الظهير الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001 تماشياً مع "مبادئ باريس" فيما يخص الصلاحيات الموكلة إلى هذه المؤسسة وكذا استقلاليتها وإعادة تحديد عملها.

وفي الخطاب الملكي الذي تضمن هذا الإصلاح، صرح الملك محمد السادس : "...إننا لنتنظر منكم أن تكونوا خير من يعمل على حماية حقوق الإنسان، وإشاعتها، وثقافة وممارسة، ضمن مسار طويل وشاق،

مدعوم بعزمنا القوي على المضي به لبلوغ مقاصده النبيلة، في ترسيخ العدل والإنصاف، والوعي بالتزامات المواطنة، وفتح مجال أرحب أمام المشاركة الديمقراطية".

وفى مارس 2011، صدر ظهير شريف جديد من الملك محمد السادس بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقد تم الإشارة في الظهير الشريف الذي أصدره الملك محمد السادس إلى عدد من الأسباب التي استدعت عملية تنظيم المجلس من أبرزها:

1 - السير على النهج القويم للأسلاف الميامين الذين جعلوا العدل قوام نظام حكمهم ومبتغاه، واستكمالاً لبناء الدولة العصرية للحق والقانون التي أجمعت الإرادة المشتركة لكل من ملوك المغرب الراحلين وكافة مكونات الأمة المغربية على تشييدها في نطاق نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية قائمة على التثبث بحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالمياً؛ وتحسيناً ونهوضاً بما تم تحقيقه في هذا المجال، ثقافة وممارسة، من مكتسبات ديمقراطية.

2 - الالتزام بالأمانة الدستورية لصيانة حقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات وضمان ممارستها، علاوة على تجسيد الأسس الحضارية الثقافية والقيم الإسلامية السمحة، واحترام الالتزامات الدولية بخصوص حماية حقوق الإنسان، وصونها، والنهوض بها باعتبار كل منها مرجعية في هذا الشأن.

3 - التزام جلالة الملك بمواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان وصيانة الحريات وترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الإنسان باعتبارها رافعة قوية للتنمية متكامل فيها كل أبعاد الحقوق من سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية .

4 - الحرص على ترسيخ مفهوم الملك محمد السادس لمفهومه للسلطة من خلال تشكيل مؤسسات كفيلة بخدمة المواطن ووقايته من كل تجاوز أو شطط في استعمال السلطة من قبل الإدارة أو الجماعات أو الأفراد .

5 - الخوف مما قد يشوب النصوص القانونية من ثغرات وما قد ينجم عن ممارسة السلطة من تجاوزات ملازمة للطبيعة البشرية مهما صدقت النيات .

6 - الحرص على تجديد هيكله المجلس وتوسيع اختصاصاته وعقلنة طرق عمله وتأهيله، على نحو أفضل، لترسيخ الحقوق المدنية والسياسية، وإيلاء الأهمية الكبرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها جوهر صون كرامة الإنسان.

7 - ضمان تمثيل منظمات المجتمع المدني في مجلس يعنى بحقوق الإنسان، خاصة بعد تزايد أدوار هذه المنظمات في عملية التنمية .

8 - رغبة الملك في تحسين وجودة وكفاءة أعضاء المجلس بحيث يراعى في اختيارهم أن يكون مشهودا لهم بالتجرد والنزاهة الخلقية والكفاية الفكرية والتشبث المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها - وذلك انطلاقا من أنهم يعملون على تقديم المشورة السديدة للملك في مجال صيانة حقوق الإنسان.

9 - ادراك الملك بأن تركيبة المجلس التعددية المؤلفة أساسا من مكونات المجتمع السياسي والمدني المتميزة بالخصال المذكورة أعلاه والمتوفرة على الصفة التقريرية، وممثلة الجهاز التنفيذي، ذوي العضوية الاستشارية، من شأنها ضمان استقلاليته وفتح مجال رحب للحوار والتشاور بين هذه المكونات ونهوضها بواجبها في جعل حقوق الإنسان تترسخ ثقافة وممارسة، في ذاتية الأفراد والجماعات، بكل ما يتطلبه الأمر من استقامة وحرية ومسؤولية.

10- درء المصاعب والمخاطر التي يواجهها الرعايا المغاربة الأوفياء في الخارج، والتي تتصرف إلى انتهاك وخرق حقوقهم الأساسية، علاوة على الحاجة إلى صون كرامتهم، وذلك من خلال إيجاد جهاز متخصص يقوم بمخاطبة المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في هذا الميدان.

11 - حرص الملك على الالتزام بما تفرضه دولة الحق والقانون من استقلال وفصل للسلطات، من خلال عدم جعل هذه المؤسسة الاستشارية تنافس الأجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية في ممارستها لاختصاصاتها المكفولة بنص الدستور والقانون.

12 - الرغبة في أن تظل المملكة المغربية في صلب ديناميكية عصرها وفيه بالتزاماتها الدولية، في مجال حقوق الإنسان ومؤهلة لرفع تحديات القرن الحادي والعشرين في وئام تام مع تاريخها وحضارتها الخالدة،

القائمة على التكريم الإلهي للإنسان وعلى فضائل الحرية والمساواة والسلم والإخاء والتسامح والاعتدال وتحريم الظلم.

ويمارس المجلس الصلاحيات التالية والموسعة بموجب ظهير مارس 2011 الذي تتماشى مقتضياته مع مبادئ باريس، وخاصة فيما يتعلق بالمحاور التالية :

1- إبداء الرأي فيما يستشير فيه الملك، من قضايا عامة أو خاصة، تتصل بحماية واحترام حقوق الإنسان وحرريات المواطنين والجماعات والهيئات والدفاع عنها والنهوض بها ؛ والقيام بأية مهمة ينيطه بها الملك في هذا المجال.

2 - رفع اقتراحات وتقارير خاصة للملك، في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل.

3- رفع تقرير سنوي لجلالة الملك عن حالة حقوق الإنسان، وحصيلة وآفاق عمل المجلس.

4- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة أو انضمت إليها والتي تم نشرها، واقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

5- تشجيع مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، والقيام بدراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان المحالة عليه.

6- التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيه الأمر ؛ وذلك بدراستها وتقديم توصيات بشأنها للجهة المختصة.

7- تيسير التعاون بين السلطات العمومية وممثلي الجمعيات الوطنية والدولية والشخصيات الكفؤة في مجال حقوق الإنسان.

8- الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها بكل الوسائل الملائمة.

9- المساهمة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في إعداد التقارير التي يتعين على السلطات العمومية تقديمها لأجهزة الأمم المتحدة وللمؤسسات الدولية والجهوية المختصة، تطبيقاً للالتزامات الدولية للمملكة وتقديم المساعدة، عند الاقتضاء، للوفود الوطنية المشاركة في الاجتماعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

10- التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والجهوية والوطنية الأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان، والعمل على تعزيز دور المملكة في هذا المجال.

11- الإسهام الفعال، بالتعاون مع المؤسسات المماثلة، في حماية حريات المغاربة القاطنين بالخارج وصون حقوقهم.

12- تشجيع ودعم كل عمل إنساني يستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها، والمساهمة في تكريس المثل السامية لحقوق الإنسان.

13- إبداء الرأي في التقرير السنوي الذي يقدمه للمجلس العضو المسؤول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين كل من المواطنين والهيئات والإدارة.

أما فيما يخص استقلالية المجلس، فقد تمت تقويتها في عملية إعادة تنظيم وتشكيل المجلس أخذا بعين الاعتبار ما يلي:

1- الشروط الفردية الضرورية لاختيار أعضائه (الحياد، النزاهة الأخلاقية، الكفاءة الفكرية، التثبث المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها).

2- تركيبة المجلس بحيث يصبح أكثر تعددية لضمان التمثيل الأفضل خصوصاً للجمعيات الوطنية غير الحكومية العاملة في مختلف مجالات حقوق الإنسان.

3- الصفة الاستشارية للوزراء الممثلين داخل المجلس.

4- الاستقلالية الإدارية والمالية التي يتمتع بها المجلس.

أما فيما يخص عمل المجلس، فإن الظهير وضع طرقا للترشيد والتحديث بغية تمكين المؤسسة من القيام بدورها على الوجه الأكمل، حيث توجب على المجلس القيام بما يلي:

1- دراسة جميع القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه بشكل حر، سواء تلك التي تحيلها إليه الحكومة أو التي يقرها هو ذاته باقتراح من أعضائه أو أي طالب.

2- الاستماع لأي شخص والحصول على أية معلومة أو وثيقة ضرورية لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصه.

3- مخاطبة الرأي العام بشكل مباشر أو عن طريق أي وسيط خصوصا لنشر آرائه وتوصياته.

4- حرية المجلس في تشكيل مجموعات عمل داخله كلما دعت الضرورة لذلك، والاستعانة بأقسام محلية وجهوية من أجل ممارسة مهامه على الصعيدين المحلي والجهوي.

5- يجوز للمجلس أن يقترح بأغلبية ثلثي الأعضاء التصدي لتقائيا لقضايا يرى أنه من المفيد إطلاع الملك عليها.

ومما يذكر أن الدينامية التي ميزت عمل المجلس الوطني جعلت منه مؤسسة لا غنى عنها في مسار الانتقال الديمقراطي في المغرب. وهكذا، وبالنظر إلى نطاق الديناميكية التي كبرت، شرع المجلس في فتح مكاتب جهوية في شمال المملكة وفي شرقها وغربها.

وتطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر بتاريخ 25 ربيع أول 1432 (1) سبتمبر 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واستحضارا لمبادئ نظام المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمائتها (المعروفة ب "مبادئ باريس") التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 134/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993، صدر النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية متخصصة في النهوض بحقوق الإنسان وحمائتها كما هي متعارف عليها عالميا، ويضطلع إلى جانب صاحب الجلالة، بمهمة استشارية، معتمدا على الاقتراح والتحفيز في كل المجالات والقضايا المتعلقة بالحقوق الإنسانية، بالإضافة إلى تأكيده

على أن المجلس مؤسسة تعددية ومستقلة، ويعمل على إقامة علاقات جادة وبناءة مع السلطات العمومية، وعلاقات أساسها الحوار والتعاون مع المجتمعين المدني والسياسي، والتزامه في إطار ممارسته للصلاحيات المخولة له، ببلوغ أرقى درجات النزاهة المعنوية والفكرية أثناء إدلائه بآرائه واقتراحاته، علاوة على الموضوعية والحياد في مساعيه وتحليلاته، وحازما في مواجهته لانتهاكات حقوق الإنسان و صون كرامة وحقوق كل الأفراد والجماعات بدون تمييز، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، وتقوية دولة الحق والقانون، وتعميق التجربة الديمقراطية وصيانتها.

5- من بين اختصاصات المجلس:

أ- في مجال حماية حقوق الإنسان: رصد الانتهاكات، مع إمكانية إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة وإعداد تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد والتحقيقات ورفعها إلى الجهات المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات التي تم رصدها؛ [?] تلقي الشكايات ودراستها ومعالجتها وتتبعها وتقديم توصيات بشأنها وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة وإخبار المشتكين المعنيين بذلك؛ [?] التدخل بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، في إطار المهام المسندة إليه، وبتنسيق مع السلطات العمومية المعنية؛ [?] المساهمة في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛ [?] زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الأطفال وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية وإعداد تقارير عن الزيارات ورفعها إلى السلطات المختصة؛ [?] بحث ودراسة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني مع اقتراح التوصيات التي يراها مناسبة في هذا الشأن ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة؛ [?] المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات؛ فضلاً عن تقديم المساعدة والمشورة إلى البرلمان والحكومة، بناء على طلبها، في مجال ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية.

2- في مجال النهوض بحقوق الإنسان: المساهمة، كلما اقتضت الضرورة، في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى المختصة. وتشجيع وحث كافة القطاعات

الحكومية والسلطات العمومية المعنية على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدق عليها المغرب. وتشجيع مواصلة مصادقة المملكة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. و دراسة مشاريع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني المحالة عليه من طرف الجهات المختصة، والمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة؛ والمساهمة في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية عن طريق التكوين والتكوين المستمر، والسهر على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها. ورفع تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة أنشطته وأفاق عمله وتقارير موضوعات مرتبطة بحقوق الإنسان؛ على أن يقدم رئيس المجلس أمام كل من مجلسي البرلمان في جلسة عامة ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان، كما يتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

3- في مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية: تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان وتطوراتها وآفاقها؛ والمساهمة في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحظة العمليات الانتخابية؛ والمساهمة في إحداث شبكات للتواصل والحوار ما بين المؤسسات الوطنية الأجنبية المماثلة والخبراء المشهود لهم في مجال حقوق الإنسان... قصد تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الإنسان؛ وتشجيع وتحفيز المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي والعمل الميداني والتنموي المتصل بحقوق الإنسان، وطنيا وإقليميا ودوليا؛ ومنح جائزة وطنية لحقوق الإنسان لكل شخص أو هيئة مستحقة.

وعلاوة على ذلك، يتوفر المجلس على اختصاصات جهوية من خلال اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التي يتم تعيين رؤسائها بموجب ظهير. وتسهر هذه اللجان الجهوية على رصد ومراقبة حالة حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي، وتلقي وفحص الشكاوى والانتهاكات التي تعرض عليها وإعداد التقارير الخاصة أو الدورية حول التدابير المتخذة لمعالجة القضايا والشكاوى بالجهة. وتعمل هذه اللجان على ضمان تنفيذ برامج ومشاريع المجلس الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان بالتعاون مع الفاعلين المحليين،

وتساهم فى تشجيع وتسهيل إنشاء مرصد جهوية لحقوق الإنسان تسهر على تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي.

ويتوافر المجلس الوطني على اختصاصات فى مجال القانون الدولي الإنساني و يشرف، بالتنسيق مع السلطات المعنية، على تنسيق أنشطة مختلف الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذ المعاهدات الدولية التي صدقت عليها المملكة أو انضمت إليها، والمساهمة فى برامج التربية والتكوين والتوعية المرتبطة بذلك وتطوير علاقات تعاون وشراكة لتعزيز تبادل الخبرات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات العاملة فى مجال القانون الدولي الإنساني.

ويساهم المجلس فى إحداث شبكات للتواصل والحوار، بين المؤسسات الوطنية والأجنبية المماثلة، وكذا بين الخبراء من ذوي الإسهامات البارزة فى مجالات حقوق الإنسان، وذلك قصد الإسهام فى تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات فى مجال حقوق الإنسان.

1-الهيكل التنظيمى للمجلس : يشتمل الهيكل التنظيمى على المستويات الفنية والتنظيمية التالية:

أ- رئيس المجلس : والذى يعين بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ويتولى رئاسة المجلس ويسهر على حسن تسييره وتدبير شؤونه وسير عمله، ويدعو لانعقاد الدورات العادية وغير العادية، ويحدد مشروع جدول الأعمال ويرفعه إلى جلالة الملك للمصادقة عليه، ويتولى تسيير الجلسات والمداومات، كما يرفع إلى جلالته نتائج أشغال المجلس، ويمثل الرئيس المجلس إزاء السلطات والهيئات الوطنية والدولية، ويعتبر الناطق الرسمي للمجلس، ويضع الميزانية السنوية ويتولى الأمر بصرفها. وللرئيس أن يفوض صلاحيات وضع الميزانية أو الأمر بصرفها للأمين العام، وله أيضا أن يفوض بعض اختصاصاته لعضو أو أعضاء فى المجلس بعد استئذان جلالة الملك فى الموضوع (المواد من العاشرة إلى الرابعة عشر).

ب- الأمين العام: يتولى أمانة المجلس ، ويعين فى منصبه بظهير شريف من بين أعضاء المجلس أو خارجه. ويتولى الأمين العام الإشراف على الأمانة العامة باعتبارها جهازا إداريا وتقنيا للمجلس، ويشارك فى أعمال المجلس بصفة تقريرية إذا كان عضوا فيه، وبصفة استشارية إذا كان معينا من خارجه، كما يتولى

التحضير الفني والإداري لانعقاد اجتماعات المجلس وإعداد أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة في برامجه ومجموعات عمله ولجانه، وله أن يستعين بمستشارين وخبراء لمساعدته.

ج- مجموعات العمل واللجان المتخصصة والخاصة: يشكل المجلس مجموعات عمل ولجانا متخصصة ولجانا خاصة، ولكل عضو أن يختار مجموعة العمل التي يرغب في الانضمام إليها، على ألا تخل حرية الاختيار بمتطلبات العمل في المجموعات من حيث العدد والفعالية، وللعضو المسجل في لائحة مجموعة العمل أن يتتبع ويساهم في عمل مجموعة ثانية دون المشاركة في المداولات. ويسير كل مجموعة عمل رئيس يختاره المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويدون أشغالها مقرر تختاره مجموعة العمل لنفس المدة قابلة للتجديد. ولمجموعة العمل أن تحدد مساطر وقواعد عملها، كما يمكن لها أن تكون لجانا فرعية تكلف بمهام أو موضوعات خاصة.

ويتكون المجلس من خمس مجموعات عمل هي : مجموعة عمل النهوض بثقافة حقوق الإنسان، ومجموعة عمل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، ومجموعة عمل حقوق الإنسان والتطور المجتمعي، ومجموعة عمل دراسة التشريعات والسياسات العمومية، ومجموعة عمل العلاقات الخارجية. وشكل المجلس لجنة تعنى بتنسيق أعمال مجموعات العمل. وتتكون، بالإضافة إلى الرئيس والأمين العام، من رؤساء مجموعات العمل والمقررين. وأجاز الظهير الشريف واللائحة الداخلية للمجلس تشكيل لجان متخصصة تتولى دراسة قضايا خاصة وترفع إليه توصيات بشأنها طبقا لمقتضيات المادة 10 فقرة 2 من الظهير الشريف الصادر في مارس 2011. كما أجاز أيضا لرئيس المجلس اقتراح ، بعد استئذان جلالة الملك، إستحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة تدخل في نطاق اختصاص المجلس، ويمكن لهذه اللجنة أن تضم أعضاء من المجلس ومن خارجه طبقا لمقتضيات المادة 7 من الظهير الشريف ويتولى الأمين العام توفير ما تقتضيه أعمال اللجان من وسائل عمل وخبرة.

د- الجهاز الإداري المعاون : يتوافر المجلس على إدارة مكونة من أطر وأعوان، كما يستعين بخبراء ومستشارين. ويتألف الجهاز الإداري للمجلس من الوحدات التالية: الإعلام والنشر والتوثيق والنهوض بحقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا الانتهاكات، ودراسة التشريعات والسياسات العمومية، والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية.

2-تركيبة العضوية في المجلس: وفقا للمواد من الثانية إلى التاسعة من الظهير الشريف المنظم للمجلس يتكون المجلس من أعضاء ذوي صفة تقريرية وأعضاء ذوي صفة استشارية. ويتألف المجلس من الرئيس وأربعة وأربعين عضوا، على الأكثر، يتمتعون بالصفة التقريرية ويتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة الخلقية والكفاية الفكرية والتشبث المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها. ويتم اختيار الأعضاء الأربعة والأربعين، ذوي الصفة التقريرية، على النحو التالي :

أ - أربعة عشر عضوا يقترحون من قبل الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، والمعروفة بنشاطها المكثف في سبيل النهوض بها، بما فيها الجمعيات المختصة بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقضايا المواطنة والبيئة والنهوض بأوضاع المرأة والطفل والأشخاص المعاقين.

ب - تسعة أعضاء يقترحون من قبل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

ج - ستة أعضاء يقترحون - على أساس عضو واحد من كل هيئة - من قبل كل من: رابطة علماء المغرب، والوادية الحسنية للقضاة، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، وهيئة الأطباء الوطنية، والجمعية أو الجمعيات الممثلة لهيئة الأساتذة الجامعيين، ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

د - المسؤول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين كل من المواطنين والهيئات والإدارة.

هـ - أربعة عشر عضوا يتم اختيارهم من قبل الملك.

ويتم تعيين الأعضاء المنتسبين إلى الفئات " أ " و"ب" و"ج" المذكورة سلفا، بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من قائمة تضم ثلاثة أشخاص تقترحها كل واحدة من الهيئات المعنية، ويتولى الملك تعيين الأعضاء المنتسبين للفئة "هـ" بظهير شريف لنفس المدة.

علاوة على الأعضاء ذوي الصفة التقريرية، يضم المجلس، ضمن أعضائه، بصفة استشارية، الوزراء المعنيين بمجالات اختصاصه الذين يحق لهم المشاركة في جلسات المجلس واجتماعات أجهزته ولهم أن يفوضوا، عند الاقتضاء، من ينوب عنهم في ذلك .

ويشارك الأعضاء ذوو الصفة التقريرية في أشغال المجلس بصفتهم الشخصية، ولا يحق لهم أن ينيبوا عنهم أحدا. وهم يشاركون في التعبير عن الرأي وفي التصويت واتخاذ القرار والترشيح لتحمل المسؤوليات بكامل الحرية. وأوجب الظهير بأن تكون مداوات المجلس سرية ما لم يقرر خلاف ذلك، ويلتزم الأعضاء بالسرية التامة بخصوص فحوى المداوات والمقررات، كما يلتزمون بالحفاظ على التكتم فيما يخص الوثائق ذات الطابع السري. كما يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ، وذلك بالتأكيد على صفتهم الشخصية حين إبداء آرائهم خارج أشغال المجلس. علاوة على تأكيد الظهير الشريف على المشاركة التطوعية للأعضاء في أعمال وأشغال المجلس وبدون مقابل، ويتولى المجلس فقط صرف تعويضات أو بدل التنقل والإقامة لمن يقطن خارج الرباط وكذلك في حال تأدية أعضاء المجلس بعض المهام الخاصة التي تناط بهم.

وحرصا من الملك على تمكين أوامر التواصل بين الأجهزة التنفيذية والمجلس قرر الظهير مشاركة الوزراء في اجتماعات المجلس كأعضاء بصفة استشارية، ولهم أن يتقدموا بالعروض والبيانات المفيدة تلقائيا أو بطلب من المجلس، كما لهم أن يفوضوا، عند الاقتضاء، من ينوب عنهم في ذلك، علاوة على ضرورة قيام كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة والخاصة بتسهيل مأمورية المجلس، كما أجازت لرئيس المجلس أن يطلب من الجهات المعنية بملف ما يكون قيد الدراسة من طرفها تقديم تقرير شامل عنه.

3- اجتماعات المجلس :

يعقد المجلس أربعة أنواع من الاجتماعات هي : الاجتماعات التي تعقد بأمر ملكي كلما ارتأى جلالتة إحالة قضية على أنظار المجلس لتقديم المشورة وإبداء الرأي؛ والاجتماعات الدورية التي تعقد أربع مرات في السنة، (مارس ويونيه وسبتمبر وديسمبر)، والاجتماعات التي تعقد بمبادرة من ثلثي الأعضاء كلما اقتضى نظرهم ذلك؛ والاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس، بعد استئذان جلالة الملك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتعقد جميع دورات المجلس بدعوة من الرئيس، و تبعث الاستدعاءات للاجتماعات الدورية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال ووثائق العمل الضرورية. وتعتبر اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه

الرئيس استدعاء ثانيا لانعقاد الاجتماع التالي بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ولا تنطبق قواعد الاستدعاء والنصاب المذكورة سلفا على الاجتماعات ذات الطابع الاستعجالي التي يدعى لها بأسرع وسيلة ممكنة. وتنعقد الاجتماعات بمقر المجلس وتكون مغلقة، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالإجماع، أو بالتوافق، وإلا بأغلبية ثلثي الأعضاء، وفق أحكام الظهير الشريف الصادر في مارس 2011، وفي هذا الحالة، يجري التصويت برفع الأيدي وتدون نتائجه. ويتم في بداية كل جلسة ضبط لائحة الحضور من الأعضاء. ويتولى الرئيس تسيير الجلسات، ويعطي الكلمة للأعضاء الذين يطلبون التدخل وذلك بصفة عادلة وحسب ترتيبهم، ولكل عضو الحق في إثارة نقطة نظام ويتم البت في هذا النقطة قبل مواصلة المداولة بشأن الجوهري. ويتولى الأمين العام إعداد محاضر الجلسات وحفظها وتوثيقها. ويرفع الرئيس إلى علم جلالة الملك نتائج أشغال اجتماعات المجلس إثر انتهائها. ويجوز للمجلس، بعد اطلاع جلالة الملك، أن ينشر، جزئيا أو كليا، آراءه وتوصياته ومقترحاته بجميع الطرق المناسبة.

4- ميزانية المجلس:

يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في تدبير إدارته وميزانيته. ولهذه الغاية ترصد له ميزانية خاصة يصرف منها على تسييره وتجهيزه، وتسجل الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية البلاط الملكي. وأوجب الظهير الشريف واللائحة الداخلية للمجلس على الأمر بالصرف الاستعانة بمحاسب لمسك حسابات المجلس وتدقيقها والمساعدة في إعداد الميزانية والتقرير المالي السنوي للمجلس .

5- أبرز إنجازات المجلس :

تمكن هذا المجلس بالاشتراك مع وزارة حقوق الانسان في دفع الحكومة المغربية الى اتخاذ مبادرات حكيمة وشجاعة في مجال حقوق الإنسان، تهدف إلى معالجة مخلفات ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبالتالي خلق المناخ الملائم لتوطيد دولة الحق والقانون؛ كما أقدم على اتخاذ إجراءات مهمة تسعى إلى تعزيز وإثراء المكتسبات وتحسين الحقوق ثقافة وممارسة، كان من أهمها التدابير والإجراءات التالية :

أ- تسوية مخلفات ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث تم في هذا الصدد اتخاذ عدة إجراءات وتدابير منها :

- بتاريخ 12 يوليو 1991، تم إطلاق سراح 270 شخصا كانوا معتقلين بدون محاكمة أو محسوبين في عداد المختفين، وبتاريخ 12 يوليو 1992 تم إطلاق سراح قياديين نقابيين.

- تسليم جوازات سفر لعشرات الأشخاص كانوا قد منعوا منها ما بين سنتي 1993 و 1994.

- منذ فبراير 1994 تمت تسوية وضعية المختفين قسريا بتازمامارت وتمكينهم من تعويض شهري مؤقت (5000 درهم)، في انتظار أن تتم التسوية النهائية لوضعيتهم، التي تمت فعلا من لدن الهيئة المستقلة للتعويض.

- صدور عفو ملكي سنة 1994 تحولت بموجبه عقوبة الإعدام الى عقوبة السجن المؤبد لفائدة 195 شخصا.

- صدور عفو ملكي شامل في شهر يوليو 1994 لفائدة 424 معتقلا سياسيا وبداية عودة المنفيين.

ب- المبادرة الملكية السامية بتاريخ 16 أغسطس 1999، المتمثلة في إنشاء، بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الحاصل للضحايا أو ذوي الحقوق ممن كانوا ضحايا الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي. وقد أصدرت الهيئة 4703 موقرا نهائيا: منها 3681 موقرا بأداء تعويضات نهائية، بلغ عدد المستفيدين منها ما يناهز 7000 شخص؛ ومنها 889 موقرا برفض الطلب؛ ومنها 133 موقرا بصرف النظر لعدم استجابة أصحابها للاستدعاءات أو عدم إدلائهم بالوثائق الضرورية الخاصة بهم. وقد ناهز المبلغ الإجمالي للتعويضات تسعمائة وستون مليون (960 000 000,00) درهم (حوالي مائة مليون دولار أمريكي).

ج- المبادرة الملكية التاريخية المتمثلة في المصادقة على التوصية التي اعتمدها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في اجتماعه العشرين بتاريخ 14 أكتوبر 2003، والمتعلقة بإحداث "هيئة الإنصاف والمصالحة" طبقا

للمادة السابعة من الظهير الشريف، والتي تم تنصيبها بتاريخ 7 يناير 2004. وتعتبر هذه الهيئة آلية غير قضائية ترمي إلى الحقيقة والإنصاف والمصالحة دون إثارة أية مسؤولية فردية.

وقد تم عقد مشاورات مع منظمات حقوقية مختلفة وهي جمعية هيئات المحامين بالمغرب، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والعصبة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمركز المغربي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الناس، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، ومنظمة العفو الدولية فرع المغرب، وذلك لشرح مهام هذه الهيئة التي تتمثل أساسا فيما يلي :

- إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي منذ انطلاقه...؛

ومواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وبذل جميع الجهود للوصول إلى نتائج بصددها.

- العمل على إيجاد حلول لحالات ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي التي يثبت للهيئة أنها آلت إلى الوفاة وذلك بتحديد أماكن دفنهم لتمكين أقاربهم من زيارتهم والترحم عليهم.

- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب على الضرر المادي والمعنوي للضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف، للبت في الطلبات التي رفعت إليها بعد انصرام أجل 31 ديسمبر 1999؛ ولهذه الغاية يفتح أجل جديد لمدة شهر كامل لتلقي باقي الطلبات ذات الصلة بالموضوع وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن المصادقة الملكية السامية على هذه التوصية.

- العمل على جبر كل الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات بشأن قضايا الإدماج الاجتماعي والتأهيل النفسي والصحي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية بشأن الحالات العالقة والنظر في الطلبات المتعلقة بنزع الممتلكات.

- إعداد تقرير يكون بمثابة وثيقة رسمية لـ"هيئة الإنصاف والمصالحة" يتضمن خلاصات الأبحاث المجراة، وتحليلا للانتهاكات ذات الصلة بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وعرضا للإنجازات التي تم تحقيقها في الملفات المرتبطة بهذه الانتهاكات، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتقوم الهيئة خلال أدائها لمهامها المحددة أعلاه، ببذل جميع الجهود للكشف عن الوقائع التي لم يتم استجلائها بعد، وإصلاح الأضرار ورد الاعتبار للضحايا وترسيخ المصالحة؛ ولهذه الغاية تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة على التعاون مع الهيئة وتمكينها من كل المعلومات والمعطيات الكفيلة بإنجاز مهامها".

وبمناسبة تنصيب الهيئة المذكورة، بتاريخ 7 يناير 2004، صدر عفو ملكي لفائدة 33 من الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا مختلفة، وذلك لاعتبارات إنسانية؛ منهم الصحفيون المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية خلال سنة 2004، ومنهم كذلك معتقلون سابقون لدوافع وأسباب سياسية. وبذلك تم الأخذ بعين الاعتبار المعيار الإنساني في مجال العفو.

- حصر لائحة الأشخاص مجهولي المصير انطلاقا من اللوائح الموجودة بالمجلس وتقارير المنظمات الحقوقية الوطنية. وفي هذا الإطار، وبعد دراسة لائحة فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري، وفرز الحالات التي تصدت لها هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، راسل المجلس وزارة الخارجية في شأن المعلومات المصححة، كما أعد تقريرا في الموضوع مشفوعا بلائحة الفريق الأممي تمت إحالته مؤخرا على هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك للبحث في حالاته في نطاق الاختصاصات الموكولة إليها. ويجدر التذكير أن المجلس ساهم في استجلاء بعض الحالات من خلال المعلومات التي تم بعثها إلى الفريق المعني، والتي تم فعلا حذفها من لائحته على ضوء التدابير المتخذة وطنيا في إطار التسوية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

د- تنفيذ عدد من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز المكتسبات ونشر ثقافة حقوق الإنسان :

- منذ عام 1991 تم إدراج مادة حقوق الإنسان ضمن برامج التكوين في عدد من المؤسسات والمعاهد، من بينها المعهد الوطني للدراسات القضائية (حاليا المعهد العالي للقضاء)، مدرسة استكمال تكوين أطر وزارة الداخلية، المعهد الملكي للشرطة، المعهد الملكي التطبيقي للدرك الملكي بمراكش، والأكاديمية العسكرية بمكناس.

- ابتداء من سنة 1996، تم إنشاء كراسي خاصة في عدد من الجامعات المغربية حول حقوق الإنسان (جامعة محمد الخامس / أكادال) المرأة وحقوقها (جامعة محمد الخامس / السويسي) وثقافة السلام (جامعة محمد الأول).

- تدريس مادة حقوق الإنسان في التعليمين الأساسي والثانوي، بناء على اتفاقية تعاون في هذا المجال بين وزارة التربية الوطنية والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

- إدراج تعليم الأمازيغية ضمن البرامج الدراسية، تكريسا للتنوع الثقافي وتجسيديا للاعتبار الذي تحظى به جميع مكونات الهوية المغربية. وتجدر الإشارة إلى أن أحد الأسباب التي أوجبت إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تمثل في الحرص على تعميق السياسة اللغوية المحددة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين والقائمة، من بين ما تقوم عليه، على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية.

- إنشاء مركز للتوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، تابع لوزارة حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون بين هذه الوزارة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتتمثل مهمته الأساسية في مواكبة الإصلاحات الجارية في مختلف قطاعات المجتمع المغربي، من خلال خلق فضاء للحوار والتشاور بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في مجال حقوق الإنسان، وكذا المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

- إنشاء مركز حقوق المهاجرين التابع لوزارة حقوق الإنسان.

- إصلاح المناهج التعليمية ابتداء من سنة 2001، وإدخال مادة جديدة تحت إسم "التربية على المواطنة" (التي تعوض التربية الوطنية) الممتدة من الرابعة ابتدائي إلى الثالثة إعدادي (6 سنوات) باعتبارها مادة تتضمن بعدا حقوقيا.

- إقامة مرصد لحقوق الطفل وبرلمان للأطفال تعزيزاً للجهود الرامية إلى متابعة أعمال اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المصادق عليها من المغرب، وإلى المساهمة في التربية على حقوق الإنسان.
- إنشاء مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج المعتقلين ونزلاء مراكز حماية الطفولة (مرسوم رقم 278.20.2 بتاريخ 12 مارس 2002).

ثانياً: المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن :

في سياق التطور الذي طرأ على أوضاع حقوق الإنسان في الأردن في السنوات الأخيرة، تم إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون المؤقت رقم (75) لسنة 2002 وأصبح بذلك بمثابة الخلف الواقعي للجنة الملكية لحقوق الإنسان.

وقد باشر المركز أعماله في 2003/6/1، ويهدف قانون إنشائه بصورة أساسية، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، وذلك من خلال بناء القدرات المؤسسية، والارتقاء بمستوى الأداء العام نحو هذه الحقوق في الدولة والمجتمع.

وفى أكتوبر 2006 صدر القانون رقم 51 لسنة 2006 والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 تاريخ 2006/10/01 ، والذي تضمن إعادة تنظيم المركز بحيث يسعى بحكم قانونه الجديد إلى ترسيخ و تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهاً رسالة الاسلام السمحة، وما تضمنه التراث العربي - الاسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ؛ على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، والعمل على تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة، لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يسعى إلى انضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان، ومتابعة التطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والعمل على تطويرها بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة.

ويعمل المركز على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية :

- التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزت أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها الى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها.

- السعي لتدريس مبادئ حقوق الإنسان في مستويات التعليم المختلفة و خاصة كما جاء في الاسلام.
- إعلان المواقف وإصدار البيانات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في المملكة.
- إجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة بأهداف المركز.
- عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بأهداف المركز والمشاركة في الأنشطة المماثلة، وذلك مع التقيد بأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

- تنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والتثقيفية.
- إصدار البيانات والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الإسهام في البرامج والندوات والحوار التلفزيوني والإذاعي وفي إعداد المواد الصحفية.
- تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والإسلامية والمؤسسات الإقليمية والدولية المماثلة.

- وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الانسان في المملكة.
- إنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- اقتراح التشريعات ذات العلاقة بأهداف المركز.

وقد قام المركز منذ أن باشر أعماله بتنفيذ عدد من البرامج والأنشطة في مختلف أقاليم المملكة، وهو يتعاون في سبيل تحقيق غاياته مع جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات الحكومية ذات العلاقة، كما يتعاون مع منظمات الأمم المتحدة في الأردن، ومع منظمات المجتمع المدني الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية.

1- الرؤية والرسالة:

قام المركز بعد توافر عدد من الخبرات والدروس المستفادة، من وضع خطة إستراتيجية لثلاث سنوات (2005- 2008) مستندة إلى رؤية (Vision) تسهم في خلق واقع جديد يتعامل بكفاءة أكبر مع تحديات المستقبل. وتتلخص هذه الرؤية في استكمال بناء مجتمع العدالة والمساواة وسيادة القانون وصون كرامة الإنسان وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين في مناخ من الأخوة والتسامح والتراحم بين جميع أبناء المجتمع الأردني دون أي تمييز.

كما تتلخص رسالة المركز (The Mission) في حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان للحد منها ووقفها وإزالة آثارها، وإعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات، وعقد الندوات والدورات التدريبية، وإدارة الحملات وإعلان المواقف، وإصدار البيانات والمطبوعات وإعداد التقارير اللازمة.

ويعمل المركز الوطني لحقوق الإنسان على تحقيق رؤيته ورسالته وأهدافه من خلال عدد من التوجهات من أهمها :

- أ- زيادة وتفعيل دور مجلس الأمناء ولجانه.
- ب- رفع كفاءة العاملين في المركز من خلال التدريب وتقييم الأداء، والمشاركة في النشاطات الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات حماية حقوق الإنسان والتوعية .
- ج- تطوير نظم التوثيق ومعالجة المعلومات ، واستخدام الميكنة الحديثة في العمل اليومي بين وحدات المركز .
- د- اعتماد الأولويات في تحديد معايير اختيار البرامج في الخطة.
- هـ- إيجاد أطر تنسيق وتعاون وتواصل مستمر مع مؤسسات المجتمع المدني.
- و- توفير قاعدة معلومات تتضمن مصادر الخبرات والموارد المتوفرة واللازمة ، والاستغلال الأمثل لها في مختلف نشاطات المركز .
- ز- تعزيز وتطوير العلاقات المؤسسية مع الجهات المانحة الوطنية والدولية.
- ح- العمل على توفير التمويل الكافي لتنفيذ برامج الخطة.

2- مقومات استقلال المركز :

من أبرز عناصر ومحددات استقلال المركز الوطني لحقوق الإنسان مايلي :

أ- تمتع المركز باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والانسانية المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم مساءلة المجلس أو أي من أعضائه عن الإجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في القانون.

ب- عدم جواز تفتيش مقر المركز وفروعه في المملكة إلا بأمر قضائي، وبحضور المدعي العام المختص، على أن يتم تبليغ المركز بذلك ودعوة ممثل عن المركز لحضور التفتيش، ويعتبر باطلا كل إجراء مخالف لذلك.

ج- تولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف أي تجاوز عليها.

د- حق المركز في طلب أي معلومات أو بيانات أو احصاءات يراها لازمة لتحقيق أهدافه من الجهات ذات العلاقة، وضرورة قيام هذه الجهات بإجابة الطلب بدون إبطاء أو تأخير.

هـ- حق المركز إذا وقع الانتهاك لحقوق الإنسان من موظف عام في إبلاغ الجهة الرسمية التي يتبع لها ذلك الموظف لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه.

و- حق المركز في زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة، وزيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري به تجاوزات على حقوق الإنسان.

وبالتوازي مع ما سبق، يلتزم المركز بالمحافظة على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليه وذلك بناء على طلب مقدمها أو في الحالات التي تستوجب ذلك، وعدم استخدام البيانات والمعلومات التي يحصل عليها المركز لغير تحقيق أهدافه، وصرف النظر عن أية شكاوى ترد غفلا من إسم مرسلها وتوقيعه وعنوانه أو تكون منطوية على إساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى.

3- الهيكل التنظيمي للمركز :

يعتمد المركز على مجموعة من المستويات التنظيمية والوظيفية التالية :

أ- مجلس الأمناء : وهو الذي يتولى الإشراف على المركز وإدارته ، ولا يتجاوز عدد أعضائه واحداً وعشرين عضواً، يعين رئيسه وأعضاؤه بإرادة ملكية سامية بناء على ترشيح من رئيس الوزراء. ويجوز وبالطريقة ذاتها إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته. و مدة هذا المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، ويختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

ويتولى مجلس الأمناء المهام التالية : رسم السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها، ودراسة خطة العمل السنوية للمركز وإقرارها، وإقرار وسائل تطوير المركز وتفعيل أنشطته وتقويمها، ودراسة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في المملكة وإقراره، والعمل على تنمية مصادر دخل المركز، وبحث المسائل والأمور المحالة إليه من المفوض العام. واتخاذ القرارات بشأنها، وتوثيق علاقات المركز بالمؤسسات والمراكز المماثلة، وإقرار مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز، وتعيين مدقق حسابات قانوني للمركز، وإصدار التعليمات اللازمة لإدارة المركز وفروعه ولجانته، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية، بما لا يتعارض مع أحكام القانون، والإشراف على أنشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الإنسان.

ويجتمع المجلس شهريا بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل. ولمجلس الأمناء أن يفوض أيا من صلاحياته للرئيس أو أي من لجانته أو أعضائه، كما للمجلس أن يعين بناء على ترشيح من رئيسه أمينا لسر المجلس والذي يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين قراراته وحفظ وثائقه ومستنداته، كما يختار المجلس من بين أعضائه أمينا للصندوق يتولى الإشراف على السجلات المالية والحسابات ومستندات الصرف والقبض وتنظيمها ويوقع على سندات الصرف مع الرئيس أو المفوض العام.

ب- رئيس مجلس الأمناء : يتولى رئيس مجلس أمناء المركز المهام التالية:

- رئاسة مجلس الأمناء والدعوة لانعقاده وتحديد جدول أعماله وضمان انعقاده بشكل منتظم وفق أحكام القانون وإدارة الحوار والمداولات على نحو يخدم تحقيق أهداف المركز.
- تقديم التوصيات والاقتراحات للمجلس فيما يتصل بصلاحياته وبتطوير عمل المركز.
- اتخاذ القرارات الواقعة ضمن صلاحياته الأصلية أو المفوضة إليه.
- تمثيل المركز في علاقاته مع الجهات المحلية والدولية ذات الاختصاص.
- المساعدة على تأمين وتنمية الموارد المالية والمساعدة على تطوير أعمال المركز في المجالات التي يعمل بها.

- رفع التقارير والدراسات والبحوث والبيانات المتصلة بعمل المركز للمراجع المختصة.

- صيانة حرية واستقلالية المركز.

- أية مهام تتصل بدور ورسالة ونشاط المركز يراها مناسبة وتقع ضمن اختصاصه أو يفوضه المجلس للقيام بها.

ج- المفوض العام (الأمين العام) : والذي يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتنتهى خدماته بالطريقة ذاتها. ويكون المفوض العام مسؤولا أمام المجلس عن القيام بمهامه ويساعده في أداء مهامه عدد من المفوضين المتفرغين يعينهم المجلس بترشيح من الرئيس، ويجوز للمفوض العام تفويض بعض صلاحياته لأي منهم حسب مقتضى الحال.

ويتولى المفوض العام القيام بجميع المهام الموكولة إليه بمقتضى القانون الخاص بالمركز وبخاصة ما يلي : تطبيق السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس، ومراقبة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على حقوق الانسان والحريات العامة في المملكة، وتلقي الشكاوى وإجراء المتابعات اللازمة بشأنها، والعمل

على إنهاء حالات التجاوز على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة بمختلف الوسائل، ومتابعة الشكاوى وحالات انتهاك حقوق الانسان لحين البت فيها، وإعلام المشتكي أو صاحب العلاقة بما انتهت اليه وتوثيقها وتضمينها في التقرير السنوي للمركز، وإرشاد المواطنين بمختلف وسائل الاتصال الى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية، ومساعدتهم على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها، بما في ذلك توعية المشتكي أو صاحب العلاقة بسبل الطعن والمراجعة القانونية، وصرف النفقات المترتبة على اتخاذ الإجراءات الخاصة بايقاف الاعتداء على حقوق المشتكي، وذلك في حالة التثبت من فقره، وتوفير المخصصات لذلك في ميزانية المركز، علاوة على أية صلاحيات تفوض له من المجلس بموجب القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

د- الأمانة العامة للمركز: ويتولى إدارتها والإشراف عليها المفوض العام، ويرتبط به كل من:

- مفوضية دعم وتعزيز الحقوق والحريات العامة: تتولى مهمة العمل على ضمان احترام وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للمواطنين باعتماد أساليب الرصد والمتابعة والتحليل الموضوعي والعلمي الدقيق للممارسات والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات الرسمية والأهلية الخاصة، وتوثيقها، كما تتولى مهام اقتراح السبل والآليات الكفيلة بضمان الحقوق والعمل على إنهاء المخالفات والتجاوزات وتوثيق الحالات وإعداد التقارير ضمن الأسس المعتمدة في المواثيق الدولية ذات الصلة، كما تتولى مهام الإسهام في حماية حقوق الانسان وتعزيزها عن طريق توطيد دور السلطة القضائية واستقلالها، وتنفيذ وتفعيل الضمانات وآليات الانتصاف الفردية، وتطوير آداء وتقديم الدعم للمؤسسات المعنية بحقوق الانسان، إضافة إلى مساعدة الوحدات الأخرى في المركز في تصميم وتنفيذ حملات التثقيف والتوعية التي تتناسب مع السياق الثقافي والتقاليد السائدة في المجتمع.

وتتكون هذه المفوضية من:

- وحدة الرصد والشكاوى: وتتولى مهام الاطلاع والمتابعة الدائمة لواقع حقوق الإنسان وممارساتها في المملكة ورصد وتسجيل وتنظيم المعلومات الخاصة بها، إضافة إلى مهام استلام الشكاوى والتظلمات من المواطنين والهيئات بمختلف الوسائل ودراستها بشكل أولي وتبويبها وتصنيفها وتحديد سبل التعامل معها سواء بالإحالة إلى الجهة المختصة أو المعالجة المباشرة بالتعاون والتنسيق مع وحدة المتابعة.
- وحدة متابعة وإنهاء حالات التجاوز: تتولى مهام التحقق من التجاوزات والشكاوى ومتابعتها لحين البت بها، وإبلاغ الأطراف ذات العلاقة وفق نماذج وتقارير وآليات خاصة يتم اعتمادها، كما تتولى مهام حصر وتحديد نتائج عمليات المتابعة وتضمينها في تقارير خاصة ترفع للجهات المختصة.

- مفوضية التشريعات : تتولى "مفوضية التشريعات" مهام دراسة التشريعات الصادرة وبيان مدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان والتأكد من تطبيقاتها إضافة إلى متابعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعمل على اقتراح تضمينها في التشريعات الأردنية واقتراح سبل تنقيتها من أشكال واحتمالات التجاوز وتعزيز ولاية المركز في معالجة التجاوزات والانتهاكات وإحالتها للقضاء.

وتتكون هذه المفوضية من:

- وحدة التشريعات: تباشر مهام دراسة التشريعات الصادرة للتأكد من التزامها بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، واقتراح تعديلها والتوجيه بمشروعات التشريعات اللازمة، إضافة إلى تقديم العون والاستشارة الفنية اللازمة لمختلف الجهات وإعداد تقارير دورية وتطوير قاعدة معلومات متجددة حول ذلك.
- وحدة العدالة الجنائية: تؤدي مهام التأكد من تطبيق مبادئ العدالة وصيانة حقوق الإنسان في مختلف مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها من المؤسسات المماثلة عن طريق دخول الأماكن العامة وإجراء التحقيقات الميدانية اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة القضائية وإعداد التقارير ورفع التوصيات والاقتراحات الخاصة بممارسات الأجهزة في مجالات حقوق الإنسان المختلفة.

هـ- لجنة التخطيط والتنسيق: تتشكل اللجنة برئاسة المفوض العام وعضوية كل من: المفوضين المتفرغين؛ ورؤساء الوحدات والمكاتب. وتتولى اللجنة مهام مناقشة ومراجعة خطط عمل المركز والتنسيق بينها وإعداد مشروع موازنة المركز وتقديم التوصيات بشأنها. وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء. ويسمى "رئيس اللجنة" أمين سر لها يتولى إعداد جدول أعمالها ومتابعة الدعوة وتدوين وحفظ ومتابعة محضر الاجتماع.

و- الأمانة العامة: هي الجهاز التنفيذي للمركز، ويرأس المفوض العام هذا الجهاز ويتولى إدارته والإشراف عليه. ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية بقرار من المجلس بناء على ترشيح المفوض العام وفقاً للتعليمات المعمول بها في المركز. وتمارس الأمانة العامة الصلاحيات التالية: العمل على تحقيق أهداف المركز بالوسائل المنصوص عليها في هذا القانون ولها أن تشكل لجاناً متخصصة للقيام بمهام محددة لتحقيق أهداف المركز، والإشراف على أنشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الإنسان، وإعداد خطة العمل السنوية للمركز، والإشراف على شؤون المركز التنظيمية والإدارية والمالية بما في ذلك شؤون الموظفين، وإدارة أموال المركز وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الأمناء، وإعداد التقرير السنوي والتقارير المالية والإدارية وأي تقارير أخرى تتعلق بأعمال المركز وأهدافه، وإعداد مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية.

ز - الوحدات المتخصصة : والتي تشمل خمس وحدات هي :

- وحدة الشكاوى و الخدمات القانونية: وهي تضم عدداً من المحامين والمحاميات، وتقوم بما يلي: تلقي الشكاوى والاخبارات والمناشدات وبيانات الرأي والشجب والاستنكار المتعلقة بأي انتهاك لحقوق الإنسان أو اعتداء على الحريات العامة يقع في المملكة، وإجراء التحريات وجمع المعلومات والبيانات اللازمة حول الشكاوى والاخبارات المقدمة للمركز ومتابعتها مع/و لدى الجهات المعنية والعمل على تسويتها وإزالة آثار الانتهاك بالسرعة الممكنة ، وتقديم الإرشاد والمشورة والمساعدة للمتضرر ولذوي المصلحة بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها والجهات الواجب مراجعتها لإزالة الانتهاك ومعالجة آثاره ، والتحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها، ومتابعة التطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وبحث مدى انسجامها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي التزم بها الأردن بالتنسيق مع الوحدات الأخرى في المركز والاسترشاد في هذا الخصوص بالتوصيات الصادرة عن لجان ومنظمات الأمم المتحدة المختصة.

- وحدة الأبحاث والتوثيق: تتولى هذه الوحدة مهمة إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتضم مكتبة متخصصة تشتمل على أهم الوثائق والاتفاقيات والدراسات الدولية والإقليمية والوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وتتوافر للأفراد والهيئات والجماعات.

كما تقوم هذه الوحدة بالمهام التالية: إعداد وتوثيق التقارير المتعلقة بالحالة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة بالتعاون مع الوحدات الأخرى، وجمع وتبويب الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك ما يرد في الصحف من أخبار ومقالات، وتطوير قاعدة بيانات خاصة بالمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والقضايا السياسية والاجتماعية ذات العلاقة، والإسهام في إعداد البرامج ومقترحات المشاريع بالتعاون مع وحدات المركز ذات العلاقة، وتقديم المساعدة الفنية للباحثين والمؤسسات ذات العلاقة حول قضايا ومواضيع حقوق الإنسان.

- وحدة التوعية والتدريب: تعمل هذه الوحدة على تطوير الوعي العام بحقوق الإنسان ونشر المعرفة بها عن طريق وضع وتنفيذ برامج وطنية للتوعية بحقوق الإنسان وتعليم مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز مفاهيم وسلوكيات هذه الحقوق، وإعتماد برامج تدريبية متخصصة لتثقيف المجموعات المهنية المختلفة بهذه الحقوق.

كما تقوم الوحدة بالمهام التالية: تطوير المهارات والقدرات التدريبية لأعضاء الوحدة والعاملين في المركز

والمتعلقة بكيفية الاتصال مع الفئات المستهدفة فى المجتمع، وإكساب المهارات المهنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للفئات المستهدفة على الصعيدين الرسمي والشعبي عبر وسائل التدريب المختلفة، ونشر الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان من خلال الندوات والمحاضرات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتفعيل التعاون مع منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة من خلال برامج التدريب المشتركة باعتبار ذلك جزءاً من استراتيجية المركز.


- وحدة شئون مراكز الإصلاح والتأهيل: تم استحداث هذه الوحدة بتاريخ 2006/8/1، وتشمل مهامها: تنفيذ الزيارات الى مراكز الاصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقتة من أجل رصد وتقييم أوضاع تلك الأماكن، ومراقبة التجاوزات التي تقع على فئة النزلاء والموقوفين والسعي لوقف أي تجاوز عليها، والإسهام فى وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لحماية حقوق النزلاء والموقوفين، وتحليل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بموضوع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقتة وبحث مدى انسجامها مع المعايير الدولية المعنية.

- وحدة العلاقات العامة والدولية : تتولى هذه الوحدة مهام بناء وتطوير وتحديث وتنفيذ علاقات المركز مع الدول والمؤسسات والوحدات والمنظمات والشبكات الدولية وتنظيم المؤتمرات والندوات المتصلة بعمل المركز، ومتابعة قراراتها وتوصياتها، كما تعمل على تسريع ومتابعة جهود استكمال انضمام الأردن للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، إضافة إلى إدارة وتنفيذ برنامج العلاقات العامة والإعلام المحلية مع مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة الحكومية والخاصة.

كما تتولى مهام رصد ومتابعة مخرجات المؤتمرات الدولية ومقررات مجلس حقوق الإنسان وأعمال المنظمات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية، إضافة إلى العمل على تطوير ومتابعة سياسة الاتصال لتوفير الدعم والتأييد لبرامج المركز مع الداخل والخارج.

شكل (1)

الهيكل التنظيمى للمركز الوطنى لحقوق الإنسان فى الأردن.



4- الموارد المالية للمركز:

تتكون الموارد المالية للمركز من المصادر التالية: الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة للمركز في الموازنة السنوية للمملكة، وريع الأنشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها المركز، والتبرعات والهبات وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها وفق أحكام القانون شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني، والوصايا والوقف. وقرر القانون إعفاء المركز وأمواله ومعاملاته وإيراداته غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

ثالثاً: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان

1- الإطار القانوني:

تعنى هذه الهيئة المستقلة بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC). وقد أنشئت الهيئة بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في

الوقائع الفلسطينية تحت رقم (59) لعام 1995. وقد حدد المرسوم، مهام ومسؤوليات الهيئة في "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية. وترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. فيما بعد، نصت المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام 1997، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام 2002، على أن: "تتشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة، والمجلس التشريعي الفلسطيني". وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى الآن إلا أن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة. ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

2- الإطار التاريخي لعمل الهيئة:

إجتازت الهيئة خلال عملها في العشرة سنوات الأخيرة عدة مراحل: مرحلة التأسيس (1994-1996)، مرحلة التغيير الجوهري بسبب الإنتفاضة (2001)، ومرحلة التثبيت والتوسع (1997-2000)، ومرحلة التكيف والتعزيز (2002-2010).

وفي خلال مرحلة التأسيس، تم تقديم مفهوم مفوض الشكاوى (الأمبودزمان) إلى المسؤولين وأطراف أخرى مهمة. ونجحت الهيئة في تكوين مجلس مفوضين، وصياغة أنظمتها الداخلية، وإفتتاح مكتب لها في القدس، وتجديد نواة طاقمها ومصادر تمويلها، ونشر تقريرها السنوي الأول في عام 1995. وفي الأعوام 1997 إلى 2010 بدأت الهيئة في النمو والتطور، وقد إستقادت من نقل مكتبها من مدينة القدس إلى مدينة رام الله التي أضحت مركز النشاط السياسي الفلسطيني مع تدشين السلطة الوطنية الفلسطينية وتأسيس مؤسساتها. وشرعت الهيئة خلال هذه الفترة في عدة مبادرات أدت لاحقاً إلى تعزيز وتوسيع نشاطاتها حيث

تم إصدار التقرير السنوي بشكل دوري ووفقاً لفهرس محدد ، وتم توسيع مكتب غزة، وتعيين باحثين ميدانيين، وتأسيس مكتبة قانونية متخصصة.

ومع إندلاع إنتفاضة الأقصى في نهاية سبتمبر 2000 ، تضررت المؤسسات الفلسطينية بشكل عام ، وأثر ذلك على إحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، مما كان له أثر سلبي على عمل الهيئة وتنفيذها لأهدافها. فقد أدى الإحتلال الإسرائيلي وما رافقه من تدمير البنى التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية إلى الحد من قدرتها على توفير الخدمات بفاعلية والحفاظ على سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان . وقد أثر تدهور الإمكانيات المذكورة على عمل الهيئة، لأن العديد من النشاطات الجوهرية تعتمد على وجود شريك حكومي فعال ومتجاوب. كما أدت الإجراءات الإسرائيلية إلى الإعاقة المباشرة لعمليات الهيئة، ومنها إلغاء بعض نشاطاتها وتأخيرها بسبب منع التجول والقيود على حرية التنقل.

وبالرغم من الظروف الصعبة خلال تلك الفترة، إستمرت الهيئة في مهامها وتطوير نشاطاتها . وقد تم تسهيل هذه المهمة من خلال وثيقة برامج لثلاث سنوات، ركزت فيها على عملياتها اللازمة للقيام بمهامها وأداء نشاطاتها. وتم توقيع مذكرة تفاهم مع مانحين متوافقين مع أهداف الهيئة أدت إلى ضمان التمويل. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من القضايا ساهمت في تطوير عمل الهيئة في تلك الفترة الصعبة. فقد أدى إفتتاح فرعين لها في نابلس (شمال الضفة الغربية) وبيت لحم (جنوب الضفة الغربية) إلى تحسين تواصل العمل مع الجمهور . كما عززت الهيئة علاقاتها مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وتمثل هذا بمناقشة وإقرار توصياتها من قبل مجلس الوزراء، وطلب المشورة منها. كما شهدت هذه الفترة أيضاً تركيزاً على علاقات الهيئة الإقليمية والدولية ، مما أدى إلى قبولها فى عضوية ملتقى آسيا والمحيط الهادي للمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان الوطنية . وأخيراً حصلت الهيئة على ثلاثة تقييمات خارجية جيدة : الأول لقسم الشكاوى، والثاني للقدرة المؤسسية، والثالث للمؤسسة بشكل عام.

3- المهام الرئيسية لعمل الهيئة

تقوم الهيئة بممارسة المهام التالية:

أ- متابعة قضايا وشكاوى المواطنين، الفردية والعمامة، بخصوص سوء الإدارة أو إساءة استخدام السلطة العمامة الذي يتمخض عنها خرق للحقوق.

ب- متابعة سير العملية التشريعية لضمان إنسجام القوانين الفلسطينية ومسودات القوانين مع القانون الأساسي ومع المتطلبات والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

ج- متابعة صياغة المؤسسات العمامة ذات العلاقة للخطط والسياسات والبرامج، وتطبيقها، من أجل التأكد من إحترامها لحقوق المواطن الفلسطيني.

د- نشر الوعي القانوني وتعريف المواطنين بحقوقهم وحررياتهم وبوسائل حمايتها والدفاع عنها.

هـ- إصدار تقارير دورية وتقارير خاصة بخصوص النتائج المتعلقة بتنفيذ البنود أعلاه، ونتائج متابعة وتقييم أداء المؤسسات العمامة في هذا الصدد.

وتتابع الهيئة نشاطاتها من خلال الطرق الآتية:

أ- وجود قسم متخصص بمتابعة شكاوى المواطنين يتكون من 4 محامين و 6 باحثين ميدانيين منتشرين في الضفة والقطاع.

ب- وجود قسم متخصص يقوم بمراجعة القوانين الفلسطينية ومسوداتها للتأكد من مواءمتها للقانون الأساسي وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان . كما يصدر التقارير السنوية والتقارير الخاصة بحالة حقوق المواطن الفلسطيني وانتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وتقارير قانونية حول مدى إنسجام التشريعات المعمول بها مع المعايير الدولية، وحول الممارسات القانونية المتبعة من الجهات الرسمية ذات العلاقة . وقد تضمنت هذه التقارير خلال الإنتفاضة الثانية تقارير خاصة عن الإنتهاكات الإسرائيلية وكيفية تأثيرها على أداء السلطة.

ج- وجود قسم متخصص بعملية تثقيف المواطن الفلسطيني بخصوص حقوقه وحرياته وآليات حمايتها من الإنتهاكات.

هذا ،و تضم الهيئة حاليًا طاقما من 25 شخصا (بما فيهم موظفون بدوام جزئي)، وتعمل بموازنة سنوية تفوق المليون دولار أمريكي . يقع المكتب الرئيس للهيئة في مدينة رام الله مؤقتًا، وهناك فرع رئيسي في مدينة غزة وفرعان آخران في مدينتي نابلس وبيت لحم . يدار مكتب الهيئة في غزة من خلال منسق للفرع، بينما يدار الفرعان الآخران من مدينة رام الله . تتشكل الإدارة العليا الحالية من مديرعام، ومدير الدائرة القانونية، ومدير الدائرة المالية، وموظف علاقات خارجية.

ويشرف على عمل الهيئة مجلس مفوضين ، يرأسه مفوض عام . ويعتبر المفوضون الخمسة عشر، الذين يتم اختيارهم من الداخل والشركات الفلسطينية، أشخاصا ذوي مكانة إعتبارية عامة ويتمتعون بسمعة طيبة ونزاهة عالية في المجتمع الفلسطيني. ينبثق عن هذا المجلس مكتب تنفيذي مصغر يقوم مع الإدارة العليا بمتابعة تنفيذ نشاطات الهيئة ذات الطابع اليومي.

4- آليات عمل الهيئة: تقوم الهيئة بمتابعة تطبيق أهدافها بالشكل التالي:

أ. جمع ومتابعة شكاوي المواطنين، الفردية أو الجماعية، المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان السلطات الرسمية وشبه الرسمية.

ب. التدخل القضائي عن طريق تقديم رأي استشاري، وإقامة دعاوى في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.

ج. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريعها، لضمان توافقها مع القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

د. متابعة السياسات والخطط والبرامج التي تعد من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، لضمان توافقها واحترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني.

هـ. تثقيف المواطنون الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحررياتهم، وآليات حمايتها من الانتهاكات.

و. نشر التقارير السنوية والتقارير الخاصة بشأن وضع حقوق الإنسان الفلسطيني وانتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة الفلسطينية، وتقارير خاصة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وحقوق المواطنين.

5- مصادر تمويل الهيئة :

تتلقى الهيئة تمويلها من مجموعة ممولين مستقلين يؤمنون بمبادئ حقوق الإنسان ويسمى إتحاد الممولين، ويتكون من خمسة ممولين هم:

أ- وكالة التنمية والتعاون السويدية (SIDA).

ب- الوكالة السويسرية للتعاون والتنمية (SDC).

ج- مكتب الممثلة النرويجية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

د- مكتب الممثلة الدنمركية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

هـ- مكتب الممثلة الهولندية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما تتلقى الهيئة مساهمة مالية من الموازنة العامة للسلطة الوطنية منذ العام 2008، وذلك تماشياً مع مبادئ باريس.

6-الغايات الإستراتيجية والأهداف المحددة لوثيقة البرامج 2005-2007

تلتزم الهيئة في عملها بما يلي:

أ- الغايات الإستراتيجية

- متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات الفلسطينية، وفي عمل دوائر وهيئات ومؤسسات السلطة الفلسطينية.

- ترويج مبادئ وأسس حقوق الإنسان في الثقافة السياسية الفلسطينية، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى السلطة الفلسطينية.

- الأهداف المحددة

- تثبيت وتعزيز دور الهيئة كديوان للمظالم (أمبودزمان) وكلجنة وطنية لحقوق الإنسان.

- استقبال ومعالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بسوء الإدارة، وإساءة استخدام السلطة، وتبذير الأموال العامة من قبل السلطات العامة وشبه العامة، والتي تؤدي إلى إنتهاكات لحقوق الإنسان.

- ترويج المبادئ القانونية والمرتبطة بحقوق الإنسان في القطاعات المتعددة للمجتمع الفلسطيني، وتنقيف المواطنين الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحررياتهم وآليات حمايتها من الإنتهاكات.

- مراجعة القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية لضمان توافقها مع المعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.

7- تحليل نقاط القوة والضعف، والفرص والمخاطر

تتمن نقاط قوة الهيئة في وجود مجلس مفوضين من أشخاص معروفين على المستوى العام، يمثلون تجمعات وقطاعات مجتمعية فلسطينية مختلفة داخل وخارج الأراضي المحتلة عام 1967، وملتزمون بقوة ووضوح بمسألة إشاعة الديمقراطية و ضمان حقوق الإنسان . كذلك، رسخت الهيئة خلال فترة عملها الماضية إستقلالها وموقعها في المجتمع الفلسطيني كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دور مفوض الشكاوى (الأمبودزمان)، سواء أمام السلطات الفلسطينية العامة أو أمام المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية العاملة في مجال حماية حقوق المواطنين.

وفي المقابل، لعل من أبرز نقاط ضعف الهيئة حاليًا عدم تمتعها بسلطة الإلزام القانوني الكفيلة بالإلزام الهيئات والمؤسسات العامة الفلسطينية بالتعاون والرد على إستفسارات الهيئة بخصوص شكاوى المواطنين، و كذلك عدم تمتعها بحق المخاصمة القضائية، خاصة في القضايا العامة التي قد تشكل إنتهاكًا لحقوق قطاعات عريضة من المجتمع الفلسطيني . وتعتبر قوة الإلزام والمخاصمة ضرورية لتأمين تعاون جاد لجميع

المؤسسات والهيئات الرسمية وشبه الرسمية مع الهيئة. بالإضافة إلى ذلك، هناك تخوف من إستمرار الإجراءات الإسرائيلية المعرّقة للحركة والتي أدت إلى فصل كامل بين المكتب الرئيسي في رام الله والمكتب الفرعي في غزة، وجعلت الإجتماعات بين الموظفين في المكتبين، وبين المفوضين من الضفة وغزة، مستحيلة عملياً.

ومن المخاطر المحدقة بالهيئة عدم قيام المجلس التشريعي أو السلطة التنفيذية بإقرار قانون الهيئة أو فصل دور الهيئة المزدوج بشأن التحقيق في الشكاوى (الأمبودزمان) والقيام بدور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وكذلك عدم وجود التزام فلسطيني قاطع وواضح بالديمقراطية كصورة للحكم والتنظيم الإجتماعي. وتجربة السنوات السّت التي سبقت إنتفاضة الأقصى خير دليل على ذلك، مما يؤثّر على عمل الهيئة وعلى إمكانية تحقيق أهدافها المعلنة.

وبغض النظر عن السيناريوهات المختلفة بشأن الظروف السياسية الفلسطينية خلال السنوات القادمة، ووفقاً لرؤية القائمين على إدارة الهيئة هناك حاجة واضحة وملحة لإستمرار وتطوير عمل الهيئة، خاصة في ظلّ الإهتمام المحلّي والإقليمي والدولي بالديمقراطية، وحقوق الإنسان، ودعم المؤسسات المكرسة لمتابعة أداء السلطات العامة ومساندة تطبيق مبادئ وقيم الحكم الرشيد، بما يخلق العديد من فرص التدريب والعمل المشترك وتبادل الخبرات.

لذا يتوقع أن تركز الهيئة على ثلاث قضايا أساسية تعتبرها ذات أهمية في الفترة من 2012-2013، هي : أولاً، إنهاء إعداد مسودة مشروع القانون الذي سيعزز دور الهيئة الرسمي في المجتمع الفلسطيني وتقديمها إلى المجلس التشريعي، وهو ما ينتظر منه أن يحدث تغييرات مهمة في نشاطات الهيئة خلال الفترة القادمة عندما يبدأ مفوض عام، وربما مفوضون آخرون، في التفرغ للعمل في المؤسسة . ثانياً، تحديد دور الهيئة كمؤسسة حقوق إنسان وطنية مع أداء مهمة التحقيق في الشكاوى (أمبودزمان)، وذلك إنعكاساً لنطاق نشاطات الهيئة الحالية وسمعتها على الصعيدين المحلي والدولي، ومن شأن هذا التحديد أن يحصر نطاق عمل الهيئة خلال الفترة القادمة في مجال إختصاصها . وأخيراً، خرجت التقييمات التي أجرتها الهيئة خلال عام 2004 بتوصيات تقول بضرورة تطوير إدارة الهيئة في بعض الجوانب توحياً لزيادة فعاليتها.

رابعاً: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر:

جاء تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ضمن سياق النهضة الشاملة للدولة، حيث تبنت دولة قطر مشروعاً إصلاحياً يقوم على تحديث البنية التشريعية والمؤسسية في الدولة، من خلال تأسيس منابر مفتوحة للحوار، سبقتها فضائية الجزيرة ومنتدى الديمقراطية والتجارة الحرة، ولحقها مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي. وفي هذا السياق لم يواجه تأسيس اللجنة صعوبات، لذا أصدر سمو أمير البلاد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2002 م بتأسيسها، متضمناً العديد من العناصر الإيجابية، وملزماً كافة الجهات الحكومية في الدولة بالتعاون مع اللجنة. وعلى ذلك فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لجنة وطنية رسمية مستقلة عن مؤسسات الدولة من الناحية المالية والإدارية، وتتمتع بشخصية معنوية عامة ومقرها مدينة الدوحة وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتدرج ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع لمبادئ وقواعد مؤتمر جنيف 1978 م ومبادئ باريس 1991 م، وقد تم إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 م، والذي كرس استقلالية اللجنة.


وعلى الصعيد الدولي تصنف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدرجة "A" من قبل لجنة التنسيق الدولية (ICC) والتي تعتبر مظلة اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في العالم، وينهض الحصول على التصنيف "A" مؤشراً على التزام اللجنة بمبادئ باريس المنظمة لعمل اللجان الوطنية، هذا بالإضافة إلى عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باللجنة الفرعية بـ (ICC) والخاصة بإعتماد وتصنيف اللجان الوطنية بالعالم، ممثلة بذلك اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بالقارة الآسيوية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من مارس 2012.

وتستند اللجنة في رؤيتها ومهمتها إلى: المساهمة الفاعلة للجنة في جهود التنمية الوطنية الشاملة ودعم دور قطر الدولي والإقليمي، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر (المواطن والمقيم والمار بإقليم الدولة)، ولكي تتمكن اللجنة من تحقيق ذلك، فإنها تسعى إلى التوعية والتثقيف بهذه الحقوق وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد وتنمية قدراتهم وتمكينهم من خلال توفير الفرص لاكتساب المعرفة والمهارات المتنوعة وبخاصة معرفة حقوقهم وتحديد احتياجاتهم والمطالبة بها والدفاع عنها.

1- البنية التنظيمية للجنة: يوضح الشكل (2) مكونات ومفاصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر.

شكل (2)

الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر



2- مهمة اللجنة: النظر في تجاوزات حقوق الإنسان في قطر واقتراح سبل معالجتها وتفادي وقوعها، ورصد ملاحظات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخاصة

بحقوق الإنسان في قطر والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان.

3- العضوية: مؤسسة وطنية يتم اختيار أعضائها لثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين المهتمين بحقوق الإنسان، هذا إلى جانب ممثل عن كل من وزارات الخارجية والداخلية والخدمة المدنية والإسكان والعدل والصحة والتعليم والأوقاف والمجلس الأعلى للأسرة.

4 - أهداف اللجنة :

تتحصل أهداف اللجنة - وفقاً لقانون إنشائها- في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة على صعيد دولة قطر، وترسيخ مبادئ وثقافة حقوق الإنسان في على صعيدي الفكر والممارسة، وضمان احترام كافة الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية واحترام سيادة القانون، كما تهدف اللجنة إلى انضمام قطر إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان، ومتابعة التطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والعمل على تطويرها بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي التزمت بها دولة قطر.

وتتمثل الأهداف الإستراتيجية للجنة في:

- أ- التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان لمختلف الجهات والفئات.
- ب- تقديم الحماية والمساعدة والتمكين للمتضررين وضحايا الانتهاكات.
- ج- التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان .
- د- بناء القدرات المؤسسية .
- هـ- حث الدولة على الانضمام للاتفاقيات الدولية و تطوير التشريعات الوطنية .
- و- النهوض بحقوق الإنسان وتنميتها وتطويرها.
- ز- التربية على حقوق الإنسان وتعليمها.

5-إنجازات اللجنة :

لقد أحاط بمسيرة عمل اللجنة في الفترة الماضية ظروف ومعطيات على رأسها طبيعتها الاستشارية التي لا تمنحها من السلطات ما يمكنها من تحقيق كل الآمال المعقودة عليها، بالإضافة إلى أنها في بداية

عملها وبحكم كونها مؤسسة جديدة، كان يتعين عليها الاهتمام بمتطلبات تأسيسها من حيث إعداد لوائحها الداخلية وإقامة بنيتها الإدارية وتشكيل لجانها ووحداتها وإعداد إستراتيجية عملها وخططها التنفيذية والسعي لعقد شراكات مع مؤسسات حقوقية في الداخل والخارج. هذه الجهود والأعمال وإن استنزفت جزءاً من وقت واهتمام اللجنة، إلا أنها كانت ضرورية لإرساء بنائها المؤسسي ووضع رؤية إستراتيجية حقوقية للمستقبل بما يتيح لها مواصلة العمل في إطار الصلاحيات المسندة إليها وفقاً لقانون إنشائها، وبالتوازي مع ذلك، شرعت اللجنة منذ إنشائها في مباشرة أعمالها، وتحمل أعبائها، والقيام بواجباتها، وتحقيق أهدافها دون تباطؤ مدفوعة في ذلك بما حظيت به من دعم منقطع النظير من قبل القيادة السياسية الرشيدة ممثلة في حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي عهده ومعالي رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية.

وتعتز اللجنة بأنها أنشئت في ظل حقبة تاريخية شديدة التميز في التاريخ الحديث لدولة قطر، بدأت ملامحها منذ أن تولى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد مقاليد الحكم وأرسى دعائم الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان حيث قدر لها أن تكون إحدى الآليات الرئيسية للحراك المجتمعي القطري وأداة من أدوات تطويره وشاهد على ما لحق بالمجتمع من نهضة تنموية وحضارية على كافة الأصعدة بلغت معها قضايا حقوق وحرية الإنسان من الاتساع حداً كبيراً يتوجب معه الإنصاف في تقييم جهودها التي أثمرت عن تراكم عناصر ايجابية كثيرة بشأن وضعية حقوق الإنسان كانت اللجنة بمثابة محرك أساسي للبعض منها ومؤيد للبعض الآخر.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أن ما حققته مسيرة حقوق الإنسان في دولة قطر يشكل خطوة هامة تقتضي مزيداً من الخطوات على طريق الإصلاح في مجتمع يخوض مرحلة تحول ثقافي واجتماعي وتتموي هي الأهم والأدق في تاريخه.

كما ترى أن ما قد يحسب لها من ايجابيات ومنجزات وما قد يؤخذ عليها من سلبيات وإخفاقات هو جزء من حالة الحوار الحقوقي في المجتمع القطري، وهو حوار ترحب به وتستخلص منه ما يجدر استخلاصه من دروس ودلالات.

وفيما يتعلق برصد مخالفات وشكاوى حقوق الإنسان في المجتمع، تسجل اللجنة ما قامت به من إنشاء آلية دائمة ومنظمة لتلقي شكاوى المواطنين والمقيمين والتعامل معها والتنسيق مع المؤسسات والجهات المعنية في الدولة بهدف إيجاد الحلول لها، وما قامت به على صعيد التطوير الدائم لهذه الآلية سواء من حيث تنويع مصادر تلقي هذه الشكاوى، وإنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوى علي مدار الساعة أو من حيث الإجراءات المتبعة لنظر الشكاوى والتصرف فيها، حيث تقوم اللجنة ببحث ودراسة هذه الشكاوى والالتماسات وتقصى الحقائق بشأن كل منها ومحاولة تسوية البعض منها بالطرق الودية، ومخاطبة الجهات المختصة

بشأن بعضها الآخر للنظر في موضوعها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنها، أو توجيه ذوي الشأن إلى الجهات المختصة بعد إرشادهم إلى السبل القانونية اللازمة لطرح شكاوهم أمام هذه الجهات، أو حفظ الشكاوى بعد إجراء الدراسة اللازمة لها وثبوت عدم صحتها أو افتقارها للسند القانوني.

كما وفرت اللجنة للمتعاملين معها تقديم الاستشارات القانونية بصفة يومية ودائمة سواء من المتقدمين للجنة أو عبر خطوط الهاتف الخاصة باللجنة والخط الساخن وتقديم هذه الاستشارات لطالبيها وتوضيح المراكز القانونية الخاصة بهم بشأن قضاياهم وهي من الكثرة بحيث يتعذر حصرها .

وفى صدد دعم الحقوق السياسية وتحفيز المشاركة المجتمعية قامت اللجنة ومنذ باكورة عملها بمتابعة ورصد كافة التطورات السياسية التي مر بها المجتمع القطري والتي كان على رأسها متابعة انتخابات المجلس البلدي عام 2007 وإجراء الاستفتاء على الدستور الدائم للبلاد.

وفيما يتعلق بمعالجة أوضاع الجمعيات وإطلاق طاقات المجتمع المدني لاتفتأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعبر عن تقديرها لإسهام الجمعيات وكافة أشكال المجتمع المدني في حركة التنمية الشاملة والمستدامة جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة والقطاع الخاص إيماناً بأن ما يحققه المجتمع المدني من إنجازات هو قيمة مضافة إلى الدولة.

وقد سعت اللجنة من خلال إعداد الدراسات أو رفع التوصيات أو تنظيم الورش والدورات التدريبية إلى توضيح ما بقانون الجمعيات رقم (12) لسنة 2004 من قيود تحد من إنشاء الجمعيات، والعمل على إزالتها سواء تلك التي اشتمل عليها القانون قبل التعديل أو بعد تعديله بموجب القانون رقم (10) لسنة 2010.

وفيما يتعلق بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تضع اللجنة نصب أعينها أن هذه الحقوق لاتقل في أهميتها ودرجة إلحاحها عن حقوق الإنسان الأخرى، وهو ما أبانت عنه بجلاء دراسة آلاف الشكاوى الواردة إليها والتي تعلق في معظمها بالحق في العمل والحق في توفير السكن الملائم. وبرغم تحقيق دولة قطر لأعلى معدلات مستوى دخل الفرد، إلا أنه كانت هناك دائماً شكاوى من المواطنين تتعلق بطلب توفير فرص العمل والانتفاع بنظام الإسكان الحكومي، وقد قطعت اللجنة في هذين الأمرين أشواطاً كبيرة.

كما سعت فيما يتعلق بالحق في العمل إلى دراسة ظاهرة البطالة في دولة قطر بعد أن تبين من واقع الإحصائيات أن البطالة بين القطريين بلغت نسبة 3.7 بالمائة وفق نتائج مسح القوى العاملة لعام 2008 والذي أجراه جهاز الإحصاء، وذلك علي الرغم من كون دولة قطر من الدول المستقبلية للعمالة، كما قامت بعقد الورش والمشاركة في العديد من الفعاليات ذات الصلة لدراسة مسببات هذه الظاهرة والخروج بحلول عملية لها، وسعت لدى جهات الدولة المختلفة لتوفير فرص عمل للمتقدمين إليها بطلب للحصول على فرصة

عمل، ونجحت في توفير العديد من فرص العمل للمواطنين بما يتوافق وإمكاناتهم العلمية والعملية، إلى أن تم إنشاء إدارة القوى العاملة الوطنية بوزارة العمل.

وفيما يتعلق بحقوق العمالة الوافدة لاسيما مع استمرار العمل بنظام الكفالة وعدم وجود قانون ينظم أوضاع المستخدمين في المنازل مما تسبب في زيادة الشكاوى المتعلقة بالحقوق في العمل قررت اللجنة مراقبة أماكن سكن هذه العمالة والتأكد من مدى توافر اشتراطات السلامة المهنية بمواقع العمل، والتأمين ضد إصابات العمل، ومدى الالتزام بصرف الأجور والبدلات المنصوص عليها بعقد العمل تطبيقاً لما كفله قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 من ضمانات وحقوق وضوابط لتنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل، هذا بالإضافة إلى سعيها المستمر لتعديل العمل بنظام الكفالة حيث سبق للجنة أن طالبت بتعديل القانون رقم (3) لسنة 1963 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر وبالفعل تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم (4) لسنة 2009 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وكفالتهم وإقامتهم.

وفيما يتعلق بالحقوق في السكن، أولت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا الحق اهتماماً كبيراً، لاسيما في ظل ما شهده قطاع الإسكان من ارتفاع مستمر في قيمة العقارات والإيجارات حيث قامت بإجراء دراسات انتهت فيها إلى وجود حاجة ملحة إلى تنظيم عمليات نزع الملكية والهدم مع ضرورة التوسع العمراني الأفقي والرأسي والحاجة إلى تدخل الدولة لتنفيذ مشاريع الإسكان الخاص بمتوسطي الدخل لتوفير وحدات سكنية ملائمة بأسعار ملائمة.

ودعت اللجنة إلى تدخل الدولة للحد من نسب الزيادة في القيم الإيجارية، وقد صدر القانون رقم 4 لسنة 2008 بشأن إيجار العقارات والذي تناول تنظيم الإيجارات وتحديد نسب الزيادة في القيمة الإيجارية. كما سعت إلى توفير المسكن الملائم لبعض الحالات الإنسانية الملحة من المواطنين ممن لا يتوافر بحقهم الشروط والضوابط المقررة للانتفاع بنظام الإسكان وفقاً لقانون الإسكان رقم 2 لسنة 2007 وذلك من خلال التنسيق مع إدارة الإسكان الحكومي، كما قامت، ومنذ صدور قانون الإسكان المشار إليه وقرارات معالي رئيس مجلس الوزراء بشأن ضوابط الانتفاع بنظام الإسكان بالتأكيد على كفالة حق المرأة القطرية في الانتفاع بنظام الإسكان، دون أدنى تمييز وإزالة القيود الواردة على انتفاع المرأة القطرية المطلقة بنظام الإسكان، إلى جانب سعيها لسرعة تمكين ذوي الحاجة والقطريين بالتجنس من الانتفاع بنظام الإسكان وفقاً للضوابط المنصوص عليها والصادر بها قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن.

كذلك، سعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تفعيل قانون التأمين الصحي ليشمل مختلف فئات المواطنين، هذا بالإضافة إلى اقتراح سياسات علمية وعملية والبحث عن تدابير جديدة لتحفيز المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال وكيانات القطاع الخاص، والعمل على إدماج ثقافة حقوق الإنسان في مناهج

التعليم، والخطاب الديني، ووسائل الإعلام، ومعايير تقييم الأداء المهني لموظفي الدولة، وبصفة عامة لكافة الفئات المنوط بها تطبيق القانون وأداء الخدمات الإدارية للمواطنين.

والى جانب كل تلك الجهود والانجازات، فقد صدر عن اللجنة حتى الآن عدة تقارير سنوية إلى جانب إصدار العديد من الكتيبات الخاصة في موضوعات حقوقية شتى، فضلا عن المشاركة في تنظيم وعقد العديد من المؤتمرات الدولية وإجراء العديد من اللقاءات مع وفود محلية وأجنبية ومع سفراء العديد من الدول بمقرها والمشاركة في أنشطة مشتركة مع منظمات المجتمع المدني وإبرام العديد من اتفاقيات الشراكة والتعاون ومذكرات التفاهم مع الكثير من مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني الوطنية كالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وصندوق الزكاة، ومعهد النور للمكفوفين ومركز فنار الإسلامي وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

كما عقدت اللجنة شراكة مع المركز العمالي الأمريكي بواشنطن للتنسيق بشأن حماية حقوق العمال وتبادل الخبرات والخبراء بهذا الشأن وكذا عقد اتفاقية تعاون وشراكة مع "معهد ليون الفرنسي" واتفاقية تعاون وشراكة مع المركز العربي لحقوق الإنسان واتفاقية تعاون وشراكة مع الجمعية السعودية لحقوق الإنسان إضافة إلى قيامها بالكثير من الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية وغيرها من الجهات لرصد أوضاع حقوق الإنسان بها.

وعلى صعيد التشريع، أعدت اللجنة مجموعة من مقترحات مشروعات القوانين ومنها مقترح مشروع بقانون بشأن معاملة أبناء القطريين كالقطريين، ومقترح مشروع بقانون لتعديل أحكام القانون رقم (38) لسنة 2002 بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن إبداء الرأي والمشاركة في صياغة العديد من مشروعات القوانين الأخرى والتعليق على كافة القوانين التي صدرت في الدولة والمتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار توصيات بشأن إلغاء أو تعديل العديد منها بما يتفق ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالبنية المؤسسية للجنة، فقد أنشأت لجننتين فرعيتين على مستوى الأعضاء الأولى هي (لجنة الرصد والتقارير) والثانية هي (لجنة التوعية والتثقيف) إضافة إلى ثلاث وحدات داخلية لحقوق المرأة والطفل وذوى الإعاقة وللحقوق العمالية وللبلابات والالتماسات والشكاوى.

خامساً: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية :

نشأت الجمعية - بموجب المرسوم الملكي الصادر من الملك الراحل فهد بن عبد العزيز آل سعود في 1425/1/18 هـ الموافق 2004/3/9 م - ككيان وطني مستقل يعنى بحقوق الإنسان ويهدف إلى العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للكتاب والسنة وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا

يخالف الشريعة الإسلامية. تهدف الجمعية أيضا إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، علاوة على الوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح.

1- أهداف واختصاصات الجمعية:

تضطلع الجمعية بالتأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان وفقا لما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها مع الجهات المختصة، وكذا تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية بهدف العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، كما تقوم الجمعية أيضا بتنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان، وكذا نشر إصدارات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان، والعمل على دعم التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2- الهيكل التنظيمي :

يتكون الهيكل الإداري للجمعية من، الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي ورئيس الجمعية ونائب رئيس الجمعية، وعدد من الإدارات المتخصصة وذلك على الوجه التالي:

1- الجمعية العمومية : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشار إليهم فى المادة الأولى من مرسوم إنشاء الجمعية. وتتولى الجمعية العمومية المهام الآتية : اعتماد نظام الجمعية وأى تعديلات تجرى علي اللوائح الداخلية، وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، وانتخاب رئيس الجمعية ونائبيه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، واعتماد التقرير السنوى وتعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته، واعتماد تقرير مراقب الحسابات، واعتماد الميزانية السنوية، وحل الجمعية.

ب- المجلس التنفيذي: يتكون من تسعة أعضاء بينهم الرئيس ونائباه . وتكون مدة العضوية فى المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، وفى حالة شغور مكان أى عضو لأى سبب من الأسباب يحل محله عضو آخر لإكمال مدة سلفه بقرار من الجمعية العمومية. ويقوم هذا المجلس بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التى أنشئت من أجلها، وبصفة خاصة مايتعلق بمايلى: اقتراح تعديل نظام الجمعية ، واقتراح اللوائح الداخلية، واقتراح الموافقة على الحسابات الختامية فى ضوء تقارير مراقب الحسابات، ودراسة الميزانية السنوية وحساب الإيرادات والمصروفات وأى قوائم أخرى تخص الوضع المالى للجمعية، وتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، والاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين ، ودراسة التقارير التى يعدها رئيس الجمعية. ويعقد المجلس

اجتماعا كل شهر وله عقد اجتماعات استثنائية حسب الاقتضاء بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث الأعضاء، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .
ج- رئيس الجمعية: يتولى إدارة شئون الجمعية ورئاسة اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي ، وتمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية والمنظمات الدولية والهيئات والجهات الأخرى، والتوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات وعقود، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

د- نائبا الرئيس: يتم انتخاب النائبين من قبل الجمعية العمومية بناء على اقتراح الرئيس ، أحدهما نائب للرئيس لشئون الأسرة ، ويقوم النائب الآخر بما يسند إليه الرئيس من صلاحيات ويتولى مهام الرئيس فى حال غيابه، ويقوم نائب الرئيس لشئون الأسرة بما يسند إليه من صلاحيات ذات علاقة بشئون الأسرة .

هـ- لجان الجمعية : وفقا للنظام الأساسى للجمعية فإن هناك عدة لجان بالجمعية هي: لجنة الرصد والمتابعة وتختص برصد ومتابعة ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية، وتلقى البلاغات والشكاوى والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات للأنظمة. ولجنة الدراسات والاستشارات وتختص بالقيام بالدراسات وتقديم الاستشارات المتعلقة بالصكوك والأنظمة والإجراءات فى مجالات حقوق الإنسان . ولجنة الثقافة والنشر وتختص بالتوعية وتنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. ولجنة الأسرة وتختص بما يتعلق بشئون الأسرة، وأخيراً لجنة الشئون المالية والاستثمار وتختص بالإشراف على استثمارات الجمعية النقدية والعينية ودراسة الحسابات الختامية والميزانية السنوية وحساب الإيرادات والمصروفات وأى مهام أخرى يسندها إليها المجلس التنفيذى تتعلق بالوضع المالى للجمعية، كما أجاز النظام الأساسى للمجلس التنفيذى انشاء لجان أخرى حسب الاقتضاء.

ز- فروع الجمعية : قامت الجمعية الوطنية بانشاء أربعة فروع لها فى كل من : الجوف ، ومكة المكرمة، والمنطقة الشرقية ، وجازان، ويشرف على كل فرع من هذه الفروع أحد أعضاء الجمعية بالانتخاب من المجلس التنفيذى للجمعية .

3- مصادر تمويل الجمعية وإدارتها:

قرر المرسوم الملكى الخاص بالجمعية بأن يكون للجمعية ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة ، باستثناء العام الأول من انشاء الجمعية، وتتكون موارد الجمعية من :

أ- ريع المطبوعات والنشرات وإيراد الندوات والمعارض .

ب- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

ج- الهبات و المنح و الوصايا والأوقاف وأى موارد أخرى لاتتعارض مع أهداف الجمعية .

و تبدأ السنة المالية للجمعية مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك بدأت السنة المالية الأولى للجمعية من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي . وترفع الهيئة حسابها الختامي إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وتزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب الختامي لها ، ونسخة من التقرير السنوي عن أعمالها .

4- العضوية والاجتماعات فى الجمعية:

تتصدر عضوية الجمعية فيما وافق الملك على تعيينهم أعضاء باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتصل فترة العضوية لمدة أربع سنوات اعتباراً من 18/1/1425هـ، ويبلغ عدد الأعضاء نحو واحد وأربعين عضواً يشكلون الجمعية العمومية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان . وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعضاء هم الذين وقعوا على بيان تأسيس الجمعية الذى تم رفعه للملك الراحل فهد بن عبدالعزيز آل سعود. وأكد المرسوم الملكي على أنه لا يجوز إنهاء عضوية أعضاء الجمعية إلا عن طريق قرار صادر من الجمعية العمومية أو في حالة تقديم أحدهم لاستقالته وقبول الجمعية لها.

ويكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، ولا يجوز فيه تفويض عضو لعضو آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفى حال التساوى يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتعد الجمعية اجتماعاتها مرة كل عام ولها عقد اجتماعات استثنائية حسب الاقتضاء بدعوة من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب ثلث الأعضاء .

5- الإنجازات التي حققتها الجمعية منذ إنشائها:

أ- فى مجال حماية حقوق الإنسان :

- زيارة كبار مسؤولي الدولة للتنسيق معهم بشأن الزيارات الميدانية لأعضاء الجمعية، لمختلف الجهات، وعرض خلاصة القضايا الواردة إليها لوضع حلول لها.

- التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة المتمثلة في هيئة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الوزراء ، ولجنة حقوق الإنسان والعرائض بمجلس الشورى، وتبادل الزيارات بينها.

- تلقت الجمعية عدداً كبيراً من الشكاوى والمظالم تتعلق بنواحى وقضايا إدارية وعمالية وأحوال شخصية ومدنية وقضائية وعنف أسري، وعنف ضد الأطفال وسجناء وقضايا أخرى، كما كوّنت لجنة من بعض أعضائها، ومن بعض أفراد أسر المعتقلين في جوانتانامو لمتابعة أوضاعهم في هذا المعتقل، وأصدرت الجمعية باللغتين العربية والإنجليزية تقريراً بعنوان "معتقل جوانتانامو وانتهاكات حقوق الإنسان(معاونة

المعتقلين السعوديين وأسرههم) "، كما بحثت الجمعية شؤون المعتقلين في جوانتانامو مع الوفود الأمريكية والمنظمات الحقوقية التي زارت الجمعية وطالبتها بذلك أسر المعتقلين، وتسليم المتهمين لدولهم.

- قامت الجمعية بإصدار مجموعة من التقارير والدراسات عن حقوق الإنسان، ويأتي في مقدمتها التقريران الأول والثاني لأحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ودراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع إتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، وعدة تقارير عن أنشطتها وإحصائيات عن القضايا الواردة إليها، ومجموعة كتب إحصائية، والتقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البلدية في دورتها الأولى؛ حيث تولت الجمعية رئاسة لجان المراقبة، ونظمت ورش عمل لتدريب المراقبين، وقد كان لدراسة الجمعية حول مدى انسجام الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الدولية الرئيسية أصداءً طيبة لدى القيادة في المملكة حيث قررت تكوين لجنة من الخبراء لنظرها، والأخذ بها، لتتواءم أنظمة الدولة مع ما التزمت به من اتفاقيات.

- وقّعت الجمعية مذكرات تفاهم مع العديد من الجهات مثل برنامج الأمان الأسري، جامعة تيوك، وجامعة طيبة، المركز السعودي للتعليم والتدريب، واللجنة القطرية لحقوق الإنسان، وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

- أصدرت الجمعية عشرات البيانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومن هذه البيانات: إحالة المتهمين في القضايا الأمنية للمحاكمة، والعدوان الإسرائيلي الهجمي على قطاع غزة، «الاعتداء الإسرائيلي على قافلة الحرية المتجهة إلى غزة»، «حملة التشويه ضد الدين الإسلامي»، «الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم»، «حظر ارتداء النقاب في فرنسا»، «الإجراءات التي فرضتها السلطات الأمريكية على المسافرين القادمين من السعودية»، « ما تفرضه السفارات الغربية من شروط مجحفة بحق المواطن السعودي الراغب في الحصول على تأشيرة دخول إلى بلادها»، «حظر إنشاء مآذن المساجد في سويسرا»، وقد كشفت هذه البيانات عن مدى تفاعل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مع الأحداث المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- استقبلت الجمعية لزيارات الوفود العربية والأجنبية للجمعية، والتي استعرضت فيها الجمعية جهود المملكة في حماية حقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، ودور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في هذه المجالات، مما يعكس ثقة المجتمعين الإقليمي والدولي في مصداقية الجمعية، وفي رغبة المملكة الصادقة والأكيدة في حماية حقوق الإنسان حيث منحت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الاستقلالية، وحرية إبداء الرأي والنقد مع تقبل الدولة بمختلف مؤسساتها لتلك الانتقادات، مما عزز من مكانة المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان محلياً وإقليمياً ودولياً، فانتخبت للمرة الثانية على التوالي لعضوية مجلس

حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن القارة الآسيوية وذلك في انتخابات المجلس التي جرت في 17/5/1430 هـ .

ب- في مجال التوعية بحقوق الإنسان : قامت الجمعية بعدة أنشطة في هذا المجال من أبرزها : تصميم موقع للجمعية على الإنترنت، وإنشاء مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق الخاص بحقوق الإنسان في المملكة، وإقامة مكتبة حقوق الإنسان، وإصدار نشرة حقوق الإنسان الشهرية، وتنظيم وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات وورش العمل لنشر ثقافة حقوق الإنسان، علاوة على مشاركتها في عدد من المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورش العمل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كما أطلقت الجمعية حملة "غصون" لحماية الأطفال من العنف الأسري . ومن أبرز إصداراتها التوعوية باللغتين العربية والإنجليزية: حقوق المتهم، وحقوق السجناء والسجينات وواجباتهم، وحقوق العاملين غير السعوديين، وتشغيل الأحداث، و دراسة مسحية ميدانية عن الصورة الذهنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وإلغاء أحكام الكفالة، وتصحيح العلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد، وحقوق المعاق، وحقوق الطفل في الإسلام، وحقوق المرأة العاملة بالمملكة العربية السعودية، وكيف نحمي أنفسنا من مرض الإيدز؟، ولمرضى الإيدز ماذا تعني هذه الحقوق؟ ، والتعامل مع مرضى الإيدز، وبدائل عقوبة السجن ، إضافة إلى إصدار أدلة تعريفية عن : النظام الأساسي للحكم ، ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة، ونظام المؤسسات الصحية العاملة في المملكة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ، أو المهينة. وتوزع جميع إصدارات الجمعية مجاناً بغرض نشر الوعي الحقوقي من خلال أنظمة المملكة والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها والتزمت بها.

وعلى صعيد نشر ثقافة حقوق الإنسان أيضاً، نظّمت الجمعية ورش عمل شارك فيها ممثلون لمختلف الجامعات السعودية لتقرير مادة حقوق الإنسان في مناهجها، وكذا ورش عمل مماثلة مع ممثلي وزارات التربية والتعليم لدمج مفاهيم حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية، كما أسهمت من خلال فعاليتها الثقافية وإصداراتها وتقاريرها في إيجاد وعي حقوقي لدى المواطنين، والراصد لأحوال المجتمع السعودي يجد أنه مع تأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان طفت على السطح كثير من القضايا المسكوت عنها قبل تأسيسها، كقضايا العنف الأسري ضد المرأة والطفل، وحرمان المرأة من حقها في الميراث لأعراف قبلية، أو لاطماع الإخوة في ميراث أخواتهم وظلم الفتيات والمطلقات والمهجورات، وغيرها من القضايا التي كانت بلاشك موجودة في المجتمع، ولكن لم تطفُ على السطح إلا بعد تأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وماتلاها من تأسيس هيئة حقوق الإنسان، ثم لجنة حقوق الإنسان والعرائض بمجلس الشورى.

سادساً: المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان فى السودان:

يعد السودان واحداً من الدول الملتزمة بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة ومروراً بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والإتفاقيات الأخرى التي صدق عليها السودان ، بجانب بعض المواثيق الإقليمية كالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان. ومع إزدياد الإهتمام العالمى بحقوق الإنسان برزت الحاجة الى تكوين آلية وطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان على الصعيد الوطنى ، وتبعاً لذلك تم إنشاء لجنة للتنسيق اللازم بين أجهزة الدولة المختلفة فى مسائل حقوق الانسان عام 1992م وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم 1013 لسنة 1992م.

ونتيجةً للمتغيرات الدولية التى أدت الى بروز مسألة حقوق الإنسان على سطح العلاقات الدولية، ونتيجة للتطورات والتحديات المتعاضمة على الصعيد الدولى والإقليمى والوطنى بشأن مسائل حقوق الإنسان، فقد حذت حكومة السودان حذو الدول الأخرى فى تخصيص جهة تعنى بهذا الأمر، وعليه تم إصدار المرسوم الجمهورى رقم (97) لسنة 1994م بإنشاء المجلس الاستشارى لحقوق الانسان برئاسة السيد/ وزير العدل ، وحدد المرسوم تشكيل المجلس واختصاصاته وسلطاته ويعتبر المجلس بمثابة المؤسسة الوطنية التى تعمل على ترقية وحماية حقوق الانسان فى السودان.

1- تكوين المجلس واختصاصاته :

استناداً على أحكام المرسوم الجمهورى الخاص بإنشاء المجلس الاستشارى لحقوق الانسان تم تكوين المجلس الإستشارى برئاسة السيد/ وزير العدل وعضوية ممثلين لأجهزة الدولة المختلفة والجهات ذات الصلة ممثلة فى القوى الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، المعنية بحقوق الانسان بالسودان وحددت إختصاصاته، وذلك على النحو التالى :

أ- تكوين المجلس : وفقاً للمرسوم الجمهورى يتشكل المجلس الاستشارى من "

- وزير العدل رئيساً.

- وزير الدولة بوزارة العدل عضواً ورئيساً مناوباً.

- 28 عضواً هم: وكيل وزارة العدل، رئيس إدارة حقوق الإنسان والقانون الإنساني بوزارة العدل، ممثل السلطة القضائية، المدعى العام، ممثل المجلس الوطني، ممثل جهاز الأمن الداخلي، ممثل جهاز المخابرات السوداني، ممثل الإستخبارات العسكرية، ممثل القضاء العسكري، ممثل قضاء الشرطة، مسجل التنظيمات السياسية، ممثل وزارة الخارجية، ممثل وزارة الداخلية، ممثل وزارة القوى العاملة: ممثل مجلس الإعلام الخارجي، ممثل وزارة الرعاية والتنمية الإجتماعية، ممثل مفوضية العون الإنساني، ممثل مفوضية اللاجئين، عميد كلية القانون جامعة الخرطوم، ممثل إتحاد الحقوقيين السودانيين، ممثل إتحاد المرأة، ممثل إدارة الكنائس، ممثل نيابة التحقيق الجنائي، ممثل اتحاد المحامين السودانيين، رئيس لجنة القضاء على النساء والأطفال " سيواك "، المنظمة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان، ممثل المجلس القومي لرعاية الطفولة، ممثل الجهاز المركزي للأحصاء.

2- اختصاصات المجلس:

وفقاً لأحكام المرسوم الجمهوري رقم 97 لسنة 1994م فإن المجلس يختص بـ :-

أ- تقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان.

ب- إعداد البحوث والدراسات اللازمة في مجال حقوق الإنسان، والرد على التساؤلات التي ترد إليه والتعليق عليها .

ج- طلب المعلومات والبيانات من أى من أجهزة الدولة أو أى أجهزة أخرى.

د- المشاركة في المؤتمرات واللجان المحلية والإقليمية والعالمية ذات الصلة.

هـ- تنظيم زيارات الأفراد والمنظمات ذات الصلة للسودان والتجهيز لذلك.

و- إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله.

سابعاً: الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية- تونس

- أنشئت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالأمر الرئاسي رقم 54 لسنة 1991، بتاريخ 7 يناير 1991. وتلا هذا الأمر إصدار عدد من القوانين والأوامر الرئاسية بشأن إعادة تشكيل الهيئة وتوسيع أنشطتها ، ومن أبرز هذه التشريعات: القانون رقم 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16 يونيو 2008، الأمر رقم 4109 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، والأمر رقم 1767 المؤرخ في 9 يونيو 2009.
- والهيئة العليا هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وتهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها. وتتولى في هذا الإطار:
- إبداء الرأي فيما تستشار فيه مع إمكانية التصدى التلقائي لأيّة مسألة تتعلّق بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ولفت الإنتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان.
 - تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلّق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملاءمتها له.
 - القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال.
 - قبول العرائض والشكاوى حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها والإستماع عند الإقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أيّة سلطة أخرى مختصة، إعلام أصحاب العرائض والشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم، مع رفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية.
 - إنجاز البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
 - المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدّمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتّحدة وكذلك إلى الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في هذا الشأن.
 - متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتمّ رفعها لها وتقديم مقترحات للاستفادة منها.
 - المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية والوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة.
 - المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة.
 - العمل على دعم وتطوير مكاسب تونس وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الإختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.

- التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإسهام الناجع في أعمالها وكذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان.

- قيام رئيس الهيئة العليا، دون سابق إعلام ، بزيارات إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال والهيكل الاجتماعية المهتمة بذوي الإحتياجات الخصوصية وذلك للثبوت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- قيام رئيس الهيئة بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويرفع تقارير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

1- الهيكل التنظيمي للهيئة:

تتكون الهيئة من رئيسها، و 15 عضوا بصفقتهم شخصيات وطنية مشهود لها بالنزاهة والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويعين رئيس الجمهورية هذه الشخصيات ولها حق التصويت وعضوين من مجلس النواب ومجلس المستشارين، و 12 عضوا ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعين رئيس الجمهورية هذه الشخصيات ولها حق التصويت. بالإضافة إلى 11 عضوا ممثلين عن وزارات العدل والشئون الخارجية والداخلية والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية، والشئون الاجتماعية والشباب والطفولة وكتابة الدولة للإعلام ، وليس لهم حق التصويت.

وتجتمع الهيئة العليا مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها الذين لهم حق التصويت، ولها أن تستشير عند الاقتضاء من ترى من ذوي الاختصاص في مسألة محددة وتصدر آرائها ومقترحاتها بالتوافق، وعند التعذر بأغلبية الأعضاء.

وتضع الهيئة العليا تقريرا سنويا يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية وتعتبر أعمال الهيئة ومداولتها سرية. وتحمل مصاريف الهيئة على ميزانية رئاسة الجمهورية.

وقد وضعت الهيئة نظامها الداخلي، وتمت المصادقة عليه في 11 أبريل/نيسان بأمر رقم 712 لسنة 1992 ويتناول تفصيلا للمسائل الإجرائية أبرزها إعطاء الأولوية في ترتيب الموضوعات وتوقيت تنفيذها للمسائل المعروضة من جانب رئيس الجمهورية أو المهام التي يعهد بها إلى الهيئة، وتحديد موعد لرفع رئيس الهيئة التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وذلك خلال شهر أبريل/نيسان من كل سنة.

ثامناً: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها - الجزائر

تأسست اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس عام 2001 كمؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وكبديل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان. وتضطلع اللجنة بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

1- الرسالة:

تقوم اللجنة بالتوعية الاجتماعية الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، وكذا المشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها بموجب التزاماتها المتفق عليها، وأيضاً العمل على تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى والمنظمات غير الحكومية، هذا وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد.

2- الهيكل التنظيمي :

يأتى أعضاء اللجنة على أساس التعددية الاجتماعية وتمثيل مؤسسات المجتمع المختلفة، هذا ويتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان على أن يراعى ترشيح المواطنين ذوي الكفاءة والخلق الرفيع المهتمين بالدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية، هذا ومن الجدير ذكره أنه طبقاً للمادة 18 من المرسوم الرئاسي المنشئ للجنة تضطلع الدولة بوضع الوسائل البشرية والمالية اللازمة تحت تصرف اللجنة.

3- معضلة اللجنة فى التوافق مع والإلتزام بمبادئ باريس:

لا تمنح لجنة التنسيق الدولية الاعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إلا بعد التأكد من احترام المؤسسة لـ"مبادئ باريس"، التي تحدد إطار عملها، ومن بين تلك المبادئ أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب نص دستوري أو قانوني، وليس من خلال قرار صادر من السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر. وثمة مبدأ آخر يتعين الإلتزام به، ينص على ضرورة التفاعل "مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما مجلس حقوق الإنسان ومختلف آلياته (أصحاب الولاية للإجراءات الخاصة) ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومواثيق دولية متخصصة.

يضاف لماسبق، واجب الإلتزام بالإعلان عن قرارات وتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام من ناحية، وتطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى.

من ثم، يكتسي هذا الاعتماد أهمية كبرى بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك لأنه يسمح لها بالعمل على المستويات المختلفة للأمم المتحدة: "المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والتفاعل مع مختلف آلياته؛ والمشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان، ومخاطبة اللجنة حول جميع النقط المدرجة في جدول الأعمال، بصفتها كيانات مستقلة؛ و"القيام بدور رئيسي في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، ابتداء من تقديم الوثائق، حتى متابعة التوصيات، مروراً بالمشاركة في عملية الاستعراض؛ وتقديم بيانات مكتوبة، ونشر الوثائق التي تحمل الرتبة التي حددتها لها الأمم المتحدة."؛ و يمكنها أيضاً أن تتصرف على النحو المناسب لدى الهيئات التقليدية وحسب الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

وكانت اللجنة الوطنية الجزائرية قد حصلت، في البداية، على الاعتماد، مع منحها المركز (أ) في عام 2003 بعد أن رفعت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية تحفظاتها، فيما يتعلق بعدم تقديم التقرير السنوي، وعلقت التحفظات على صلاحيات ممثلي الحكومة في اللجنة، وتجدر الإشارة أن المركز (أ) يمنح لحامله حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، والحق في المشاركة في مجلس حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، وبعد مرور خمس سنوات، وتحديداً في كانون الثاني / يناير 2008، قامت اللجنة الوطنية الجزائرية، وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية المعمول بها، بتقديم طلبها لإعادة الاعتماد مرة أخرى. وقد أبلغتها اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد، التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، في نيسان / أبريل 2008 عن عزمها تخفيض مستوى مركزها مع منحها المرتبة "ب" لعدم امتثالها لمبادئ باريس.

وفي غضون سنة واحدة، كان يتعين على اللجنة- مع الحفاظ على مركزها "أ" بشكل مؤقت - أن تعالج أوجه القصور المتمثلة في كونها: لم تقدم تقريراً سنوياً، بل اقتصر على تقديم مجموعة من الأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة من عام 2002 إلى عام 2004، وأنها مؤسسة لا يحكمها نص دستوري أو قانوني؛ وأن عملية تعيين أعضائها تفتقر إلى الشفافية، إضافة إلى أن مستوى تعاونها مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة متدن، لا يفي بالغرض. وفيما يلي بعض التفاصيل حول هذه النقاط :

1- نظراً لإنشائها بموجب قرار صادر عن السلطة التنفيذية، لا تستطيع اللجنة الوطنية أن تعمل بشكل مستدام وعلى نحو مستقل، وفقاً لمبادئ باريس.

2- تعيين رئيس المجلس والأعضاء الآخرين يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدره الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويتمحور المرسوم 01-299 المؤرخ 10 تشرين الأول / أكتوبر 2001 حول تعيين رئيس

اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان وكذلك الأعضاء الآخرين، وفق انتمائهم المؤسسي (القطاع العام، والنقابات، والجمعيات، وما إلى ذلك).

غير أن مهامهم داخل اللجنة ليست محددة، كما أن عملية التجديد لولاية ثانية تمت أيضا بنفس الطريقة، أي بإصدار السلطة التنفيذية مرسوما رئاسيا، رقم 06-444 المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر 2006. ويتميز النهج المتبع في عملية تعيين الأعضاء/المرشحين لهذه اللجنة، بطابع متكتم يفتقر إلى الشفافية، كما أن إجراءات الاختيار ليست معروفة، ولا يتم الإعلان بأي شكل من الأشكال، عن الشواغر التي يتعين ملؤها.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين نهاية الولاية الأولى، في 9 تشرين الأول / أكتوبر 2005 وبداية الولاية الثانية، في 10 كانون الأول / ديسمبر 2006، أي طيلة 14 شهرا، واصلت اللجنة، من الناحية العملية، نشاطها، رغم أنها لم تكن موجودة قانونيا، وظلت رغم هذه المفارقة، تستفيد من الاعتماد الممنوح من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية.

3- لاحظت العديد من المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان أن اللجنة لا تتعاون مع النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان بما يكفي، إذ لم تقدم معلومات موثقة حقيقية، ولم تسهم، بشكل مستقل، في عملية استعراض التقارير الدورية الخاصة بالجزائر، من قبل لجان حقوق الإنسان (2007) ولجنة مناهضة التعذيب (2008). ولم تقم قط، على وجه الخصوص، بنشر ملاحظات هذه اللجان، ولم تعر أي اهتمام لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على المستوى الوطني أو ترد عليها.

ومع ذلك، لم يفوت رئيس اللجنة فرصة واحدة، للطعن في مصداقية عمل مؤسسات الأمم المتحدة، معتبرا على سبيل المثال، المعلومات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان بأنها "اختلاقات واسعة النطاق، من صنع الخيال، تندرج ضمن عمليات "التهيريج". كما سعى على الدوام إلى تقويض مصداقية هذه المؤسسات حين وقوع المجازر المروعة في الجزائر إبان تسعينيات القرن الماضي، إذ صرح أن اللجنة "وقفت في صف الإرهاب وساندته في حربه ضد الجزائر".

ولم تقدم اللجنة توصياتها إلى الحكومة، وفق ما يفرضه عليها واجبها، بضرورة توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة، من أجل زيارة البلاد، رغم طلب هذه الجهات زيارة الجزائر أكثر من مرة. وفي هذا السياق، أعلن رئيس الجمعية: "كيف يطلبون منا تحديد التاريخ الذي سوف نسمح فيه للمندوبين من لجنة الأمم المتحدة بزيارة الجزائر؟ الجزائر ليست كوخا، يمكن لأي شخص دخوله، في أي لحظة".

4- لا تملك اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان أي وجود في المجال العلني، باستثناء البيانات التي يصدرها الناطق باسمها. و لا تملك وسائل نشر خاصة بها ما عدا موقعها البدائي على شبكة الانترنت، الذي أنشئ في عام 2007، والذي سرعان ما اختفى تماما من على الشبكة ومنذ بداية عام 2010، ولم تقم بنشر بيانات أو تصريحات كتابية، أو أي دراسات ذات صلة في مجال اختصاصها. وكان يتعين على هذه اللجنة، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنشر تقريرا كل سنة، غير أنها لم تقدم ولا تقرير واحد، طيلة سبع سنوات كاملة.

5- لا تقييم اللجنة أي علاقات مع المنظمات غير الحكومية المستقلة، أو مع ممثلي مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، ولا تجري أي تبادل مع غيرها من الأطراف ، علاوة على امتناعها عن عقد أو تنظيم اجتماعات أو حلقات دراسية أو ندوات أو ورش عمل عن حقوق الإنسان.

6- لم تعر اللجنة أي اهتمام لأي توصية من التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمأساة ظاهرة الاختفاء القسري وبرغم أنها أعدت تقريراً عن حالات الاختفاء، إلا أنها آثرت عدم نشره، واكتفيت بإرسال نسخة منه إلى رئيس الجمهورية .

وفي منتصف عام 2011 ، أمر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الحكومة بإعداد مشروع قانون يهدف إلى تدعيم أسس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان القانونية ومصادقتها على الصعيد الدولي ، لاسيما لدى منظومة الأمم المتحدة . ودعى إلى تعزيز اللجنة بشخصيات وطنية مستقلة وخبراء جزائريين أعضاء في منظمات دولية لحقوق الإنسان، إلى جانب ممثلي المجتمع المدني ومختلف الهيئات والأجهزة . وأكد الرئيس الجزائري على أن إعداد مشروع القانون المذكور يعكس الأهمية التي توليها الجزائر لمسألة حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن الشعب الجزائري المتمسك بقيمه الخاصة دفع ثمنا باهظاً من أجل استرجاع حقه في الحرية وما انفك بعد نيل الاستقلال يضع حق المواطنين في الكرامة والتنمية والأمن في صدارة الأولويات.

سابعاً: المجلس القومي لحقوق الإنسان - مصر :

أنشئ المجلس بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003 ، فى ضوء ما تدعو إليه المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سنة 1993، وما أكد عليه المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى السنة ذاتها من أهمية الدور البناء الذى تؤديه تلك المؤسسات فى ترقية حالة حقوق الإنسان. وما دعا إليه هذا المؤتمر من تقوية هذه الهيئات، وما سبق أن اقترحه

الاجتماع الدولي فى باريس سنة 1991 من عناصر أو معايير للأداء الفعال للمؤسسات الوطنية المشار إليها، وأهمها استقلالها التنفيذى والمالى، وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها على نحو كاف ، وتيسير الوصول إليها والعلم بها ، وتوفير الكفاءة التنفيذية لها من حيث الموارد والهيكل الوظيفى المعاون ، وضمان التعاون بينها وبين الأجهزة الحكومية وغيرها .

وقد أعد القانون الخاص بالمجلس القومى لحقوق الإنسان فى ضوء ما تقدم، وتحقيقاً له ، دفعاً لمسيرة الديمقراطية ، وإرساء للشرعية الدستورية ، وانطلاقاً من حرص مصر الدائم على مساهمة أحدث التطورات العالمية فى مجال ترسيخ وتنمية وتعزيز حماية حقوق الإنسان ، تلك التى تحتل مكانة رفيعة فى فكر مصر وسياستها ، بحكم حضارتها وتاريخها العريق ، واعتزازها بشرف الإنسان والإنسانية .

واستهدف القانون إنشاء مجلس قومى لحقوق الإنسان ، ابتغاء تعزيز وتنمية حماية هذه الحقوق ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعى بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها ، على أن يتبع هذا المجلس الجديد مجلس الشورى ، استهداءً بما ورد فى المادة 194 من الدستور ، التى جعلت من اختصاصات مجلس الشورى دراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات ، والواجبات العامة .

1- اختصاصات المجلس : يختص المجلس بما يأتى :

- أ- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.
- ب- تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل .
- ج- ابداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- د- تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .
- هـ- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالاقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .

و- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقتها به .

ز- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل ، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

ح- الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .

ط- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان ، والتعاون فى هذا المجال مع المجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرها من المجالس والهيئات ذات الشأن.

ى- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والجهات المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف .

ك- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها .

ل- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك لرفع كفاءتهم .

م- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

ن- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى .

2-العضوية والاجتماعات فى المجلس:

خلال الفترة من فبراير 2004 إلى مارس 2011 ، كان المجلس وفقاً لقانون إنشائه يتكون من رئيس ونائب وخمسة وعشرين عضواً ممن لهم خبرة واهتمام بمسائل حقوق الإنسان، يتم تعيينهم من قبل مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون دعوة المجلس للاجتماع واجبة في حالة طلب ذلك من قبل ثلث الأعضاء، هذا وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وعقب ثورة 25 يناير 2011 ، وقيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحل مجلسى الشعب والشورى صدر القرار رقم 5 لسنة 2011 من الأستاذ الدكتور على السلى- نائب رئيس مجلس الوزراء - بإعادة

تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان للفترة الباقية من مدته القانونية لحين إنتخاب مجلس الشورى أو أيهما أقرب، حيث أسندت رئاسة المجلس للدكتور بطرس غالى ومنصب نائب الرئيس للأستاذ محمد فائق ، وضم المجلس الجديد فى عضويته نحو 25 عضوا منهم أكثر من 15 عضوا جديدا.

3-الهيكل التنظيمى والفنى للمجلس :

حدد القانون واللائحة الخاصة بالمجلس بأجهزة المجلس فى :

أ- **رئيس المجلس ونائبه** : ويختص بالتحدث باسم المجلس والإشراف على حسن سير جميع أعماله ، ويمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير . ورئاسة جلساته ، وضبطها وإدارة المناقشات، وطرح ما يؤخذ الرأى فيه . كما يجوز لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع يرى أهميته ، ويتولى رئاسة جلسات اللجان التى يحضرها . ويختص رئيس المجلس باختيار من يمثل المجلس فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان . ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه ، ويجوز للرئيس تفويض نائب الرئيس فى بعض اختصاصاته. ويشغل الدكتور بطرس غالى منصب رئيس المجلس بدءا من فبراير 2003 وحتى (يوليو 2012) ، فى حين تعاقب على منصب نائب رئيس المجلس كل من الدكتور أحمد كمال أبو المجد - وزير الشباب الأسبق- فى الفترة من فبراير 2004 وحتى مارس 2010 ، والمستشار مقبل شاكى - رئيس محكمة النقض ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الأسبق - فى الفترة من مارس 2010 إلى مارس 2011، والأستاذ / محمد فائق- وزير الإعلام الأسبق والرئيس السابق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 وحتى (يوليو 2012) .

ب- **اللجان النوعية** : وفقا للمادة الثامنة من اللائحة الداخلية للمجلس شكل عدد من اللجان الدائمة هى : لجنة الحقوق المدنية والسياسية . - لجنة الحقوق الاجتماعية . - لجنة الحقوق الاقتصادية . - لجنة الحقوق الثقافية . - لجنة الشؤون التشريعية . - لجنة العلاقات الدولية. - لجنة الشكاوى .

وأجازت ذات المادة للمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه بقرار يصدر بأغلبية الثلثين، كما أن له أن يشكل - بذات النصاب - لجاناً متخصصة تتولى دراسة قضايا خاصة، وترفع إليه توصياتها بشأنها ،ووفقا لتلك الإجازة أنشا المجلس لجنة خاصة بالوحدة الوطنية ، ولجنة خاصة بالتعديلات الدستورية

والقانونية. وتختار كل لجنة فى أول اجتماع لها أميناً يتولى الدعوة إلى اجتماعاتها وإدارة الجلسات وعرض توصياتها على المجلس . ويكون اختياره لمدة سنة غير قابلة للتجديد .

وتحدد اللجان برامج عملها وفقاً للخطة العامة للمجلس وتقوم بترتيب أولوياتها وتحديد الموضوعات التى تحتاج إلى دراسة فى نطاق اختصاصها وتقديم بياناً بذلك للمجلس . ويقوم أمين اللجنة بوضع جدول أعمال اجتماعاتها وتوجيه الدعوات لأعضائها قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على أن يتم إخطار الأمانة العامة للمجلس بجدول الأعمال بذات المدة. ويحل أكبر أعضاء اللجنة الحاضرين سناً محل أمين اللجنة فى حالة غيابه . وأكدت اللائحة على سرية اجتماعات اللجان وضرورة توافر نصاب معين لصحة الاجتماع وهو حضور ثلثى أعضائها ولا تصدر قراراتها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الأمين. ويحرر محضر لكل اجتماع لجنة يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والقرارات ، ويوقعه أمين اللجنة وأمين سرها . وأوجب اللائحة على اللجنة إرسال قراراتها وتوصياتها الختامية فى الموضوع المطروح إلى المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ولا تعتبر قرارات اللجان وتوصياتها نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها، وللمجلس تعديلها أو إعادتها إلى اللجنة لمزيد من الدراسة أو رفضها أو إرجاء نظرها فى جلسة مقبلة .

وأجازت اللائحة للجان أن تطلب دعوة أى من المختصين للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو معلومات أو بيانات فى أحد الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها ولها أن تطلب من الجهات الحكومية وغير الحكومية فى شأن مسألة معروضة عليها البيانات والمستندات الخاصة . كما أجازت للجان أن تستعين فى أداء عملها بمراكز البحث العلمى وبالجمعيات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان ، كما يجوز لها أن تستعين بمن تراه أهلاً للاستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت . ويجوز للجان أن تشكل من بين أعضائها مجموعات عمل أو لجاناً فرعية تكلف بمهام معينة مما تختص به . ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يختار اللجنة التى يرغب فى الانضمام إليها ، على ألا تخل حرية الاختيار بتشكيل اللجان فى مجموعات متقاربة من حيث العدد والفاعلية . ويجب على كل عضو أن ينضم إلى لجنة واحدة من اللجان الدائمة على الأقل ، ولا يجوز له الانضمام إلى أكثر من لجتين.

وفيما يلي بيان بهذه اللجان واختصاصاتها :

- لجنة الحقوق المدنية والسياسية: تختص لجنة الحقوق المدنية والسياسية بكل ما من شأنه تعزيز وتنمية حقوق الإنسان المدنية والسياسية في مصر ، وتتولى على وجه الخصوص مايلي :

• وضع مقترحات وتوصيات للمجلس لتقديمها إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية .

• إبداء الرأي فيما يعرض على اللجنة أو يحال إليها من رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو من لجنة الشكاوى أو من أية جهة تختص بمسائل حقوق الإنسان المدنية أو السياسية سواء أكانت جهة حكومية أو غير حكومية ، دولية كانت أو إقليمية أو وطنية.

• متابعة تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وإقترح التوصيات اللازمة لسلامة تطبيقها.

• إبداء الرأي في إنضمام مصر إلى الإتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ومراجعة التحفظات التي تكون مصر قد أبدتها على بعض نصوص الإتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية.

• دراسة القوانين المتعلقة بممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، وتقديم المقترحات ، بالتنسيق مع اللجنة التشريعية لتطويرها على نحو يعزز مشاركة المواطنين في الحياة العامة.

- لجنة الحقوق الثقافية: تختص بكل ما من شأنه حماية وتعزيز الحقوق الثقافية للإنسان، وضمان ممارسة هذه الحقوق، وكذلك نشر ثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة وترسيخ قيمها. وتتولى اللجنة على وجه الخصوص ما يلي :

• المشاركة في وضع الخطة القومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر وإعداد مقترحات وتوصيات المجلس لحماية حقوق الإنسان الثقافية.

• دراسة وتقييم وإبداء الرأي في مدى التقدم في ممارسة الحقوق الثقافية في مصر.

• مراجعة الضمانات القانونية لممارسة الحقوق الثقافية وإقترح التوصيات المناسبة وذلك بالتنسيق مع اللجنة التشريعية.

- متابعة قضايا الرأى العام ذات الصلة بحقوق الإنسان الثقافية، خاصة فيما يتعلق بحرية الإبداع الأدبى والفنى.
 - المساهمة بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بمقتضى الاتفاقيات المنضمة إليها، وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية.
 - إبداء الرأى فى انضمام مصر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الثقافية للإنسان ومراجعة ما تكون مصر قد أبدته من تحفظات على بعض نصوص الاتفاقيات التى سبق أن انضمت إليها وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية.
 - متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها مصر والخاصة بالحقوق الثقافية للإنسان.
 - المساهمة فى إعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر ورفعها للجهات المختصة.
 - إبداء الرأى فيما يحال إلى اللجنة من الجهات الحكومية وغير الحكومية أو من رئيس المجلس ونائب الرئيس بشأن نشر ثقافة حقوق الإنسان أو حماية الحقوق الثقافية للإنسان.
 - تنظيم دورات وبرامج لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان فى كافة المجالات.
 - تقييم مناهج التعليم وبرامج الإعلام على أن تتضمن نشر ثقافة حقوق الإنسان .
- لجنة الحقوق الاقتصادية: تختص لجنة الحقوق الاقتصادية بكل ما من شأنه حماية و تعزيز و تنمية حقوق الانسان الاقتصادية و تتولى على وجه الخصوص:-
- المشاركة فى وضع الخطة القومية لحماية و تعزيز حقوق الانسان فى مصر و اعداد مقترحات و توصيات المجلس لتقديمها للجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الانسان الاقتصادية.
 - ابداء الرأى فيما يحال إليها أو يعرض عليها من الجهات الحكومية أو من رئيس المجلس أو نائب الرئيس فى شأن المواضيع التى تتعلق بالحقوق الاقتصادية للإنسان.
 - دراسة الأوضاع الاقتصادية للإنسان المصرى من حيث مستوى الدخل و الأسعار، ووضع مقترحات و توصيات للمجلس فى هذا الصدد لتقديمها إلى الجهات المختصة.

- دراسة التشريعات الاقتصادية بالتعاون مع اللجنة التشريعية، بهدف تطويرها بما يضمن رفع المستوى الاقتصادي للإنسان المصري إلى الحد الذى يحقق المعايير الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصادية ووضع الملاحظات و التوصيات اللازمة لحسن تطبيقها و ذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية.
- التوعية بالحقوق الاقتصادية و ذلك بالتنسيق مع اللجنة الثقافية.
- المساهمة فى اعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر .
- لجنة الحقوق الاجتماعية: تختص بكل ما من شأنه تعزيز وتنمية حقوق الإنسان الاجتماعية من تعليم وصحة ونقل ومواصلات ومسكن وعمل ، وبالجملة ضمان حياة اجتماعية كريمة تتفق مع مواثيق حقوق الإنسان. وتتولى اللجنة على وجه الخصوص ما يلى :
- المشاركة فى وضع الخطة القومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان فى مصر وإعداد مقترحات وتوصيات للمجلس فى كل ما من شأنه حماية ورعاية حقوق الإنسان الاجتماعية وذلك لتقديمها للجهات المختصة.
- إبداء الرأى فى المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان الاجتماعية والتى تحال إليها أو تعرض عليها من رئيس أو نائب الرئيس أو من لجنة الشكاوى أو من أى جهة تختص بمسائل حقوق الإنسان الاجتماعية سواء كانت جهة (حكومية - غير حكومية - دولية - إقليمية - وطنية) .
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الاجتماعية ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية .
- إبداء الرأى فى انضمام مصر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية ، ومراجعة التحفظات التى تكون قد أبدتها مصر على بعض نصوص الاتفاقيات التى سبق أن انضمت إليها وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية .
- دراسة القوانين المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وتطويرها بما يؤكد رعاية هذه الحقوق وذلك بالتنسيق مع اللجنة التشريعية .

• المساهمة فى إعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر ورفعها للجهات المختصة .

• المساهمة بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بمقتضى الاتفاقيات المنضمة إليها . وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية .

• التوعية بالحقوق الاجتماعية للإنسان وتدريب العاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحقوق الاجتماعية بهدف رفع كفاءاتهم وذلك بالتنسيق مع اللجنة الثقافية .

- لجنة الشكاوى: تم إنشاء لجنة الشكاوي باقتراح مقدم الي المجلس وفقا للمادة الثامنة من قانون إنشائه والتي سمحت بإنشاء لجان بجانب اللجان الدائمة علي أن يصدر بذلك قرار بأغلبه ثلثي أعضائه وتم إنشاء اللجنة بتاريخ 18 فبراير 2004 بإجماع أصوات الأعضاء وقد حددت المادة

(15) من اللائحة الداخليه للمجلس اختصاصاتها في : تلقي الشكاوي الخاصة بانتهاك حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وإحالة الشكاوي التي ترد إلي المجلس بعد تحقيقها وتوثيقها إلي الجهات المختصة وذلك في ضوء توجيهات المجلس. ولضمان سرعة وفاعلية قيام اللجنة بهذه المهمة علي أفضل وجه ممكن قررت المادة (16) من اللائحة إنشاء مكتب الشكاوى.

- لجنة الحقوق التشريعية: تختص اللجنة بالعمل على:

• المشاركة فى وضع الخطة القومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر وإعداد مقترحات وتوصيات للمجلس لتقديمها للجهات المختصة .

• مراجعة التشريعات القائمة والتوصية بتتقيتها مما يخالف أو يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

• اقتراح التشريعات التى تهدف الى دعم وحماية حقوق الإنسان .

• إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بأهداف المجلس.

• المساهمة بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بمقتضى الاتفاقيات المنضمة إليها ومراجعة التحفظات التى تكون مصر قد أبدتها على بعض نصوص الاتفاقيات التى سبق أن انضمت إليها .

- المساهمة فى إعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر ورفعها للجهات المختصة .

- لجنة العلاقات الدولية: تهدف اللجنة إلى تنفيذ عدة مهام من أبرزها:

- المشاركة فى وضع الخطة القومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى مصر وإعداد مقترحات وتوصيات للمجلس وتقديمها إلى الجهات المختصة.
- توطيد الروابط بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة فى مجال حقوق الإنسان .
- المشاركة فى الأنشطة الدولية الرامية لدعم حقوق الإنسان .
- تنظيم المؤتمرات على المستوى الدولى والإقليمى بهدف تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وبحث الموضوعات المثارة على الساحة الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان .
- عرض وتحليل التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية أو جمعيات حقوق الإنسان المتعلقة بتقييم حقوق الإنسان فى مصر . ووضع الاقتراحات والتوصيات بشأنها .
- التعريف بالمجلس وأهدافه ونشاطه لدى المنظمات الدولية .
- إبداء الرأى فى شأن انضمام مصر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ومراجعة ما تكون قد أبدته مصر من تحفظات على بعض نصوص الاتفاقيات المنضمة إليها.
- المساهمة بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بموجب الاتفاقيات المنضمة إليها.

ج- مشروعات ووحدات المجلس القومى لحقوق الإنسان وأنشطتها:

- مكتب الشكاوى : يعد المكتب حلقة الوصل بين المواطنين المصريين و الجهات الحكومية المشكو فى حقها، وذلك للتخفيف من المشكلات اليومية والمعاناة والتظلمات التى تواجه المواطنين المصريين بشأن نيل حقوقهم الإنسانية الأساسية , ويختص مكتب الشكاوى بتلقى الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان،

ويقوم بإحالة الشكاوى التي ترد إليه بعد تحقيقها وتوثيقها إلى الجهات المختصة وذلك وفقاً لما نص عليه قانون المجلس المعمول به.

ويتم استلام الشكاوي بكل السبل المتاحة تيسيراً على المواطنين (الحضور الشخصي، البريد ، الفاكس ، البريد الإلكتروني ، الاتصال الهاتفي) وفى حالات عدم توافر المعلومات يتم استكمالها من خلال الاتصال بالشاكي. ويجب توافر المعلومات التالية: الاسم - السن - العنوان - موضوع الشكاوى - الجهة المتضرر منها - الحق الذي تقع في إطاره الشكوي - الإجراءات المطلوب اتخاذها - صور ضوئية للمستندات أو أية بيانات أخرى.

ويختص المكتب بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق التالية؛ أولاً: الحقوق المدنية والسياسية: والتي تشمل على؛ - الحقوق المدنية، وتشمل الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان الشخصي، عدم تعذيب وعدم إساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في السجون، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في عدم الاختفاء القسري، وحماية حقوق المواطنين المصريين في الخارج. -الحقوق السياسية وتضم؛ حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشتمل على ؛ الحق في التعليم، الحقوق العمالية، الحق في السكن، الحق في الرعاية الصحية، الحقوق التأمينية والتقاعدية.

- مشروع وحدة البحث والتطوير التشريعي: ينص القانون الذى ينظم عمل المجلس القومى لحقوق الإنسان على أن من أحد أهدافه " المشاركة فى تقديم إقتراحات وتوصيات خاصة بحقوق الإنسان على المستويين القومى والدولى والعمل على تطبيق الإتفاقيات الدولية. وأعطى له القانون الصلاحيات التى تمكنه من أداء مهمته وهى على النحو التالى:

- تقديم مقترحات وتوصيات للمؤسسات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية وتشجيع وتنفيذ حقوق الإنسان.
- تقديم المقترحات والتوصيات الضرورية للهيئات المعنية فيما يتعلق بحماية ودعم حقوق الإنسان.
- مراجعة التحفظات الخاصة بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وصياغة المقترحات والتوصيات لتقديمها للجهات المعنية بتنفيذ تلك الإتفاقيات.

وتطبيقاً لما سبق رأى المجلس إنشاء وحدة تقوم على بحث وتطوير التشريعات وتكون داعمة للجنة التشريعية فى دراسة التشريع الحالى وتقديم التوصيات لتعديل المواد التى تنتهك حقوق الإنسان. وكذلك إقتراح التوصيات بالنسبة لمشروعات ومسودات القوانين التى تقدم فى هذا الصدد. وتدعم الوحدة بوظيفتها هذه عمل اللجنة التشريعية ولا تحل محلها، وينصرف دورها إلى العمل كقناة إتصال بين المجتمع المدنى والحكومة ولجان المجلس الأخرى. ونقل ما تقوم به من دراسات وما تنتهى إليه من توصيات إلى الأجهزة التنفيذية ممثلة فى الحكومة ، وفى الأجهزة التشريعية ممثلة فى البرلمان، إضافة إلى الإتحادات المهنية والجامعات ورجال القانون والجمعيات الأهلية والمؤسسات الوطنية والإعلام، بحيث تضع أمام أعينهم التشريعات التى تتعارض والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعواقب إستمرار تلك التشريعات وضرورة تعديلها مع إقتراح الحلول المحققة لمبادئ حقوق الإنسان.

كذلك تتناول الوحدة الإتفاقيات والمواثيق الدولية التى وقعت عليها مصر مع دراسة للتحفظات التى أبدتها الدولة لدراساتها وبحث إمكانية رفعها لما يحققه هذا من فوائد أكبر للمجتمع طالما كان إلغاء التحفظ لا يتعارض مع القوانين المرعية فى البلاد. ومن الأنشطة التى تهم الوحدة بالقيام بها عقد دورات تدريبية أو ورش عمل لشرح المعايير الدولية للمجموعات المؤثرة فى إتخاذ القرار.

ووفقا للخطة التنفيذية لوحدة البحث والتطوير التشريعى، فقد قامت بمجموعة من الأنشطة حتى تأتى الدراسة الخاصة بالثغرات فى تشريعات حقوق الإنسان معبرة عن آراء أكبر قدر ممكن من فئات المجتمع، لذلك فقد حرصت الوحدة على أن يشارك فى أنشطتها مسئولون حكوميون وقيادات برلمانية وشخصيات عامة وأساتذة قانون واجتماع وإعلاميون وصحفيون. كما قامت الوحدة وقبل الشروع فى أعمالها البحثية بعقد لقاء مع مجموعة من الخبراء الأسبان (خبراء فى حقوق الإنسان وخبراء فى الصياغات التشريعية) من أجل تبادل الخبرات والتعرف على التجربة الأسبانية فى مجال موائمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ثم قامت الوحدة بعمل العديد من اللقاءات و ورش العمل للتعريف بالوحدة ووظائفها وأهدافها والغرض منها، لذلك كان لزاماً أن تكون هناك مشاركة فعالة من منظمات المجتمع المدنى التى تعبر عن وجهة نظر الأفراد، لذلك قامت الوحدة بتصميم استمارة استبيان لجمع المعلومات من الجمعيات والمؤسسات الأهلية، التى تعد بمثابة المعول الرئيسى الذى تقوم عليه الدراسة، وقد شارك بالرأى أكثر من 200 منظمة

مجتمع مدنى، تعمل فى مجالات متعددة (مرأة، طفل، حقوق إنسان، تنمية، معاقبين). كما نظمت الوحدة عدة ندوات ومؤتمرات من أبرزها ما يلى: المؤتمر الإقليمى لتبادل الخبرات العربية فى مجال تطوير التشريعات بتاريخ 10 / 12 / 2009 والذى شارك فيه عدد من ممثلى المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان عرضوا تجارب بلادهم فى مجال تعديل التشريعات الوطنية لتتواءم مع ما تم التصديق عليه من إتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، كما شارك نخبة من الخبراء الدوليين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان على مختلف الساحات الوطنية والإقليمية والدولية. كما تم عقد ورش عمل بشأن تعديل قانون الجمعيات الأهلية وقانون النقابات المهنية، حيث عقدت الوحدة ورشة عمل بمحافظة الأسكندرية يومي 24 و 25 نوفمبر 2009 مع منظمات المجتمع المدنى بهدف جمع المعلومات حول التأثيرات السلبية المتوقعة فى حالة عدم تعديل قانون الجمعيات الأهلية 84 لسنة 2002 وقانون النقابات المهنية 100 لسنة 93 توطئة لإعداد دراسة فى هذا الشأن بما يتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي قامت مصر بالتصديق عليها، وقد حضر هذه الورشة ما يقرب من 45 شخصاً من ممثلى الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية بمحافظة الأسكندرية والبحيرة، كما عُقد بمقر المجلس فى 3 ديسمبر 2009 ورشة عمل مع منظمات المجتمع المدنى بمحافظة القاهرة الكبرى، حضرها 40 شخصاً من ممثلى منظمات المجتمع المدنى. ولذات الهدف عقدت الوحدة ورشة عمل يوم 5 ديسمبر 2009 بمحافظة أسيوط حضرها 40 شخصاً من ممثلى منظمات المجتمع المدنى وكذلك عقدت ورشتا عمل فى محافظة سوهاج يومي 7 و 8 ديسمبر حضرها 60 شخصاً من ممثلى منظمات المجتمع المدنى. كذلك تم عقد عدة دورات تدريبية للباحثين بالوحدة؛ ففى إطار حرص المجلس القومى لحقوق الإنسان على أن يكون الباحثون العاملون بالوحدة والمجلس على أعلى درجة من الكفاءة البحثية والعلمية ووفقاً للخطة التنفيذية لوحدة البحث والتطوير التشريعى، فقد عقدت عدة دورات لتنمية مهارات ومعارف الباحثين، حيث عقدت الدورة التدريبية الأولى خلال الفترة 14 إلى 19 أبريل 2009 بهدف تنمية مهارات ومعارف الباحثين فى مجال "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية المرتبطة بها، وعقدت الدورة التدريبية الثانية فى الفترة من 26 إلى 30 أبريل 2009 مستهدفة تنمية مهارات ومعارف الباحثين فى مجال " تحديد الإحتياجات المجتمعية وتحليل الوثائق القانونية". فى حين عقدت الدورة الثالثة فى المدة 14 إلى 18 نوفمبر 2009 والتي استهدفت إمداد الباحثين بمناهج البحث القانونية والتدريب على إعداد الصياغات التشريعية بما يتواءم مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عملى وعلى أسس علمية،

ومن أهم التشريعات التي تناولها التدريب (قانون الجمعيات، قانون العقوبات، القوانين المتعلقة بالحق في سلامة الجسد و الحق في حرية الرأي والتعبير). أما الدورة التدريبية الرابعة فقد عقدت في الفترة من 19 إلى 23 نوفمبر 2009 و استهدفت التدريب العملي على كيفية إعداد الصياغات التشريعية للقوانين المنظمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتعرف على أحكام القضاء التي تدعم تعديل القوانين محل الدراسة والتعرف على التحديات التي تواجه تعديل تلك التشريعات والتدريب على وضع صياغات جديدة لبعض القوانين التي تناولتها الدراسة مثل (قانون الإدارة المحلية، قانون التجمهر، قانون القضاء العسكري، قانون الطوائى وقانون السجون) وذلك حتى تتواءم مع الإتفاقيات الدولية.

- مشروع مناهضة التعذيب في مصر: يهدف المشروع إلى تعزيز ثقافة مناهضة التعذيب في المجتمع المصرى المعاصر من خلال دعم قدرات ودور المجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى وتعبئة الأطراف المحلية ذات الصلة من أجل مناهضة التعذيب في مصر. ويسعى هذا المشروع بشكل خاص إلى نشر ودعم جودة توثيق حالات التعذيب بحيث يمكن إستخدام التوثيق فى الإبلاغ عن حالات التعذيب ولرفع الوعى عن قضية التعذيب فى مصر. ولهذا الغرض تم تشكيل مجموعة عمل داخل المجلس القومى لحقوق الإنسان مع تدريب أفرادها على مهارة التوثيق الجيد لحالات التعذيب مع دعم تبنى إستخدام بروتوكول إسطنبول كإطار معيارى لتوثيق التعذيب فى مصر، بما يضمن إستخدام التوثيق كدليل فعال فى عمليات التقاضى والأنشطة التوعوية والدعائية.

ووضعت الوحدة الخطة الإستراتيجية لمناهضة ظاهرة التعذيب في مصر، وفقاً لرسالة المجلس القومى ودوره. وتطرح الخطة ثلاثة أبعاد للقضاء علي استمرار ظاهرة التعذيب في مصر وهى: وضع القضية وأبعادها علي أجندة الهيئات التشريعية والتنفيذية بالدولة وتطوير التعاون والتنسيق مع الوزارات المختلفة من أجل تطوير الاستجابة للتصدي للظاهرة، والتشبيك والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ثم رفع وعي أفراد المجتمع عامة وضحايا التعذيب خاصة بحقهم في الحماية من التعرض للتعذيب وتطوير سبل المواجهة المستمرة.

- مشروع الخطة القومية لتعزيز حقوق الإنسان 2007-2012: حسب قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم 94 لسنة 2003 قام المجلس منذ بداية عمله بإعداد مشروع الخطة القومية لحقوق الإنسان ليتم إدراجها بالخطة الخمسية للدولة 2007/2012 وتضمنت الأهداف الإستراتيجية لهذه الخطة مايلي:

- تحسين أوضاع حقوق الإنسان المصري من خلال تعزيز وحماية الحقوق الأساسية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومراجعة مواد الدستور والتشريعات والقوانين الصادرة لتلائم الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مع كفالة الحريات الأساسية.
 - نشر وتعليم وترويج ثقافة حقوق الإنسان، و ذلك من خلال استخدام أدوات ووسائل الإعلام الجماهيري من ناحية، والبرامج الخاصة بالتدريب والتوعية والتثقيف من ناحية أخرى .
 - دعم آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان؛ وأهمها الحق في الحماية القضائية والتحقيق فى الشكاوى الواردة للمجلس، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء كيان يقارب " ديوان المظالم " .
 - بلوغ غايات الألفية، وتمثل في: القضاء على الفقر والجوع، التعليم الإلزامي، المساواة بين الجنسين، خفض معدل الوفيات بين الأطفال، تحسين الصحة الإنجابية، كفالة بيئة صحية، إقامة أنظمة شراكة عالمية لخدمة التنمية.
- ونظرا لأهمية تطوير البناء المؤسسى للمجلس وتعزيز آليات العمل الداخلية والخارجية، ومتابعة تنفيذ الخطة القومية لتعزيز حقوق الإنسان، فقد بادر المجلس بإنشاء وحدة للمتابعة وتقييم تنفيذ الخطة مع الجهات المعنية وذلك منذ بداية شهر مارس 2007، وتهدف الوحدة إلى متابعة تنفيذ الأهداف والمستهدفات الواردة بالخطة القومية، ومقارنة النتائج الفعلية المحققة مع أهداف الخطة، واقتراح آليات العمل الملائمة لتنفيذها، والتنسيق بين المجلس والجهات الحكومية والغير حكومية بهذا الخصوص، والتنسيق بين المجلس والمؤسسات الوطنية المماثلة وتبادل الخبرات في متابعة وتنفيذ الخطط الوطنية، وتنسيق العمل بين لجان المجلس الدائمة والمستحدثة واقتراح الأنشطة اللازمة، وتلقى الاستشارات والمقترحات من الجهات المعنية في سبيل تحقيق أهداف الخطة للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان، ودراسة مشروعات واتفاقيات التعاون بين المجلس والجهات المعنية سواء الحكومية أوغير الحكومية في سبيل تحقيق أهداف الخطة والنهوض بأوضاع حقوق الإنسان، وإعداد تقرير سنوى حول الأهداف المحققة والعقبات والسلبيات التي واجهت العمل.

- اللجنة التنفيذية :

شكل المجلس فى أول اجتماع له لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية" يرأسها رئيس المجلس أو من يفوضه وتضم جميع أمناء اللجان الدائمة وأمين عام المجلس . وتختص بما يلى : التنسيق بين أعمال اللجان والفصل فى أى تنازع فى الاختصاص يثور بينها . وإعداد مشروع التقرير السنوى المنصوص عليه فى المادة الثالثة عشر من من قانون إنشاء المجلس. و إبداء الرأى فى الموضوعات التى يحيلها المجلس إلى اللجنة . وتسرى فى شأن اجتماعات اللجنة التنفيذية أحكام المواد المنظمة لاجتماعات اللجان فى اللائحة .

- اللجنة الخماسية:

قام المجلس القومى لحقوق الإنسان فى عام 2004 بتشكيل اللجنة الخماسية ، لتكون بمثابة نقطة للالتقاء والتواصل مع الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية ، بما ييسر للمجلس القيام بأعبائه وواجباته المحددة فى قانون إنشائه.

وضمت هذه اللجنة مساعدى وزراء الخارجية والعدل والداخلية بالإضافة إلى النائب العام المساعد، وتجتمع بصفة دورية . وقد أسهمت هذه اللجنة إسهاماً ملموساً فى تيسير مهام المجلس ، ومكنته فى كثير من الحالات من تجاوز بعض التعقيدات البيروقراطية . ويأمل المجلس أن يتواصل عمل هذه الآلية الهامة فى سلاسة ويسر بما يحقق تواصل المجلس القومى لحقوق الإنسان مع الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية، وصولاً إلى الغايات والأهداف التى أنشئ المجلس من أجل تحقيقها .

- الأمانة العامة :

أكد قانون ولائحة المجلس على أن يكون له أمانة عامة يرأسها أمين عام يعينه المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم لذات مدة المجلس ويحدد مكافأته . واشترطت المادة 33 من اللائحة فيمن يعين فى منصب أمين عام المجلس ما يلى : أن يكون مصرى الجنسية ، وأن يكون من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، و ألا يجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى، وأن يستوفى سائر شروط التعيين فى إحدى الوظائف بالمجلس .


وحددت المادة 34 من ذات اللائحة اختصاصاته فيما يلي: تنفيذ قرارات المجلس، والإشراف على الجهاز الإدارى والمالى بالمجلس، ويكون له سلطة الوزير المختص الواردة فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الشئون المالية والإدارية، ومتابعة أعمال وتوصيات اللجان النوعية وعرضها على المجلس ، وتوجيه الدعوة لاجتماعات المجلس فى المواعيد التى يقررها رئيسه، والإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للمجلس، و الإشراف على الأمانة الفنية للمجلس، والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى اللوائح الإدارية والمالية للمجلس ، ويكون له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت إن كان من غير أعضائه. وقد صدر عن المجلس قرار بتشكيل الأمانة العامة للمجلس وفقاً للقانون رقم 94 لسنة 2003 الخاص بإنشاء المجلس ، وبناء على ذلك تم اختيار السيد السفير مخلص قطب- المساعد الأسبق لوزير الخارجية ومدير مكتب الوزير أحمد ماهر - وزير الخارجية الأسبق ، و أميناً عاماً للمجلس خلال الفترة من عام 2004 إلى بداية عام 2010 ، وخلفه فى منصب الأمين العام السفير محمود كارم محمود - المساعد الأسبق لوزير الخارجية، كما خلف هذا الأخير السفير الدكتور عبد الله الأشعل.

وأكدت اللائحة فى المادة 35 على تشكيل أمانة فنية للمجلس من عدد كاف من الباحثين المتخصصين فى مسائل حقوق الإنسان ، ويلحق بها عدد من الموظفين. وتختص وفقاً للمادة 36 بما يلى :

إعداد البحوث الفنية فى جميع فروع حقوق الإنسان، والإشراف على أعمال المكتبة ومركز المعلومات، ووضع قاعدة معلومات تتعلق بوثائق حقوق الإنسان والأبحاث والمؤلفات الصادرة فى هذا الشأن ، وإجراء الأبحاث التى تكلفها بها اللجان ، و المساهمة فى إعداد التقارير التى يصدرها المجلس عن حالة حقوق الإنسان فى مصر وعن جهود المجلس ونشاطه، و أداء ما يكلفها به المجلس من موضوعات . ولا يزيد عدد العاملين بالأمانة الفنية للمجلس على 25 باحثاً فى مجال حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى 10 موظفين متخصصين فى الشئون المالية والإدارية والحاسب الآلى ، و 10 أفراد يعملون فى مجال الخدمات المعاونة والأمن.

شكل (3)

الهيكل التنظيمي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر



www.nchr.org.eg

4- أنشطة وإنجازات المجلس:

بادر المجلس منذ إنشائه بوضع إطار عمل ينظم أعماله وأنشطته المختلفة للانتهاء من الخطة القومية للنهوض بحقوق الإنسان في مصر. وقد تحددت أولويات العمل ، كما أعدتها اللجان وأقرها المجلس ، وفقاً للآتي :

أ- العمل على إنهاء حالة الطوارئ، والتشريعات التي تخالف أو تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان (بما تشمله من قوانين ولوائح) .

ب- العمل على إضافة تشريعات جديدة تساعد على تقدم وحماية مبادئ حقوق الإنسان، وتقديمها في شكل مشروعات قوانين إلى الهيئات المختصة .

ج- العمل على تعزيز احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة مع إعطاء أسبقية لما يلي :

- تصفية أوضاع المحتجزين في إطار قانون الطوارئ .

- القضاء على كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة .

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والرأي.

د- العمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية للمواطن المصري مع إعطاء الأسبقية لما يلي:

- قضية البطالة وما تعنيه من إهدار حق العمل.

- مشكلات فصل العمال التي ترتبت على التغييرات في قانون العمل.

- مشكلات عدم تكافؤ الفرص وانعدام الشفافية في الوصول إلى الوظائف العامة بسبب انتشار الوساطة والمحسوبية .

- مشكلة استمرار المظاهر الطاردة والمعوقة للاستثمار، والتي تؤدي إلى قلة فرص العمل والتشغيل في مصر .

هـ- العمل على تعزيز وتنمية حقوق الإنسان الاجتماعية من تعليم وصحة ونقل ومسكن وعمل بما يضمن حياة كريمة للمواطنين ، وإعطاء أسبقية لما يلي :

- الحق في الصحة وما تقدمه الدولة كحد أدنى لصحة الإنسان المصري .

- التعليم وحقوق الإنسان .

- تعزيز الإشراف القضائي على السجون ، ودعم برامج التأهيل الاجتماعي والرعاية الصحية للسجناء ، والرعاية الاجتماعية بعد مدة العقوبة .

- إيجاد حل لمشكلة الألغام المزروعة في الأراضي المصرية منذ الحرب العالمية الثانية وما تسببه من ضحايا ، وإعاقة التنمية .

و- السعي لإشاعة قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الإعلام والتعليم والثقافة ، وإعطاء أسبقية للمجالات التالية :

- العمل على تطوير مناهج التعليم المصرية لتنماشى مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان .

- تعزيز التمتع بالحقوق الثقافية في مصر .

- نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الإعلام .

- تدريب وعاظ المساجد والكنائس حول الأديان وحقوق الإنسان .

ز- السعي إلى توطيد العلاقات وتبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية المماثلة، والمنظمات الدولية المعنية، وآليات التعاون مع لجنة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتنسيق الدعم المادي والفني على المستوى الدولي، ودراسة تحفظات مصر على المواثيق الدولية، والنظر في انتهاك حقوق المصريين بالخارج. والعناية ببحث قضايا فلسطين والعراق، والأوضاع الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان ، وقضايا معاداة السامية ، وازدراء الأديان .

وفي مجال التشريعات والقوانين : أوصى المجلس بإنهاء حالة الطوارئ، والعودة إلى نظام الشرعية الطبيعي المقرر في الدستور، وقد صدرت هذه التوصية بعد دراسة الجوانب المختلفة لحالة الطوارئ، ومبررات استمرارها، والآثار السلبية لهذا الاستمرار على مجمل شعور المواطنين بالحماية القانونية لحقوقهم وحياتهم، في ظل ملاحظة أن تعديلات هامة قد أدخلت على التشريع المصري عام 1992، حيث أضيف قسم كامل للباب الثاني من قانون العقوبات يتعلق بجرائم الإرهاب، بما يمكن وصفه بأنه تشريع كامل لمقاومة الإرهاب، كما أضيفت تعديلات إلي قانون الإجراءات الجنائية، قصد بها تزويد سلطات الأمن والنيابة العامة بالوسائل القانونية اللازمة لمواجهة جرائم الإرهاب والعنف والخروج المنظم على القانون.

وكان من أول ما اتجه المجلس إلى دراسته عدد من التوصيات بشأن تعديل عدد من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي رأى فيها المجلس انتقاصاً من حقوق الأفراد ومساساً بالضمانات الأساسية التي قررها الدستور وأوجب الالتزام بها في إجراءات التحقيق والمحاكمات الجنائية.

وتناولت توصيات المجلس ما يلي :

أ- تعديل المادة 126 من قانون العقوبات والتي تقضى بعقاب كل موظف عمومي أمر بتعذيب متهم أو محتجز أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

ويتضمن النص الجديد المقترح توسيعاً لنطاق الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون بحيث لا يقتصر على حالة السعي إلى حمل المتهم أو المحتجز على الاعتراف، وإنما يشمل فوق ذلك حالات التعذيب بقصد الحصول من المحتجز هو أو غيره على معلومات أو تخويفه أو إرغامه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

كما وسع النص المقترح نطاق التجريم ليشمل من حرض على التعذيب أو وافق على حدوثه أو سكت عن ذلك دون أن يمنعه أو يبلغ عما وقع من أفعال التعذيب.

ب- إلغاء إحدى فقرات المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وهي الفقرة التي تمنح أعضاء النيابة العامة (بدرجة رئيس نيابة بالنسبة لجرائم معينة) سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة

مشورة، وهى سلطة حبس المتهم لفترات تصل إلى ستة أشهر دون عرض الأمر على القضاء أو استئذانه فيه أو إجازة التظلم منه أمامه.

ج- تعديل المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة فقرة جديدة إليها، وهى التي لا تجيز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما توجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. واعتبر المجلس أن النص بصورته هذه جيد - في حدود ما ورد فيه - ولكنه قدر أهمية إضافة فقرة جديدة نصها: "وفى كل الأحوال لا يجوز سماع أقوال المتهم المضبوط في جنابة أو جنحة يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو استجوابه إلا بحضور محاميه، فإذا تعذر حضوره يندب له محام من نقابة المحامين المختصة".

وفوق ذلك عكف المجلس على دراسة أمرين آخرين وهما :

أ- الضوابط الإجرائية والموضوعية لنظام الحبس الاحتياطي الذي لا ينافي أحد في أنه إجراء ضروري في حالات خاصة، وذلك بقصد إحاطته بالضوابط والمعايير الدقيقة التي لا بد منها حتى لا يتحول إلى نظام خارج على قاعدة البراءة الأصلية للمتهمين بالمخالفات الجنائية، ومخالف لأساسيات الشرعية الجنائية.

ب- نظام المنع من السفر، بعد أن لوحظ أن هناك توسعاً شديداً في استخدامه، وأن المنع يستطيل أحياناً إلى سنوات تجاوز الخمس السنوات مما يشكل في تقدير المجلس خروجاً غير مقبول على الحق الدستوري في التنقل والسفر.

واتفق المجلس على تنسيق جهوده مع المشروع الوطني لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان الخاص بتأهيل موظفي إنفاذ القوانين والقطاعات المعنية والذي تنفذه وزارات الخارجية والداخلية والعدل و الإعلام ومكتب النائب العام بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

كذلك توصل المجلس إلى اتفاق مبدئي مع السيد وزير الداخلية، والسيد المستشار النائب العام على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة أوضاع السجون، والإطار التشريعي لها، وتحسين المعاملة التي يلقاها المسجونون والمحتجزون. وتضمن الاتفاق ضم عضوين إلى اللجنة لبحث توصيات وإصلاحات محددة يتم

الإعلان عنها من جانب الوزارة والنائب العام، ومتابعة تنفيذها. وفى بادرة إيجابية للتعاون مع المجلس، أطلقت وزارة الداخلية في 4 يناير 2005 سراح 51 معتقلا، من بين قائمة تفصيلية قدمها المجلس توضح أسماءهم، وأسباب اعتقالهم، وشكاوى أسرهم، وأوضحت الوزارة أنها سوف تتابع فحص الحالات الأخرى التي أرسلها المجلس عن حالات الاعتقال المتكرر وتقدير ظروف كل حالة على حدة، والرد على المجلس بالإجراءات التي تتخذها، وتابعت بالفعل الإفراج عن بعض الحالات.

وفي مجال التعاون مع المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمرأة، والطفولة:

حرص المجلس منذ تأسيسه على التعاون مع هذه المنظمات، ووجد ترحيبا من جانب العديد منها سواء تلك المماثلة للمجلس مثل المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمم والطفولة، أو غير الحكومية.

وعقد مسئولوا المجلس العديد من اللقاءات مع مسئولى المنظمات ذات العلاقة استهدفت التعريف بدور المجلس في عامه الأول، كما تفاعل المجلس مع قضايا عامة طرحتها مؤسسات المجتمع المدني على بساط البحث، فشارك في عدد من ورشات العمل وحلقات النقاش التي تناولت قضايا عدة، كان من أبرزها قضية تعدد الجهات الرقابية على أنشطة مؤسسات المجتمع المدني، ودور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان، واجتماع لممثلين عن مؤسسات مدنية وحزبية حول معالجة قضية انتهاك حقوق الأسرى المصريين .

ودعا المجلس إلى لقاءات تشاورية متعددة مع ممثلى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر في الفترة بين عامى 2004 و 2010، شارك فيها رئيس المجلس وأعضاؤه، ورئيس اتحاد الجمعيات الأهلية، وممثلون عن 45 منظمة غير حكومية. وتناولت اللقاءات رؤية المجلس وأداءه، وسبل تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية ، وبرزت خلال الاجتماع النقاط المشتركة التالية:

أ- أهمية إسهام الجمعيات الأهلية فى وضع الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان، التى يعمل المجلس على إعدادها وتضمينها فى الخطة الخمسية للدولة فى الفترة (2007 - 2012).

ب- أن يقوم المجلس ببحث إمكانية مشاركة الجمعيات الأهلية فى إعداد التقرير السنوى للمجلس ، من خلال ما يمكنها أن تقدمه من تقارير وبيانات.

ج- الاتفاق على أهمية العمل لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان بكافة الوسائل المتعارف عليها، انطلاقاً من أن تعزيز تلك المسيرة هو ما يسعى إليه كل الأطراف من خلال عمل منظم ومتسق يصب في هذا الاتجاه، أخذاً في الاعتبار أدوات العمل المتاحة للجمعيات من ناحية والمجلس من ناحية أخرى، والتسليم بتنوع هذه الأدوات من طرف لآخر في تعاطيه مع القضايا.

د- التأكيد على ضرورة التنسيق والتعاون بين الجمعيات الأهلية وبعضها البعض من ناحية، ومع المجلس من ناحية أخرى، من خلال تصور يحقق أفضل الصيغ للتعاون.

هـ- دراسة إمكانية نظر المجلس لمقترح تشكيل لجان خاصة ذات طبيعة مؤقتة لدراسة بعض القضايا التي يرى بحثها بالتعاون مع الجمعيات الأهلية. وقام المجلس بالدعوة لعقد اجتماع متابعة لحلقة آفاق التعاون بين المجلس والمنظمات غير الحكومية لاستكمال بلورة مجالات التعاون بين الجانبين في مجال حقوق الإنسان .

وفي مجال التعاون الدولي: حرص المجلس على توطيد علاقته مع المؤسسات الدولية المعنية

بحقوق الإنسان بشقيها الحكومي وغير الحكومي، وإدارة حوار معها حول قضايا الاهتمام المشترك. وكان بديها أن يتجه الاهتمام بداية إلى الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية ووكالاتها المتخصصة.

وانفق رئيس المجلس، والمفوض السامي لحقوق الإنسان على التعاون والتنسيق بين المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في كل المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما عقد المجلس اتفاقاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول دعم لقدرات المجلس مدته ثلاث سنوات (أكتوبر 2004 إلى أكتوبر 2007)، وقد تم تمديد الإتفاق لثلاث سنوات أخرى بدءاً من عام 2009 إلى نهاية عام 2012 ، ويشمل البرنامج ثلاثة مجالات، هي : مساعدة المجلس في إعداد نظمه الداخلية، ومن بينها اللوائح الداخلية، ونظام محاسبي يتسق مع المعايير الدولية، وتأسيس نظام معلومات ، وإنشاء قاعدة بيانات لتسجيل الشكاوى وذلك من خلال تقديم خدمات استشارية، وتوفير المعدات اللازمة والخبرات، وتقديم دعم مؤسسي مباشر، و تقوية لجان المجلس وموظفيه، ومن ذلك المساعدة في دعم قدرات المجلس لإصدار التقارير، والمساهمة في إعداد التقارير الدورية التي تقدم إلي المؤسسات الدولية، وتأسيس نظم جمع

وتصنيف المعلومات، ودعم قدرات المجلس في البحوث والدراسات، وتكوين مكتب فني لإعداد ومتابعة التقارير. وتغذية الحوار الخارجي مع منظمات مختارة، وتقديم دعم مؤسسي مباشر.

وشرح مسئولوا المجلس خلال لقاءاتهم مع العديد من المسؤولين الأجانب مهام المجلس ومسئوليته في تعزيز احترام حقوق الإنسان في مصر، وطبيعة علاقاته بالحكومة والمجتمع. وقد أثار مسئولوا المجلس مع ممثلي الدول الأوروبية قضية العمالة العربية المهاجرة، وأهمية تطوير نظرة أوروبا لهذه العمالة، وبحث آلية لتطوير حوار متكافئ بين صفتي البحر المتوسط لإقامة حوار مقبول وعادل حول حقوق وواجبات العمالة المهاجرة. وأبدى ممثلو بعض الدول الأوروبية انشغالهم بشأن عملية اندماج المهاجرين ذوي الأصول العربية في المجتمعات الأوروبية، وتعدد المشكلة بسبب الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تعاني منها المجتمعات المستقبلية للهجرة غير الشرعية. كما أثار مسئولوا المجلس مع ممثلي الدول الغربية ضرورة أن يواكب الدعوة الغربية إلى الإصلاح دعوة إلى إصلاح نظام الأمم المتحدة. ومن جانبهم أبدى ممثلو بعض هذه الدول استعدادهم لتوفير الدعم للمجلس للنهوض بمهامه، وتنظيم أنشطة مشتركة معه في بعض قضايا الاهتمام المشترك.

وكان أحد الاهتمامات الرئيسية للمجلس في ميدان التعاون الدولي كذلك هو توطيد العلاقات مع المؤسسات الوطنية المماثلة، والتعرف على خبراتها، وتبادل الرأي معها. وفي هذا المجال أجرى المجلس اتصالات مع اللجنة الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية السويسرية، واللجنة القومية الهندية لحقوق الإنسان، واللجنة القومية الصينية لحقوق الإنسان، والهيئة الاستشارية العليا لحقوق الإنسان في تونس، واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، واطلع على التقارير السنوية والأنشطة الخارجية لبعض هذه المؤسسات.

كما استقبل المجلس وفودا من اللجنة الوطنية الكندية لحقوق الإنسان والمؤسسة الدانمركية لحقوق الإنسان والمؤسسة الكورية، وبحث وسائل التعاون والتنسيق معها. وشارك المجلس في الاجتماع السابع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في سيول بكوريا الجنوبية في الفترة من 14 إلى 17 سبتمبر 2007 بناء على دعوة اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، وكان المحور الأساسي لعمل المؤتمر هو دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة ومكافحة الإرهاب،

وصدر عنه بيان مهم يؤكد على ضرورة تمسك الدول بمبادئ القانون وحقوق الإنسان في ظل حالات النزاع المسلح وفي حالة مقاومة الإرهاب.

وفي مجال الشكاوى تلقى المجلس خلال الفترة من فبراير 2004 إلى يناير 2012 نحو 22850 شكوى، و مثلت وسيلة إرسال الشكاوى من خلال البريد الوسيلة أو الأداة الأكثر استخداماً في إرسال الشكاوى من قبل الأفراد والمنظمات، إذ وصل عدد الشكاوى المرسلة بالبريد إلى 12632 شكوى بنسبة 54.3% من إجمالي الشكاوى التي تلقاها المجلس، وجاءت طريقة تقديم الشكاوى من خلال الحضور لمقر المجلس في المرتبة الثانية بعدد 3803 شكوى مثلت نحو 37.2% من إجمالي الشكاوى، أما وسيلة الإبلاغ من خلال استخدام أجهزة الفاكس فقد جاءت في المرتبة الثالثة من حيث الإقبال على استخدامها سواء من قبل أفراد داخل مصر أو خارجها ومنظمات المجتمع المدني عموماً ومنظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية: 430 شكوى مثلت نسبة 6.8% من إجمالي الشكاوى، في حين جاء الإبلاغ باستخدام التلغراف في المرتبة الرابعة والأخيرة بعدد 229 شكوى بما نسبته 1.7% من إجمالي الشكاوى المقدمة للمجلس.

وتبين للمجلس أن الشكاوى التي لا تدخل في نطاق اختصاصه وفقاً للفلسفة والضوابط التي يضعها احتلت المرتبة الأولى بعدد شكاوى وصل إلى 7787 شكوى بنسبة وصلت إلى 35% من إجمالي الشكاوى التي وصلت أو قدمت للمجلس، وكانت من نصيب المرتبة الثانية الشكاوى التي يدعي فيها الأفراد أو منظمات المجتمع المدني انتهاك حقوقهم المدنية والسياسية والتي وصل عددها إلى 6118 شكوى بنسبة 27.5% من إجمالي الشكاوى التي قدمت للمجلس منها 3053 شكوى يدعي أصحابها تعرضهم أو تعرض ذويهم لانتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصي واعتقالهم بالمخالفة للضوابط "الشحيحة" التي وضعها المشرع في قانون الطوارئ، ناهيك عن انتهاك حقوقهم في المعاملة الحسنة في السجون المودعين فيها، إضافة إلى انتهاك الأجهزة الأمنية ممثلة في مباحث أمن الدولة أو إدارات السجون المودعين فيها لانتهاك حقهم في الإفراج عنهم بعد صدور أحكام قضائية عديدة من محاكم أمن الدولة العليا طوارئ ببطلان أوامر الاعتقال والإفراج عن المعتقلين بدون تأخير، و345 شكوى يدعي مقدموها تعرضهم هم أو ذويهم للاحتجاز بشكل غير قانوني، وتشير هذه الشكاوى إلى أن هذا الاحتجاز يتم بعد توقيف المحتجز في جو من التخويف والترويع لتصفية حسابات بين أفراد من الشرطة والمحتجز أو للضغط عليه للعمل كمرشد للمباحث أو للشك

في توجهات المحتجز السياسية والفكرية، وسبع شكاوى يعتقد أصحابها باختفاء أحد أقاربهم قسراً على يد رجال أجهزة الأمن دون أن يكون للمختفين أية ميول أو انتماءات سياسية لجماعات أو تنظيمات معينة، و279 شكوى تتعلق بادعاءات بالتعرض للتعذيب، و1184 شكوى تتعلق بالمعاملة العقابية وحوادث انتهاكات لحقوق الانسان داخل السجون، و289 شكوى يدعي أصحابها قيام الأجهزة والمؤسسات الحكومية ممثلة في: وزارة الداخلية ولجنة شئون الأحزاب ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام بانتهاك حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وإن اختلفت طرق ووسائل المساس والانتهاك في شكوى كل منهم، و229 شكوى تتعلق بانتهاك حقوق أصحابها في خوض الانتخابات بمجلسي الشعب والشورى والنفقات العمالية واتحادات الطلبة بالجامعات، 221 شكوى يدعي مقدموها انتهاك حريتهم في ممارسة الشعائر الدينية مع جماعة أو على الملأ أو في مكان العمل، وتعسف موظفي الإدارة في استخدام السلطات الممنوحة لهم للتضييق عليهم في إعلان عقائدهم وممارسة الشعائر الدينية، إما بشكل مباشر من خلال منعهم من التوجه لدور العبادة أو تعلم الدين أو أداء شعيرة من شعائره، أو بشكل غير مباشر من خلال عرقلة قيامهم بهذه الشعائر بتعطيل إجراءات ترميم دور العبادة، أو بعرقلة بناء دور عبادة جديدة، وخمس عشرة شكوى يتضرر مقدموها من عدم منحهم الجنسية المصرية، أو من سحبها منهم، و23 شكوى ادعى أصحابها تعرضهم للمنع من السفر أو المنع من دخول البلاد أو سحب جواز السفر بلا سند من القانون، و489 شكوى يتضرر أصحابها من انتهاك حقهم في التقاضي والمحاكمة العادلة.

وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلقى المجلس 8345 شكوى يعتقد مقدموها أن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية قد تم المساس بها أو تعرضت للانتهاك أو يطلبون تمكينهم منها، وتوزعت هذه الشكاوى إلى: 4139 شكوى يطلب أصحابها تمكينهم من حقهم في العمل أو يدعون تعرض حقوقهم العمالية للانتهاك، و690 شكوى يدعي مقدموها تعرضهم للانتهاك حقهم في الصحة أو يطلبون تمكينهم من التمتع بهذا الحق، و817 شكوى يعتقد أصحابها أنه قد تم انتهاك حقهم في السكن الملائم أو يطلبون تمكينهم من هذا الحق، و496 شكوى يعتقد أصحابها تعرضهم للانتهاك حقهم في التعليم أو يطلبون تمكينهم من هذا الحق، و322 شكوى يعتقد أصحابها أنهم تعرضوا للانتهاك حقهم في الملكية الخاصة والعامة على السواء، و662 شكوى يطلب مقدموها تمكينهم من الحق في الضمان الاجتماعي أو رفع ما يعتقدونه مساساً به أو انتهاكاً له، و814 شكوى تتعلق بانتهاك حقوق أصحابها أثناء وجودهم خارج الجمهورية، 230 شكوى

يطالب مقدموها بالحصول على حقوقهم الثقافية، أما المرتبة الاخيرة فكانت من نصيب من تقدموا بشكاوى تضرروا فيها من انتهاك حقهم فى بيئة نظيفة : 195 شكوى.

وقام المجلس القومي لحقوق الإنسان بعد قبول وتسجيل الشكاوى وتحديد الجهات المعنية بها بمخاطبة الأجهزة والمؤسسات الحكومية والإدارات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، لبذل الجهود الكافية للتحقيق في الشكاوى والسعي نحو الانتصاف لأصحابها وإبلاغ المجلس بكافة نتائج التحقيق وسبل الانتصاف والتسوية الودية للشكوى. وقد وصل إجمالي المخاطبات التي أرسلها المجلس للجهات المعنية - سواء الوزارات والمحافظات والجامعات والشركات والبنوك والهيئات الحكومية - خلال الفترة من فبراير 2004 إلى يناير 2012 نحو 11145 مخاطبة، في حين وصل إجمالي الردود التي وافت هذه الجهات المجلس بها حتى يناير 2012 إلى 2214 رد تمثل نسبة 22 % من إجمالي المخاطبات التي أرسلت للجهات المعنية. وتفاوتت معدلات أداء الجهات المعنية في الرد على مخاطبات المجلس قياساً لعدد المخاطبات التي تم توجيهها إليها الجهات حيث قامت عدة جهات بتقديم ردود وافية وكافية وبنسبة 100% على مخاطبات المجلس إليها ومن هذه الجهات: وزارة الاتصالات، ووزارة الصناعة، ومحافظات الفيوم وبني سويف والبحر الأحمر، ومدينة دسوق، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وهيئة الأوقاف المصرية، والهيئة القومية للبريد، ومكتبة الإسكندرية، والهيئة العامة للمركز الثقافي (دار الأوبرا) ومديرية الزراعة بالبحيرة ومشروع مبارك للخريجين، والبنك الأهلي المصري، وبنك ناصر الاجتماعي، والشركة القابضة للتشييد والتعمير، والشركة المصرية للأغذية، وشركة مصر للألبان، والشركة العربية للاستثمار العقاري. كما ارتفعت نسبة الردود التي جاءت من وزارات الصحة والسكان، والخارجية، والدفاع والشئون الاجتماعية لتصل إلى، 25%، 32%، 39%، 41% على التوالي.

في حين جاءت وزارة الداخلية والنائب العام والعدل والشئون الاجتماعية والصحة والسكان في المراتب الأخيرة من حيث نسبة الردود القادمة منها قياساً لعدد المخاطبات الموجهة إليها حيث شكلت الردود القادمة من وزارتي العدل والداخلية نسبة 5.7% و 11% على التوالي من إجمالي المخاطبات التي أرسلها المجلس إليهما، بينما لم تتجاوز نسبة الردود الواردة للمجلس من النائب العام 0.75 % من إجمالي المخاطبات التي وجهها المجلس إليه.

وفي سياق المحافظة علي وحدة النسيج الاجتماعي المصري وإزالة أسباب الاحتقان الطائفي الذي ظهر علي السطح خلال النصف الأول من العقد الأول للقرن الحادي والعشرين، عقد المجلس اجتماعا خاصا يوم 30 يوليو 2006 أقر فيه مشروع القانون المقترح في شأن دور العبادة، كما قررت وأقرت لجنة الحقوق المدنية والسياسية مقترحاً بقانون لحذف بيان الديانة من بطاقة الرقم القومي.

متابعة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية : تعزيزا لما نادي به المجلس من ضرورة الحرص علي تحقيق نزاهة الانتخابات باعتبار تلك النزاهة شرطا لفاعلية وجدية المشاركة الشعبية، قام المجلس بنشاط كثيف في متابعة الانتخابات الرئاسية سبتمبر 2005 ثم انتخابات مجلس الشعب التي تلتها في نوفمبر وديسمبر 2005، وانتشر أعضاؤه وممثلوه، مع ممثلي منظمات المجتمع المدني، في الدوائر الانتخابية المختلفة.. وسجلوا ما لاحظوه من ظواهر ايجابية وأخرى سلبية.. ووثق المجلس ذلك كله ونشره في تقريرين هامين وضعاً أصابعهما علي أسباب الظواهر السلبية، كما تضمنتا توصيات صريحة لضمان عدم تكرار ما شاب تلك الانتخابات من هذه الظواهر، وتضمن التقرير السنوي الثاني للمجلس تفاصيل تلك المتابعة ونصوص الرسائل المتبادلة بين المجلس وبين اللجان العليا التي أشرفت علي إدارة تلك الانتخابات.. وتكشف مراجعة تلك المراسلات عن الحرص الشديد الذي أبداه المجلس لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة الانتخابات ومراقبتها جنبا إلي جنب مع ممثلي المجلس القومي لحقوق الإنسان، وإشراك عدد من الشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة في متابعة الانتخابات التشريعية ومراقبتها بعد أن تلقوا تدريباً علي تلك المتابعة بمقر المجلس.

المجلس والإصلاحات الدستورية : شكل المجلس في يونيو 2006 لجنة مناقشة التعديلات الدستورية والقوانين ، وأكد تقرير اللجنة الذي أعده المستشار عادل قوره بمشاركة مجموعة من خبراء وفقهاء القانون الدستوري أهمية تبني نظام جديد وسط للحكم في مصر يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني مع مراعاة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن يشترك مجلس الوزراء والوزراء مع رئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصاته ووضع السياسة العامة للدولة والإشراف علي تنفيذها باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون سياسياً أمام مجلس الشعب ومن ثم فإنه يتعين النظر في مشاركتهم في صناعة هذه القرارات.

و اقترحت اللجنة إدخال تعديل علي نص المادة 76 لانتخاب رئيس الجمهورية، وأن يكون نصها "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح 5 آلاف مواطن من عشر محافظات علي الأقل أو 150 عضواً من المجالس النيابية

والمجالس الشعبية ومجالس إدارات النقابات المهنية المنتخبين والاتحاد العام لعمال مصر ومن قيادات الأحزاب التي لها تمثيل في أحد المجلسين النيابيين، علي أن يكون من بين المؤيدين عشرة من أعضاء مجلسي الشعب والشوري".

وطالبت اللجنة بإجراء تعديل في نص المادة 77 بحيث لا يجوز انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة أخرى ترسيخا للديمقراطية وإرساء تداول السلطة عن طريق تحديد مدد منصب رئيس الجمهورية، كما طالبت بتعديل نص المادة 139 من الدستور بشأن تعيين نائب لرئيس الجمهورية بأن يكون تعيين نائب الرئيس وجوبيا وليس جوازيا ليحل محل رئيس الجمهورية في حالة وجود مانع مؤقت يحول دون مباشرته لاختصاصاته ليصبح النص المقترح "يعين رئيس الجمهورية نائبا له أو أكثر"، وهو ما يؤدي لتعديل المادتين 82، 84 من الدستور لتتفقا مع النص الجديد لانتخاب رئيس الجمهورية في حالة خلو المنصب.

ودعت اللجنة إلى إدخال تعديل في نص المادة 74 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في حالة مواجهة الوطن خطرا يهدد وحدته الوطنية أو سلامته أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها ليكون النص المقترح "الرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء وهيئتي مكنتي مجلسي الشعب والشوري مجتمعين ويوجه بيانا إلى الشعب بما يقرر اتخاذه من إجراءات ولا يجوز حل مجلس الشعب في أثناء تطبيق هذه المادة".

ورأت اللجنة إجراء تعديل لنص المادة 136 من الدستور والخاصة بحق رئيس الجمهورية في حل مجلس الشعب ليكون نصها "لايجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة ويجب أن يشتمل قرار الحل علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة للمجلس في ميعاد لايجاوز 60 يوما من تاريخ صدور قرار الحل ويجتمع المجلس الجديد خلال ثلاثين يوما ولا يجوز حل المجلس مرة أخرى لذات السبب".

واقترحت اللجنة في تقريرها إدماج المادتين 137 و138 في نص واحد لتصبح صياغته "يتولي رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السلطة التنفيذية علي الوجه المبين في الدستور"، وهو ما يقضي بتعديل نص المادة 141 من الدستور، والتي أطلقت سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفائهم من مناصبهم ليصبح نصها المقترح "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح رئيس مجلس الوزراء" وهو ما يقضي بتعديل المواد 144 و 145 و 146 من الدستور لكي تصدر اللوائح التنفيذية والتنظيمية في الدولة بناء علي اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

وبالنسبة لإعلان حالة الطوارئ اقترحت اللجنة أن يكون إعلانها بعد أخذ رأي مجلس الوزراء وعرض الأمر علي مجلس الشوري إذا كان مجلس الشعب منحلًا، وتحديد حد أقصى لمدة إعلان حالة الطوارئ ويجوز مدها بموافقة مجلس الشعب، مما يقضي تعديل المادة 148 من الدستور بحيث يكون نصها " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بعد أخذ رأي مجلس الوزراء وعرضه علي مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا كان مجلس الشعب منحلًا يعرض علي مجلس الشوري وفي حالة غياب المجلسين يعرض الأمر علي مجلس الشعب الجديد في أول اجتماع له ولا يجوز مد حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب".

واقترحت اللجنة اختيار نظام الانتخاب بالقائمة النسبية لإصلاح النظام الانتخابي الحالي لما تحققه من مميزات أهمها إضعاف تأثير سطوة المال وجهاز الإدارة والعصبية القبلية والعائلية، وتحقيقها لقدر عادل من توزيع المقاعد وفقا لنسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وإفساحها المجال للمرأة والأقباط وأحزاب الأقلية، وإنشاء لجنة عليا مستقلة للإشراف علي العملية الانتخابية وتوليها مسئولية إعداد جداول الانتخابات وقبول الترشيح وعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، مع استمرار الإشراف القضائي الكامل علي عملية الاقتراع.

5-المعوقات والانتقادات الموجهة لعمل المجلس : لعل الحقيقة التي لا جدال فيها أن التقدم الذي تم لا يزال أقل مما كان مأمولا.. وأن حالة حقوق الإنسان في مصر لا تزال دون التوقعات العالية التي كان كثير من الناس ينتظرون تحقيقها بعد حوالي عشر سنوات من حياة المجلس.. ويرجع ذلك إلي سبب رئيسي هو أن المجلس لا يملك سلطة تنفيذ قراراته وتوصياته تنفيذا مباشرا، إذ لا يدخل ذلك في اختصاصاته وسلطاته التي بينها قانونه، إنما غاية جهده أن يصف الواقع وأن يوصي في شأنه بأمر محددة يقتضيها احترام حقوق الإنسان المصري، ويتطلبها وقف الانتهاكات التي تسجلها تقاريره المختلفة.. وأن يتابع هذه التوصيات مع الجهات المسؤولة عن وقوع تلك الانتهاكات. ومع أن المجلس يؤدي هذه المتابعة بدقة وانتظام.. ومع أن أكثر الجهات الحكومية تحرص علي الرد- خلال فترة زمنية معقولة- علي ما يتلقاه من تلك الجهات من رسائل

المجلس واستفساراته وتوصياته، إلا أن كثيراً من إجابات تلك الجهات لا يتضمن وقفاً فورياً للانتهاكات التي يتعرض لها المواطن، كما لا يتضمن استجابة للعديد مما أوصى به المجلس في تقاريره ورسائله التي لا تتوقف. وفي تقديرنا أن هذا القصور النسبي الذي لا بد أن يؤثر تأثيراً سلبياً على فاعلية دور المجلس، بل وعلى صورته لدى المواطنين، إنما يرجع إلى اختلاف في النظر إلى قضية حقوق الإنسان في مجموعها.. فكثير من الجهات الحكومية لا تزال مشغولة بالهواجس الأمنية التي لا تتصور توفير مزيد من الحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم.. اعتقاداً بأن أي زيادة في مساحة الحرية المتاحة للأفراد والجماعات والأحزاب والنقابات وسائر التجمعات.. من شأنها- بالضرورة- أن تكون على حساب الأمن والاستقرار والسلام الاجتماعي.. وأن تفتح أبواباً واسعة لأخطار أمنية لا حدود لها.. بينما يتبنى المجلس- على ما سجله في تقاريره السنوية- رؤية أخرى مؤداها أن توفير مزيد من الاحترام والحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم الدستورية هو السبيل إلى الأمن الصحيح، بما يؤدي إليه من استئصال بؤر التوتر والاحتقان والغضب الحادة التي تكرر صفوح حياتنا العامة.. ويتم هذه الرؤية لدى المجلس اعتقاداً جازماً بأنه من المستحيل تحقيق مشاركة طوعية للمواطنين في عمليات التنمية وبرامجها المختلفة، إذا ظلت قطاعات واسعة منهم غير آمنة على حقوقها الأساسية ومهددة في كل محاولاتها الجادة لتحقيق الإصلاح السياسي الشامل الذي تطالب به طوائف الشعب وفئاته المختلفة. إن مصر تحتاج إلى تحديد جديد لمفهوم الأمن القومي، في ضوء المتغيرات المتلاحقة، وإلى فهم جديد لدور المعارضة السياسية في تقوية نظام الدولة وإغنائه، باعتبار تلك المعارضة جزءاً من مجمل النظام السياسي وليست- بالضرورة- انقاصاً من هذا النظام أو تهديداً لاستمراره واستقراره. إن حدوث هذا التغيير الأساسي في الفهم والتصور لدى جميع المشاركين في الحكم وأصحاب القرار في الشأن العام، يزيد من الفاعلية المرجوة من إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، وما لم يتحقق هذا التغيير فسيظل عمل المجلس في حماية الإنسان ناقصاً ومبتوراً ومحدود الفاعلية.

ثامناً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - البحرين:

صدر الأمر الملكي رقم 46 بتأسيسها في 10 نوفمبر عام 2009، وذلك لكي تتولى مهمة تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، وفي 25 أبريل 2010، تشكلت المؤسسة من رئيس وعشرين عضواً، من حقوقيين وأكاديميين وإعلاميين، وقد عهدت الرئاسة إلى سلمان كمال الدين، وهو قيادي في جمعية وعد، وأحد الأعضاء المؤسسين للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان برئاسة المؤسسة. وما كادت المؤسسة تبدأ بعضاً من أعمالها، أعلن الرئيس. وبسبب ضغوط

سياسية من جمعياته التي ينتمي إليها . استقالته من منصبه، وذلك في بداية سبتمبر 2010، وهو ما عدّ أول انتكاسة للمؤسسة، ومنذئذ لم يعين رئيس للمؤسسة حتى يناير 2012.

وبعد ستة أشهر من الاستقالة، فاجأت البحرين أحداث المظاهرات والاعتصامات التي وقعت في فبراير ومارس 2011 ، والتي على أثرها انسحب أربعة من أعضائها وقدموا استقالتهم اعتراضاً على رفض المؤسسة إدانة أعمال القمع التي باشرتها وزارة الداخلية والجيش في البحرين ضد المتظاهرين، وبالتالي لم تكن المؤسسة في حال يهيئها للقيام بدورها.

1- أهداف واختصاصات المؤسسة :

أورد المرسوم الملكي مجموعة من الأهداف والاختصاصات التي يتعين على المؤسسة القيام بها، والتي من أبرزها:

أ- وضع استراتيجية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها.

ب- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة والتي تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما يكون لها سلطة التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ج- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، وكذلك التعريف بالوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان.

د- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليها من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

هـ- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية للمعاهدات الدولية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات الى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعمها وتطويرها، على نحو أفضل، بما في ذلك التوصية بالانضمام الى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

و- تلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها، وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها الى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتيان ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

ز- التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الإقليمية والوطنية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ح- التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً، تطبيقاً لاتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، والتعريف بهذه التقارير عن طريق وسائل الإعلام المناسبة.

ط- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات، والمشاركة في المحافل الدولية والمحلية، وفي اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ى- إصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهداف وأنظمة المؤسسة.

ك- إصدار ونشر تقارير عن تطور جهود مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والأوضاع الوطنية ذات الصلة.

ل- الإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة لرفع كفاءتهم.

2- الجهاز الإداري للمؤسسة:

يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ويتولى الإشراف عليها أمين عام يصدر بتعيينه أمر ملكي لمدة أربع سنوات، ويكون مسؤولاً مباشرة أمام رئيس المؤسسة في أدائه لواجبات وظيفته، ويكون للمؤسسة لائحة تنفيذية تصدر بقرار من رئيسها لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة.

3- تقييم أداء المؤسسة:

يكاد يكون إنجاز المؤسسة الوطنية متهافتاً وباهتاً في كل المجالات التي حددها المرسوم الملكي. فعدا عن بضعة بيانات ظهرت في عدد من المناسبات، كان من بينها بيان يؤيد الحوار الوطني ومشاركة المؤسسة فيه وآخر حول اليوم العالمي للديمقراطية، وحث السلطات على إعادة المفصولين تعسفاً إلى أعمالهم.. وعدا عن بعض الزيارات للمشاركة في مؤتمرات اقليمية: في قطر ومصر؛ وزيارة بعض المحتجزين في الأحداث الأخيرة بالبحرين دون أن يصدر تقرير عنها حتى الآن. عدا عن هذا، لا يوجد شئ مهم يمكن ذكره من أعمال ومنجزات خلال أكثر من عام من عمل المؤسسة.

هذا الأداء المتواضع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يرجع إلى الأسباب التالية:

أ- أن المؤسسة تشكلت من أعضاء عديدين، بعضهم يفتقر الى خلفية ثقافية حقوقية مناسبة، تؤهلهم لفهم المشاكل، فضلاً عن التعاطي معها بشكل مهني. وكان يمكن تعويض هذا النقص، من خلال التدريب والتأهيل، ولكن لم تتوفر البرامج ولا الوقت الكافي، لذلك كانت المؤسسة ولا تزال بحاجة الى مسؤولين وكوادر وأعضاء متخصصين ومؤهلين لأداء الوظيفة الحقوقية المحالة على عهدتهم.

ب- ضمت المؤسسة خليطاً من الأعضاء من ذوي الخلفيات السياسية والأيدولوجية المختلفة، عكست نفسها بصورة سلبية على انسجامهم، ومن ثم عطائهم. وكانت الأحداث التي يمور بها الشارع، تعمق الانقسام الداخلي، وتقلص من مساحة الاتفاق بين الأعضاء، وعدم اعتماد المرجعية الحقوقية.

ج- هناك ضعف في جانب القيادة والإدارة للمؤسسة، حيث لم تستطع بعدما يقرب من عام ونصف من ترتيب البيت الداخلي للمؤسسة، من جهة التوظيف، ووضع اللوائح، وتوزيع المهام، وتحديد المكافآت. وحسب د. فرحان: "مازلنا بحاجة لخطة وإجراءات توظيف، ولائحة مالية، وشؤون موظفين، وهيكل تنظيمي، وكلها يجب أن تسبق عملية التوظيف". كما أن المؤسسة بقيت بدون رأس قادر على تعزيز حالة الإنسجام، واستخراج أفضل ما لدى الأعضاء من قدرات، وتنسيق الجهود من أجل الشروع في الأعمال، وتوجيه القدرات نحو تحقيق الأهداف المنوطة بالمؤسسة. زد على ذلك، لم تتمكن المؤسسة من وضع خطة وطنية شاملة لترقية حقوق الإنسان في البحرين.

د- هناك خلل مركزي من جهة أن الأعضاء لازالوا متطوعين وجميعهم يؤدون التزاماتهم الوظيفية سواء في القطاع الخاص أو العام، مع العلم بأن المؤسسة خاصة في بدايتها . بحاجة الى طاقات وكوادر متفرغة متخصصة للعمل في مجال حقوق الإنسان. إن الجهد الذي بذل لبناء المؤسسة والقيام بنشاطاتها محدود في ضوء قلة ساعات العمل جراء عدم التفرغ للعمل.

هـ- الاستقلالات المتتالية سببت هي الأخرى ضعفاً في المؤسسة الوطنية، وهزت الثقة بها من قبل الرأي العام البحريني الرسمي والحقوقي، وهو ما جعل الفاعلين في المؤسسة مجرد بضعة أفراد، وأفقد الكثير منهم الرغبة والحماسة والاهتمام بالعمل، وبالتالي غابت المؤسسة عن الأحداث، التي أملت بالبحرين خلال عام 2011. لهذا كله، ينبغي إعادة النظر في عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفي اختيارات الأعضاء البديل عن المستقبليين، كما يجب تعيين رئيس للمؤسسة بالسرعة الممكنة من ذوي الخبرة والنزاهة والكفاءة الإدارية والحقوقية؛ كل ذلك من أجل أن تقلع المؤسسة وتستعيد مصداقيتها وثقة الجمهور والحقوقيين في الداخل والخارج بها.

المصادر

باللغة العربية:

- 1- إبراهيم بن سعيد بن بيشان، الإنعكاسات الداخلية للإهتمام الدولي بحقوق الإنسان فى ظل النظام العالمى الجديد: دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجى 1990-2005، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 2008.
 - 2- أحمد الرشيدى، "حقوق الإنسان فى أربعة عقود : إنجازات كبيرة وإشكليات مستمرة، السياسة الدولية، عدد 161، يوليو 2005.
 - 3- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الاولى 2003.
 - 4- أحمد أبو الحسن زرد، " أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية... نظرة مقارنة"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
 - 5- أحمد ثابت، " مكانة الولايات المتحدة فى النظام العالمى: دورة القوة والتوازن الدولى الجديد"، السياسة الدولية، عدد 171، يناير 2008.
 - 6- إيمان محمد حسن، تقييم أداء جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان فى مصر 1983-2003، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005.
 - 7- المنظمة الدولية للفرانكفونية والوكالة الحكومية للفرانكفونية، الهياكل الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التجارب والتوقعات المستقبلية، الأمانة العامة لمجلس الشعب، القاهرة، 2004.
 - 8- بطرس بطرس غالى، "عصر حقوق الإنسان بامتياز"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
 - 9- بهى الدين حسن، "حقوق الإنسان فى العالم العربى"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
 - 10- حميد بنحدو، " دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها"، موقع المجلس الإستشارى المغربى على شبكة الإنترنت:
- <http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article996>.
- 11- رضا محمد هلال، وسائل وسلطات لجان ومكاتب حقوق الإنسان فى التعامل مع الشكاوى عالمياً وعربياً، الناشر: المجلس القومى لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
 - 12- رضوان زيادة، " نحو مفهوم جديد لحقوق الإنسان فى العالم"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
 - 13- رضوى سيد أحمد محمود عمار، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2009.
 - 14- سلمى الجبوسى(محرراً)، حقوق الإنسان فى الفكر العربى: دراسات فى النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
 - 15- شيماء زغلول رياض صالح، حقوق الإنسان فى المبادرات الدولية بشأن الشرق الأوسط: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2008.

- 16- عبد الرحمن عبد العال خليفة، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغيير في هيكل النظام الدولي، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة 2008.
- 17- عبد العزيز شادى، "حقوق الإنسان في منظور المؤسسات الوطنية العربية: دراسة مقارنة لحالاتي مصر وقطر" في: كمال المنوفى وعلى بن صميخ المرى؛ مؤتمر حقوق الإنسان في الخطاب السياسى والحقوقى المعاصر في الدول العربية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة، 2008.
- 18- عبد الله خليل ومحسن عوض، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربى، المجلس القومى لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
- 19- عبد الله صالح أحمد، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الإنسان في مصر، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
- 20- عبد الله صالح، "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان... ظروف النشأة والأعمال التحضيرية"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
- 21- غانم حمد النجار، "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان"، السياسة الدولية، عدد 150، أكتوبر 2002.
- 22- ليلا تكلا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004.
- 23- محمود قاسم، "حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
- 24- معتز الفجيري، "المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان: محدودية الأدوار وضعف الإستقلالية"، الموقع العربى لمؤسسة كارنيجى للسلام على شبكة الإنترنت: تاريخ زيارة الموقع فى 19 مارس 2010.
- 25- هالة السيد إسماعيل الهلالى، دور المنظمات الدولية غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالاتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات العفو الدولية، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
- 26- نجوى إبراهيم، " دور الأمم المتحدة فى تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، السياسة الدولية، عدد 167، يناير 2007.
- 27- وليد حسن فهمى، " الأمم المتحدة من التدخل الإنسانى إلى مسئولية الحماية"، السياسة الدولية، عدد 170، أكتوبر 2007.

باللغة الأجنبية

- 1- Anna Smith, " The Unique Position of National Human Rights Institutions: AMixed Blessing? Human Rights Quarterly, Volume 28, Number 4, November 2006.
- 2- Linda C.Reif, " Building Democratic Institutions: The Role of Ntional Human Rights Institutions in Good Governance and Human Rights Protection", Harvrd Human Rights Journl/Vol.13, Spring 2000.

- 3- Sonia Cardenas, " Emerging Global Actors:The United Nations and National Human Rights Institutions", Global Governance, Vol.9,oct, 2003.

شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت "

- 1- National Human Rights Institutions Form (links to human rights institutions in Morocco, South Africa, Argentina, Canada, El Salvador, Guatemala, Honduras, Mexico, Panama, Peru, Australia, Fiji, India, Indonesia, New Zealand, Belgium, Bosnia-Herzegovin, Denmark, France, Greece, Hungary, Ireland, Moldova, The Netherlands, Northern Ireland, Norway, Palestine, Poland, Portugl, Slovenia, Spain, Sweden, United Kingdom, Uzbekistan)www.nhri.net
- 2- United Nations www.un.org
- 3- United Nations High Commissioner for Human Rights www.unhchr.org
- 4- United Nations High Commissioner for Refugees www.unhcr.org
- 5- Council of Europ www.coe.int
- 6- European Court of Human Rights www.echr.coe.int
- 7- European Union www.europa.eu.int

8- موقع المجلس القومى لحقوق الإنسان - مصر:

<http://www.nchregypt.org/ar/>

9- موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان- قطر:

<http://www.nhrc-qa.org/ar/nhrc.aspx?page=14>

10- موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان- السعودية:

<http://nshr.org.sa/>

11- موقع المجلس الوطنى لحقوق الإنسان- المغرب:

<http://www.ccdh.org.ma/>

12- موقع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية- تونس:

<http://www.droitsdelhomme.org.tn>

13- موقع المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان- السودان:

<http://achr.gov.sd/submagber.php?cc=39>

14- موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان- البحرين:

<http://www.nihr.org.bh/indexf.html>

15- المركز الوطنى لحقوق الإنسان- الأردن :

<http://www.nchr.org.jo/arabic/>

16- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- فلسطين:

<http://www.ichr.ps/arabic.php>

الفصل الرابع

حقوق الإنسان في الدساتير العربية

يسعى الأطلس في هذا الجزء إلى تناول حقوق الإنسان في الدساتير العربية من خلال معالجة متعمقة لنصوص هذه الدساتير وما تكفله من حماية قانونية (نظرية) لحقوق الإنسان في الدول العربية، ولا تتطرق المعالجة إلى السياسة أو الممارسات في مجال حقوق الإنسان سواء فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق أو بانتهاكها، وإنما نكتفي فقط ببيان الأسس الدستورية التي تقوم عليها هذه الحقوق، ومدى التطور الذي بلغته الدساتير العربية بهذا الشأن، ومدى ما يجمع بينها من قسّمات مشتركة، وما يقوم بينها من أوجه للتباين والإختلاف فيما يتعلق بوضعية حقوق الإنسان.

فمن المعلوم أن الدساتير باعتبارها الوثائق القانونية العليا في أي دولة، تكتسب أهمية خاصة، بحيث أن كتابة حق في الدستور تعني التزاماً كاملاً باحترامه من حيث المبدأ، وتمتّع الدولة، عندئذ، عن إصدار أي تشريع أو القيام بأي ممارسة تؤدي إلى انتهاكه، ويعتبر احترام أحكام الدستور شرطاً ضرورياً لإسباغ المشروعية على القوانين والأحكام القضائية.

ومن الجلى أن الدساتير لا تنشئ حقوق الإنسان وإنما تعلن عنها أو تكشف عنها فقط، لأن هذه الحقوق هي حقوق طبيعية متأصلة في الإنسان ويمتلكها بصفته تلك والغرض من كتابتها في الدستور هو تثبيتها في وثيقة عليا تلتزم بها السلطة ويستطيع الأفراد المحاجة بها في أي وقت. ويتعين الإشارة في هذا الصدد إلى أن إعادة قراءة الدساتير العربية والمقارنة بينها يكشف للباحثين

والقائمين على السلطة في ذات الوقت مدى التزام كل دولة باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

وبعيداً عن الخوض في طريقة إصدار الدساتير وسجلها التاريخي وأحكامها، فضلاً عن واقع الحياة الدستورية في الأقطار العربية، تنصب الدراسة هنا على الدساتير القائمة حالياً في المنطقة العربية من حيث نصوصها و ضماناتها بشأن حقوق الإنسان اتساقاً مع مجموعة الحقوق التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يبدأ هذا الجزء بتناول الحقوق السياسية والمدنية في الدساتير العربية، وذلك في محورين رئيسيين يختص أولهما بتحديد ماهية الحقوق المدنية والسياسية، فيما ينصب المحور الثاني على إبراز وضعية تلك الحقوق في الدساتير العربية. بعدئذ تمضي الدراسة إلى إلقاء الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية بدء بتعريفها وانتهاء بإيضاح بنودها في الدساتير العربية ويعكف هذا القسم في شطره الثالث والأخير على رصد ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير العربية من حيث بيان ماهيتها، ومعوقات إنفاذها على أرض الواقع.

المبحث الأول

الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية

من المهم في البداية قبل تناول الوضع الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، التعريف بتلك الحقوق وأهم السمات المميزة لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالحقوق المدنية والسياسية وأهم سماتها

إن الحقوق المدنية والسياسية من أهم تصنيفات حقوق الإنسان سواء من حيث طبيعتها أو من حيث مدى أهميتها بالنسبة إلى الحفاظ على وجود الإنسان وتمكينه من أداء المهام المنوطة به في عمارة الأرض وتنميتها لما فيه صالح الفرد والجماعة على السواء.

وبيان ذلك أن ما اصطلح على تسميته بالحقوق المدنية والسياسية إنما ينبثق عن ويرتبط بالوجود الإنساني للفرد في ذاته، ومن ثم فإن ضمان هذه الحقوق وكفالتها يعدان بمثابة الشرط اللازم sine qua-non للحفاظ على حالة الفطرة التي خلق الإنسان عليها (وهي الحرية والتكريم). وتسليحه بما يمكنه من أداء دوره مع المحيطين به في كافة الدوائر والمجالات - العامة والخاصة - وفي تنظيم حياته الخاصة لصالحه ولصالح المجتمع ككل في محيط من التكريم أشمل وعلى أساس من الحرية أقوى وأمتن.

وواقع الأمر أن تتبع التطور الحاصل في الإطار القاعدي أو الموضوعي لحقوق الإنسان على اختلاف صورها وتنوع مستوياتها، إنما يكشف عن تفرد طائفة الحقوق والحريات المسماة بالحقوق

المدنية والسياسية بمجموعة من الخصائص والسمات التي تميزها عما عداها من الحقوق والحريات المكفولة للإنسان، مما يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية فيما يتصل بطبيعة وحدود الالتزام القانوني المفروض على الدول في شأن أعمال الحقوق المدنية والسياسية على أرض الواقع، وتتمثل أهم تلك السمات وأبرزها فيما يلي:⁽¹⁾

1- هي حقوق شخصية:

أولى السمات والخصائص التي تتصف بها الحقوق المدنية والسياسية، يكمن في حقيقة أنها توصف عادة بأنها حقوق شخصية على معنى أنها لازمة للحفاظ على حياة الشخص وصون كرامته وتمكينه من القيام بالمهام المنوطة به، وهي تتحصل -على الجملة- في الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية وحرية التعبير والانتقال والاجتماع والمشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة.

2- ذات طبيعة موضوعية آمرة:

يرتبط بما سبق وينبثق عنه سمة أخرى للحقوق المدنية والسياسية تتحصل في أنها ذات طبيعة موضوعية آمرة، مما يعني وجوب كفالتها للكافة وأن الدولة لا تملك حيالها إلا سلطة وضع الضوابط الخاصة بتنظيم مباشرتها، ويمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة إذا لم تكفلها أو إذا بلغت في تقييدها وضبطها حداً يفرغها من مضمونها. وتتعزز الطبيعة الآمرة للحقوق المدنية والسياسية بتواتر النص عليها والتوكيد على طبيعتها هذه في كافة التشريعات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان حتى أن الاختلاف الحاصل بينها في شأن هذه الحقوق إنما يتعلق بتفصيل وبيان الضوابط والقيود المنظمة لمباشرة الحقوق سالفه الذكر.

3- لا تستلزم التدخل الإيجابي لضمانها:

تتعرز الطبيعة الأمرة للحقوق المدنية والسياسية بسمة أخرى مؤداها في أن هذه الحقوق - في الأغلب الأعم - لا تتطلب لإعمالها سوى مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها ، فلا يلزم قيام الدول بالتدخل الإيجابي لضمان كفالتها كما هو الحال بالنسبة إلى إشباع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بمعنى آخر يمكن القول أن الطبيعة الأمرة للحقوق المدنية والسياسية ترتب نتيجة قانونية على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة بالنسبة إلى سلطة الدولة إزاء هذه الحقوق، وهو ما يتمثل في أن غالبية الحقوق المدنية والسياسية لا يجوز النيل منها، بل يتعين احترامها في جميع الظروف والأحوال حتى أنه لا يحق لأي دولة تحت زعم وجود ظرف استثنائي مشروع يخولها فرض ما يسمى بقانون الطوارئ حماية للنظام العام، لا يحق لها المساس بالحقوق المدنية والسياسية كونها تشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه. وإذا كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد رخص للدول في المادة الثامنة منه فرض قوانين طوارئ إذا ما رأت أن نظامها العام وأمنها الداخلي محل تهديد، إلا أنه قيد هذا الترخيص في المادة ذاتها بعدم المساس بجوهر الحقوق والحريات سالفة الذكر. ويقيناً فإن السمات الخاصة المميزة للحقوق المدنية والسياسية على النحو السالف بيانه تتطوي على دلالات قانونية قوية في مضمونها وعميقة في مغزاها بالنسبة إلى طبيعة وحدود الالتزام المفروض على الدول بكفالة هذه الحقوق والتمكين لمباشرتها على أرض الواقع.

وجدير بالذكر أن تعداد الحقوق المدنية والسياسية وتحديد المقصود بكل منها إنما يختلف - كثرة أو قلة، وبتباين - ضيقاً أو اتساعاً - من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، بل إنه يتفاوت من فترة تاريخية لأخرى ومن ظروف وأوضاع معينة لأخرى داخل المجتمع الواحد أو داخل الدولة ذاتها، ومرد ذلك بالأساس إلى تباين نمط العلاقة بين النظام الحاكم في الدولة وبين أفراد شعبها من مجتمع لآخر. وعلى الجملة، يرجع هذا التباين إلى اختلاف النظم والأوضاع المذهبية والسياسية والاقتصادية

والقانونية والاجتماعية السائدة جنباً إلى جنب مع تفاوت مراحل التطور باختلاف الدول وتنوع مجتمعاتها. (ii)

وعلى أى حال فإن استقرار واقع حال المنظومة العامة لحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية والدولية قاطبة يكشف عن طائفة واسعة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية باتت محل اعتراف وقبول في جميع الدول مهما اختلفت نظمها السياسية والقانونية وتفاوتت حظوظها من التطور العلمى والتكنولوجى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية:

سيتم في هذا الصدد تتبع واقع الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، وذلك على النحو التالي:

1- الحق في المساواة أمام القانون :

نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ثم في المادة (2) تم النص على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وكرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المبدأ ذاته (المادة 2) مع التأكيد على كفالة التساوي بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد (المادة3)، كما تعرضت عدة اتفاقيات خاصة، وصكوك دولية أخرى، إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناس في التمتع بحقوقهم المدنية.

وأقرت الدساتير العربية كلها مبدأ المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم في التمتع بالحقوق الواردة في نصوصها، وإن لم تورد به ذات التفصيل الذي تضمنه الإعلان أو العهد. وعليه، سوف نذكر أهم ما أشارت إليه هذه الدساتير، مع التأكيد على عدم التمييز بين المرأة والرجل، بحكم المركز القانوني الخاص الذي تمنحه تشريعات بعض الدول العربية للمرأة، وسوف نرى أن دساتير بعض الدول العربية التي لها مثل هذه التشريعات، أقرت المساواة المطلقة، وعدم التمييز في التمتع بالحقوق كافة لأي سبب كان، بما في ذلك النوع وباستثناء دول قليلة نصت دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية مصدراً أصلياً للتشريع، ذهبت دساتير غالبية الدول العربية إما إلى إقرار التمسك بمبادئ الإسلام (تونس، مقدمة الدستور) أو أن "دين الدولة هو الإسلام (تونس المادة 1- المغرب، المادة 6 . الجزائر، المادة 2 . الكويت، المادة 2 . الأردن، المادة 2- البحرين، المادة 2) أو أن "الإسلام دين الشعب" (موريتانيا، المادة 2) أو حتى ذكر عبارات أخرى أقوى نسبياً، كأن تكون الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي "مصدراً رئيسياً للتشريع، (الكويت، المادة 2 . السودان، المادة 9 . البحرين، المادة 2 . سوريا، المادة 3) هذه الدول تبقى، في نظر الدستور، غير ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً مباشراً، وتشكل مبادئ الشريعة فيها مصدراً استدلالياً يهتدى به في اعتماد التشريعات الوضعية أو الدخول في اتفاقيات جماعية مع الغير. (iii)

ففي الأردن، نص الدستور على أن الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق واللغة والدين (المادة 6)^(iv)، ويمكن القول إن النص على أسباب التمييز الثلاثة لم يكن على سبيل الحصر، ولا يعنى بالضرورة استبعاد الأسباب الأخرى للتمييز كالأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو النوع، وذلك تأسيساً على أن الدستور، كما ذكرنا، لا ينشئ الحقوق والحريات، وإنما يكشف ويعلن عنها فقط، وهي متأصلة في الإنسان ومولودة معه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصر المساواة بين المواطنين فقط تقليد موجود في أغلب الدساتير، بحيث يقتصر التقييد بالمساواة على

العلاقة بين المواطنين دون غيرهم، أما بالنسبة إلى الأجانب، فإن نصوصاً قانونية أخرى تحكم مساواتهم مع المواطنين في جملة من الحقوق، وعدم التمييز بينهم في التمتع بالحقوق الأخرى، وكذا المعاملة التفضيلية لبعضهم في حدود ما يسمح به القانون الدولي.

أما في دولة الإمارات، فقد أتت المادة (4) من الدستور عامة، حيث نصت على أن المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعائم المجتمع، وفي المادة (25) تم النص على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي"^(v)، وجدير بالذكر هنا أن عدم النص على أسباب التمييز الأخرى بما فيها النوع لا يعنى بالضرورة استبعادها، كما أن كلمة "الأفراد" هي أشمل من كلمة "المواطنين"، إذ تشمل الأجانب كذلك. وقد أفرد الدستور لهؤلاء الأجانب مادة خاصة، جاء فيها، أن الأجانب يتمتعون بالحريات والحقوق "المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وعليهم الواجبات المقابلة" (المادة 40). وبناء عليه، فإن الإمارات لا تنقيد فقط بما التزمت به صراحة في المعاهدات، وإنما أيضاً بالمواثيق الدولية "المرعية"، أي تلك التي تعبر عن ضمير الجماعة الدولية وتكون مرعية من قبل الأغلبية الساحقة فيها.

وفي البحرين، تعتبر المساواة وتكافؤ الفرص من دعائم المجتمع التي تكفلها الدولة (المادة 4) كما أن "المواطنين متساوون لدى القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكذلك النوع (المادة 8)^(vi) وبالتالي، يكون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة مكرساً في الدستور، ويكتسي بذلك حرمة خاصة، بحيث لا يجوز الاستثناء منه إلا بنص صريح يتعين أن يرد في الدستور ذاته، وليس ثمة في دستور البحرين أي استثناء من مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل، سوى ذلك المتعلق بالإرث، حيث قررت المادة (5) أن "الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية".

وفى تونس، يقرر الدستور أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات (المادة 6)(vii) وتضيف من باب التأكيد أنهم سواء أمام القانون، مما يعنى أن المساواة مطلقة، تشمل منع كل أسباب التمييز بما في ذلك النوع، كما أنها محصورة في العلاقة بين المواطنين دون غيرهم.

وفى الجزائر، ورد مبدأ المساواة في مواضع متعددة من الدستور، فبمقتضى المادة (31)، "المواطنون متساوون أمام القانون، ويلغى أي تمييز قائم على أحكام مسبقة"، بما في ذلك التمييز بسبب النوع، وناشدة المادة (8) المرأة المشاركة الكاملة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية، أما بخصوص الأجانب فقد نصت المادة (67) على أن "المقيم من الأجانب بصفة قانونية يتمتع بالحماية المخولة للأفراد والأموال" ويعنى هذا في عرف القانون الدولي معاملتهم معاملة المواطنين، فيما عدا الحالات التي ينص فيها الدستور على خلاف ذلك، أو بالنسبة إلى الحقوق التي هي بطبيعتها ملتصقة بصفة المواطنة، كحق الترشح للمناصب السياسية مثلاً.

وفى السودان، تعتبر المساواة من دعائم المجتمع (المادة 21)، ولا يجوز التمييز بين السودانيين بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلى أو اللغة أو الدين، وكذلك " النوع " .

وفى سوريا، أقرت المادة (25) من الدستور أن "المواطنين متساوون أمام القانون، وتكفل لهم الدولة تكافؤ الفرص وعلى وجه الخصوص، تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي (المادة 46) وفى هذا الشأن تتميز سوريا، وبدرجة أقل الجزائر، بالالتزام دستورياً، تجاه المرأة ليس فقط بالامتناع عن أي عمل ينقص من مركزها القانوني في علاقتها مع الرجل، وإنما بفعل ما يلزم لتعزيز مركزها القانوني وجعلها في مرتبة تضاهى مرتبة الرجل، كما أن الدستور حين تعرض للإرث، نص على أن هذا الحق مضمون وفقاً للقانون (المادة 17) ومعناه بالمقارنة مع أحكام أخرى وردت في دساتير عربية

بخصوص الإرث، أن الإرث لا تحكمه أحكام الشريعة مباشرة، وإنما أحكام القانون الوضعي، مع العلم أن الشريعة في دستور سوريا، مصدر رئيسي للقانون.^(viii)

وفى دستور الصومال، ورد أن "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون، لا فرق بينهم من حيث النوع أو الدين أو اللغة" (المادة 15) ويأخذ الصومال في دستوره بأحدث ما وصلت إليه المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما أنه يعترف "بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان"، و"بالقانون الدولي المعترف به".^(ix)

وفى العراق، نص الدستور الذي صدر عام 2005 على "المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين (المادة 14)، كما تضمن لهم الدولة تكافؤ الفرص، وذلك في حدود القانون، وخلا الدستور من أي استثناء من هذا المبدأ، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، أما بخصوص الأجانب فبالإضافة إلى ما يتمتعون به من حقوق بمقتضى أحكام قانونية، دولية أو داخلية، فقد منح لهم الدستور حقوقاً خاصة، أهمها تلك المتعلقة بالملجأ.

ونص دستور دولة قطر على أن "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين" (المادة 19)، وبذلك تكون قطر، الدولة الثالثة في الخليج - بعد الكويت والبحرين - التي تنص صراحة في الدستور على عدم التمييز بين الرجل والمرأة كما أنها لا تحصر المساواة بين المواطنين فقط، وإنما تطبقها على الناس كافة، بحيث يمنح الأجانب حماية خاصة ويتمنعون على قدم المساواة مع المواطنين بكافة الحقوق، وعليهم كافة الواجبات، ما عدا ما قد يستثنيه الدستور صراحة، أو ما يكون من الحقوق مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بصفة المواطنة.^(x)

وقضى الدستور الكويتي في المادة (29) بأن، "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم حسب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وهنا أيضا أتت كلمة "الناس" مطلقة، بحيث يتمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة المواطنون وغير المواطنين، ولم ترد الكلمة بدون قصد، وإنما كانت مقصودة، حيث تظهر المقارنة بين الألفاظ الواردة في باقي مواد الدستور أن حقوقاً أخرى منحت للمواطنين الكويتيين دون سواهم، استثناء من مبدأ المساواة كالحق في التعليم (المادة 40)، والحق في العمل (المادة 41)، وتحريم الإبعاد عن الوطن (المادة 28)، بينما حقوق أخرى مثل التقاضي (المادة 166) ومخاطبة السلطات العامة (المادة 45) والتعبير عن الرأي (المادة 36) منحت للناس جميعاً دونما تمييز.

وفي لبنان، نص الدستور على أن "اللبنانيين سواء لدى القانون"، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم، (المادة 7)، وإذا كان الدستور اللبناني بذلك قد حصر مبدأ المساواة في العلاقة بين المواطنين دون سواهم إلا أنه لم يحرم الأجانب من التمتع على قدم المساواة مع المواطنين بأغلب الحقوق الممنوحة للمقيمين على الأراضي اللبنانية.

وفي مصر، ينص الإعلان الدستوري الصادر في 23 مارس 2011 على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب النوع أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" إلا أن الدولة المصرية درجت على أن تستثنى من تطبيق عدم التمييز بسبب النوع الحالات التي تكون فيها المساواة بين المرأة والرجل مخلة بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث أنها "تكفل الدولة مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، وبالتالي فإنها كلما انضمت إلى اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان، تبدي تحفظات مفادها أنها تلتزم بالاتفاقيات بما لا يتعارض مع أحكام

الشريعة الإسلامية مع ذكر أحكام تشريعاتها الداخلية ذات العلاقة التي هي مأخوذة، بدورها، عن الشريعة الإسلامية.

وفي المغرب، " جميع المغاربة سواء أمام القانون " (المادة 5 من الدستور) وأتى المبدأ مطلقاً، دون التأكيد على تمييز معين ، كما نصت المادة (8) على "مساواة المرأة بالرجل في التمتع بالحقوق السياسية"، وذكر الحقوق السياسية دون غيرها لا يعنى، بالضرورة، استبعاد المساواة في الحقوق الأخرى، المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن المساواة قائمة، بمقتضى الدستور، في عدة حقوق أخرى غير سياسية، كما أن السكوت عن حق لا يعنى بالضرورة تحريمه، لأن الدستور كما ذكرنا، لا ينشئ حقوق الإنسان وإنما يكشف ويعلن عنها فقط، والحق الذي لا يعلن عنه يبقى قائماً وإنما الجدل يكون بشأن الحقوق المقيدة، ومدى مشروعية التقييد على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، هذا إضافة إلى أن العبارة المعنية، والتي مفادها أن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، قد وردت في استهلال جملة الحقوق السياسية التي نص عليها دستور المغرب، وهى مجمعة في المادتين (8 و 9) وبالتالي، وبالنظر إلى سياق النص، تكون هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية من باب التأكيد وليس من باب الحصر. (xi)

وفي اليمن، أتى الدستور مقتضبا ، فقد نصت المادة (41) بصفة مطلقة، على " اليمنيون متساوون في الحقوق والواجبات " مع، حظر التمييز بين اليمنيين على أي أساس بما في ذلك المهنة، وليس ثمة في الدستور ما يفيد تقييد مساواة المرأة بالرجل.

2- الحق في الحياة وفي الحرية وأمان الفرد على شخصه:

الحق في الحياة، الحق في الحرية، وحق الفرد في الأمان على شخصه هي سلسلة الحقوق التي تمس شخص الإنسان وحياته الخاصة، وكرامته، وقد وردت مترابطة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3) كما نصت عليها عدة اتفاقيات أخرى.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً " (المادة 6) وتعرض العهد بصورة خاصة إلى عقوبة الإعدام ودعا الدول التي لم تلغ هذه العقوبة إلى تخصيصها لأشد الجرائم خطورة ، مع توفير الضمانات الكاملة للمتهم ، بما في ذلك حقه في التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ، وعدم تنفيذ العقوبة على الحوامل أو الأشخاص الذين كان عمرهم عند ارتكابها دون الثمانية عشرة.

وانسجاماً مع ما ذهب إليه موثيق وعهود الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، أجمعت الدساتير العربية على التركيز على الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية وصون المعاملة الإنسانية، وحظر التعذيب في كافة أشكاله وصوره. وتراوحت الدساتير العربية في موضوع هذه الحقوق بين الاقتضاب والتفصيل. فبينما أجمعت الدساتير على ضرورة صون حرمة السكن وحرمة المراسلات بمختلف أنواعها، لم تشمل بحمايتها أموراً أخرى إلا عرضاً، اللهم إلا ما ورد في ضمانات مفصلة. كما لم تنص الدساتير العربية على هذه الحقوق مجتمعة وإنما تضمن أغلبها أحكاماً تتعلق بأحد الحقوق دون غيرها.

ففي الأردن، اكتفى الدستور بالنص على أن " الحرية الشخصية مصونة" (المادة 7) وكذلك الحال بالنسبة إلى دولة الإمارات (المادة 26) مع بيانات حول الضمانات القضائية، والبحرين (المادة 19)، ودولة الكويت (المادة 30) ، ولبنان (المادة 8). وينص الدستور التونسي على " ضمان الدولة لحرمة الفرد " (المادة 5).

وينص الإعلان الدستوري المصري لعام 2011 فى المادة (8) على أن الحرية الشخصية " حق طبيعى" للإنسان وبضيف أنها " مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع." كما ينص فى المادة (17) على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التى يكلفها الدستور والقانون (يشكل) جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

أما الجزائر، فينص الدستور فيها على "ضمان الدولة لحصانة الفرد" (المادة 34) كما ينص، بصورة عامة، على معاقبة " أعمال التعسف في استعمال السلطة".

ويتميز دستور السودان بتفصيل القيود على عقوبة الإعدام بإعطاء الضمانات القضائية الكافية (المادة 33)، وحق طلب العفو الخاص، (المادة 34) واستبدال العقوبة كما نصت المادة (32) على عدم تعرض الأشخاص لأي معاملة وكذلك لأي "عقاب" وحشي أو غير إنساني.

3- تحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق:

لم تفرد الدساتير العربية أحكاماً خاصة بالرق وبالممارسات الشبيهة، ولعل ذلك يرجع إلى أن ممارسات الرق قد اندثرت، وأن تحريمها أصبح، على أية حال، من القواعد الثابتة التي تتفق بشأنها شعوب العالم جمعاء.

وكلمة "استعباد" التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي أوسع من كلمة "استرقاق" كما أن المواثيق الأحدث ذات العلاقة ركزت على تحريم الأعمال الشبيهة بالرق، إذ على الرغم من أن الاسترقاق بمعناه التقليدي القديم لم يعد موجوداً بصورة ملموسة، فإن أشكالاً عديدة من الممارسات الشبيهة بالرق مازالت قائمة، ومن هذه الممارسات: ارتهان مدين بتقديم خدمات

شخصية، وإلزام شخص بالعيش والعمل في أرض شخص آخر وكذلك الوعد بتزويج امرأة دون أن تملك هذه حق الرفض، لقاء بدل مالي أو عيني، وتسليم أطفال قصد الاستغلال لقاء مقابل أو بدونه.

وينفرد دستور دولة الإمارات بذكر تحريم " استعباد أي إنسان (المادة 34). أما عبارة " الاستعباد " الواردة في دستور الكويت، فلها مدلول أعم، يشمل جميع الأشكال الممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان قصد استغلاله. هذا وترد في الدساتير العربية أحكام خاصة، تحظر، بصورة غير مباشرة، الممارسات الشبيهة بالرق مثل عدم مساواة المرأة بالرجل و حرمانها من الحق في رفض الزوج، وحرمان الأطفال من الحماية الخاصة، وتحريم بعض أعال السخرة، إلى غير ذلك من الأمور، خاصة في مجال التشغيل.

4-تحريم السخرة وبعض أشكال العمل الإلزامي:

قد تلجأ بعض الدول إلى استخدام السخرة وبعض أشكال العمل الإلزامي قصد الإكراه، أو التوجيه السياسي ضد فرد أو فئة معينة، بسبب الانتماء السياسي أو العرقي، أو الديني أو غيره. وحرصاً على منع مثل هذه الممارسات تعرضت اتفاقيات دولية عديدة إلى تقييد السخرة والعمل الإلزامي، منها الاتفاقية الخاصة بالرق على أساس أن السخرة هي ممارسة شبيهة بالرق، والاتفاقية الخاصة بالسخرة، والاتفاقية المتعلقة بتحريم السخرة، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نصت المادة الثامنة منه على "عدم جواز إكراه أحد على السخرة، أو العمل الإلزامي، في غير أغراض الصالح العام، والتي تشمل تنفيذ العقوبات القضائية بالأشغال الشاقة، وأداء الواجب العسكري، وكذلك الخدمات المدنية في حالات الطوارئ والنكبات" وذلك في مقابل تحريم استخدام السخرة والعمل الإلزامي كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي، أو لحشد اليد العاملة، أو لغرض الانضباط في العمل، أو كعقاب للمشاركة في إضرابات أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الديني، أو غير ذلك من الأسباب غير المشروعة، أو التعسفية.^(xii)

هذا وقد نصت دساتير ست دول عربية على تحريم السخرة والعمل الإلزامي أو على تقييدهما. ففي الأردن، أقر الدستور تحريم فرض التشغيل الإلزامي على أحد، ولم يستثن إلا حالات الطوارئ والنكبات، وكذلك الحالات التي يكون فيها التشغيل الإلزامي تنفيذا لحكم المحاكم (المادة 13). وفي الإمارات، لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون (المادة 34)، وتضيف المادة شرط التعويض عن هذا العمل في الأحوال الاستثنائية. كذلك لا يجوز في البحرين فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل أو تنفيذا لحكم عادل (المادة 13). وفي السودان، تمنع الدولة السخرة ولا يفرض العمل الإجباري إلا لضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذا لعقوبة جنائية وفق ما يحدده القانون (المادة 20).

وباستخدام ذات الالفاظ تقريبا تقضى المادة (42) من الدستور الكويتي بعدم جواز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

أما في مصر، لا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. وفيما عدا هذه الحالة الأخيرة التي استخدم فيها لفظ "المواطنين"، فإن تحريم السخرة والعمل الإلزامي في الدساتير العربية الأخرى كان بالنسبة إلى الناس كافة، بغض النظر عن جنسيتهم.

5- حظر التعذيب:

يشكل التعذيب انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة محرمة بصورة مطلقة، ولا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة

أخرى، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ويمكن القول أنه لا ترد في عدد من الدساتير العربية أية إشارة إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، فالتعذيب محرم في نصف الدساتير العربية وبدرجات متفاوتة من التحديد والوضوح، إذ يشمل التعذيب في البعض منها "الإيذاء" أو "إساءة المعاملة" على نحو يوصف بالتعذيب بدنياً أو جسمانياً أو معنوياً و في دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت والبحرين تضيف التدابير الدستورية حظر " المعاملة الحاطة للكرامة على نحو ما يوضح فيما يلي:

ففي الإمارات، نصت المادة (26) من الدستور على تحريم تعريض "أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، كما أن " إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور".

وفي البحرين، تقضى المادة (19) من الدستور عدم "تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي ، أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة " كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة أو التهديد بأي منهما كما حرمت المادة ذاتها الحبس والحجز " في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية"، مع الإحالة إلى القانون لتحديد "عقاب" من يفعل ذلك، كما ورد في المادة (20) أن إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور .

وفي الكويت، ينص الدستور على عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة (المادة 31) كما يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً (المادة 34) .

وفي الجزائر، لا يتضمن الدستور نصاً صريحاً يحرم التعذيب والمعاملات المشابهة، وإنما وردت في الدستور ضمانات إجرائية مثل وجوب فحص الشخص طبيياً بعد إيقافه كلما طلب ذلك مع الالتزام بإعلامه مسبقاً بهذا الإجراء (المادة 48) وتحديد مدة التوقيف بـ 48 ساعة (المادة 48)

والنص على " معاقبة المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات بصورة عامة، وعلى " كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان" بصورة أخص (المادة 71)، كما يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة (المادة 72) وهذه المادة تنصب مباشرة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الجزائية في كل أطوارها .

وفى السودان، جاء الدستور بهذا الخصوص أكثر تفصيلا ، فبمقتضى المادة (30) لا يجوز تعذيب متهم، كما لا يجوز إغراؤه أو تهديده، و أي اعتراف أو قول يصدر على أساس التعذيب أو الإغراء أو التهديد يكون باطلا، وكل شخص قام بالتعذيب أو هدد به أو أغرى المتهم أو شارك في أي من هذه الأعمال، يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون، هذا ويستحق الشخص الذي يقع عليه مثل هذا الفعل تعويضا مناسباً.

وفى سوريا، لا يجوز بمقتضى المادة (28) من الدستور "تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، على أن يحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

وفى الصومال، "لا يجوز تعذيب الشخص جسدياً أو معنوياً (المادة 27) كما أن العقوبة الجسدية ممنوعة" (المادة 16).

وفى العراق، قضى الدستور بأن تكون كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي (المادة 37).

وفى مصر، ينص الإعلان الدستوري فى مادته التاسعة على " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معالجتها بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم، أو التهديد بشئ منه، يهدر ولا

يعول عليه"، كما ينص على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر. (xiii)

6- حماية الأشخاص من التعرض للاعتقال والحجز التعسفيين:

تكتسب هذه الحماية أهمية خاصة، لأنها تهدف إلى القضاء على ممارسات تباشرها سلطات إنفاذ القوانين أو السلطات الأمنية أو منظمات شبيهة في دولة معينة لاحتجاز أو سجن أشخاص بسبب كفاحهم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، أو بسبب أنشطتهم النقابية، أو احتجاز أشخاص في مؤسسات الأمراض العقلية بسبب معتقداتهم السياسية بدعوى اختلال سلامتهم العقلية، وكذا من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وما تسببه هذه الأعمال كافة من كرب وأسى للمعتقلين أو المحجوزين أو المختفين، ولأقاربهم لاسيما الأزواج والأطفال والوالدين.

وقد حرمت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتقال أي إنسان، أو حجزه أو نفيه تعسفاً، وأضافت المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضمانات أخرى محددة، كوجوب إبلاغ الشخص المعتقل بأسباب الاعتقال لدى وقوعه، وإبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه، وتقديمه سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ومحاكمته خلال مدة معقولة، مع اعتبار أن الحجز لغرض المحاكمة هو استثناء والأصل أن يفرج عن المتهم بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة أو تنفيذ الحكم عند الاقتضاء، كما يستحق كل شخص اعتقل أو احتجز تعسفاً تعويضاً عادلاً.

وقد ثبت مبدأ عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، مع بعض الضمانات، في دساتير عربية عديدة، مما يعطى للمبدأ ولهذه الضمانات حرمة خاصة، كما أن بعض الدول تستكمل هذه الضمانات في تشريعاتها الداخلية، علماً بأن بعض التفاصيل مثل تحديد المدة القصوى للاعتقال

أو الحجز والصفة القضائية للجهة التي تعطي الإذن بالاعتقال والحجز، والضمانات والحق في التعويض عن الاعتقال أو الحجز التعسفيين، لها أهمية قصوى في التطبيق.

وجريا على أحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تلك، نصت الأغلب الدساتير العربية على المبدأ، وبعضها فقط تضمن التفاصيل. ففي الأردن، اكتفت المادة (8) من الدستور بالقول أنه " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإمارات (المادة 26) وسوريا (المادة 28) والمغرب (المادة 10). وهذه العبارة لا تعطي ضمانات دستورية خاصة إذ ما تمنحه باليمين، وهو الدستور، يمكن أن تأخذه بالشمال وهو القانون.

وفي البحرين، أضافت المادة (13) من الدستور شرط "رقابة القضاء"، وفي موريتانيا "تؤمن السلطة القضائية " حارسه الحرية الفردية، احترام المبدأ (المادة 10) .

وفي الجزائر، أقر الدستور المبدأ، وعين الحد الأقصى لمدة التوقيف، حيث نصت المادة (48) أنه " في مادة التحريات الجزائرية لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ولا يمكن تمديدتها إلا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة في القانون"، هذا فضلا عما أشير إليه سلفاً، عند الحديث عن تحريم التعذيب في حق الشخص الموقوف في طلب إجراء فحص طبي عند انتهاء مدة التوقيف.

وفي مصر، يضاف إلى المبدأ اشتراط صدور أمر من القاضي المختص أو النيابة العامة على أن لا يتم اللجوء إلى القبض أو الحبس أو تقييد الحرية بأي صورة كانت إلا في الحالات التي تستلزمها ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

7- حق تكوين الجمعيات:

تكفل المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، وتذكر بشكل خاص حق تكوين النقابات العمالية، وتضع القيود التي تجيز الحد من هذه الحرية

في صيغة النفي كما يلي⁽¹²⁾: "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم".^(xiv)

وتضمن كل الدساتير العربية حرية تكوين الجمعيات، عدا دستور قطر والقانون الأساسي للمملكة السعودية، إذ يلتزمان الصمت التام بهذا الصدد. ويختلف تعريف "تكوين الجمعيات" في الدساتير المختلفة، بل على ما يبدو يختلف المفهوم نفسه من دستور إلى آخر، فعلى سبيل المثال، نجد في كل الدساتير تقريباً إشارة عامة إلى حق تشكيل وتأسيس الجمعيات أو الروابط ذات الطابع السياسي: الجزائر (مادة 42، 43)، والبحرين (مادة 27)، ومصر (مادة 55، 56) والعراق (مادة 39) والأردن (مادة 16) والكويت (مادة 43) ولبنان (مادة 51) وسوريا (مادة 48)، وتونس (مادة 8)، والإمارات (مادة 33)، وموريتانيا (مادة 11) وبضيف دستور، والأردن (مادة 16)، والمغرب (مادة 9) واليمن (مادة 35)، بينما تضمن أحد عشر من الدساتير حق تكوين النقابات المهنية أو العمالية أو كليهما، ومنها دساتير: الجزائر (مادة 53)، والبحرين (مادة 27)، والكويت (مادة 43)، والمغرب (مادة 9) والسودان (مادة 26)، وسوريا (مادة 48)، وتونس (مادة 8) وتضمن المادة 6 من الوثيقة الخضراء الليبية الحق في تكوين الاتحاد والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية.

وجدير بالملاحظة أن المادة 22 آنفة الذكر جاءت خلواً من أي تحديد أو شرح إضافي، ويشمل هذا الحق بتفسيره الحرفي البسيط حرية تشكيل تنظيمات أو أحزاب ذات طابع سياسي، أما المادة 25 (أ) من ذات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فتضمن حق كل مواطن في "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"، كما تضمن له المادة 25 (ب) "الحق في أن ينتخب وينتخب" وللمواطن أن يتمتع بهذا الحق "دون قيود غير معقولة"

وعلى هذا النحو، يدرج العهد الدولي حق تكوين الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية تحت المادة 22، بينما يعتبر حق كل مواطن في المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة، وهو حق نوعي أكثر تخصصاً، حقاً إضافياً ومنفصلاً.

بيد أن التدابير الدستورية العربية تنحو إلى مزيد من التفصيل بشأن تحديد حرية تكوين الجمعيات، فتضيف قيوداً معينة تؤدي إلى مزيد من تضيق نطاق تلك الحرية على نحو يتجاوز ما سمح به العهد الدولي حتى وإن كان النص ايجابياً بحد ذاته، فعلى سبيل المثال، تنص المادة 16 من الدستور الأردني على أن: "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور". كما ينص الدستور اليمني في المادة (5) على أن النظام السياسي للجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية .. وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي.

كذلك يذهب دستور السودان في مادته (26) إلى أن للمواطنين حق التجمع والتنظيم ولا يقيد إلا بشروط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم واستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والالتزام بثوابت الدستور، وهي عبارات فضفاضة يمكن التحايل عليها ليقيد هذا الحق المكفول للمواطنين.

وتضمن المادة (39) من الدستور الجزائري حرية تكوين الجمعيات ضمن حريات أخرى، لكن المادة (42) تزيد على ذلك الاعتراف بحق تأسيس "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، بينما تشترط عدم جواز "التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"، كما تنص المادة ذاتها على عدم جواز تأسيس أحزاب دينية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي مراعاة للطبيعة التعددية للمجتمع الجزائري وحفاظاً على الهوية الوطنية الموحدة.

ويكفل الإعلان الدستوري المصري للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر "إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريرا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب على أساس دينى أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل (المادة 4).

ويذهب الدستور المغربي إلى تحريم نظام الحزب الواحد في الفصل الثالث من الباب الأول منه، مع التأكيد على مساهمة الأحزاب والمنظمات النقابية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

وهكذا، تسند كل الدساتير تنظيم حرية تكوين الجمعيات -بكل أشكالها- إلى القانون، إما عن طريق إشارة موجزة (مثلا: وفق القانون" و"في حدود القانون") ، أو بإسهاب أكثر في بيان دور التشريع في أن ينظم "طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها" (الأردن " مادة 16 فقرة 3) وتنص المادة 48 من الدستور السوري على أن القانون يحدد "إطار التنظيمات وعلاقتها وحدود عملها".

مما ذكر أعلاه، يمكن للمرء أن يخلص إلى أن الدساتير العربية تضمن حرية تكوين الجمعيات على زاويتين **أولاهما**: ضمان حق تشكيل جمعيات أو "روابط" بمفهوم الجمعيات أو الروابط الاجتماعية أو المهنية غير السياسية دون تحفظات كثيرة ، حيث كفلت العديد من الدساتير حق تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها، لكن عندما يصل الأمر إلى الجمعيات ذات النشاط السياسي توضع القيود على ذلك الحق، بما يحد من حرية الانضمام إلى التنظيمات التي يظن أنها تهدد " النظام العام والأمن القومي" من وجهة نظر الدولة. **وثانيهما** أن اللغة المستخدمة لصياغة الحقوق لغة يسهل تأويلها، أي أنها بعبارة أخرى ليست من الدقة بحيث تعبر بوضوح وبشكل قانوني محدد عن المفاهيم التي يمكن الرجوع إليها في تنظيم الحقوق والمسئوليات أو الحكم القضائي بشأنها.

8- حرية الرأي والتعبير:

بادئ ذي بدء يجب الفصل ما بين الحق في اعتناق الرأي والحق في التعبير عنه، وأول ملمح نلاحظه هو أن حوالي أربعة دساتير عربية فقط، هي الجزائر والبحرين ومصر وموريتانيا تقدم ضمانات لإطلاق حرية الفكر أو الرأي دون قيود واضحة في نصوصها، أما الدساتير الأخرى التي تتضمن هذا الحق فإنها تخضعه لشروط التنظيم وفق القانون، دون وضع أي معايير محددة لهذا التنظيم، وهو ما يتعارض بشدة مع الفقرة الأولى من المادة رقم(19) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن " لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة" ودون أي موازنة بواجبات أو اعتبارات خاصة، أي أن الحق في اعتناق الرأي مطلق ولا يجوز تقييده.

وحرى بالإشارة أن ممارسة الحق في التعبير عن هذا الرأي تترتب عليها "واجبات ومسئوليات خاصة" تشكل قيوداً وفق العهد الدولي، على أن تكون هذه القيود في حدود الضرورة من أجل احترام حقوق الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وتضمن الدساتير العربية الحق في التعبير عن الرأي ولكن بعبارات بسيطة ينذر أن تشمل أي تفصيل أو إسهاب في تحديد أفق تلك الحرية، والغريب في الأمر أن الدساتير لا تخضع الحق في التعبير عن الرأي لأي من هذه القيود بدقة، وإنما تخضعه فقط للتنظيم بمقتضى القانون باستخدام صيغ متنوعة، من قبيل "في حدود القانون" أو " بما يتفق مع القانون أو "بالشروط التي يحددها القانون"، ولعل الخطر هنا بالطبع يكمن في التفسير الواسع أو الفضفاض لمقتضيات "الأمن العام" و"الآداب العامة" وما إلى ذلك، وفي بعض الدساتير يبدو وكأن ممارسة الحق في التعبير مرهونة برأي النظام السياسي. (xv)

9- الحقوق القانونية، تشمل هذه الحقوق ما يلي:

▪ افتراض البراءة وحق الدفاع :

يتوافر في معظم الدساتير العربية ضمان افتراض البراءة إلى حين الإدانة في "محاكمة قانونية" وحق الدفاع عن النفس، في حين سكتت دساتير عربية عن ذكر افتراض البراءة.

أما بالنسبة لحق الدفاع عن النفس، فقد ورد في الدساتير إما مشمولاً في مواد تحتوى على عدة حقوق أخرى كما هو الحال في دستوري الكويت والبحرين وغيرهما، أو في فقرات فرعية أو مواد مستقلة، وفي هذه الأخيرة جاء هذا الحق بلغة فيها الكثير من الوضوح، وبخاصة في دساتير الجزائر وقطر وسوريا والعراق، وتؤكد بعض الدساتير على دور المحامين وتوكيلهم كحق مضمون، مثال البحرين حيث تقضى المادة رقم (20ج) من دستورها بوجوب "أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقة". أما دستور الإمارات العربية، فهو يعطى المتهم الحق "في أن يوكل من يملك القدرة عنه أثناء المحاكمة"، ولكنه يترك للقانون أن يبين "الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم" (المادة رقم 28).

والجدير بالملاحظة أن معظم الدساتير تشير إلى "الضمانات الضرورية"، و"شروط الضمانات القضائية وحدودها" وتحيلها إلى القانون لتنظيمها، ولكن دون تحديد كاف لماهية هذه الضمانات والشروط، أو لأية مبادئ دستورية تشكل معايير واضحة؛ الأمر الذي يفسح المجال واسعاً أمام تفسيرات وتأويلات في تفاصيل قوانين العقوبات والقوانين الجنائية التي قد تقوض من فعالية الضمانات المذكورة.

▪ الحق في محاكمة عادلة وضمانات قضائية أخرى :

لايوجد في البنود الدستورية الواردة في الفصول الخاصة بحقوق وحرريات المواطنين إلا النزر اليسير من الضمانات التي تكفل الحق في الحصول على محاكمة عادلة أو قضاء عادل، بينما ترد النصوص المتعلقة بالمحاكمة العادلة تحت الفصول التي تنظم السلطة القضائية أو النظام

القضائي أو سيادة القانون. هذه المواد عادة ما تكون ذات طابع عام أكثر، و مصاغة بهدف تنظيم وتحديد دور القضاء ومسئوليته ولا تهدف إلى تحديد حقوق المواطن بشكل مباشر. ويتكون الحق في محاكمة عادلة من خمسة عناصر أساسية، كما ورد في المادة رقم 14 فقرة 1 من العهد الدولي: "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه، أو حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة ومحايطة ومنشأة بحكم القانون".

ويكشف فحص الدساتير العربية في ضوء هذه العناصر الخمسة، عن قصور شديد، حيث لا توفر الدساتير للفرد الذي يواجه المحاكمة إلا الضئيل من الضمانات الحقيقية، وتشتت ستة دساتير فقط (الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت) صدور الأحكام في العلن، هذا مع العلم أن جميع الدساتير تسمح بمحاكم سرية في أحوال استثنائية أو إذا قررت المحكمة جعلها سرية، وبعض الدساتير يحدد أهداف السرية بشكل أدق، لحماية النظام العام أو الأمن القومي أو السلامة الوطنية، وهي القيود الوحيدة المتسقة مع معايير الاستثناء الواردة في العهد الدولي في المادة رقم 14 منه ، ولا توجد ضمانات دستورية عربية محددة تؤمن للأفراد المتهمين حق المثل أمام محاكم "مختصة مستقلة حيادية".

وتحوى الدساتير العربية دون استثناء، ضمانات لمبدأ استقلال القضاء ككل ، فتنص جميعها مثلاً على أن القضاة يخضعون " للقانون فقط"، وعلى أنه ليس مسموحاً لأي سلطة بالتدخل في عمل القضاء أو على أن السلطة القضائية مستقلة ، هذه النصوص مصاغة بتعابير عامة تبدو وكأنها تشير إلى إعلان المبدأ كمبدأ دون محاولة وضع ضمانات فعالة، وملزمة، بدليل أن جميع الدساتير تحيل تنظيم وتنفيذ المبادئ المذكورة إلى القانون، وتربط بعض الدساتير المبدأ العام المتعلق باستقلال القضاء بحقوق الأفراد، وذلك من خلال النص على أن " شرف القضاة وضميرهم

وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم (سوريا، مادة رقم 133 . 2) أو على أن "شرف القضاة ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمن للحقوق والحرريات" (الكويت ، مادة رقم 162).

ويبدو جلياً من قراءة الدساتير العربية أن معظمها يكفل حق التقاضي واللجوء إلى القضاء ولكن بنصوص موجزة مقتضبة عامة، قد تعنى بالأساس الإشارة إلى حق اللجوء إلى السلطة القضائية في النزاعات المدنية التي تنتش ما بين المواطنين بعضهم البعض، دون أن يكون واضحاً إن كان ذلك يشمل التظلم القضائي ضد السلطة نفسها، ويستثنى من ذلك أربعة دساتير فقط تضمن حماية الأفراد من انتهاك السلطة لحقوقهم (اليمن والإمارات والجزائر ومصر)، وذلك بلغة فضفاضة تنص على حق المواطن في " أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، و في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة" وهناك دستوران فقط يدعمان هذا الضمان بتوفير حق الحصول على تعويض عن الضرر الناتج من انتهاك الحقوق، والإعلان الدستوري المصري ينص على ذلك في المادة (17) بشكل لا يقبل التأويل: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

صفوة القول أن إنعام النظر في مقارنة وتحليل الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية على النحو السالف بيانه يكشف عن نتيجة عامة مفادها أن ما نصت عليه الدساتير العربية من حقوق مدنية وسياسية وأن ما قررت له هذه الحقوق من ضمانات يرقى في نطاقه ومضمونه إلى مصاف القواعد والمعايير المستقرة والمتعارف عليها في الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى أنه يندر - إن لم يكن مستحيلاً- أن نعثر في هذا المقام على نص دستوري يتعارض - في قليل أو كثير - مع القواعد والمعايير سالفه الذكر.

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير العربية

على غرار النهج المتبع في طريقة تناول الحقوق المدنية والسياسية، سنقوم أولاً بتعريف المقصود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم نتناول وضعها في الدساتير العربية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص. ويتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق

للأفراد، وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية.

وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخراً، بخلاف الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أن الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك باعتبار أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل. ومن المؤكد أن الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرر من إفسار الفقر والجهل والمرض. كما أن حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحققها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية.^(xvi)

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 قد نص على الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمبادئ عامة، مثل حق العمل وحق الراحة، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية، والحق في التعليم على أن يكون بالمجان في مراحله الأولى، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، والحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للفرد. وإذا كان العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية قد نص أيضاً على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها، إلا أن الأمم المتحدة قد آثرت إصدار اتفاقية دولية منفصلة تنص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهو الأمر الذي أسفر عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تضمن مجموعة من الحقوق والحريات على النحو التالي:^(xvii)

1- حق العمل، بما يتضمنه ذلك من الحق في التمتع بشروط عمل عادلة تكفل على وجه الخصوص أجوراً ومكافآت عادلة ومتساوية عن الأعمال المتساوية دون تمييز. فضلاً عن الحق في ظروف عمل آمنة وصحية، وتحديد ساعات العمل بما يسمح بتوفير أوقات مناسبة للفراغ والراحة، وبما يكفل للأفراد العاملين وأسرتهم حياة كريمة ولائقة (المادتان السادسة والسابعة).

2- كما نص في المادة الثامنة على الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحق الإضراب، وفي المادة التاسعة على الحق في الضمان الاجتماعي.

3- ونص في المادة العاشرة منه على حماية الأسرة، وذلك من خلال رعاية الأمومة والطفولة.

4- كما نص في المادة الحادية عشرة على الحق في مستوى معيشي لائق لكل الأفراد وأسرتهم، بما يتضمنه ذلك من ضرورة توفير الغذاء والملبس والسكن المناسب، والعمل على تحسين مستوى معيشة الفرد بصورة مستمرة.

5- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة الثانية عشرة).

6- الحق في التعليم والثقافة (المادة الثالثة عشر). كما نص في المادة الرابعة عشر على مجانية التعليم في مراحله الأولى.

7- كما نص في المادة الخامسة عشر على حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المادية والأدبية الناتجة عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية.

غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعة الالتزامات القانونية الناشئة عن الحقوق والحريات الواردة في هذا العهد لا تعدو أن تكون مجرد مناشدة للدول الموقعة عليه لبذل كل ما في وسعها لتضمين هذه الحقوق والحريات في دساتيرها حتى يتسنى لمواطنيها أن يتمتعوا بمستوى معيشي لائق. ولعله من المفهوم هنا أن التزام الدول لا يعني بحال من الأحوال أن مواطنيها سوف يتمتعون فعلاً بهذه الحقوق، إذ أن ذلك رهن بتمتع هذه الدول ذاتها بقدرات وإمكانيات تسمح لها بالوفاء بالحقوق والحريات

المنصوص عليها في هذا العهد. كما أنه من المفهوم أيضاً أنه ليس باستطاعة كافة الدول الموقعة الوفاء بالالتزامات المترتبة على النص على مثل هذه الحقوق والحريات في دساتيرها على نحو متساو نظراً لتباين إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية.

هذه المجموعة من الحقوق والحريات تختلف في خصائصها عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية، الأمر الذي لاشك له تأثيره على القيمة الفعلية لكل منها. ويمكن تحديد بعض الاختلافات الجوهرية بين هاتين المجموعتين من الحقوق والحريات في النقاط التالية:

أ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب عملاً إيجابياً:

على العكس من الحقوق والحريات السياسية والمدنية، فإنه لا يكفي النص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول، بل لابد من قيام الدول بعمل إيجابي بغية الوفاء بها. بعبارة أخرى، تفرض الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية على الدول القيام بأعمال من شأنها تقديم العون للمواطنين في حياتهم على مختلف الأصعدة، في الوقت الذي لا تفرض فيه الحقوق والحريات السياسية والمدنية عليها سوى التزام سلبي تمتع بمقتضاه عن القيام بأية أعمال يمكن أن تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية. وعليه يمكن القول بأن الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية هي التزامات إيجابية، بما يعنيه ذلك من ضرورة بذل الدول لجهود معينة حتى تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة، فضلاً عن توفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها. ولعل في ذلك ما يفيد بأن للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة بأن تقدم لهم يد العون والمساعدة، وأن توفر لهم كل ما هم بحاجة إليه لكي يعيشوا حياة لائقة وكريمة. وبالمقابل، لا تعدو الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية والمدنية أن تكون التزامات سلبية تفرض عليها ألا تضع عراقيل أمام المواطنين تحول بينهم وبين

تحقيقها، بما يفيد بأنه ليس للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة سوى بأن تخلي بينهم وبين ممارسة حقوقهم وحررياتهم السياسية والمدنية.^(xviii)

ب - صعوبة الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ثمة فارق آخر مهم يترتب على إقرار الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تمايزها عن الحقوق السياسية والمدنية يتمثل في تباين فعالية الحريات المرتبطة بكل منها أمام القضاء. بعبارة أخرى، هناك تباين نوعي فيما يتعلق بالرقابة على الوفاء بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عكس الحقوق والحريات السياسية والمدنية. فبينما يمكن للفرد رفع دعوى أمام القضاء إذا ما أدرك أن حقاً من حقوقه السياسية والمدنية قد لحقه اعتداء ما مطالباً بوقف هذا الاعتداء، كما يحق له أن يطلب تعويضاً عما يكون قد لحق به من أضرار من جراء هذا الاعتداء، إلا أن الأمر جد مختلف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أن التخلف عن أداء مثل هذه الحقوق لا يصلح أن يكون موضوعاً لأية دعوى أمام القضاء، وذلك لكون الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يفرضه على الدولة من عمل إيجابي - على نحو ما بينا آنفاً - يتطلب أن تكون الدولة قادرة على أداء هذه الحقوق والوفاء بها. فمن المفهوم أن الدول تتباين في قدراتها وإمكانياتها، وما يتسنى تحقيقه لأي منها يظل قاصراً طالما أن هناك دائماً ما هو أفضل.^(xix)

هكذا، يظهر بجلاء، أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجموعة من الحقوق التي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وهي توصف بالإيجابية لأنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية واجتماعية صعبة، وذلك بخلاف الحقوق السياسية والمدنية التي توصف بالسلبية، باعتبار أنها لا تترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون مباشرتها على نحو منتج وفعال.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير العربية:

إذا كانت الدساتير المكتوبة الأولى قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نحو مباشر، إلا أن هذا الإغفال لم يقدر له أن يستمر مع اهتزاز أركان المذاهب الفردية، واتساع الدور السياسي الذي أضحت تلعبه الطبقات العاملة، فضلاً عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادى بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثم ضرورة تحمل الدولة جانباً من مسئولية تحقيقها. ومن هنا لم يكن غريباً أن تشير الدساتير اللاحقة، وبصفة خاصة تلك التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى سواء في أوروبا أو غيرها من بقاع العالم، لم يكن غريباً أن تشير إلى الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد. مثال ذلك الدستور الألماني الصادر في عام 1919، والدستور الأسباني الصادر في عام 1931، والدستور السوفيتي الصادر في عام 1936، والدستور الإيطالي الصادر في عام 1947، والدستور البولندي الصادر في عام 1952، والدستور الصيني الصادر في عام 1954، والتي أقرت جميعها حقوقاً اقتصادية واجتماعية مثل حق العمل، وحق الملكية، وحق التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق بما يحقق للإنسان حياة كريمة ولأمانة.

ولما كانت الدساتير العربية الحالية، في معظمها، قد صدرت في أعقاب ذلك، فليس عجباً أن تتضمن قدراً كبيراً من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة عامة وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة، وإن اختلف ذلك القدر و مستوى الضمانات المقدمة من دستور إلى آخر.

يثير ذلك في واقع الأمر العديد من التساؤلات: ما هي الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنتها الدساتير العربية؟ وكيف عبرت النصوص الواردة في هذه الدساتير عنها؟ إلى أي حد تختلف الدساتير العربية عن بعضها البعض في هذا الخصوص؟

يهدف الأطلس في هذا الجانب إلى الإجابة على التساؤلات المثارة عاليه، وما قد يرتبط بها من تساؤلات، بغية الوقوف على واقع الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية. وجنباً إلى جنب مع استعراض هذه الحقوق، سوف يتم إبراز واقع المرأة على وجه الخصوص أخذاً

في الاعتبار التطورات العالمية المتلاحقة الداعية إلى إدماج المرأة في خطط التنمية وتمكينها من خلال تمتعها فعلاً بمزيد من الحقوق والحريات التي تنص عليها كثير من الدساتير العربية، ويشهد الواقع العملي، أحياناً كثيرة، مفارقة عنها.

1- الحق في التعليم :

تكفل بنود دساتير 19 دولة عربية حق التعليم للجميع وهو في الأغلب إلزامي في المرحلة الابتدائية، ومجاني في بعض أو كل مراحلها التالية، وينص عدد من الدساتير على أهمية القضاء على الأمية ، فالدستور السعودي في مادة (30) يؤكد على أن "الدولة توفر التعليم وتلتزم بمكافحة الأمية".

وينص الدستور العماني الصادر في عام 1996 على أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه (م13). وجاء الدستور العراقي الجديد لينص في مادته الرابعة والثلاثين على أن: التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية، والتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلها، والتعليم الخاص والأهلي مكفول وينظمه القانون.

وحسب الدستور الأردني، تنص المادة (20) على أن التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة، وسبقها مادة (19) بالنص على حق الجماعات في تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعى الأحكام العامة للقانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها. فالحق في التعليم مكفول ومجاني في مدارس الدولة، أما المدارس الأهلية فتخضع لرقابة وتوجيه حكوميين.

ولم يخرج عن الإطار ذاته القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في مادته الرابعة والعشرين على أن التعليم حق لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس

والمعاهد والمؤسسات العامة. كما نصت المادة ذاتها على أن السلطة الوطنية تشرف على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه .

وفي الدستور الفيدرالي الانتقالي للصومال الصادر في فبراير 2004 ، جاءت المادة (24) لتنص على أن التعليم حق أساسي لكل المواطنين الصوماليين وبالمجان حتى المرحلة الثانوية ، حيث قصر مجانية التعليم على المواطنين دون الأجانب أو الوافدين.

وجاء الحديث عن التعليم في الدستور السوداني في المادة (14) والتي تتناول السياسات المرتبطة برعاية النشء والشباب حيث ذكرت "وتوظف الدولة سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية .. لإخراج جيل صالح"، دون النص على إلزامية أو مجانية في هذا الشأن.

وفي الدستور اليمني أشارت المادة (32) إلى أن التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه، يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

وفي الدستور الجزائري تبين المادة(53) أبعاد حق التعليم من خلال النص على "الحق في التعليم مضمون، ومجاني حسب شروط القانون والتعليم الأساسي إجباري".

وفي الأردن كفل الدستور الصادر في عام 1952 في مادته الخامسة العمل والتعليم من خلال الدولة في حدود إمكانياتها.

ويقترب دستور الإمارات وقطر من ذات المعاني والكلمات في التعبير عن أهمية التعليم وكفالاته كحق للجميع حيث تنص في المادة 17 من الدستور الاتحادي للإمارات، والمادة 25 من دستور قطر على أن التعليم دعامة أساسية من دعائم المجتمع تكفله الدولة وترعاه .

وفي الدستور السوري، جاء الحديث عن حق التعليم في إطار الفصل الثالث الذي يتضمن المبادئ التعليمية والثقافية حيث نص على أن " نظام التعليم يهدف إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي

(مادة 21) ، كما نص في المادة (22) على أن "نظام التعليم يضمن التقدم المستمر للشعب" فضلاً عن نص المادة 37 على أن التعليم حق تكفله الدولة ومجاني في جميع مراحلها.

وفي دستور الكويت ذكرت المادة (13) أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه، كما نصت المادة 40 على أنه إلزامي في المرحلة الابتدائية.

يكشف استعراض النصوص الدستورية السابقة أن هناك شبه إجماع عربي على كفالة حق التعليم للجميع ولكافة المواطنين ومكافحة الأمية من خلال النص على مجانية التعليم، ويمكن القول بأن انجازات كثيرة قد تحققت في هذا المجال مع تفاوت بين الدول وبعضها وفي داخل كل دولة بين أقاليمها، كما يلاحظ تأثر هذا الانجاز بالأوضاع الاقتصادية السائدة في كل دولة.

وتشير التقارير الدولية إلى أن هناك تقدماً بالنسبة لتعليم المرأة في المنطقة العربية حيث يصل المعدل الإجمالي للفتيات الملتحقات بالتعليم الابتدائي إلى 85% في أكثر من نصف البلدان العربية وأكثر من 70% في ثلاثة أرباع تلك الدول، ولا تزال ثلاث دول هي جيبوتي واليمن والسودان تواجه مشكلة حرمان أكثر من نصف الفتيات من التعليم الابتدائي،^(xx) وهو ما يمكن إرجاعه - ولو جزئياً - إلى عدة أمور منها انتشار الفقر ، عدم توافر أو فعالية برامج محو الأمية، والاتجاه نحو الزواج المبكر وإرباك الفتاة منذ وقت مبكر بأعباء الأسرة.

2- الحق في الرعاية الصحية:

تشير دساتير 16 دولة عربية إلى الصحة باعتبار أن صونها وحمايتها من مهام المجتمع والدولة ومسئوليتها المشتركة معاً، كما أنها تعتبر الصحة حقاً لجميع المواطنين دون تخصيص لأحد على حساب آخر وبوصفه من أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المواطنون كما يوضح ذلك استعراض بنود عدد من الدساتير. فوفق الدستور السوري، تكفل الدولة بموجب المادة (47) الخدمات النقابية والاجتماعية والصحية وتعمل على توفيرها للقريبة بوجه خاص رفعاً لمستواها وذلك

ترتيباً على ما نصت عليه المادة (46) من الدستور ذاته والتي تنص على أن الدولة تكفل المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز، كما تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية. وفي النظام الأساسي السعودي يأتي نص المادة (31) الذي يؤكد أن الدولة تعنى بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية للمواطنين.

وجاءت المادة (12) من الدستور العماني، تحت عنوان المبادئ الاجتماعية لتؤكد على أن الدولة تعنى بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات.

أما الدستور العراقي الصادر عام 2005 فينص في مادته الحادية والثلاثين على "أن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج كما تكفل للأفراد والهيئات حق إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة بإشراف من الدولة"، ويمكن تفسير النص على إشراف الدولة من زاويتين: محاولة الدولة ضبط السيطرة على المنشآت الخاصة وفرض الرقابة عليها من ناحية، و تحقيقاً لالتزام الدولة بكفالة الصحة العامة وتوفير الترتيبات المؤسسية الكفيلة بحماية هذه الصحة العامة للعراقيين ولو عبر مؤسسات علاجية خاصة من ناحية أخرى.

ولم يأل الدستور الجزائري بدوره جهداً في النص على وجوب الرعاية الصحية في مادة الرابعة والخمسين. وجاء الدستور الانتقالي الصومالي في مادته (26) لينص على أن القانون ينظم الرعاية الصحية من خلال السماح بإنشاء مستوصفات ومشافى خاصة دون أن تتحمل الدولة مسئولية الرعاية الصحية المجانية، وهو ما قد يمكن تفسيره في ضوء الظروف السياسية والقتال الذي تشهده الصومال وحالة عدم الاستقرار السياسية فيها.

ونوه الدستور السوداني، إلى الصحة العامة في المادة (13) التي تذهب إلى أن الدولة تعمل على ترقية صحة المجتمع ورعاية الرياضة وحماية البيئة . ونص الدستور اليمني في مادته (55) على أن الرعاية الصحية حق لكل المواطنين وتكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

ولم يخرج الدستور القطري ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة عن القاعدة حيث نص الأول في مادته الثالثة والعشرين على أن "الدولة تعنى بالصحة العامة وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض"، في حين جاء الثاني بالنص في مادته التاسعة عشر على أن "المجتمع يكفل للمواطنين الرعاية الصحية " دون أن يتطرق إلى الحديث عن دور الدولة في هذا الإطار .

وهكذا نشهد تأكيداً في العديد من النصوص الدستورية على حق المواطنين في الصحة عبر توفير وسائل رعايتها ووقايتهم وعلاجهم من الأمراض. بيد أن الواقع قد يشهد بعض الاستثناءات كحالة الصومال التي فرضتها الحرب الأهلية سنوات طويلة جعلت الحديث عن الدولة ودورها أمراً صعباً، وكذا حالة العراق التي تشهد احتلالاً أمريكياً، حيث يصعب الحديث عن وفاء النظام أو الدولة بعبء الرعاية الصحية على وقع أصوات طلقات المدافع .

3- حق الملكية:

تناولت الدساتير العربية حق الملكية في إطار الحديث عن الأسس الاقتصادية للدولة وتحديد معالمها، فقد نص الإعلان الدستوري المصري لعام 2011 وفي المادة (6) على أن "الملكية الخاصة مصونة، ولايجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ويحظر نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول".

هذا النهج هو ما سارت عليه وأخذت به دساتير عربية أخرى، فالدستور السوري ينص في المادة الرابعة عشرة منه على حق الملكية في إطار الحديث عن الحقوق الاقتصادية والاقتصادية ، مؤكداً

في المادة الخامسة عشر على عدم جواز نزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون. وفي الدستور الأردني، يأتي نص المادة الحادية عشرة الذي يؤكد على عدم جواز استملاك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون، وعلى عدم مصادرة الأموال المنقولة أو غير المنقولة إلا بحكم القانون.

وجاء النص في الدستور الجزائري، على أن "حرية ممارسة التجارة والصناعة مضمونة (المادة 37) بينما نصت المادة (51) على حق الملكية الخاصة.

وذهب دستور تونس، في المادة (14) إلى التأكيد على حق الملكية وأنه مضمون ويمارس في حدود القانون ، مما قد يشي بمحاولات دول عربية أن تسترد من الحقوق ما هو مرتبط بالإنسان ويكشف عنه الدستور كحق الملكية، عبر استهداف امتلاك إدارة هذه الحقوق حتى ولو مارسها آخرون.

وفي الدستور اللبناني، يأتي النص في المادة الخامسة عشر على أن "الملكية في حمى القانون ، فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة "، ويسير على ذات الدرب دستور سلطنة عمان الذي يذهب في مادته الحادية عشرة إلى أن "الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا تتزع عن أحد ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً، كما حظرت مصادرة الأموال إلا بحكم قضائي.

ويذهب الدستور الصومالي الصادر في فبراير 2004 إلى أن الملكية الخاصة مصونة بحكم القانون، (المادة 27) ويحدد القانون مضمونها وحدود ممارستها.

وفى المادة الخامسة عشر من الدستور الموريتانى، يأتي النص على حق الملكية الذي هو حق مضمون مع عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق.

وهكذا توفر الدساتير العربية الحماية النظرية لحق الملكية وبعضها يسعى لضبطها في سياق قانوني، لكن المفارقة تبدو في الواقع الذي قد يشهد تجاوزاً من خلال ذات السياج القانوني الذي يراعى مصالح البعض دون البعض الآخر. كذلك تضمنت تلك الدساتير بنوداً تؤكد على الحق في التعويض لقاء نزع الملكية لأى سبب .

4- حرية التنقل :

تعددت النصوص التي تشير إلى حرية التنقل في الدساتير العربية بوصفه من الحريات والحقوق اللصيقة بالفرد، ومن هذه النماذج الإعلان الدستوري المصري الذي نص في المادة (14) أنه " لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون"، كما قضت المادة (15) بعدم جواز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين .

وذكر النص ذاته تقريباً دستور سوريا (مادة 33) ودستور الأردن (مادة 9) واليمن (مادة 56) والمغرب (مادة 9) وتونس (مادة 10) وكفل النظام القانوني الليبي " لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته وله مغادرة البلاد والعودة إليها متى شاء، وإن أجاز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة البلاد دون تحديد أسباب ومقتضيات المنع وتركها لكل حالة على حده أي وفقاً للتفسير القانوني الليبي.

وفى النظام الأساسي السعودي ورد نص المادة (41) الذي يشير إلى أن يلتزم المقيمون في المملكة السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره"،

وبمفهوم المخالفة يصبح من حق السلطات إبعاد من تراه من المقيمين مخالفاً لتلك القواعد والتقاليد والقيم.

وتورد المادة 23 من دستور السودان نصاً مؤداه أن " لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها، ولا يجوز تقييد حريته تلك إلا بضوابط القانون " وبالتالي أوكل النص إلى القانون مسألة تنظيم حرية التنقل بوصفها حقاً أصيلاً للمواطنين دون سواهم من الأجانب.

وقد سار على ذات الهدى عدد من الدساتير العربية التي تكفل حرية التنقل لمواطنيها دون الأجانب الذين تختصهم بقوانين وإجراءات تحدد تحركاتهم وانتقالاتهم.

5- الحق في العمل:

ذهب الدستور السوري في المادة (36) إلى أن العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وأن الدولة تعمل على توفيره لجميع المواطنين وأن من حق كل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده، وأن على الدولة أن تكفل ذلك وأن تحدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة.

كذلك جاءت المادة (22) في الدستور الأردني لتؤكد على أن لكل أردني الحق في تولى المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون، كما قضت المادة (23) بأن العمل حق لجميع المواطنين وأن على الدولة أن توفره للأردنيين بأجور تتناسب مع كم العمل وكيفيته، كما تضع الدولة التشريعات التي تحدد ساعات العمل الأسبوعية وتمنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجرة، كما تقرر تعويضاً خاصاً للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز وإصابة العمل.

ونصت المادة (55) من الدستور الجزائري على أن لكل المواطنين الحق في العمل على أن يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، وكذا الحق في الراحة مع تحديد كيفية ممارسته .

وجاء الدستور المغربي متشابهاً بدرجة كبيرة مع الدساتير العربية الأخرى حيث ينص في الفصل الثاني عشر على حق جميع المواطنين في تقلد الوظائف والمناصب العامة وأنهم سواء فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لنيلها، كما ينص في الفصل الثالث عشر على أن " الشغل حق للمواطنين على السواء" كما ضمن في الفصل الرابع عشر حق الإضراب عن العمل على أن ينظم القانون شروطه وإجراءاته .

وأفرد النظام القانوني الليبي عدداً من مواد للتأكيد على حق العمل حيث تنص المادة (10) على أن " كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين " وذهبت المادة (11) إلى أن لكل مواطن الحق في التمتع بنتائج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات.

وهكذا تنص غالبية الدساتير على حق المواطنين في العمل الذي يرغبونه دون تمييز على أساس نوعي أو طائفي، فيما يشهد الواقع، في أحيان كثيرة، مفارقة للنصوص الدستورية التي لا يؤمن تحقيقها إلا وجود ضمانات حقيقية للتنفيذ.

بعد هذا الاستعراض للحقوق الاجتماعية والاقتصادية كما عبرت عنها النصوص الدستورية في العديد من البلدان العربية يمكن ذكر الملاحظات التالية:^(xxi)

الملاحظة الأولى: أن الدساتير العربية في عمومها قد اهتمت إلى حد بعيد بالمواثيق والإعلانات والعهد والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة تلك الواردة في العهد

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، وإن تفاوت الأمر فيما بينها فيما يتعلق بالتفاصيل في هذا الصدد. ويمكن القول بأن معظمها أسهب في التفاصيل المتعلقة بهذه الحقوق مشيراً إلى كل منها بالتحديد الواضح والصريح، ولم يغفل أى منها أياً من هذه الحقوق. ويعتبر الدستور اللبناني أقل الدساتير العربية إشارة إلى هذه الحقوق. ويرجع ذلك إلى أنه وضع في ظل الانتداب الفرنسي ولا يزال سارياً حتى اليوم مع بعض التعديلات، في الوقت الذي وضعت فيه معظم الدساتير العربية في أعقاب صدور العهد الدولي المذكور عالياً.

الملاحظة الثانية: أن معظم الدساتير العربية قد خصصت باباً مستقلاً للنص على حقوق وحرريات المواطنين الاقتصادية والاجتماعية وأن الكثير منها قد خصص لها فصلاً مستقلة في إطار هذا الباب تحت عنوان المقومات الاجتماعية والمقومات الاقتصادية. ويعد النظام الأساسي الليبي هو الوحيد من بين الوثائق الدستورية العربية الذي أفرد في إطاره وثيقة خاصة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أسماها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على غرار الوثيقة الخاصة بحقوق الإنسان الملحقة بالدستور الأمريكي.

الملاحظة الثالثة: إذا كانت الدساتير العربية في عمومها لم تغفل أياً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل وأشارت إليها جميعاً على نحو واضح ومحدد، إلا أنها جميعها وبلا استثناء لم تتردد في وضع القيود عليها، وذلك بذكرها في نهاية المواد الدستورية المتضمنة لها بعبارة تفيد بأن القانون ينظم ذلك. فمثلاً تذكر هذه الدساتير أن حق الإضراب مكفول، غير أنها تتبع ذلك بأن يكون الإضراب وفقاً للقانون، ولم يتحرج بعضها في الإشارة الصريحة إلى أن من حق القانون حظر الإضراب. الأمر الذي ليس له معنى سوى محاولة إفراغ هذا الحق من مضمونه بدرجة أو بأخرى. كما أن بعضها قد قيد بعض هذه الحقوق بقدرات وإمكانات البلاد. كما تكررت أيضاً في الدساتير العربية عبارات مثل: على ألا يكون مخالفاً بالنظام والآداب العامة". و"ضمن حدود القانون"، و"وفقاً للشروط المعنية بالقوانين والأنظمة"... الخ. ويعتبر الدستور العراقي هو الوحيد الذي ذكر عند النص

على مثل هذه العبارات في المواد المتعلقة بالحريات ألا يمس ذلك التحديد جوهر الحق أو الحرية، وذلك في مادة مستقلة هي المادة (46) منه.

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير العربية ومعوقاتها

عرض الفصل الرابع من الأطلس حتى الآن مجمل حقوق الإنسان كما عبرت عنها الدساتير العربية. ونظراً لأن العبرة ليست بالنصوص الدستورية بقدر ما هي بالضمانات التي تكفل الوفاء بها في الواقع العملي، فمن المهم تبين حقيقة الضمانات التي كفلتها الدساتير العربية لحماية مثل هذه الحقوق، ومعوقات تنفيذ تلك الضمانات، وهو ما سوف نعكف على بيانه حالاً.

أولاً: ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير العربية:

بدهيّ أنه لا يكفي النص على حقوق وحرّيات الإنسان في الدساتير - يستوي في ذلك الحقوق والحرّيات الاقتصادية والاجتماعية أو غيرها من الحقوق والحرّيات، بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها. ذلك أن العبرة فيما يتعلق بمدى احترام حقوق الإنسان لا تكمن في النظر إلى من يحكم في مجتمع ما قدر ما تكمن في كيف يحكم هذا البلد من يحكمه، بما يعنيه ذلك من ضعف أو غياب احترام حقوق الإنسان في الانظمة غير الديمقراطية.

وعادة ما تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النصوص والأحكام القانونية الدستورية، والآليات العملية التي تكفل احترام وتطبيق حقوق وحرّيات الإنسان. والحقيقة كم هي عديدة تلك الضمانات التي تكفلها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية، وكذا الدساتير الوطنية بغية حماية حقوق الإنسان. ولعله مما يلفت النظر بصدد هذه الضمانات أنها ليست فقط متداخلة مع بعضها البعض، ولكن بعضها أيضاً قد يتداخل مع مفهوم الحقوق والحرّيات ذاته من ناحية، ومع بعض الآليات المستخدمة لتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحرّيات من ناحية أخرى.

غير أن الأهم من كل ذلك أن تحديد هذه الضمانات والنص عليها في المواثيق والإعلانات والعهود والدساتير يعتبر أمراً مهماً وضرورياً، إذ بدون ذلك تصبح الحقوق والحرّيات المقررة للأفراد محض تعهدات أو نصوص نظرية، أو مجرد حبر على ورق لا قيمة لها من الناحية العملية. ويمكن القول أنه بقدر ما تكون الحقوق والحرّيات أكثر وضوحاً وتحديداً بقدر ما تكون درجة احترام الدول، التي تنعم بحياة دستورية، لها. فالعبرة دائماً بتوافر الضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحرّيات، ومدى التزام السلطات الحاكمة بهذه الضمانات أكثر منها بمدى شمول دساتير الدول للنصوص والأحكام المتعلقة بهذه الحقوق والحرّيات. وتتمثل أبرز وأهم ضمانات حماية حقوق الإنسان في الآليات التالية: (xxii)

1- دور القضاء:

لعل أقوى الضمانات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة يتحصل في خضوع الدولة نفسها للقانون، وإلا فلا مجال على الإطلاق للحديث عن أية حقوق للإنسان. ذلك أن مؤدى دولة القانون وجود قضاء مستقل يلجأ إليه من انتهكت حقوقه، خاصة إذا كانت الانتهاكات صادرة عن مؤسسات الدولة من ناحية، وإعمال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من ناحية أخرى.

ويعد استقلال القضاء في واقع الأمر الآلية الأبرز على المستوى الوطني لحماية حقوق الإنسان بكافة صورها، ولهذا لم يكن غريباً أن ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على مبدأ استقلال القضاء في المادتين الثامنة والعاشرة منه بوصفه الضمانة القضائية الرئيسية لكفالة واحترام حقوق الإنسان

2- مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

تعد رقابة الدستورية إحدى أهم آليات ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان. فمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وباعتبار أن دستور أية دولة يعد بمثابة القانون الأسمى الذي ينبغي أن تهتدى به - ولا تخالفه - أية قاعد قانونية عادية يجعل من المحاكم الدستورية العليا التي تحتل قمة السلطة القضائية في كثير من البلدان بمثابة آلية أخرى مهمة تعزز كفالة حقوق الإنسان وتحميها، فضلاً عن ترقيتها.

3- الرقابة الدولية:

لم يعدم المجتمع الدولي الوسائل التي تمكنه من ممارسة دور في الضغط على الدول الأعضاء من أجل حثها على احترام حقوق الإنسان داخل أقاليمها، وبالتالي لم يقتصر المجتمع الدولي فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان وحرياته على مجرد التأكيد على هذه الحقوق والحرريات، ووضع المعايير الدولية بهذه الخصوص، وإنما أوجد لنفسه العديد من أشكال وصور الضغط التي تتجاوز مجرد استخدام أساليب الضغط المعنوي أو الأدبي عبر توجيه اللوم للدول المخالفة مثل الإدانة اللفظية في

المحافل الدولية، إلى ممارسة سلطة رقابية وإشرافية دولية للوقوف على مدى التزام الدول بالمعايير الدولية بهذا الخصوص.

وقد عمدت كثير من الدساتير العربية في واقع الأمر إلى تقديم أفضل الضمانات الممكنة لحماية حقوق وحرّيات الإنسان، لاسيما التأكيد على استقلال القضاء، وإفساح المجال أمام المواطن لممارسة حق التقاضي، فضلا عن التأكيد على دولة القانون ومبدأ سمو الدستور، وما يرتبط به من الرقابة على دستورية القوانين، وتقديم كافة الضمانات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن إلقاء نظرة فاحصة على الدساتير العربية تكشف مدى حرص الغالبية العظمى من الدول العربية على تضمينها مبدأي استقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين، وما يتصل بذلك من كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختيار قضاتها وعدم إمكان عزلهم.^(xxiii) فقد نص على ذلك الدستور السوري في المواد من 131 إلى 148، والدستور الأردني في المواد من 97 إلى 101، والدستور الجزائري في المواد من 60 إلى 62 والدستور التونسي في المواد من 64 إلى 68، والدستور اليمني في المواد من 147 إلى 152، والدستور الكويتي في المواد من 162 إلى 168، والدستور العراقي في المواد من 87 إلى 101، والإعلان الدستور المصري في المواد من 19 إلى 23 والمواد 46، 47، 49 . وجدير بالإشارة في هذا الخصوص ما جاء به ذلك الأخير في المادة 21 من حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وكذا ما ورد في الدستور العراقي في المادة 76 من منع النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: معوقات تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان في الدول العربية:

على نحو ما نوهنا سابقاً، لا يمكن التوصل إلى مفهوم واضح ومتكامل لدور الدساتير العربية في حماية الحقوق التي تكفلها إلا بالنظر إلى طرق وأساليب تنفيذ ضماناتها الدستورية، والعوامل التي تؤثر في ذلك.

وإذا كانت معظم الدول العربية قد ضمنت دساتيرها ليس فقط نصوصاً وأحكاماً واضحة وصريحة تتعلق بالحقوق والحريات، بل وأيضاً أخرى مماثلة تتعلق بضمانات كفالة هذه الحقوق والحريات، وإذا كانت قد ضمنت دساتيرها مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الضمانات القانونية التي تكفل احترامها على نحو واضح وصريح؛ كل ذلك إن دل على شئ فإنما يدل على تعهداتها والتزامها الصريحين بتطبيق الأحكام الواردة في المواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية واعتبارها قواعد قانونية عالمية تغلب عليها الطبيعة الآمرة، إلا أن هناك فجوة كبيرة بين تلك النصوص وواقع الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات، ومدى التقيد الفعلي بالضمانات المنصوص عليها بهذا الخصوص.

ويمكن القول في هذا السياق أن ثمة مجموعة من المعوقات تقف حائلاً دون إعمال ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير العربية على النحو المنشود وتفسر هذه الفجوة المشار إليها، ومن أبرز تلك المعوقات ما يلي:

1- عدم التوقيع والتصديق على المواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

على الرغم من أن هناك تعهداً والتزاماً صريحين من جانب معظم الدول العربية بكفالة حقوق الإنسان، إلا أنه لا يزال ثمة تردد وعزوف من جانب بعض الدول العربية عن التوقيع والتصديق على المواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويعزى ذلك إلى عدة أسباب منها:

أ- النظر إلى حقوق الإنسان في مجملها باعتبارها جزءاً من صميم الاختصاص الداخلي للدول، ومن ثم فليس ثمة مبرر لإخضاعها للتشريعات والأحكام الدولية أو الإشراف والرقابة الدولية.

ب-التخوف من الخضوع للإشراف الدولي فيما يتعلق بالأحكام والنصوص الواردة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثلما هو الحال بالنسبة للمادة السادسة عشرة منه - الفقرة الأولى - والتي تنص على أن " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تضع، تمشياً مع هذا القسم من الاتفاقية، تقارير عن الإجراءات التي تبنتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية". وربما يفسر ذلك عدم توقيع سوى ثلاث عشرة دولة عربية فقط على العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية حتى نهاية القرن العشرين رغم صدورهما عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966.

2- بعض أوجه القصور في الإشراف القضائي:

إذا كان وجود إشراف قضائي مستقل على دستورية القوانين وشرعية التصرف الإداري والتنفيذي لهو من أهم شروط أعمال مبدأ سيادة القانون في أي مجتمع كان، إلا أن هذا الأمر بالذات يعاني من بعض أوجه القصور في معظم البلدان العربية.

وبيان ذلك أن بعض الدساتير ينص بوضوح على إقامة محكمة عليا أو محكمة دستورية لها صلاحية مراجعة دستورية القوانين والقرارات الإدارية التي يأتي بها المسؤولون التنفيذيون، ولكن قلة منها تشمل تظلمات المواطنين من انتهاك حقوقهم، فعلى سبيل المثال يقضى الدستور اليمني في المادة رقم 153 بإقامة محكمة عليا تشمل ضمن اختصاصاتها " الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين، واللوائح والأنظمة والقرارات " (المادة رقم 153 . أ). أما الدستور السوداني لعام 1998، فينشئ محكمة دستورية تتحصل رسالتها في "حراسة الدستور" (مادة رقم 105) من خلال نظرها في "الدعاوى من المتضررين لحماية الحرية أو الحرمات أو الحقوق التي كفلها الدستور"، غير أن هذه المحكمة لم يقدر لها أن ترى النور بعد.

من ناحية أخرى، يتيح عدد من الدساتير إقامة محكمة عليا من نوع أو آخر، أو "هيئة قضائية" ذات مهام تتعلق بالدستور، إلا أنها جميعاً تخضع تفاصيل تعريف واختصاص وتنظيم هذه المحاكم

والهيئات إلى القانون، فيشير الدستور الكويتي في مادته رقم 173 إلى أن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح" (دون الإشارة إلى حقوق المواطنين)، أما المادة رقم 100 من الدستور الأردني فتتحدث عن "قانون خاص" يشكل المحاكم ودرجاتها، "على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا".

وهكذا، يبدو الإشراف القضائي المستقل على تمتع المواطنين بحقوقهم الدستورية ضعيفاً في البلدان العربية باستثناءات قليلة جداً.

3- القوانين المنظمة لحقوق الإنسان:

إذا كان واقع الحال في البلدان العربية - وحسبما تقرره مصادر وطنية ودولية عديدة - يكشف عن وقوع العديد من حالات الإخلال بحقوق الإنسان وانتهاكاتها في صور شتى وفي حالات عديدة ومتنوعة، فإن هذا يرجع - بالأساس - إلى عاملين رئيسيين أولهما ينحصر في القوانين والتشريعات المنظمة لمباشرة الحقوق والحريات العامة بينما يكمن الآخر في تلك القوالب الجامدة والعادات والتقاليد السائدة ذات الطبيعة السلبية والتي تحول دون التمكين لمباشرة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان على أرض الواقع. ويمكن الكشف عن هذا التعارض التشريعي والواقعي، مع الأحكام والقواعد الدستورية من خلال الإشارة إلى بعض الأمثلة على النحو التالي:

أ- بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، يشهد الواقع العربي العديد من الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير، ذلك أن المشرع العربي يغلب اعتبارات الأمن والمصلحة العامة على قيم الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان بدليل أن كافة التشريعات العربية تنفق في القيود الشديدة التي تفرضها على إصدار الصحف وملكيته من ناحية، وتحكم قبضتها عليها بعد صدورها من ناحية ثانية. فهناك 17 دولة عربية لا تجيز إصدار الصحف إلا بناء على ترخيص أو تصريح مسبق. كما تأخذ كثير من الدول العربية بنظام الملكية العامة أو الملكية المختلطة للصحف، إلى جانب أنه في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية، تشدد كثيراً قبضة السلطة العامة على الصحف وما تنشره من أبناء وآراء .

ب-وأما بالنسبة للقيود التشريعية على الحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، يلاحظ أن التشريعات العربية تضع قيوداً على حرية تكوين الجمعيات وتأسيسها. وتفرق التشريعات بين الجمعيات ذات النفع العام وسواها من الجمعيات، حيث تشترط هذه التشريعات الترخيص المسبق للجمعيات الأهلية. وتفرض الكثير منها عقوبات شديدة على مزولة الجمعية لنشاطها دون ترخيص. كذلك تخضع الجمعيات في أغلب البلدان العربية للرقابة على عملها اليومي. وتتيح بعض القوانين لجهة الإدارة حق الاعتراض على قرارات الجمعية، وتعتمد أغلب التشريعات أسلوب الحل الإداري للجمعية أو هياكلها الإدارية أو تشكيل مجلس إدارة مؤقت، بينما تذهب قلة من التشريعات إلى تحويل سلطة الحل للقضاء بناء على طلب الإدارة.

كذلك ثمة دساتير عربية تصادر حرية تشكيل الأحزاب أو تضع قيوداً عليها حتى في الدول التي تقوم على الإقرار الدستوري بالتعددية الحزبية، حيث تحظر تلك الدساتير تكوين أحزاب أو ممارسة نشاط حزبي على أساس ديني، أو عرقي أو طائفي أو جهوي.

ففي الأردن اشترط القانون الترخيص المسبق من وزير الداخلية لتأسيس الأحزاب السياسية. وللوزير حق رفض تأسيس الحزب، وللمؤسسين حق الطعن على هذا القرار قضائياً، ولا يجوز للحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه إلا بعد صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة على التأسيس أو صدور قرار المحكمة بإلغاء قرار الوزير برفض التأسيس. وفي اليمن اشترط المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لتأسيس الحزب يصدر من لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية التي يغلب على تشكيلها الطابع الإداري. ويجوز للجنة الاعتراض على تأسيس الحزب، ويحق للمؤسسين الطعن بجميع طرق الطعن القانونية. وفي المغرب ينحو المشرع منحى أكثر ليبرالية، إذ ينظم القانون أحكام تأسيس الجمعيات، وينظم الجزء الرابع من هذا القانون في الفصول (15-20) تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية. ولم يشترط المشرع في هذا القانون لتأسيس الأحزاب السياسية سوى الإطار (الفصل 15).

أما في سوريا، فتصل القيود إلى أقصاها، حيث لا يعترف المشرع بالتعددية الحزبية أصلاً وينظم القانون رقم 53 لسنة 1979 أمر حزب البعث العربي الذي لم ينص الدستور على وجود أية أحزاب سياسية سواه. فيعتبر حزب البعث الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة (مادة 1)، ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عضو في الحزب ينتمي إلى أي تنظيم سياسي آخر (مادة 5/أ)، ويعاقب بذات العقوبة كل من اندس في صفوف الحزب بقصد العمل لصالح أي جهة سياسية أو حزبية أخرى (مادة 5/ب). وبموجب القانون رقم 49 بتاريخ 1980/7/8، يعتبر كل منتسب لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين مجرمًا ويعاقب بالإعدام.

وتخلو دول الخليج العربي من أي تنظيم قانوني لحرية تشكيل الأحزاب السياسية، لعدم مشروعية هذا الوجود أصلاً. كذلك فإن أغلب الدول العربية تشترط تشريعاتها شروطاً غير منضبطة لنشاط الأحزاب تفتح الباب واسعاً أمام الدولة كي تمارس سلطة الحل بزعم مخالفة هذه الشروط (يشترط القانون اليمني مثلاً عدم حل الحزب إلا بقرار يصدر من المحكمة. فإذا ما لاحظنا افتقار كثير من المحاكم التي تنتظر في شؤون الأحزاب إلى الاستقلال، لانتهينا إلى أن سلطة الحل تقع فعلاً في يد السلطة التنفيذية).

3- حالات الطوارئ المعلنة وغير المعلنة:

تشمل سلطات الحاكم سلطة إعلان حالة الطوارئ، ويعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة رقم 4) بوجود ظروف وأوضاع " تهدد حياة الأمة"، وقد تتطلب إعلان حالة طوارئ حيث يتم تعليق بعض الحقوق المدنية والسياسية، غير أن العهد الدولي يعتبر حالة الطوارئ استثنائية جداً وينص على أن تكون مثل هذه التدابير متخذة " في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، وأن يتم إعلانها وإبطالها خلال فترة زمنية محدودة، كما يدرج قائمة بالحقوق والحريات التي لا يمكن تعليقها أو الانتقاص منها خلال فترة الطوارئ حتى في أشد وأحلك الظروف.

إلا أن حالات الطوارئ في البلدان العربية تفتت بشكل يسمح بالقول إن هذه الظاهرة التي يجب أن تكون استثنائية قد أصبحت بالفعل وعلى أرض الواقع هي القاعدة، والوضع الطبيعي هو الاستثناء ، وتلجأ البلدان إلى إعلان حالات الطوارئ مؤقتاً لمواجهة تصعيد ما في قوة المعارضة السياسية أو العنف السياسي الجماهيري أو القلاقل الاجتماعية، وازدادت هذه الممارسة بتصاعد قوى وتيارات الإسلام السياسي، وبالذات الجماعات المسلحة منها.

ولكن في بعض البلدان، ليس من الضروري إعلان حالة الطوارئ رسمياً بمرسوم رئاسي أو ملكي كي يتعطل الدستور أو بعض فقراته، فقد حتمت الصراعات المسلحة والحروب الأهلية التي نشبت في لبنان والصومال والسودان والعراق والكويت والجزائر واليمن وموريتانيا وجيبوتي، حتمت تعطيل الدستور واستمر التعطيل على أرض الواقع من جراء الانهيار التام في السلطة الحكومية كما حدث في لبنان والصومال على وجه الخصوص، ونستطيع القول بأن أكثر من نصف الدساتير العربية، أو أجزاء مهمة منها تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، معطلة كلياً أو جزئياً بسبب حالات الطوارئ المعلنة وغير المعلنة.

4- المحاكم الاستثنائية:

يباشر الحاكم في حالات الطوارئ العديد من السلطات الاستثنائية، وبخاصة سلطة إصدار قرارات "مؤقتة"، منها تأسيس محاكم استثنائية طارئة، ولطالما اعتبر الحقوقيون العرب النشطاء في الدفاع عن حقوق الإنسان هذه المحاكم من أخطر آليات انتهاك حقوق الإنسان في الوطن العربي، ففي معظم البلدان العربية، تحال القضايا المتعلقة بأمن الدولة - ومسألة أمن الدولة تفسر بشكل واسع يشمل جميع أنواع "الجرائم" والمخالفات ذات الطابع السياسي - إلى قضاء خاص يأخذ أشكالاً مختلفة تسمى محاكم أمن الدولة أو محاكم استثنائية أو عسكرية، وغالباً ما تشكل هذه المحاكم بناء

على نظم طوارئ يبررها فرض حالة الطوارئ ولكنها تؤسس أحياناً بمقتضى قوانين خاصة لا تتطلب وجود حالة طوارئ أو الإعلان الرسمي لها.

والجدير بالذكر هنا أن المحاكم الاستثنائية، عادة ما تكون فى عملها على تواصل وثيق للغاية مع مؤسسة الرئاسة أو رئاسة الحكومة، إذ يتم تحويل القضايا إليها إما بقرار أو إيعاز رئاسي/ ملكي، أو من خلال قانون يحدد الصلاحيات و" الجرائم" السياسية التي تحول القضية إلى هذه المحاكم بشكل تلقائي، وفى معظم البلدان، هنالك صلاحيات رئاسية أو ملكية بإصدار العفو أو التخفيف من الحكم.

فى ضوء ما سلف رصده ومناقشته على مدار صفحات هذا القسم، يمكن استخلاص مايلي:-

1-الغالبية العظمى من الدساتير المعاصرة قد نصت على حقوق المواطنين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك بشكل واضح وصريح يتفق إلى حد بعيد مع ما أقرته المواثيق والاعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية، وكذا دساتير البلدان الديمقراطية المستقرة؛ ناهيك عن أن معظمها لم يقصر فى النص صراحة على الضمانات التي تكفل حماية وترقية هذه الحقوق.

2- لا يوجد تماثل بين نصوص الدساتير العربية فيما يتعلق بحقوق الإنسان سواء السياسية والمدنية أو الاقتصادية والاجتماعية، وإنما ثمة درجة من التباين ترجع الأساس إلى اختلاف النظم السياسية فيما بين تلك الدول ونشأة الدساتير المكتوبة فيها، ومستوى تطورها الديمقراطي .

3-بشكل عام، تحمى الدساتير العربية معظم حقوق الإنسان والحريات الأساسية - مع استثناءات قليلة- بمستويات ودرجات متباينة من حيث التفاصيل. ولكن الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان في المجتمعات العربية لا يزال موضع جدل وخلاف كبيرين باعتبار أن العبرة ليست بالنصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق أو ضماناتها، بل فى النية الصادقة والرغبة الأكيدة والجهود المخلصة من قبل السلطات القائمة فى البلدان العربية لضمان تجسيد هذه الحقوق للأفراد على أرض الواقع.

4- هناك قيود شديدة تحول دون تمتع المواطنين العرب بحقوقهم على أرض الواقع، منها أن معظم بنود الدساتير العربية المتعلقة بحقوق المواطنين تحيل تفصيل الحقوق وأوجه التمتع بها وحمايتها على القوانين الوطنية. وبعيداً عن الدخول في تفاصيل القوانين المدنية والجنائية، يمكن القول أن هذه القوانين تنظم الحقوق على نحو يفرع معظمها من مضمونها. كما أن إمكانيات التظلم للمواطنين عند انتهاك حقوقهم ضعيفة جداً إن لم تكن معدومة، مما يسهم بدرجة يعتد بها في اهدار ضياع الحقوق.

5- بالنسبة إلى وضع المرأة العربية فيلاحظ أنها لما تزل - بدرجة أو بأخرى- دون التمكن من مباشرة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان على قدم المساواة مع الرجل وذلك إما لنقص في القوانين والتشريعات المنظمة لذلك وإما لشيوع النظرة السلبية إلى المرأة وسيادة القوالب والأنماط والتقاليد الاجتماعية التي تعلي من شأن الرجل على المرأة، مما يحول دون ترقّيها لحقوقها كإنسان بصورة إيجابية وفعالة.

6- السلطة المطلقة أو شبهة المطلقة لرئيس الدولة أحد أهم العوامل التي تحد من استمتاع المواطنين العرب بحقوقهم المختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يقيد الدور الذي يفترض أن تضطلع به السلطتان التشريعية والقضائية في كفالة الحقوق الفردية وإعمالها في واقع الحياة اليومية للمواطنين ويضع عقبات تجعل من شبه المستحيل تخطيها أمام ممارسة المواطنين العرب لحقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم.

7- إن شيوع ظاهرة إعلان حالات الطوارئ في البلدان العربية قد خلقت وضعا في غاية الصعوبة من حيث تطبيق الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، إذ يتم تعليق معظم هذه الحقوق أثناء إعلان حالة الطوارئ . وتشكل المحاكم الاستثنائية ومحاكم أمن الدولة وبخاصة في ظل حالات الطوارئ أكبر خطر يتهدد استقلالية القضاء وحقوق الإنسان كونها تخلق قضاء مزدوجاً يقوض من صلاحية المحاكم العادية ويصبح المواطن العربي في ظله عرضة في أي لحظة لمحاكمات تفتقر إلى معايير العدالة الضرورية لحماية حقوق الإنسان، إذ للسلطة التنفيذية النفوذ الأكبر والقرار الأخير في إحالة

المواطنين إلى هذه المحاكم على خلفيات ومبررات سياسة، فتصبح المحاكم هذه أداة بيد السلطة الحاكمة لتحقيق مآرب سياسية.

8-وأخيراً، فيما يتصل بالدلالات الاستشرافية، لاتجاهات تطور حقوق الإنسان في البلدان العربية، يمكن القول بأن ثورات ما يسمى " الربيع العربي" وتداعياتها على بقية البلدان العربية سوف تفرض العمل بوتيرة متسارعة من أجل تحقيق انسجام الدساتير العربية مع المعايير الدولية ذات الطبيعة العامة والأمرة لحقوق الإنسان، وهو أمر من شأنه أن يفرض في المستقبل المنظور تحسين القوانين والتشريعات المنظمة لمباشرة هذه الحقوق، كما أن من شأنه أيضاً أن يزعزع القوالب والتصورات النمطية الجامدة بحيث يتحقق نوع من "الحراك الاجتماعي/السياسي"البناء نحو ترقية احترام حقوق الإنسان وكفالتها على أرض الواقع.

المصادر

1- د.أحمد الرشيدى، " حقوق الإنسان"، مفاهيم، الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 24، السنة الثانية، ديسمبر 2006.

2- الأهداف التنموية للألفية الثالثة فى الدول العربية متاح على

www.undp.org/rbas/regional/Arahpdf

3- سحر محمد نجيب، التنظيم الدستورى لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة فى بعض الدساتير العربية(القاهرة: دار الكتب القانونية).

4- " حرية الرأى والتعبير فى البلدان العربية"، الموقع الرسمى لحزب الحداثة والديمقراطية السورى، 2011/1/11 - 2010-11-16 - /2010-11-16-80-56-42/898-2011-[http:// www.hadatha4syria.de](http://www.hadatha4syria.de) [1-19-44-30.html](http://www.hadatha4syria.de)

5- عبد الله خليل، " حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمى فى التشريعات العربية"، موقع منظمة العفو الدولية متاح على الرابط التالى:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazin/Issue17/righttofreedomofassociationarablegislation.aspx?articleID=1050>

6- د. على الدين هلال، د. نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الإستمرار والتغير (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002).

7- فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية فى الدساتير العربية... دراسة مقارنة (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995).

8- د.كمال المنوفى ود. على بن صميح المرى(محرران)، حقوق الإنسان فى الخطاب السياسى والحقوقى المعاصر فى الدول العربية (الدوحة: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2008).

9- ليث زيدان، "حرية الرأى فى الدساتير العربية"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1653، 6/21/2007، متاح على الرابط التالى:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100182>

10- د.نادية حلیم، " حقوق المرأة فى التشريعات العربية: دراسة مقارنة"، المجلة الإجتماعية القومية، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنايئة، المجلد(44)، عدد 3، سبتمبر 2007.

11- م 6 من الدستور الأردنى.

12- نص م 25 من دستور الإمارات العربية المتحدة.

13- نص م 8 من دستور البحرين.

14- نص م 5 من الدستور التونسى.

15- نصوص المواد 46، 25، 17 من الدستور السورى.

16- نص م 15 من الدستور الصومالى الصادر فى فبراير 2004.

17- نص م 19 من الدستور القطرى.

18- نصوص المادتين 9، 8 من الدستور المغربى.

19- نص م 8 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

20- نص م 22 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

21- نص الإعلان الدستورى المؤقت، متاح على الرابط التالى:

<http://elhllos.yoo7.com/t446-topic> .

الفصل الخامس

منظمات وجمعيات حقوق الانسان فى الوطن العربى

على الرغم مما تشهده دول العالم من اختلافات كانت فكرية أو أيديولوجية أو دينية...، إلا أنها قد اتفقت فيما بينها- انظمة وشعوبيا- على القيمة العظمى لحقوق الإنسان، حيث جاءت الأديان فى الأساس لترسخ وتعمم من هذا المفهوم، وهو الأمر الذى سارت على نهجه المجتمعات الإنسانية من خلال ترسيخ

مفهوم حقوق الإنسان فى الأطر القانونية والإجتماعية المنظمة لها، وبالتالى استقراره فى وجدان الأمم، ليصبح جزء من حياتهم ومحور إهتمامهم، ومعياراً لمدى تقدمهم ورقبيهم.

ولقد وصل الإهتمام بحقوق الانسان إلى مرحلة العالمية، على نحو ما يشهد به قيام المجتمع الدولى بعقد اتفاقيات وإنشاء منظمات، سواء كانت منظمات مستقلة أو تابعة للأمم المتحدة، تسعى إلى إلزام الدول بمراعاة مبادئ حقوق الانسان فى شتى المجالات، مما حول حقوق الانسان من مجرد مفهوم فلسفى تسعى الدول إلى تطبيقه على أرضها، إلى مسألة معيارية يقاس بموجبها سلوك الدول، ويحدد وفقاً لها مقدار قبول المجتمع الدولى لانخراط هذه الدولة أو تلك فى تفاعلاته.

فى هذا السياق بزغ وتنامى دور منظمات المجتمع المدنى فى مجال حقوق الانسان على مستوى الإهتمام بنشر ثقافة الحقوق وتعزيزها، وترسيخ قيم التسامح المتبادل، وبرغم اختلاف الرأى حول مدى جدوى هذه المنظمات فى بعض الدول، خاصة فى ظل تفاوت درجات النضج المؤسسى والسياسى من دولة لأخرى، إلا أن انتشارها فى حد ذاته أصبح ظاهرة تقف عندها العلوم الإجتماعية بالدراسة والتحليل والتقييم.

فعلى سبيل المثال، وبالنسبة للعالم العربى، فقد لوحظ أنه على الرغم من مواكبة تأسيس المنظمات التطوعية لحقوق الانسان فى العالم العربى مع الانفتاح على التحول الديمقراطى وتنامى نفوذ التيارات الليبرالية بعد انتهاء الحرب الباردة، إلا أن هناك تفاوتاً كبيراً، كميّاً وكيفياً، بخصوص هذه المنظمات الحقوقية، وهو ما قد أرجعه الدارسون إلى أسباب عديدة، منها ما هو سياسى واجتماعى واقتصادى، ومنها ما يتعلق بالوعى الجمعى بأهمية قضية حقوق الانسان، وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى تدشين مشروع شبكة معلومات حقوق الانسان فى الدول العربية، وهو المشروع الذى هدف إلى تجميع ورصد المؤسسات العاملة فى مجال حقوق الانسان فى العالم العربى والشرق الأوسط، غير أنه لاتزال هناك صعوبات فى الوصول إلى المعلومات الخاصة ببعض منظمات حقوق الانسان فى عدد من الدول العربية مثل جزر القمر، إضافة إلى عدم اهتمام بعض المنظمات - خاصة فى المغرب العربى - بتعريب المواقع الخاصة بها على الشبكة الدولية (الانترنت)، وتركها كما هى باللغة الفرنسية.

ولكن، وعلى الرغم من هذه الصعوبات وغيرها، يشهد الواقع بوجود أعداد متنامية من جمعيات حقوق الانسان فى الدول العربية، وبأداء طيب للعديد من هذه الجمعيات، وهو ما يرمى الفصل الحالى إلى حصره وبيان آليات عملها وذلك على مدار مبحثين يتناول أولهما المنظمات والجمعيات الحقوقية على الصعيد القطرى، فيما يعالج ثانيهما المنظمات والجمعيات الحقوقية على الصعيد العربى.

المبحث الأول المنظمات والجمعيات الحقوقية القطرية

أولاً: الأردن

1- جمعيات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

ومن أهمها:

أ. الجمعية الأردنية لحقوق الانسان:

تأسست هذه الجمعية عام 1996، لتصبح فيما بعد- وتحديدا منذ عام 1997- عضواً مراسلاً بالاتحاد الدولي لحقوق الانسان، وهو ما ساعدها على إقامة العديد من علاقات التعاون مع مؤسسات عربية ودولية معنية، سعياً وراء تحقيق أهدافها الكامنة في حماية وتعزيز حقوق الانسان وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، وما يتماشى والتراث التاريخي الأردني، والمساهمة في تطوير التشريعات الخاصة بحقوق الانسان، وذلك من خلال التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة، بالإضافة إلى مناصرة من انتهكت حقوقه من المواطنين، وإجراء الدراسات وبرامج التوعية اللازمة حول وضع حقوق الانسان بالأردن وتقديم الاقتراحات اللازمة.

وتنفذ الجمعية أهدافها من خلال خطة عمل تمارس من خلالها عدة نشاطات منها تلقي شكاوى المواطنين المنتهكة حقوقهم واتخاذ اللازم تجاهها، وتنظيم دورات لتوعية المواطنين بحقوق الانسان، وذلك إما بالجهود الذاتية أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى كالمدارس والجامعات والمنظمات المعنية، كما تسعى إلى تقديم وجهة نظر القطاع الأهلي لدى مناقشة تقارير الحكومة أمام لجان الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان. وأخيراً، تقوم الجمعية بإصدار البيانات والتقارير - الدورية أو الخاصة بمناسبات معينة- حول القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، والتي من أهمها نشرة "حريات" وهي نشرة داخلية فصلية، ترصد الجمعية من خلالها مواقفها وأنشطتها، كذلك كتاب "تعلم حقوقك وعلمها" وهو موجه للمعلمين والمعلمات.

ب. شبكة معلومات حقوق الانسان بالأردن:

هي عبارة عن شبكة تضم 18 دولة عربية من بينها الأردن، تهدف في الأساس إلى تجميع كافة الإصدارات والأدبيات المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، وذلك من خلال التعاون مع المؤسسات المعنية، كما تقوم الشبكة بالدفاع عن حرية التعبير والرأى، وحرية تداول المعلومات، وإجراء الدورات التدريبية لرفع معدل الوعي العام بقضايا حقوق الانسان.

ج. المركز الوطني لحقوق الانسان:

تأسس في أواخر 2002 بموجب القانون المؤقت 75 لسنة 2002، والذي أصبح فيما بعد القانون الدائم 51 لسنة 2006، على اعتبار أنه مؤسسة اعتبارية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تهدف إلى حماية وتعزيز ونشر مبادئ حقوق الانسان بالمملكة في إطار مبادئ الدستور والمواثيق الدولية التراث العربي والإسلامي، وما نص عليه الدستور، وذلك من خلال ترسيخ مبادئ حقوق الانسان على صعيد الفكر والممارسة، ونبذ التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، وبالتالي تعزيز النهج الديمقراطي بالمملكة، لتكوين نموذج متكامل يضمن التعددية السياسية وسيادة القانون والحق في التنمية الشاملة.

كما يسعى المركز أيضاً إلى تشجيع المملكة للانضمام للاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية الخاصة بحقوق الانسان، ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، فضلاً عن إعداد دراسات وتنظيم دورات تدريبية خاصة بحقوق الانسان، وتقديم المقترحات في صورة تقارير وبيانات دورية وغير دورية، هذا بالإضافة إلى اقتراح التشريعات اللازمة لتطوير مجال حقوق الانسان، والسعى لتدريس حقوق الانسان في جميع المراحل التعليمية، وتبادل الخبرات بشأنها

د. مجموعة ميزان:

تهدف المجموعة إلى نشر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان، والمساهمة في تطوير وتعديل التشريعات الخاصة بها، وذلك في إطار مجتمع ديمقراطي مدني تحكمه دولة القانون.

هـ. مركز الأردن الجديد للدراسات حول حقوق الانسان

تأسس عام 1990، وبدأ العمل في 1993 كمنظمة تسعى إلى ترسيخ مبادئ حقوق الانسان، وتوفير منبر خصب للنشطاء والمهتمين لمتابعة ومراقبة وضع حقوق الانسان، والتشجيع على الحوار الوطني حول القوانين الوطنية المنظمة للحريات العامة والحقوق الاساسية بالأردن، ونشر الوعي حول "قضايا الديمقراطية والمجتمع المدني، والمرأة، والشباب، والانتخابات، ورعاية البيئة، والتنمية العمرانية..."، وهو ما أعطاه مساحة لممارسة العديد من النشاطات والتي من أهمها إصدار عدد من الأبحاث والدراسات وإقامة الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الانسان.

و. منظمة العفو الدولية بالأردن:

هي منظمة غير حكومية تسعى إلى الدفاع عن حقوق الانسان، ورصد الانتهاكات الواقعة، إضافة إلى الاهتمام بحقوق فئات أخرى كالسجناء وضحايا التعذيب.

ز. جمعية الحقوقيين الأردنيين:

هي جمعية غير حكومية تهتم بتعزيز وترسيخ مبادئ حقوق الانسان، واتخاذ كافة السبل التعليمية والتدريبية والتشريعية لتطوير مجالات حقوق الانسان بالأردن.

ح. نادى أصدقاء حقوق الانسان:

أسس كمنظمة غير حكومية، تهدف إلى نشر الوعي لكافة المواطنين عن حقوق الانسان، وكيفية الحصول على حقوقهم عبر السبل الشرعية، وتطوير أوضاع حقوق الانسان من خلال تقديم اقتراحات تشريعية وسياسية بالتعاون مع الجهات المهتمة.

ط. الجمعية الأردنية لحقوق الانسان:

تأسست عام 1994، لتصطدم بعدها بالنظام الحاكم مما أدى إلى اتخاذ السلطات قراراً بحلها بدعوى أن لديها مخالفات مالية وإدارية تتمثل في امتناعها عن تزويد الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية بتقارير سنوية متعلقة بأنشطة الجمعية ومركزها المالي، وعلى الرغم من هذا فقد كان للجمعية نشاطات تتعلق بالتركيز على ملفات المواطنين المقيمين بالخارج بدون وثائق، و المطالبة بإطلاق سراح الأردنيين المعتقلين بأفغانستان وجوانتنامو، إضافة إلى رفض العمل بالقوانين المؤقتة.

ي. مركز عمان لدراسات حقوق الانسان:

شهد عام 2000 تأسيس هذا المركز كمؤسسة علمية غير حكومية مستقلة، تهدف إلى رصد ودراسة التحولات التي شهدتها مجال حقوق الانسان في إطار المعايير الدولية والقانونية والثقافية، وتوفير قاعدة بيانات تمكن من تعزيز الحوار والتنسيق بين الجهود المشتركة لنشر ثقافة حقوق الانسان، خاصة فيما يتعلق بحقوق بعض الفئات كالأطفال والمرأة والمسنين... علاوة على إجراء دراسات نظرية وتطبيقية، وعقد ندوات، وتقديم الخدمات الفنية اللازمة، إضافة إلى نشر العديد من الدوريات والتقارير، وعقد الدورات التدريبية التي يقيمها المركز منفرداً أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى كالجامعات والمدارس ومؤسسات المجتمع المدني المهتمة وسلطات الدولة.... وذلك كله من أجل المساهمة في بناء دولة القانون التي تتيح بناء مجتمع ديمقراطي قوى.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

والتي من أهمها ما يلي:

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- اللجنة الوطنية الأردنية لشئون المرأة

تحوز هذه اللجنة- التي تعمل وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمرأة التي وضعت بمشاركة قطاعات مختلفة 1993- على وضع خاص بالمملكة لكونها المرجعية المعنية بقضايا المرأة في القطاع الحكومي، وبالتالي فهي الممثل الدائم للمملكة في كافة المؤتمرات والمناسبات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتعلقة بقضايا المرأة، وهي تسعى كغيرها إلى تعزيز مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال اقتراح تشريعات جديدة تؤكد على عدم التمييز ضدها، والتعاون مع الجهات المعنية لتحقيق مزيد من التطوير في هذا المجال.

ووفقاً للاستراتيجية الوطنية للمرأة، فهناك تركيز تام على مجالات رئيسية: الاقتصاد، التشريع، الإعلام، المشاركة في الحياة العامة، الأمن الاجتماعي، وفي هذا الصدد تمارس اللجنة أنشطة عديدة منها إقامة شبكة اتصالات بين الجهات المهتمة، وهو ما اقتضى أن تضم اللجنة ممثلين من مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية، إضافة إلى انشاء حزمة من اللجان الفرعية- لجان قانونية، وتنسيقية، ومهنية، وشبكة اتصالات حكومية- التي تباشر كل منها مهمة محددة، والتي كان من أهم إنجازاتها وضع "برنامج العمل الوطني للنهوض بالمرأة الأردنية 1998-2002".

كما أظهرت اللجنة اهتمامها بعدد من القضايا الأخرى، والتي من أهمها:

- المرأة في الانتخابات البرلمانية: حيث وضعت اللجنة خطة استهدفت تدريب وتوعية المرأة كناخبة أو مرشحة وذلك استعداداً لانتخابات مجلس النواب عام 2002.
- تحديث الاستراتيجية الوطنية للمرأة: وذلك من خلال دراسات متخصصة وورش عمل شاركت فيها مؤسسات مختلفة سواء كانت حكومية أو أكاديمية أو أهلية أو اعلامية
- برنامج دمج منظور النوع الاجتماعي في ديوان الخدمة المدنية: وهي الخطوة التي تلت نجاح اللجنة في دمج قضية النوع في خطة التنمية الاقتصادية 1999-2003، حيث تعاونت مع المؤسسات الحكومية، لتعزيز المساواة داخل هذه المؤسسات من خلال إجراء تحليل لوضع المرأة في المؤسسة، ووضع خطة عمل لتحقيق العدالة والمساواة.
- برنامج دعم العدالة النوعية من خلال التطوير المؤسسي بالتعاون مع GTZ: وذلك من خلال المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة، ودعم مفهوم العدالة النوعية، عبر برامج تدريبية على أساليب التطوير المؤسسي.

- مركز الأميرة بسمة للمعلومات حول المرأة:

هو من المراكز التي أسست في أعقاب مؤتمر بيكين، لتدعيم أوضاع المرأة، والحيلولة دون وقوع أي نوع من الانتهاكات بشأنها، وهو الهدف الذي يعمد من أجله المركز إلى التنسيق مع كافة الأطراف الفاعلة والمهتمة، بما فيها السلطة الحاكمة، كما يقوم المركز بوضع قاعدة بيانات تتضمن أوضاع وتطورات حقوق المرأة في الأردن على مستويات مختلفة.

- المعهد الدولي لتضمين النساء

تأسس في 1998 إثر مبادرة قام بها عدد من النساء الأردنيات، ليؤسس بعد ذلك المركز العربي للمعلومات حول العنف ضد المرأة، خاصة وأنه يسير على نهج يهدف من خلاله - كهيئة مستقلة لا تهدف للربح - إلى رعاية حقوق المرأة والطفل، وتوفير الضمانات اللازمة لحفظ حقوق المرأة، سواء كانت هذه الضمانات قانونية أو معرفية، تمكنهن في النهاية من المشاركة في صنع القرار وتحقيق العدالة، بحسبان أن قضية المرأة هي قضية المجتمع ككل، كونها شريكاً فعالاً في مختلف مناحي الحياة اليومية الأنية والمستقبلية.

وبالتالي يمارس المعهد العديد من الأنشطة المتنوعة - الدائمة والمؤقتة - تتحدد وفقاً للميزانية السنوية التي تقرها الهيئة العليا للمعهد بعد دراسة مراكز متخصصة تابعة له، والتي من أهمها مركز عفت الهندي للخدمات القانونية، وأمان، ومركز منهاز أفخمى لتكنولوجيا المعلومات، ومركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية "مجد"، ومركز خدمات المرأة العاملة/ الباحثة عن فرصة عمل/ العاطلة "سنابل"....

- المركز العربي للمعلومات حول العنف ضد المرأة (أمان):

تأسس في سبتمبر 2000، بهدف توفير المعلومات المتعلقة بحوادث العنف التي تمارس ضد المرأة في الأردن بصفة خاصة وفي المنطقة العربية بصفة عامة، وذلك لتسليط الضوء - ومن ثم القضاء - على مثل هذه الحوادث، وبالتالي يقوم المركز بتجميع الأدبيات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة، والنصوص القانونية والدولية التي تجرمها، واستنباط مدى نجاح وفعالية خبرات التجارب العربية الأخرى في الحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال التنسيق والتعاون ما بين مختلف الجهات المعنية على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، إضافة إلى عقد الندوات وحلقات المناقشة التي تساعد على توفير الخدمات الإرشادية والمعلوماتية لمحاربة العنف ضد المرأة في مختلف مناحي الحياة "الأسرة، المدرسة، الجامعات، البرلمانات..."

- منظمة النساء العرب الأردنية

هي أيضاً منظمة غير حكومية تأسست عام 1970، وانضمت لعضوية عدد من الكيانات العربية والدولية، ويتحصل هدفها في تقوية وضع المرأة الأردنية ومساواتها في الحقوق والواجبات مع الرجل، وذلك من خلال عدة أنشطة تتركز في إقامة برامج تدريبية وخدمية للمرأة، خاصة في المناطق النائية، ترمي إلى زيادة الوعي بخصوص الصحة الانجابية، والحفاظ على البيئة...، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات والمؤسسات المهمة.

- جمعية قرى الأطفال SOS الأردنية

هى جمعية محلية خاصة أسست عام 1984، تتخذ من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل مرجعية لها، وتهدف إلى توفير حياة أفضل للأطفال اليتامى والمشردين، وفى هذا الخصوص، تقدم الجمعية يد العون لقرى الأطفال فى وضع برامج تدريبية للعاملين، وتطوير سلوكيات ومواهب الأطفال.

- مؤسسة انقاذ الطفل

وهى مؤسسة دولية تأسست عام 1985 لرعاية شئون الطفل والأسرة والمرأة والشباب وذوى الاحتياجات الخاصة، من خلال التركيز على الأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعى، وهى الأنشطة التى تمكنت بفضلها المؤسسة من كسب ثقة الأمم المتحدة حيث أوكلت إليها مسئولية رعاية الأطفال العراقيين بالأردن بعد الغزو الأمريكى على العراق، كما باشرت المؤسسة نشاطات عديدة للشباب منها على سبيل المثال برنامج "تجاح" الذى خصص لمساعدة الشباب فى الحصول على وظائف، وتقديم برامج التأهيل الممكنة لهم.

- مؤسسة نهر الأردن

تعمل كمنظمة غير حكومية بموجب القانون 23 لسنة 2001، وحلت محل نهر الأردن التى أنشئت عام 1995، وتسعى هذه المؤسسة إلى الاهتمام بتنمية المجتمع المحلى، والإهتمام بقضايا الطفل، ولاسيما تحسين الممارسات الإنجابية، والوقوف أمام الاستغلال السلبى للأطفال.

- اتحاد المرأة الاردنية:

أنشئ هذا الإتحاد عام 1974 كمنظمة غير حكومية تسعى إلى توحيد طاقات المرأة الأردنية للدفاع عن حقوقها، والوقوف أمام أى انتهاك يقع ضدها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لدمج المرأة فى المجتمع الأردنى، وتقديم المساعدات القانونية لها، وتوعيتها عبر البرامج التدريبية والإصدارات بأهمية دورها فى المجتمع، وكيفية الحصول على حقوقها، إضافة إلى سعى الإتحاد إلى محو أمية عدد كبير من النساء، والمساهمة فى تطوير التشريعات والسياسات للتواءم وحقوق المرأة المنصوص عليها فى المواثيق الدولية.

ب. منظمات معنية بحقوق الإعلاميين والمهن الأخرى

- مركز حماية وحرية الصحفيين

تأسس فى 1999، كمؤسسة مجتمع مدنى غير هادفة للربح، تهتم بالدفاع عن حرية التعبير، والتصدى لأى انتهاك يقع ضد الإعلاميين، إضافة إلى تطوير مهاراتهم المهنية، والمساعدة فى تطوير التشريعات الخاصة بهم، وذلك من خلال وضع برامج تدريبية ومنتديات

للإعلاميين وأخرى للمحامين المختصين بالدفاع عنهم، فهناك على سبيل المثال المنتدى الإعلامي الذي يعقد شهرياً للجمع بين الإعلاميين وصانعي القرار، ومنتدى الشباب الإعلامي، إضافة إلى المؤتمرات واللقاءات الدورية وغير الدورية. كما يصدر المركز بالتعاون مع شركائه العديد من الاصدارات والتقارير السنوية والابحاث المتعلقة بقضايا الإعلام.

- الاتحاد العام لنقابات العمال الأردنيين

تأسس كمنظمة غير حكومية تسعى إلى الدفاع عن الحقوق النقابية، والوقوف أمام الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق العمال، والضغط من أجل حصولهم على حقوقهم المادية والمعنوية....

- لجنة الحريات العامة:

هي منظمة غير حكومية، تهتم في الأساس بالحقوق النقابية، من حيث تلقي الشكاوى، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وتنمية وعي المواطنين بصفة عامة والنقابيين بصفة خاصة بمضمون الحريات العامة وحقوق الانسان في شتى المجالات.

- نقابة الصحفيين/ نقابة المحامين

كلتاهما تسعى إلى الحفاظ على حقوق الفئة الخاصة بها باعتبارها كيانا غير حكومي، حيث تعمل نقابة الصحفيين على تعزيز حرية الرأي والتعبير، والدفاع عن حقوق الصحفيين، والحيلولة دون وقوع أي تعدي عليهم أثناء تأديتهم أعمالهم. أما عن نقابة المحامين، فتسعى في الأساس إلى الحفاظ على استقلال المحاماه والقضاء، وتنمية قدرات المحامين.

ج. منظمات معنية بحقوق أخرى

- مظلومة:

بمبادرة من مركز المعلومات والبحوث ومؤسسة الملك حسين، أسس كمنتدى لمناقشة جرائم الشرف ومحاولة تغيير العقلية التقليدية للمجتمع الأردني فيما يخص هذه الجرائم، كما يقوم من خلال موقعه على الانترنت بعرض الدراسات والأبحاث الخاصة بحقوق الانسان وضحايا القتل.

- الهلال الأحمر الأردني

يسعى إلى تقديم المساعدات الإنسانية والطبية لمختلف الفئات، ولاسيما الفئات الفقيرة أو المنكوبة.

ثانياً: الإمارات

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

ومن أهم هذه المنظمات:

أ. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية:

أسس بقرار من الشيخ خليفة بن زايد حاكم الدولة عام 1994، ليكون بمثابة مركز مستقل يختص بإعداد الدراسات والبحوث السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالخليج والوطن العربي بصفة عامة، والإمارات بصفة خاصة.

ب. شبكة معلومات حقوق الإنسان بالإمارات:

تهدف في الأساس إلى تجميع كافة الإصدارات والأدبيات المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، وتتعاون في هذا الخصوص مع المؤسسات ذات العلاقة، وتتولى الدفاع عن حرية التعبير والرأى، وحرية تداول المعلومات، وتعمل على إثراء الوعي العام بقضايا حقوق الانسان.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- الاتحاد النسائي للإمارات العربية:

هو مؤسسة غير حكومية تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة، والدفاع عن حقوقها، ومراقبة وضع المرأة في التشريعات والسياسات المتبعة داخل الدولة، إضافة إلى التنسيق مع المؤسسات المعنية لتبادل الخبرات حول آليات تمكين المرأة، كما يقوم الاتحاد بالتواصل مع المؤسسات الحكومية لإبداء الرأى والمقترحات بشأن تعليم وصحة المرأة.

- جمعية الاتحاد النسائي بالشارقة:

تهدف الجمعية إلى الاهتمام بحقوق المرأة، وإقامة الدورات التدريبية وحملات التوعية لتمكينها من الحصول على حقوقها، إضافة إلى الإصدارات التي ترصد أوضاع المرأة في الإمارات.

- جمعية النهضة النسائية:

تأسست عام 1988 كمنظمة غير حكومية تهتم بقضايا المرأة والطفل، حيث تهدف من خلال أنشطتها التعليمية والبحثية والفنية والدينية والاجتماعية والصحية إلى تنمية قدرات المرأة، وإيجاد حلول استراتيجية لما تعانيه من مشكلات، إضافة إلى الاهتمام بتأهيل الطفل.

- جمعية نهضة المرأة الطيبانية:

قامت عام 1973 كمنظمة غير حكومية تعمل على الدفاع عن حقوق المرأة، وتمكينها في شتى مجالات الحياة.

ب. منظمات معنية بحقوق المعاقين

- جمعية أولياء أمور المعاقين

تأسست عام 1996 بمبادرة من حاكم إمارة الشارقة، لتكون المؤسسة الأهلية الأولى على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، وتحصل هدفها في تهيئة المناخ المناسب لأهالي المعاقين، وتوعيتهم بحقوقهم، والسعى إلى ادماجهم في المجتمع، وتقديم الخدمات اللازمة لهم، إضافة إلى حماية المعاقين من الاستغلال المحتمل، وتوفير الضمان الاجتماعي اللازم لهم.

ج. منظمات معنية بحقوق العمال

- منظمة ما في واسطة

تأسست عام 2005 على يد مجموعة من المقاولين العاملين في مجال النفط بأبو ظبي، وذلك لتحسين أوضاع العمال المهاجرين في الإمارات، ورصد وفضح الانتهاكات الواقعة ضدهم.

د. منظمات معنية بحقوق المعتقلين

- موقع سجن الإمارات:

خصص الموقع لعرض وتوزيع المعلومات والبيانات الخاصة بأوضاع المساجين بالإمارات، ولاسيما معتقلي الرأي والمسجونين زوراً، ورصد أوضاعهم، ومدى تطبيق السجون لمعايير حقوق الانسان المقررة بشأنهم.

ثالثاً: البحرين

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. الجمعية البحرينية لحقوق الانسان:

تأسست عام 2001، للاسهام في ترسيخ ونشر مبادئ حقوق الانسان، والحيلولة دون أي انتهاكات تمس حريات وحقوق المواطنين، وهو الهدف الذي توزع أعضاء الجمعية من أجله على عدد من اللجان منها لجنة التحقيق، لجنة البحوث، لجنة الرصد والمتابعة، لجنة العلاقات الدولية، اللجنة القانونية، اللجنة الإعلامية...، ودخلت الجمعية على سبيل المثال في علاقات بمؤسسات

اقليمية ودولية كالمنظمة العربية لحقوق الانسان، وشبكة المنظمات غير الحكومية للتنمية، والمفوضية السامية لحقوق الانسان.

ب. لجنة الدفاع عن حقوق الانسان:

هي منظمة غير حكومية، تتمتع بعضوية الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، وتسعى إلى الدفاع عن حقوق الانسان، ورصد الانتهاكات، والمطالبة بتدخل السلطات لمنعها من خلال التشريعات والسياسات اللازمة، وبصفة خاصة الانتهاكات الخاصة بالمعتقلين وحوادث التعذيب.

ج. شبكة معلومات حقوق الانسان بالبحرين:

البحرين إحدى الدول الأعضاء في هذه الشبكة، والتي يسعى فرعها هناك إلى بلوغ ذات الأهداف وممارسة ذات الأنشطة التي تمارسها الفروع الأخرى للشبكة.

د. مركز البحرين لحقوق الانسان:

أنشئ عام 2001، كمؤسسة تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات، ومكافحة التمييز بكافة أشكاله، ومساندة من انتهكت حقوقهم.

هـ. منظمة حقوق الانسان في البحرين

تم إنشاؤها عام 1989، وانضمت بعدها للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وذلك لنشر وتعميم ثقافة حقوق الانسان وفقاً لما ورد في المواثيق الدولية، ورصد الانتهاكات، والسعى إلى ترسيخ مبادئ الحرية بكافة صورها.

و. الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الانسان:

تأسست الجمعية أواخر 2004 كمنظمة غير حكومية تهدف إلى المساهمة في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان، وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها أو الاعتداء عليها، إضافة إلى العمل على توطيد المبادئ الديمقراطية، والإرتقاء بمعدل الوعي العام في مجال الحريات والحقوق والتسامح، ولهذا تقدم الجمعية المشورة والاقتراحات اللازمة في مختلف القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، كما تتلقى الشكاوى وتتخذ حيالها الإجراءات المناسبة، إضافة إلى المساهمة في التطوير التشريعي والسياسي والمؤسسي فيما يخص حقوق الأفراد، وإعداد التقارير الخاصة برصد أوضاع حقوق الإنسان هناك.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

والتي من أهمها ما يلي:

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- جمعية نهضة فتاة البحرين:

أسست عام 1955 كمنظمة غير حكومية تهدف إلى الدفاع عن حقوق المرأة، ورصد الانتهاكات الخاصة بها، وإقامة الأنشطة المختلفة من أجل زيادة الوعي بأهميتها.

- جمعية البحرين النسائية

تم أسسها رسمياً في يوليو 2001، لتأهيل كوادر نسائية قادرة على القيادة من خلال برامج التوعية والتدريب، والتعاون مع المؤسسات المعنية في تقديم الاقتراحات التشريعية والبحثية حول تحسين وضع المرأة البحرينية، وقد قامت الجمعية بعدد من المشاريع منها على سبيل المثال برنامج "انطلاقة المرأة" الذي هدف إلى استثمار وتوظيف قدرات المرأة، وبرنامج "كن حراً" الذي ركز على تثقيف الأطفال وأولياء أمورهم، وبرنامج "رؤى التنمية" الذي استهدف تمكين المرأة في مجالات الحياة العملية وتنمية مقدراتهن على التواصل والعمل.....

- جمعية رعاية الأمومة والطفولة:

هي مؤسسة غير حكومية تهتم بحقوق المرأة والطفل، واتخاذ كافة السبل التوعوية والتدريبية لتأهيل المرأة والطفل، والتوعية بحقوقهم، وتمكينهم من ممارسة حياتهم في إطار قانوني ومجتمعي يضمن حقوقهم.

- جمعية أوال النسائية

على الرغم من تأسيسها عام 1969 إلا أنها اشتهرت رسمياً في مارس 1970، وهدفت إلى النهوض بالمرأة البحرينية، والارتقاء بمستوى تثقيفها ووعيها السياسي والاجتماعي، وقد نجحت بالفعل في انجاز عدد من المشروعات منها على سبيل المثال مشروع "تطوير حرفة النقدة 1996" الذي اهتم بالحفاظ على حرفة النقدة كحرفة تراثية يمكن من خلالها توفير فرص عمل مناسبة للعديد من النساء، ومشروع "القروض متناهية الصغر 1999" الذي تم بدعم من UNDP، ومشروع "الضيافة" الذي هدف إلى الارتقاء بالمستوى الاقتصادي للمرأة، وغيرها من المشاريع التي خصصت للمرأة والطفولة والشباب.

- مركز معلومات المرأة والطفل

تأسس كمركز متخصص للمعلومات والتوثيق 1995، في إطار المشاريع التي قامت بها جمعية رعاية الطفولة والأمومة، حيث يهدف المركز - بالتعاون مع المؤسسات المهتمة محلياً وإقليمياً ودولياً- إلى إقامة نظام إلكتروني خاص بالمرأة والطفل، يتاح من خلاله المعلومات والبيانات حولهما، إضافة إلى تنظيم العديد من حلقات النقاش وورش العمل لمناقشة أهم القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل.

ب. منظمات معنية بحقوق العمال والمهنيين

1- جمعية المحامين

هى منظمة غير حكومية تهدف إلى استقلال القضاء، وتنمية مهارات وقدرات المحامين، ودعم استقلال القضاء.

رابعاً: تونس

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان:

تعد واحدة من المنظمات الحقوقية التي تأسست عام 1977، كأول جمعية من نوعها فى أفريقيا والوطن العربى، تهدف إلى حماية حقوق الانسان، ومنع الانتهاكات التى تتال من حقوق المواطنين، وفى هذا السبيل تمارس الرابطة انشطة عديدة من أهمها إصدار تقرير سنوى، وعقد عدد من المؤتمرات، وذلك بالتنسيق مع المنظمات ذات العلاقة مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب.

ب. شبكة معلومات حقوق الانسان بتونس:

هى شبكة تضم عدة بلدان عربية إحداها تونس. وينصب هدفها ونشاطها حول تعزيز حقوق الانسان التونسي وحياته.

ج. منظمة العفو الدولية بتونس:

تأسست عام 1988 كفرع من فروع منظمة العفو الدولية، للاهتمام بحقوق الانسان، ومعارضة العقوبات التى تراها غير آدمية كالإعدام، وهى الأهداف التى نظمت من أجلها أنشطة عديدة تدريبية، إضافة إلى إصدار عدد من الدراسات والدوريات.

د. المجلس الوطنى للحريات

وضع الميثاق المنظم له فى 1998 بهدف الدفاع عن استقلالية القضاء، وعن الحقوق والحريات العامة والفردية ومراجعة القوانين المتعلقة بها، إضافة إلى السعى نحو إطلاق سراح مسجونى الرأى.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

والتى من أهمها ما يلى:

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- الاتحاد الوطنى للمرأة التونسية:

يهدف هذا الاتحاد إلى مقاومة كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى كافة المجالات، حيث يقوم بمجموعة من الأنشطة المختلفة التى تسهم فى الإرتقاء بأوضاع المرأة.

- جمعية النساء التونسيات للبحوث والتنمية:

أسست عام 1989 بهدف القيام بالدراسات الخاصة بدمج المرأة فى عملية التنمية، وتشجيعها على المشاركة الفعالة فى مختلف الأنشطة، وخلق شبكة اتصالات واسعة بين النساء فى تونس وأفريقيا لتبادل الخبرات والمعلومات، وتنظيم الندوات والدورات التدريبية الخاصة، وعرض المواد الإعلامية التى تنطرق لحقوق المرأة، إضافة إلى عدد من الاصدارات، ولاسيما فيما يخص الأوضاع الاجتماعية والمهنية للمرأة.

- جمعية أمهات تونس:

قامت عام 1992 فى إطار الحركة العالمية للأمهات، حيث تسعى إلى الحفاظ على حقوق المرأة، والأمومة، والطفولة، واتخاذ كافة السبل سواء بصورة مستقلة أو بالتعاون مع مؤسسات معنية أو مؤسسات الدولة من أجل ترسيخ وتحسين أوضاع المرأة فى مختلف المجالات، كما تقوم الجمعية بتنظيم قوافل للتضامن والتوعية، والمشاركة فى التظاهرات والاحتجاجات الدولية الخاصة بالأسرة والطفل، وإقامة حفلات التكريم والموائد المستديرة للأمهات والأطفال.

- جمعية المرأة من أجل التنمية المستدامة:

هى منظمة غير حكومية نشئت عام 1994 لإبراز دور المرأة فى وضع الأسس الحاكمة للتنمية المستدامة- العنصر البشرى، البيئى، الاقتصادى- سواء كانت المرأة المهمشة التى تعاني من الفقر والجهل أو المرأة المتعلمة، وذلك من خلال إجراء البحوث الميدانية، والاهتمام بالنسيج البشرى المحلى فى إطار عمليات التنمية المحلية.

- الجمعية التونسية لقرى الأطفال SOS

تأسست عام 1981 بدعوى الاهتمام بحقوق الطفل وحمايتها، حيث أنها كيان استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة، وقد أستطاعت أن تنتج ثلاث قرى SOS بتونس، وهى: قرية الأطفال SOS بقمرت 1984، وقرية الأطفال SOS بالمحرس 2001، وقرية الأطفال SOS بسليانا 1984.

وهناك عدد من المؤسسات الأخرى كجمعية صوت الطفل 1986 والتى تعد عضواً مراقباً فى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، وعضواً فى الاتحاد المغارى لجمعيات رعاية الطفولة، وكذلك جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية 1989 والتى تعد عضواً بجمعية النساء

الأفريقيات، وأخيراً الجمعية التونسية لحقوق الطفل 2000 الحاصلة على صفة المراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة والرابطة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، كما أنها عضواً مؤسساً للمجمع المغاربي لحقوق الطفل، وجميعها مؤسسات تهدف إلى الدفاع عن حقوق الفئات المهتمة بها، وتحسين أوضاعها عبر سبل ثقافية واجتماعية وتشريعية...

- جمعية صوت الطفل:

تأسست عام 1986 كمنظمة غير حكومية تهدف إلى الدفاع عن حقوق الأطفال، والتوعية بها، وإجراء البحوث والدراسات لتحسين أوضاعهم المعيشية، والمساهمة في صياغة السياسات والتشريعات الخاصة بهم، خاصة مشروع ميثاق الطفل التونسي، كما تقوم الجمعية بإعداد مجموعة من الإصدارات كقصص الأطفال، وتقارير عن أنشطتها.

- المنظمة التونسية للتربية والأسرة:

هي منظمة غير حكومية، معنية بمتابعة حقوق المرأة والأسرة، والمساهمة في توعية أفراد الأسرة بأحدث طرق التربية.

- الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي:

تأسست عام 1989 كمنظمة غير حكومية، لتتضم بعد ذلك إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بصفتها عضواً مراقباً، حيث تهتم بالدفاع عن حقوق المرأة والطفل والأسرة، ومحاربة الآفات الاجتماعية، ورعاية للمسنين، وتأهيل المنحرفين، وذلك من خلال إقامة برامج لدمج هذه الفئات بالمجتمع، ومعالجة مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية...، وإعداد دورات تدريبية وحلقات توعية تهدف إلى التأهيل النفسي والاجتماعي لهم.

- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات:

منذ تأسيسها عام 1989 وهي تسعى للدفاع عن حقوق المرأة، وتطوير القوانين الخاصة بها، والحد من ظاهرة العنف والتمييز ضدها، وتأهيل المرأة نفسياً واجتماعياً وسياسياً... ولاسيما المرأة التي تعرضت لانتهاكات ما، وذلك من خلال عدد من الأنشطة الاستشارية، والقانونية، والتدريبية، إضافة إلى الإصدارات المختلفة.

ب. منظمات معنية بحقوق السجناء

- الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين:

هي جمعية تهدف في الأساس إلى الدفاع عن حقوق المعتقلين السياسيين، والمسجونين بسبب آرائهم.

- **الجمعية الدولية للتضامن مع المعتقلين السياسيين**
تسعى إلى وضح حد للمعاملة غير الآدمية للسجناء، والدفاع عن التوجه الخاص بإصدار عفو تشريعى لكل المساجين السياسيين، وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بهم.

- **الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب**
وهى أيضاً تعمل على رصد الانتهاكات التى يتعرض لها السجناء السياسيون ورفع الضرر عنهم

- **تونزيان**
هى جمعية تسعى إلى الدفاع عن حقوق المعتقلين السياسيين، وفضح الانتهاكات الواقعة ضد المواطنين بتونس والدول العربية.

ج. جمعيات معنية بحقوق المهنيين
- **الجمعية التونسية للمحاميين الشبان:**
أسست فى 1970 لتطوير مهنة المحاماة بصفة عامة، ودراسة مشاكل المحامين الشبان بصفة خاصة.

- **المرصد الوطنى لحرية الصحافة والنشر والإبداع:**
يسعى المرصد إلى رصد القضايا المتعلقة بحرية الرأى والتعبير والإبداع، ومناصرة من تعرضوا لانتهاكات تخص هذه الحريات، والعمل على تعديل وإلغاء القوانين التى تقيد من حرية الرأى والتعبير.

- **الاتحاد العام التونسى للشغل**
يستهدف هذا الاتحاد الحقوق النقابية، وحماية حقوق العمال، ومساعدة النقابيين بشتى السبل، وتوفير برامج التدريب والتوعية لهم، إضافة إلى إصدار المطبوعات التى من أهمها جريدة الشعب الأسبوعية.

- **جمعية الصحفيين التونسيين:**
هى منظمة غير حكومية تهتم فى الأساس بتدعيم الأسس الخاصة بحقوق الرأى والتعبير، وحقوق الصحفيين فى ممارسة أعمالهم دون قيد أو شرط، ووضع إطار قانونى وسياسى يتيح لهم هذه الحرية.

- **الهيئة الوطنية للمحاميين التونسيين:**

هى هيئة غير حكومية تسعى إلى الوقوف بجانب المحامين، وتنمية قدراتهم فى الدفاع عن المواطنين.

- جمعية القضاة التونسيين:

هى منظمة غير حكومية، تهدف إلى اتخاذ الإجراءات التى تساعد فى استقلال القضاء، وتنمية قدرات القضاة، وتعزيز معارفهم.

خامساً: الجزائر

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. منظمة العفو الدولية بالجزائر:

هى مؤسسة تابعة لمنظمة العفو الدولية، تأسست عام 1989، بهدف الاهتمام بحقوق الانسان ورصد الانتهاكات الواقعة بشأنها، فى إطار القواعد والأسس المتبعة بمنظمة العفو الدولية والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

ب. الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان:

تأسست عام 1987 فى إطار الاهتمام بحقوق الانسان، لتصبح بعد ذلك عضواً بالمنظمة العربية لحقوق الانسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، ومراقباً باللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. وتمارس هذه الرابطة أنشطتها من خلال عقد حلقات للتدريب وتبادل الخبرات حول وضع حقوق الانسان فى العالم ومقارنته بالوضع فى الجزائر....

ج. شبكة معلومات حقوق الانسان بالجزائر:

فرع هذه الشبكة فى الجزائر يسير على ذات منوال بقية فروعها من حيث الغايات والمقاصد والنشاطات.

د. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان:

تأسست عام 1985، وانضمت بعدها لعضوية الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، للنهوض بحقوق الأفراد والمجتمع والحيلولة دون انتهاكها.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

ومن أهمها

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- **جمعية نور:**

تأسست عام 2000 للاهتمام بحقوق المرأة والطفل، من خلال أنشطة عديدة منها على سبيل المثال الإصدارات الدورية الخاصة التي تناولت قضايا العنف ضد المرأة، ووضع المرأة في قانون الأحوال الشخصية...، إضافة إلى حلقات التوعية الهادفة لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها في مختلف المجالات.

- **الجمعية الجزائرية لحماية صحة الطفل**

تسعى هذه الجمعية إلى الدفاع عن حقوق الأطفال، ومراقبة مدى اهتمام مؤسسات الدولة بحقوقهم، وتوفير سبل الرعاية الصحية لهم، وبصفة خاصة الفقراء منهم.

- **الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي:**

أنشئت كمنظمة غير حكومية، بهدف الوقوف بجانب حقوق المرأة، وتقديم سبل الرعاية الصحية لها، وإعداد البرامج التدريبية الخاصة بها، ولاسيما في مجال التنظيم العائلي.

- **جمعية الدفاع ونشر الوعي بحقوق المرأة:**

تسعى هذه الجمعية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات.

- **المؤسسة الجزائرية لحقوق الطفل والمراهق:**

أنشأت كمنظمة غير حكومية تسعى إلى الاهتمام بحقوق الطفل والشباب، وتأهيلهم لإكتساب المهارات الكافية للتعامل مع المجتمع، وتطوير السياسات التشريعية، ووضع الخطط الاستراتيجية الخاصة بتأهيل وتمكين الطفل والشباب.

- **الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق النساء المضطهدات:**

قامت هذه الجمعية كرد فعل على الانتهاكات التي طالت حقوق المرأة، حيث تسعى إلى دعم المرأة المضطهدة، والحيلولة دون التمييز ضدها، ورصد كافة أشكال العنف الجسدي والجنسي والمعنوي.

- **جمعية بنت فاطمة نسرمر**

تأسست للدفاع عن حقوق المرأة، ورفع معدلات الوعي لدى المرأة والمجتمع بحقوقها، وسبل تطوير مهاراتها.

ب. منظمات معنية بحقوق العمال والمهنيين

- **الاتحاد العام للعمال الجزائريين**

هو منظمة غير حكومية تسعى للدفاع عن النقابيين، وتوفير سبل الرعاية الصحية والمهنية والاجتماعية لهم.

سادسا: السعودية

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. لجنة الدفاع عن حقوق الانسان بشبه الجزيرة العربية 1992:

جاءت في الأساس كرد فعل لممارسات الإعتقالات والتمييز التي يمارسها النظام السعودي ضد الطائفة الشيعية، وقد سعت في إطار الشريعة الإسلامية وما يتوافق معها من اتفاقيات دولية إلى تعزيز ثقافة حقوق الانسان، وتوعية المجتمع شعباً وحكومة بعناصرها، وفضح الممارسات السلبية ضدها من خلال إصدار عدد من البيانات والتقارير - باللغتين العربية والانجليزية- التي توزع على جهات مختلفة كوسائل الإعلام العالمية....

ب. الجمعية الوطنية لحقوق الانسان:

تأسست الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، كجمعية وطنية مستقلة، عام 2004 لحماية حقوق الانسان والدفاع عنها وفقاً لما تقره الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للملكة، ووفقاً لما يتفق من المواثيق الدولية مع أحكام الشريعة، كما تعمل الجمعية على مراعاة حقوق الانسان للمواطنين وغير المواطنين بداخل المملكة وخارجها، والتأكد على تنفيذ ما ورد بالنظام الأساسي والقوانين الداخلية للمملكة، إضافة إلى تلقي الشكاوى وتقديم العون المناسب بشأنها، وتقديم الاقتراحات لمن يرغب، وإقامة الندوات والدورات التدريبية الرامية لرفع معدلات الوعي بحقوق الانسان.

ج. منظمة العفو الدولية بالسعودية:

هي منظمة غير حكومية تسعى إلى الحفاظ على حقوق الانسان، ولاسيما فيما يخص الانتهاكات الواقعة تجاه السجناء وضحايا التعذيب.

د. شبكة معلومات حقوق الانسان بالسعودية:

هي شبكة تضم عدداً من الدول من بينها المملكة العربية السعودية. ويتبنى فرعها هناك نفس الأهداف العاملة للشبكة وبيباشر نفس مهامها تقريباً.

هـ. لجنة الحقوق الشرعية:

أسست عام 1995 كمنظمة غير حكومية، تهدف إلى الارتقاء بحقوق الانسان، والتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل إحداث حركة من التطوير التشريعي والسياسي تكون أكثر مراعاة

لحقوق الانسان فى إطار الشريعة الاسلامية والنظام الداخلى للملكة وما يتوافق مع الشريعة الإسلامية من موثيق دولية.

و. مركز الديمقراطية وحقوق الانسان:

هو منظمة غير حكومية تأسست عام 2004 فى إطار السعى إلى إجراء إصلاحات سياسية بالملكة، حيث يختص المركز بتجميع المعلومات والبيانات حول الأحداث اليومية المتعلقة بحقوق الانسان، ورصد ما يتم من انتهاكات وعرضها على الرأى العام فى شكل تقارير وبيانات صحفية، كما يهتم المركز بالقضايا المتعلقة بالإصلاح السياسى والهيكلى بالملكة، والحقوق والحريات العامة، ولاسيما حرية الرأى والتعبير، وحقوق المرأة والأقليات، إضافة إلى السعى إلى إقامة نظام قضائى مستقل.

ويقوم المركز بتنظيم عدد من المناسبات كالمؤتمرات، والموائد المستديرة، وحلقات التوعية، وبرامج التدريب من أجل الإرتقاء بالوعى العام تجاه الديمقراطية وحقوق الانسان، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية داخلياً وخارجياً...

ز. منظمة حقوق الانسان أولاً:

هى جمعية سعودية تختص بالدفاع عن حقوق الانسان بالملكة وفقاً لمادئ الشريعة الإسلامية، والتعاون مع المؤسسات الداخلية والاقليمية والدولية من أجل الارتقاء بحقوق الانسان، ورصد أى انتهاكات واقعة بحق المواطنين، وتقديم المقترحات اللازمة لمزيد من احترام حقوق الانسان.

سابعاً: السودان

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. مركز الخرطوم لحقوق الانسان والتنمية

تأسس عام 2001 بهدف الإهتمام بحقوق الانسان، ودعم حركة التنمية بصفة عامة، ويمارس نشاطات عديدة تشمل إعداد تقارير وإصدارات، وإقامة ندوات وحلقات نقاية، إضافة إلى إصدار مجلة سميت بمجلة أصوات، وذلك فى إطار عضويتها بشبكة مناهضة الرق، وشبكة السلام، والشبكة التونسية للقضاء على ختان الاناث.

ب. المجموعة السودانية لحقوق الانسان:

مارست هذه الجمعية- منذ 1998- نشاطها فى الدفاع عن حقوق الانسان بالسودان، والوقوف أمام الانتهاكات الواقعة ضد حقوق المواطنين.

ج. المنظمة السودانية لحقوق الانسان

تأسست عام 1984 لتتولى الدفاع عن حقوق الانسان، ورصد أى ممارسات تنتقص من قيمتها داخل الدولة، وإعداد البحوث وحملات التوعية، وقد نجحت فى اكتساب عضوية المنظمة العربية لحقوق الانسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، والشبكة العربية للتوثيق والمعلومات بشأن حقوق الانسان، وحمل صفة المراقب باللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، تهتم المنظمة التى أسست 1984 بالدفاع.

د. شبكة معلومات حقوق الانسان بالسودان:

انضمت السودان إلى هذه الشبكة، ويقوم فرعها بالخرطوم بجمع ما يصدر عن حقوق الإنسان فى منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، والدفاع عن حرية التعبير والرأى، وحرية تداول المعلومات، وإجراء الدورات التدريبية بهدف نشر ثقافة حقوق الانسان فى أوساط السودانيين

هـ. مركز الدراسات السودانية

أنشئ عام 1991 للمساهمة فى إقامة مجتمع ديمقراطى يقوم على التسامح واحترام حقوق الانسان، حيث يباشر المركز مجموعة من الأنشطة أهمها إجراء الدراسات، وتوثيق المعلومات، وإصدار الدوريات والنشرات، وإقامة الندوات وحلقات النقاش لمناقشة أوضاع حقوق الانسان بالسودان.

و. المنظمة السودانية لحقوق الانسان بالقاهرة

تباشر عملها من القاهرة، وأسست بهدف رصد المعلومات والبيانات الخاصة بمظالم السودانيين داخل السودان وخارجه، والوقوف بجانب من انتهكت حقوقهم فى إطار أحكام المواثيق الدولية، ومبادئ عدم التمييز على أى أساس، وبأى شكل.

ز. جماعة المساليات

تمارس عملها من القاهرة، للدفاع عن حقوق الانسان، ورصد الانتهاكات المرتكبة من قبل عدد من الجماعات المسلحة أو السلطة ضد حقوق الأفراد والمجتمع.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

ومن أهمها

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- مجموعة نساء الجنوب للسلام:

هي مؤسسة غير حكومية تسعى إلى تعزيز مشاركة المرأة في عملية صنع القرار ولاسيما في القضايا التي تخصها، علماً بأنها منذ تأسيسها أعلنت انفتاحها على مبادرة السلام عام 1996.

- مركز أم درمان لدراسات المرأة:

يهدف المركز إلى دعم نضال المرأة السودانية لاستعادة حقوقها، وإجراء الدراسات اللازمة حول وضعها الحالي، وذلك من خلال إقامة أنشطة فكرية، وبرامج عملية وتعليمية، وإصدار المطبوعات والدراسات، وتقديم المشورة، ولاسيما فيما يخص قضايا النساء اللاجئات وضحايا الحرب والعنف.

- جمعية النساء الخيرات:

هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1981 للاهتمام والدفاع عن حقوق المرأة، والعمل على تحسين أوضاع المرأة السودانية، ومساعدتها في الحصول على حقوقها وحرّياتها في مختلف المجالات.

- مركز سلمى لتمكين المرأة:

هو مركز يهدف في الأساس إلى تعزيز وتمكين المرأة من حقوقها على مختلف الأصعدة، وتحقيق المساواة الفعالة بين الجنسين، من خلال برامج تدريبية وإجراء دراسات وبحوث علمية حول وضع المرأة في السودان وإمكانية تطويره.

ب. منظمات معنية بحقوق العمال

- الاتحاد العام لنقابات عمال السودان

يرعى هذا الاتحاد الحقوق النقابية بالسودان، ويعمل على الإرتقاء بمستوى النقابات، وتحسين أوضاعها.

ج. منظمات معنية بحقوق المعتقلين والمعتدبين

- المجموعة السودانية لضحايا التعذيب

هي منظمة غير حكومية تسعى إلى مناصرة ضحايا التعذيب وأسرهم، والوقوف أمام سياسات التعذيب، وتقوم في هذا الصدد بجمع البيانات والمعلومات عن ضحايا التعذيب، والعمل على توفير البيئة المناسبة لهم، ولاسيما السكن والمأكل والمشرب، إضافة إلى إقامة الدورات التدريبية والبرامج التأهيلية، وإقامة الحفلات الترفيهية للتخفيف عن ضحايا التعذيب وذويهم،

وأخيراً، تقوم المجموعة بنشر التقارير والإصدارات الدورية الكاشفة لوضع حقوق الإنسان، وخاصة ضحايا التعذيب بالسودان.

- المنظمة السودانية لضحايا التعذيب

تأسست عام 1993 بلندن حيث يقع مقرها الرئيسي، لتتاهض أحداث التعذيب الواقعة بحق السودانيين في بريطانيا والسودان، مما أتاح لها الانتماء لعدد من المؤسسات، مثل الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات بشأن حقوق الانسان.

ثامناً: عمان

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

- شبكة معلومات حقوق الانسان:

سلطنة عمان إحدى أعضاء هذه الشبكة. ولا يخرج فرعها في السلطنة عن أهداف ومسارات حركة الفروع الأخرى القطرية للشبكة.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. جمعية المرأة العمانية:

هي مؤسسة غير حكومية، تختص بالدفاع عن حقوق المرأة، ورصد أوضاع المرأة العمانية، وفضح الانتهاكات التي تتعرض لها، وذلك لتمكينها من الحصول على حقوقها في مختلف المجالات.

ب. جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

هي جمعية تسعى إلى تقديم البرامج اللازمة لتغطية احتياجات المعاقين، سواء كانت هذه الاحتياجات اجتماعية أو علاجية أو ثقافية...، وتمكين الأطفال بصفة عامة، والمعاقين بصفة خاصة، من الالتحاق بالمدارس عند بلوغ سن السادسة، وتوفير السبل اللازمة لتحدي الإعاقات المختلفة.

تاسعاً: سوريا

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. جمعية حقوق الانسان السورية:

جاء عام 2001 ليشهد تأسيس هذه الجمعية التي تسعى إلى تعزيز ونشر والدفاع عن حقوق الانسان، والتنسيق مع غيرها من المؤسسات المهمة بالشأن ذاته على المستوى الداخلي

أو الاقليمي أو الدولي لمقاومة كافة أشكال التمييز والانتهاكات الواقعة ضد حقوق الانسان ولاسيما الاعتداءات الصهيونية على حقوق الشعب الفلسطيني.

وفي هذا الإطار قامت الجمعية بعدد من الأنشطة، في مقدمتها تدشين مركز لدراسات حقوق الانسان، وإصدار عدد من التقارير والبيانات والمطبوعات الخاصة بهذا الشأن لإطلاع الرأي العام عليها، إضافة إلى اتخاذ الاجراءات القانونية والسياسية الممكنة للحيلولة دون وقوع انتهاك لحقوق الانسان، علاوة على تنظيم عدد من المحاضرات والندوات وورش العمل المتخصصة في مجالات حقوق الانسان.

ب. مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية:

هو عبارة عن هيئة بحثية وفكرية مستقلة، يسعى إلى الدفاع عن الحقوق والحريات العامة والأساسية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية او اقتصادية...، ويتبنى المركز إقامة برامج علمية تشمل على دراسات وأبحاث، ولقاءات فكرية كالندوات والمؤتمرات بالتعاون مع المؤسسات الأخرى.

ج. المنظمة العربية لحقوق الانسان بسوريا:

هي منظمة غير حكومية أسست 2004 لتكون فرعا للمنظمة العربية لحقوق الانسان في دمشق، وتهدف إلى حماية حقوق الانسان بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأخرى، استناداً إلى المواثيق الدولية المبرمة بشأن حقوق الانسان..

د. شبكة معلومات حقوق الانسان:

تعد سوريا إحدى الدول العربية الأعضاء في هذه الشبكة التي تنصب أهدافها وأقوالها وأفعالها على الرصد والتوعية بالحقوق والحريات العامة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هـ. سوريا الحرة "صوت المدونين الأحرار":

تسعى إلى المناداة بتوفير السبل والإمكانيات الداعمة لخلق حياة مدنية حرة، تحافظ على حقوق الانسان في إطار الدستور والقانون والمواثيق الدولية.

و. اللجنة السورية لحقوق الانسان:

كهيئة حقوقية، تسعى هذه اللجنة للدفاع عن حقوق المواطن السوري، ورصد الانتهاكات الواقعة ضد حقوقه وكشفها للرأى العلم، من خلال إصدار البحوث والدراسات والتقارير، وإقامة حلقات التوعية بشأن حقوق الانسان.

ز. المجلس الوطنى للحقيقة والعدالة والمصالحة بسوريا:

هو عبارة عن منظمة غير حكومية، تتخذ من فرنسا مقراً لها، تسعى إلى رصد الانتهاكات التى يتعرض لها المواطن السوري، والوقوف بجانب من انتهكت حقوقهم، والضغط على السلطة من أجل توفير مزيد من الحقوق والحريات المدنية والاقتصادية. إضافة إلى ما سبق هناك مؤسسات غير حكومية أخرى معنية بحقوق الانسان، منها على سبيل المثال لجنة الدفاع عن الحقوق والحريات التى اهتمت بالأساس بحق التعبير، والمجلس الوطنى للعدالة والمصالحة المتخذ من فرنسا مقراً له، ولجنة الدفاع عن الحريات وحقوق الانسان.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

ومن أهمها

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- نساء سوريا:

هو عبارة عن مشروع مستقبلى يهدف إلى رصد أوضاع المرأة السورية، والدفاع عن حقوقها، والحيلولة دون التمييز ضد المرأة والطفل.

- الاتحاد النسائى السورى:

تأسس هذا الاتحاد عام 1967 كمنظمة غير حكومية، تسعى إلى تأهيل المرأة وتمكينها من الحصول على حقوقها، ورصد الانتهاكات الواقعة ضدها، والضغط على متخذى القرار لإجراء إصلاحات سياسية وتشريعية تطور من حقوق المرأة.

ب. منظمات معنية بحقوق الأقليات:

- مؤسسة دعم الأكراد:

تتخذ هذه المؤسسة من المملكة المتحدة مقراً لها، حيث تهدف إلى التعاون مع كافة الأطراف السورية الحكومية وغير الحكومية من أجل تحسين أوضاع الأكراد، وإعطائهم حقوقهم

السياسية والاجتماعية والاقتصادية، واتخاذ كافة السبل من أجل تمكينهم من الحصول على هذه الحقوق.

- مركز ياسا

ويطلق عليه المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية، تأسس عام 2005 بألمانيا، للدفاع عن حقوق الكرد سواء في الوطن أو في المهجر، وتقديم البرامج والمساعدات التي تساعد على دمجهم في المجتمع السوري.

ج. منظمات معنية بحقوق المعتقلين والمعتبين

- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان:

هي مجموعة من اللجان تدعو إلى تطبيق مبادئ الديمقراطية، والعمل على إطلاق سراح معتقلي الرأي والاعتقاد، والوقوف أمام سياسات الاعتقال التعسفي، ومساندة ضحايا التعذيب والإعتقال بشتى الطرق.

- لجنة المتابعة في قضايا المعتقلين والمنفيين ومحرومي الجنسية:

تختص هذه اللجنة برصد ودراسة وتحليل الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الانسان بسوريا، وبصفة خاصة متابعة ورصد قضايا المعتقلين تعسفياً، ومحرومي الجنسية، والمنفيين من خلال الوقوف بجانبهم، وتقديم المساعدات اللازمة لهم لإستعادة حقوقهم، ومحاولة تأهيلهم للاندماج مع المجتمع.

عاشرا: العراق

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. جمعية حقوق الانسان ببابل:

أسست 2003 إثر سقوط نظام صدام حسين، بقيادة عدد من المحامين، حيث قامت بعدد من النشاطات على المستوى الداخلي كشفت من خلالها عن الانتهاكات التي وقعت أثناء حكم صدام حسين، في مقدمتها المقابر الجماعية، والأسر المشردة، وتفاقم مشكلة الفقر.

ب. جمعية حقوق الانسان:

أسست عام 1960، بهدف نشر وتعميم ثقافة حقوق الانسان، وتأييد الشعب الفلسطيني في حق تقرير مصيره، وتقديم المساعدات القانونية والقضائية للمواطنين الذين تنتهك حقوقهم،

وتلقى الشكاوى ومتابعتها، إضافة إلى عقد الندوات والدورات التدريبية، وتقديم المقترحات حول الإصلاحات اللازمة لحماية حقوق الانسان، وأخيراً تقوم الجمعية بتشكيل لجان لتقصى الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الانسان.

ج. الشبكة العربية لثقافة حقوق الانسان والتنمية:

منذ تأسيسها في 2002، وهي تهتم بنشر وتعزيز والدفاع عن ثقافة حقوق الانسان، ومواجهة أى انتهاك يلحق بها، وذلك من خلال أنشطة مختلفة تتم بالتعاون والتنسيق مع الجهات المهتمة، خاصة وأن الشبكة تضم 5 منظمات حقوق انسان عراقية، وتتمتع بعضوية المنظمة العربية لحقوق الانسان.

د. فهرس حقوق الانسان:

تختص هذه المؤسسة برصد المخالفات الدولية لحقوق الانسان إستناداً إلى تقارير ودراسات عراقية وغير عراقية.

هـ. مجموعة حقوق الانسان العراقية

تهدف في الأساس إلى إعداد البحوث والدراسات اللازمة بشأن حقوق الانسان بالعراق، لاسيما فيما يخص قضايا العرق واللجئيين العراقيين بمختلف دول العالم.

و. مركز بابل لحقوق الانسان والتطور المدني

يقوم بأنشطة مختلفة لتعزيز ثقافة حقوق الانسان، والمساهمة في الضغط للحصول على مزيد من الحريات العامة والأساسية داخل المجتمع العراقي.

ز. مبادرة بحث القانون الانساني الدولي بالعراق:

تسعى هذه المبادرة إلى إجراء البحوث والدراسات الميدانية التي تتعلق بالقانون الانساني الدولي، ومدى تطبيق العراق له.

ح. مركز التربية من أجل السلام

هو مركز متخصص بالدفاع عن حقوق الأفراد والمجتمع، خاصة في ظل الاحتلال الأمريكي.

ط. لجنة الدفاع عن حقوق الانسان:

أسست عام 1988 لتتبنى الدفاع عن حقوق الانسان، ونشر وتعميم ثقافة احترام حقوق الانسان من خلال الأنشطة التنموية وإصدار التقارير والبحوث، وتبادل الخبرات مع المؤسسات المعنية بحقوق الانسان دولياً.

ي. شبكة معلومات حقوق الانسان:

يتمتع العراق بعضوية هذه الشبكة التي تعنى أساسا بتجميع شتى الكتابات المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، والدفاع عن حرية التعبير والرأى، وحرية تداول المعلومات، وإجراء الدورات التدريبية لتحسين حالة الوعى العام بحقوق الانسان وحياته.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

ومن أهمها

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- تحالف حقوق المرأة العراقية:

يسعى هذا التحالف إلى التأثير على صانع القرار من أجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، من خلال إقامة دولة القانون التي تأسست على دستور ذى صبغة علمانية.

- منظمة حرية المرأة:

هى أيضاً منظمة تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين فى مختلف المجالات، والحيلولة دون أى ممارسات تمييز من أى نوع.

ب. منظمات معنية بحقوق العمال والمهنيين

- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين

تأسست عام 2004 للسعى فى اتجاه تعزيز حرية الصحافة، والوقوف بجانب قادة الرأى من صحفيين وكتاب... أمام أى انتهاك قد يواجههم.

- الاتحاد العام لنقابات العمال بالعراق

يسعى هذا الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق النقابيين، وتمكين النقابات من ممارسة دورها التنموى والاجتماعى والاقتصادى للارتقاء بأعضائها.

ج. منظمات معنية بحقوق المعتقلين وضحايا التعذيب والأقليات

- مشروع تعداد الضحايا العراقيين:

يقوم هذا المشروع على تسجيل حالات الوفاة جراء التعذيب، وبصفة خاصة المتوفين جراء العنف الذى يشهده الغزو الأمريكى عام 2003.

- مشروع حقوق الانسان الكردي:

تأسس عام 1992 كرد فعل على جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الانسان ضد الأكراد فى العراق وتركيا وإيران وسوريا والاتحاد السوفيتى السابق...، ويسعى المشروع إلى رصد الانتهاكات التى تعرض لها الأكراد، ومساعدتهم فى الحصول على حقوقهم التى فقدوها.

حادى عشر: فلسطين

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. اتحاد الجمعيات الأهلية العربية "اتجاه":

رسمياً تأسس هذا الاتحاد- من جمعيات مسجلة ولديها أقدمية سنتين على الأقل- عام 1997، ككيان يرمى إلى التشبيك والتنسيق بين مؤسسات العمل الأهلى بالوطن العربى بصفة عامة وبفلسطين بصفة خاصة، لإقامة برامج توعية وتدريب حول معاناة الفلسطينيين فى ظل الاحتلال.

وتحقيقاً لهذا الهدف، سعى الاتحاد إلى التواصل مع المؤسسات الداخلية والإقليمية والدولية ذات الصلة، واكتسب منها على صفة عضو مؤسس بالمنبر الأوروبومتوسطى للمنظمات غير الحكومية، ومستشاراً للأمم المتحدة، وفى السيكرتارية العالمية للمنتدى الاجتماعى العالمى، ورئاسة لجنة الدفاع عن الحريات لمواجهة الملاحقات السياسية الإسرائيلية، وعضوية لجنة مناهضة الخدمة المدنية، كما شارك الاتحاد- كضيف أو منظم- فى مؤتمرات عدة، كان من أهمها المؤتمر العربى لمكافحة العنصرية 2001، ومؤتمر التواصل العربى بين مؤسسات المجتمع المدنى 2002 بالقاهرة، وتنسيق منتدى رؤساء الجمعيات العربية.

كذلك فقد نظم الاتحاد نشاطات أخرى منها تنظيم عدد من الدورات التدريبية الخاصة بتجهيز مدربين وإعداد الكوادر للمطالبة بحقوق الفلسطينيين، إضافة إلى إصدار مجلة فصلية تسمى "قضايا جمعية"، وإدارة الموقع الخاص بالاتحاد على الانترنت كأداة للتفاعل بين مختلف الجهات المعنية محلياً وإقليمياً ودولياً، وإصدار ميثاق سمي بميثاق الأخلاقيات عام 2006 بمشاركة الجمعيات المنضمة للاتحاد- الذى يعد التوقيع عليه شرطاً للانضمام إلى الاتحاد- وذلك لعرض القيم المهنية والانسانية الملزمة لها، والرسالة والهدف الذى يعمل من أجله.

ب. المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الانسان:

كنتيجة طبيعية لتردى أوضاع حقوق الانسان بفلسطين، أسست المجموعة عام 1996 على يد مجموعة من النخب الفلسطينية "نواب- صحفيين- كتاب- رؤساء نقابات- ناشطين- رجال دين..."، التى يتوزع انتماؤها ما بين فتح وحماس وغيرهما. وتعمل المجموعة على توثيق ما يقع من انتهاكات سواء من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلى أو السلطات الفلسطينية ذاتها.

وانطلاقاً من هذا الهدف قامت المجموعة بتدشين أفرع ولجان لها كآليات للتنفيذ، وهي وحدة الرصد التي تختص بتوثيق ومتابعة ما يقع من انتهاكات، ودائرة الإعلام التي تختص بالتنسيق مع وحدة الرصد وتقوم بإصدار مجلة الرقيب الشهرية.

ج. مركز غزة للحقوق والقانون:

منذ تشييده في 1985 وهو يسعى إلى حماية وتعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون واستقلال القضاء، وهو ما يتضح من خلال التقارير السنوية الصادرة عنه، كذلك فهو عضو بالشبكة العربية للتوثيق والمعلومات بشأن حقوق الانسان.

د. حملة تعليم حقوق الانسان:

هي حملة أسست 1994 من قبل عدد من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الانسان وهي مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الانسان، والمجموعة الفلسطينية لمنظمة العفو الدولية، ومؤسسة الحق، بهدف نشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان.

هـ. مركز رسالة الحقوق

هو مؤسسة غير حكومية تهدف إلى جمع وحفظ وترجمة ونشر التراث القانوني الفلسطيني، والعمل على تطوير وتعزيز مبادئ العدالة وسيادة القانون، إضافة إلى تقديم المساعدات القانونية للمواطنين في القضايا الخاصة بحقوق الانسان، ونشر المبادئ المتعلقة بنزوح العنف، وإعطاء المهتمين حقوقهم كالمراة والطفل، وتحقيق حدة المسلمين، واحترام الأديان الأخرى.

و. الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة:

أسست في 1990 لرصد الانتهاكات الواقعة بشأن حقوق الانسان والبيئة، وهو الهدف الذي قادها إلى القيام بعدد من الأنشطة يأتي على رأسها إصدار دورية شهرية تسمى بحقوق الانسان، إضافة إلى عدد من التقارير الدورية المسماه بـ"دائرة الصنوبر"، وغيرها من الإصدارات.

ز. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان:

متخذاً من غزة مقراً له، فقد تم تأسيس المركز عام 1995 كهيئة مستقلة تتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وعضوية لجنة الحقوقيين الدولية بجنيف، والشبكة الأوروبية لتوسيط حقوق الانسان، وهو يعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان في ضوء المعايير الدولية المقررة.

ويقوم المركز بعدد من المهام منها إصدار التقارير الدورية الأسبوعية والفصلية والسنوية الخاصة بحقوق الانسان بفلسطين بصفة عامة وغزة بصفة خاصة، وتقديم الاستشارات القانونية الممكنة لمن يريد، إضافة إلى إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بأوضاع حقوق الانسان بغزة.

ويتكون المركز من عدد من الوحدات، على الوجه التالي:

- وحدة البحث الميداني: تختص بالحصول على المعلومات اللازمة حول انتهاكات حقوق الانسان، من خلال فريق من الباحثين الميدانيين.
 - الوحدة القانونية: تضم فريقاً من المحامين لتقديم الاستشارات القانونية مجاناً، كما تقوم بالتمثيل القانوني أمام المحاكم في عدد من القضايا.
 - وحدة تطوير الديمقراطية: هي وحدة ترمي إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية وتنمية قدرات المجتمع المدني وفقاً لمبدأ سيادة القانون، من خلال إعداد مجموعة من الدراسات والابحاث وتنظيم الندوات المتعلقة بحقوق الانسان.
 - وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تسعى إلى التأكيد على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية، من خلال إجراء عدد من الدراسات والبحوث والندوات وتوفير قاعدة للبيانات، تتناول واقع هذه الحقوق في فلسطين بصفة عامة وفي الضفة الغربية وقطاع غزة بصفة خاصة، إضافة إلى مراجعة التشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية ذات العلاقة بالقضايا محل الاهتمام.
 - وحدة حقوق المرأة: تهدف إلى تقديم المساعدات القانونية للهيئات المهمة بقضايا المرأة، إضافة إلى الحرص على تخصيص برامج توعية للمرأة الفلسطينية، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن.
 - وحدة التدريب: تقوم الوحدة بتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل الرامية لخلق مساحة من الوعي بشأن احترام وتعزيز حقوق الانسان، حيث تستهدف عدداً من الفئات وهي الشباب، والنشطاء، والمحامين، والإعلاميين....
 - المكتبة: هي مكتبة قانونية متخصصة بالقضايا المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية، وقضايا الصراع العربي الاسرائيلي، وغيرها من الدراسات العربية والأجنبية.
- ح. مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية:**
- في أواخر 1997 تأسس المركز - بمبادرة من عدد من المحامين والناشطين - كمؤسسة حقوقية متخصصة في مجال حقوق الانسان بمدينة القدس المحتلة، ويهدف إلى رصد كافة اشكال الانتهاكات الاسرائيلية تجاه مدينة القدس ومواطنيها، واتخاذ اللازم بشأن التصعيد القانوني والسياسي ضد سياسات هدم المنازل والسياسات الضريبية المتخذة ضد الفلسطينيين....
- ويعد المركز عضواً فاعلاً في عدد من المؤسسات منها على سبيل المثال: الائتلاف المقدسي ضد هدم المنازل، والتحالف للدفاع عن القدس، والتحالف من أجل سحب هويات المواطنين، والتحالف من أجل التعليم، ولجنة الدفاع عن الأراضي المصادرة....
- ط. مركز القدس للديمقراطية وحقوق الانسان:**

تأسس بمبادرة من عدد من المحامين والنشطاء والمتقنين، كرد فعل للانتهاكات التي تشهدها الأراضي الفلسطينية من قبل سلطات الاحتلال، حيث هدف إلى تعزيز الوعي بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وإعداد المشاريع القانونية والسياسات اللازمة لهذا الغرض، ورصد ما يتم من انتهاكات بشأن المواطنين، ولهذا يقوم المركز بعدة أنشطة يأتي في مقدمتها إعداد الدعاوى القضائية- بالتنسيق مع الجهات المهتمة- المتعلقة بجرائم حقوق الانسان، وإعداد ونشر التقارير والدراسات وتنظيم الندوات واللقاءات الخاصة بهذا الشأن.

ي. مركز الميزان لحقوق الانسان:

يتخذ المركز من مخيم اللاجئين مقراً له، حيث أسس لإعمال قواعد القانون الدولي فيما يخص الأراضي الفلسطينية وتمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم وبصفة خاصة حق تقرير المصير، وذلك في إطار الحرص الدائم على تعزيز احترام ثقافة حقوق الانسان والبناء الديمقراطي.

ويمارس المركز أنشطة مختلفة من خلال وحداته المختلفة:

- وحدة البحث الميداني: والتي تختص بمراقبة وتوثيق أى انتهاكات تقع بشأن حقوق الانسان.
 - وحدتى التدريب والاتصال المجتمعي: حيث تسعيان إلى نشر الوعي بحقوق الانسان من خلال برامج تدريبية تستهدف العاملين في مجال التعليم، والصحة، وطلاب، والنشطاء، واللاجئين....
 - وحدة المساعدة القانونية: تختص باستقبال الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان كتدمير المنازل، والتعذيب بالسجون، والمنع من السفر...، إضافة إلى القيام بمراجعة مسودات القوانين الفلسطينية.
 - وحدة المساعدة الفنية: تقوم بإعداد الأبحاث والتقارير حول الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بقطاع غزة، وتحليل الموازنة الخاصة بالسلطة الفلسطينية.
 - المكتبة: مقرها مخيم اللاجئين، وتضم العديد من الكتب والمراجع الخاصة بحقوق الانسان والموضوعات ذات الصلة.
- ومن ناحية أخرى، انضم المركز لعضوية من المؤسسات، منها: الشبكة الأورومتوسيطية لحقوق الانسان، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشبكة حقوق الأرض والسكن، وائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة "أمان"، وشبكة الشرق الأوسط وجنوب افريقيا لمنع استخدام الأطفال كجنود، والشبكة الاقليمية للحد من انتشار الاسلحة الصغيرة، والشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، ومجموعة العمل الخاصة بقرار مجلس الأمن 1612 بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ك. مؤسسة الحق:

هي مؤسسة نشأت منذ 1979 للاهتمام بقضايا حقوق الانسان، فى إطار عضويتها بلجنة الحقوقيين الدولية، والشبكة العربية للتوثيق والمعلومات بشأن حقوق الانسان، وحصلت على صفة المراقب فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة.

ل. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان:

تأسست عام 1992 كمؤسسة أهلية رامية إلى دعم الأسرى والسجناء الفلسطينيين، ومواجهة سياسات الاعتقال التعسفى، وضمان اجراء محاكمات عادلة، والضغط من أجل سن قوانين تضمن حقوق الانسان، وذلك من خلال برامج عديدة، كان من أهمها:

- برنامج الدعم القانونى: تقديم المساعدات والاستشارات القانونية، والتمثيل أمام المحاكم تطوعياً، إضافة إلى رفع الدعاوى ضد سلطات الاحتلال بشأن ممارسات التعذيب، وتنظيم زيارات دورية للمعتقلين العرب والفلسطينيين ومتابعة أوضاعهم داخل السجون.
- برنامج توثيق قضايا المعتقلين: توثيق أعداد الأسرى وتاريخ وأماكن اعتقالهم والمدة التى قضاها بالسجون...

- برنامج الضغط والمناصرة: تنظيم حملات توعية وتشكيل كتل من الداعمين لقضايا الأسرى الفلسطينيين، وخلق مجتمع مدنى فعال.
- برنامج التوعية والتدريب: تقوية أداء العاملين بالمؤسسة، ونشر الوعى بين الجماهير بشأن القانون الدولى لحقوق الانسان.

م. المؤسسة العربية لحقوق الانسان:

أسست 1989 للاهتمام بقضايا حقوق الانسان، ورصد ما يحدث من انتهاكات بشأنها، من خلال أنشطة عديدة تمثلت فى إجراء العديد من اللقاءات وإصدار الدوريات والدراسات....

ن. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن:

بناء على مرسوم رئاسى تأسست الهيئة عام 1993، ومارست نشاطها 1994، وتحددت مهامها فى متابعة وضمان مراعاة حقوق الانسان فى التشريعات والقوانين والأنظمة والمؤسسات الفلسطينية، حيث تنطلق الهيئة من رؤية مفادها إقامة دولة فلسطينية مستقلة تراعى حقوق الانسان وسيادة القانون.

وللهيئة آليات/ برامج عمل تحقق من خلالها غاياتها، من أهمها:

- برنامج الرصد والمساءلة والتنقيف: يمارس أنشطة رصد مدى احترام سلطات الدولة لحقوق الانسان، واصدار التقارير والبيانات الخاصة بأى انتهاك، إضافة إلى توعية المواطنين والفئات المهتمة بثقافة حقوق الانسان.

- برنامج معالجة الشكاوى: من خلاله يتم تلقي الشكاوى ومحاولة اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.
- برنامج تمكين المؤسسة من المشاركة بالروابط الحقوقية: هدفه التشجيع على الانضمام فى شكل ائتلافات وتحالفات محلية وعربية ودولية.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

ومن أهمها

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بفلسطين:

تأسست الحركة عام 1992 كفرع من الحركة العالمية للدفاع عن حقوق الطفل، وشاركت فى عدد من المؤسسات الدولية، مثل: الائتلاف الدولى للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، كما حظيت بصفة مستشار لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة، واليونيسيف، والينسكو، والمجلس الأوروبى.

وتهدف الحركة إلى متابعة حقوق الأطفال، وصد الانتهاكات المتعلقة بهم، إضافة إلى تقديم الخدمات القانونية وتنظيم حملات التوعية لتمكين الأطفال من ممارسة حقوقهم، واقتراح السياسات والتشريعات اللازمة لهذا الغرض، وهو ما أستدعى تخصيص وحدات معينة لخدمة هذه الأهداف، وهى:

- وحدة المساعدات القانونية: تختص بالدفاع عن حقوق الأطفال الفلسطينيين، وتقديم الخدمات القانونية، ومثول الأطفال المعتقلين أمام المحاكم، ولاسيما المحاكم العسكرية الإسرائيلية، ومتابعة أوضاعهم داخل السجون، والتنسيق مع السلطات الفلسطينية لتشكيل نظام قضائى موحد يحافظ ويحترم حقوق الأطفال.

- وحدة التوثيق: وتختص وحدها بتوثيق الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الأطفال سواء من قبل السلطات الفلسطينية أو سلطات الاحتلال.

- وحدة البحث والتعبئة الدولية: تختص بإصدار الأبحاث والدراسات والتقارير الخاصة بأوضاع حقوق الأطفال، والتواصل مع جهات مختلفة على مستويات عديدة للضغط من أجل إعطاء الأطفال حقوقهم.

- وحدة التدريب والتفعيل المجتمعى: تمارس أنشطة مختلفة تستهدف رفع درجة وعى الأطفال بحقوقهم، وتطوير مهاراتهم، وتشجيعهم على التفاعل مع المجتمع من حولهم، وذلك لتعميق فهم المجتمعات بحقوق الطفل.

- مركز الدراسات النسوية:

تأسس المركز عام 1989، لإجراء دراسات ميدانية وإصدار نشرات وتقارير اخبارية تخص واقع المرأة الفلسطينية، والاحتياجات الخاصة بها، واشتمل المركز على عدد من الوحدات:

- مكتبة المركز: وهي مكتبة نسوية متخصصة في اقتناء الكتب والدراسات المتعلقة بقضايا المرأة.

- وحدة التثقيف النسوي: تعنى بإقامة الندوات والمناسبات لحشد التأييد اللازم لمناصرة المرأة الفلسطينية

إضافة إلى ذلك، يحمل المركز صفة عضو مراقب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وعضوية عدد من المؤسسات الاقليمية والدولية.

- مركز مصادر الطفولة المبكرة:

هو مؤسسة تربية تأسست في 1985 لدعم وتطوير قطاع الطفولة المبكرة بفلسطين، وخلق بيئة تربية يتم تنشئة الطفل فيها جسمانياً وذهنياً واجتماعياً بصورة سليمة.

- منظمة المرأة الفلسطينية:

هي من المنظمات الهادفة للنهوض بالمرأة العربية والفلسطينية، ونشر الوعي الخاص باحترام حقوق المرأة.

- طاقم شؤون المرأة:

هو تحالف يضم عددا من المنظمات والمراكز والناشطين والناشطات المهتمين بشؤون المرأة، تأسس عام 1992، وحاز على قاعدة جماهيرية ضخمة، خاصة وأن أهدافه تكمن في تفعيل إمكانيات المرأة وتمكينها من الحصول على حقوقها المدنية والسياسية، ولاسيما الحق في التعبير، وتعميق فهم المجتمع لدور المرأة، وفهم المرأة لأهمية المجتمع المدني وجدوى الانضمام إليه.

ويسعى الطاقم إلى تحقيق هذه الأهداف على أرض الواقع من خلال إقامة برامج تدريبية وندوات حول القضايا المتعلقة بشؤون المرأة وتمكينها، وإصدار صحيفة "صوت النساء" مرتين شهرياً.

- مركز المرأة للإرشاد القانوني:

تأسس عام 1991 بمدينة القدس، بهدف المساهمة في تطوير السياسات والتشريعات الخاصة بالمرأة، وتطوير وبناء القدرات المؤسسية، سواء الرسمية أو الشعبية، لتمكين المرأة من الحصول على حقوقها، وهي الأهداف التي نجح المركز في تحقيقها، وحصل بسببها على العديد من الجوائز العالمية من مؤسسات مختلفة.

ب. منظمات معنية بحقوق الأسرى واللاجئين

- صندوق العون القانوني للأسرى الفلسطينيين:

إهتماماً بحقوق الأسرى والمعتقلين، فقد تأسس هذا الصندوق عام 2003 لتقديم المساعدات القانونية لهم، ومتابعة أوضاعهم داخل المعتقلات.

- مؤسسة مانديلا لشؤون المعتقلين:

فى إطار الاهتمام بحقوق المعتقلين، أنشئت هذه المؤسسة 1990 كمنظمة غير حكومية بمبادرة من عدد من المحامين والأطباء المهتمين بهذا الشأن، لتمارس عددا من الأنشطة كإجراء البحوث وتقديم المساعدات الطبية والتعليمية والحياتية للمعتقلين.

- نادى الأسير الفلسطيني:

هو عبارة عن نادى اجتماعى شعبى تأسس عام 1993، يهتم فى الأساس بمتابعة حقوق الأسرى الفلسطينيين والعرب داخل السجون الاسرائيلية، حيث ينطلق النادى من رسالة مفادها اعتبار الأسرى بالسجون الاسرائيلية أسرى حرب، يتوجب متابعتهم والتصدي لأى انتهاك تعسفى لحقوقهم، واتخاذ الاجراءات القانونية والسياسية اللازمة للافراج عنهم بالتنسيق مع الجهات المهمة.

ومن هنا تقوم الجمعية بعدد من الأنشطة تتحصل فى تنظيم المسيرات والاعتصامات لإثارة الرأى العام حول قضايا الأسرى، وعقد المؤتمرات والندوات الحقوقية، وإصدار العديد من الدراسات والتقارير الموثقة لأوضاع الأسرى، إضافة إلى إقامة دورات تدريبية للأسرى المحررين.

- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل":

تأسس عام 1998 بهدف المساهمة فى تشكيل الوعى الفلسطينى بقضايا اللاجئين، وحماية الفلسطينيين من السياسات الإسرائيلية التعسفية، وتعبئة الرأى العام لهذا الشأن، ولتحقيق هذه الأهداف ضم المركز وحدتين:

• وحدة حملة الدفاع عن حقوق اللاجئين: تحرص الوحدة على دعم هوية اللاجئين، ودعم المبادرات الخاصة بهذا الأمر، وإقامة الندوات والدورات التدريبية ووضع البرامج الإعلامية حول هذه القضية.

• وحدة الأبحاث والمعلومات: تسعى هذه الوحدة إلى نشر الأبحاث- باللغة العربية والانجليزية- لرفع درجة الوعى بشأن قضايا اللاجئين.

إضافة إلى ما سبق، يصدر المركز دوريتين متخصصتين بقضايا اللاجئين وهما جريدة حق العودة باللغة العربية، وجريدة المجدل باللغة الانجليزية.

- الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين:

تأسست 2002 واتخذت من غزة مقراً مؤقتاً لها بمبادرة من مجموعة ناشطين فلسطينيين، بهدف إعداد البحوث والدراسات، وتقديم الخدمات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين، وتدعيم أواصر الترابط بين اللاجئين، وتنمية قدراتهم التنقيفية والتعليمية، ولتحقيق هذه الأهداف تضم الهيئة الوحدات التالية:

• وحدة البحوث والدراسات: تختص بإصدار النشرات والتقارير المتعلقة بقضايا اللاجئين.

• وحدة الاتصال والعلاقات الدولية: تختص بتنسيق العلاقات مع المؤسسات المعنية على المستوى الداخلى والاقليمى والدولى.

• وحدة الشؤون الإدارية والمالية: تختص برسم السياسات والإشراف على ومتابعة تنفيذها، وإعداد لوائح النظام المالى والإدارى، ومتابعة حركة العمل اليومية وإعداد التقارير الخاصة بها.

• وحدة المشاريع: تقوم هذه الوحدة بإعداد المشاريع الآنية والمستقبلية الخاصة بالوحدة، وتسويقها وتنفيذها والتسويق مع الجهات المختصة والمعنية.

• وحدة الإعلام: مسئولة عن التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، وتنظيم المؤتمرات والمناسبات وورش العمل.

• وحدة تكنولوجيا المعلومات: تختص بإدارة وتطوير الشبكة الالكترونية الخاصة بالهيئة، وصيانة أجهزة الكمبيوتر بها.

• وحدة التدريب: تهتم بإقامة الدورات التدريبية التى تخطط لها الهيئة.

- تحالف حق العودة إلى فلسطين:

هو تحالف يعمل فى مناطق عديدة بدول العالم من أجل رفع درجة الوعى بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، وتعبئة الجهود الإعلامية فى هذا الخصوص، إضافة إلى تقديم المساعدات الانسانية اللازمة للاجئين وذلك بالتنظيم مع المؤسسات المعنية

- مركز اللاجئين والشباب الفلسطينى "شمل":

هو مركز ثقافى بحثى يهدف إلى رفع معدل الوعى العام بحقوق ومشاكل اللاجئين الفلسطينيين.

- مركز تأهيل ضحايا التعذيب:

أنشئ فى الأساس من أجل تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية والطبية للضحايا وعائلاتهم فى قضايا العنف والتعذيب.

- منظمة أنبر لإغاثة اللاجئين:

تهدف المنظمة إلى تطوير أوضاع اللاجئين وبصفة خاصة في الضفة وقطاع غزة والأردن ولبنان، وذلك بالتعاون مع مؤسسات مختلفة كالمدارس والجامعات والمنشآت الصحية والبلديات....

ج. منظمات معنية بحقوق فئات أخرى

- مركز الديمقراطية وحقوق العمال

تأسس 1993 لتعزيز حقوق العمال من خلال تعزيز المفاهيم الديمقراطية وثقافة حقوق الانسان بالمجتمع.

- مركز عدالة لحماية حقوق الأقلية العربية باسرائيل:

مركز قانوني ومنظمة حقوقية تأسس هذا المركز عام 1996، بهدف الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية... لعرب إسرائيل، ورفع قضايا أمام المحاكم والرأى العام حول انتهاك حقوقهم، وتقديم العون والاستشارات القانونية لهم، والإعداد لدورات تدريبية لفئات مختلفة حول هذا الشأن، إضافة إلى إصدار عدد من التقارير والدوريات مثل "حقوق المرأة فى المحاكم الشرعية- السجناء السياسيون- المجلة القانونية".

- برنامج التأهيل التابع لجمعية الشبان المسيحية بالقدس:

يسعى لتوفير برامج تأهيلية لذوى الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى المهام المتعلقة بالإرشاد النفسى والاجتماعى والمهنى، وتوفير المرافق المجهزة لهم.

ثانى عشر: الكويت

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. الجمعية الكويتية لحقوق الانسان:

تأسست الجمعية فى 1992 لتمارس عددا من الأنشطة الداعمة لحقوق الانسان، وانضمت لعدد من المؤسسات الإقليمية والدولية كالمنظمة العربية لحقوق الانسان، والشبكة العربية للتوثيق والمعلومات فى مجال حقوق الانسان.

ب. شبكة معلومات حقوق الانسان:

انخرطت الكويت فى هذه الشبكة ايمانا منها بسلامة الأهداف التى تتبناها، وجدوى الممارسات والأفعال التى تقوم بها فى سبيل تحسين أوضاع حقوق الانسان فى الأقطار العربية.

ج. منظمة العفو الدولية بالكويت:

تعمل كفرع من منظمة العفو الدولية، وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الانسان، ورصد أى انتهاكات تطال الحريات العامة، وتسعى إلى الإفراج عن السجناء، وإلغاء العقوبات التى تنتافى مع حقوق الانسان كالإعدام، إضافة إلى إقامة البرامج الخاصة برفع الوعى العام بحقوق الانسان.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية:

أسست الجمعية عام 1963 لترقية حقوق المرأة ومتابعة قضاياها.

- الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية:

تأسست عام 1980 من أجل تطوير أوضاع الطفل العربى، من خلال تقديم المساعدات التربوية والعلمية والتحليلية والتقنية....، خاصة فى المجالات التى لم تلق اهتماما كافيا من قبل الحكومات العربية.

ب. منظمات معنية بحقوق المعتقلين

- جمعية ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفى:

كرد فعل للتجاوزات الخاصة بجهاز أمن الدولة ضد المواطنين، فقد أسست الجمعية 2003 بهدف الحيلولة ضد حدوثها، واتخاذ الاجراءات اللازمة للإفراج عن المعتقلين، والملاحقة القانونية للمتسرفين من عناصر أمن الدولة، وإقامة برامج خاصة لتأهيل المعتقلين نفسيا واجتماعياً....

- الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب:

هى منظمة غير حكومية تسعى إلى الدفاع عن حقوق الأسرى وضحايا الحرب، وتقديم البرامج والمساعدات المادية والعينية والنفسية والاجتماعية والقانونية من أجل الحصول على حقوقهم وإعادة إندماجهم فى المجتمع.

- اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين:

تأسست اللجنة عام 1991، وحصلت على صفة المراقب فى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، وهى تهتم بحقوق الأسرى، وتتبع المعلومات الخاصة بهم، وتقديم المساعدات اللازمة للإفراج عنهم، إضافة إلى وضع قاعدة بيانات خاصة بالمفقودين.

ثالث عشر: لبنان

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان:

تأسست عام 1985، وانضمت لعدد من الكيانات الاقليمية والدولية كالمنظمة العربية لحقوق الانسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، واكتسبت صفة المراقب باللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، وتهدف الجمعية إلى التوعية بمبادئ حقوق الانسان، ورصد أى نوع من الانتهاكات يقع فى شأنها، والسعى تجاه مراعاة حقوق المرأة والأقليات والمهمشين فى إطار بنىان قانونى وقضائى مستقل يحافظ على حقوق الانسان بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.

ب. مؤسسة حقوق الانسان والعمل الانسانى بلبنان:

تعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان، وتعزيز الوعى العام بها فى لبنان والشرق الأوسط، ورصد حالات الانتهاك، وتحليل الإطار القانونى اللبناى فى محاولة تطويره ليكون أكثر قوة على صعيد ضمان احترام حقوق الانسان.

ج. جمعية عدل

هى مؤسسة غير حكومية تعمل على الدفاع عن حقوق الأفراد، والحريات العامة والأساسية، وتعميق الفهم المجتمعى لقضايا حقوق الانسان وأهميتها.

د. برنامج شباب لبنان الواحد:

هو مؤسسة غير حكومية تهتم بمختلف القضايا الخاصة بحقوق الانسان، وتعزيزها فى المجتمع اللبناى.

هـ. مشروع توك لحقوق الانسان:

منذ تأسيسه عام 1993 وهو يهدف إلى تربية المجتمع على حقوق الانسان ولاسيما حقوق اللاجئين والمرأة والأطفال، وهو الهدف الذى سعى المشروع فى سبيله إلى التنسيق مع جهات أخرى كالاتجاه العالمى للطلبة المسيحيين، ومجلس كنائس الشرق الأوسط، ومعهد التنمية وتربية الكبار، واللجنة العربية لحقوق الانسان، ومركز القاهرة لحقوق الانسان... كما يصدر المشروع نشرة فصلية تسمى "توك لحقوق الانسان" باللغة الانجليزية، ونشرة "لفات ثقافية" التى تصدر مرتين بالسنة....

و. معهد حقوق الانسان بنقابة المحامين:

أقيم كهيئة متخصصة بنقابة المحامين، يرأسه نقيب المحامين، ويديره أحد أكثر أعضاء النقابة كفاءة وخبرة. وبصفة عامة يسعى المعهد إلى دعم ثقافة حقوق الانسان في إطار المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمحامين في مجال حقوق الانسان، حيث يدرّب المحامي على آليات تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، خاصة فيما يتعلق بالتقاضى، كذلك يقوم المعهد بنشر تقارير حول حقوق الانسان، وإعداد مشاريع القوانين التي تتوافق ومبادئ حقوق الانسان وتطور من وضعها الحالي:

ز. مؤسسة جوزيف ولور مغيزل للديمقراطية وحقوق الانسان:

تأسست عام 1996 بهدف نشر وتطوير الأدبيات والدراسات الخاصة بجوزيف ولور مغيزل المعروفين بالاهتمام بحقوق الانسان والديمقراطية في لبنان بصفة خاصة والوطن العربي بصفة عامة.

ح. مؤسسة رينيه معوض:

هي منظمة تأسست عام 1991 بهدف المساهمة في النهوض بالمجتمع المدني، وتدعيم قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية والريفية...، علماً بأنها لم تقتصر على العمل الداخلي فقط بل امتدت المؤسسة بمراكزها الفرعية إلى العمل في الولايات المتحدة الأمريكية لدعم المشاريع اللبنانية بها، وهي تمارس بذلك عدة أنشطة داخلية وخارجية تتمثل في مشاريع خاصة بمكافحة تشغيل الأطفال، وتطوير مهارات الشباب، ورفع مستوى الوعي العام بقضايا حقوق الانسان والديمقراطية....

ط. جمعية حقوق الانسان بلا تمييز:

تقوم هذه الجمعية باتخاذ كافة الوسائل الممكنة من أجل الدفاع عن حقوق الانسان، وتقديم الاستشارات القانونية، وتقديم المقترحات التشريعية الخاصة بوضع حقوق الانسان، والقضاء على كافة أشكال التمييز.

ي. مركز حقوق الناس "مركز الاعداد للاعنف سابقاً":

يهدف هذا المركز الذي تأسس عام 1989 إلى الدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات، ولاسيما الحق في التعبير، ونبذ العنف والتمييز بكافة أشكاله، كما يسعى المركز إلى عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية، وتقديم الاستشارات القانونية، ودعم الأعمال الإبداعية الخاصة بحقوق الانسان، وترجمة وتأليف الأدبيات والدراسات المتعلقة بأوضاع حقوق الانسان في لبنان

ك. ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية بلبنان:

على الرغم من إصدار قرار التأسيس أثناء الحرب الأهلية اللبنانية 1988 بهجف التنسيق من أجل إغاثة وتأهيل ضحايا الحرب، إلا أنه بدأ النشاط في 1991، هذا بالإضافة إلى اهتمامات أخرى متعلقة بالمرأة والطفل وتأهيل المعاقين واللاجئين، وذلك في إطار التعاون والتنسيق مع جهات أخرى، ومنها المجلس الدولي للوكالات التطوعية والشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية والشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الانسان التي يتمتع الملتقى بعضويتها.

ل. أرض البشر:

هي منظمة غير حكومية تهتم بمجالات حقوق الانسان، والدفع بتطويرها للأمام على كافة الأصعدة والمستويات

إضافة إلى ماسبق، هناك مؤسسات أخرى معنية بقضايا حقوق الانسان، كحركة حقوق الانسان التي ركزت اهتمامها على حرية العمل المدني، ومنظمة حقوق، ومؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني، وجمعية حماية حقوق الانسان، ومركز بيروت لحقوق الانسان، والجمعية المشرقية لحقوق الانسان، ولجنة حقوق الانسان والحريات العامة، ومركز الأبحاث عن حقوق الانسان بكلية الحقوق جامعة الروح القدس، ومركز حقوق الانسان في جامعة الجنان، والمنظمة الشبابية للدفاع عن الحقوق والحريات، وهيئة تنسيق الجمعيات الأهلية العاملة في التجمعات الفلسطينية والتي تعمل في مجال حقوق الانسان أيضاً.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- التجمع الديمقراطي للمرأة اللبنانية:

أنشئ هذا التجمع في الأساس من أجل إزالة القيود والمعوقات التي تقف أمام تنفيذ التشريعات والسياسات الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة، ولاسيما في مجال الحصول على حقوقها السياسية والاجتماعية....

- اللجنة الوطنية لمتابعة قضايا المرأة فيما بعد بيكين:

تأسست عام 1993 للتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة من أجل تعزيز مشاركتها في مختلف مجالات الحياة دون تمييز، وتعزيز التواصل بين النساء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي، وجدير بالذكر أنه أعيد تشكيلها عام 1996 وتوسعت لتشمل المؤسسات والنقابات والهيئات والأفراد.

- اتحاد حماية الأحداث:

هو منظمة غير حكومية، تهدف في الأساس إلى الدفاع عن حقوق الطفل، وإيجاد المناخ المناسب للطفل اللبناني لكي ينمو نمواً سليماً، ومساعدة الأطفال غير القادرين على الاندماج في المجتمع، وتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية لهم.

- المجلس اللبناني لمكافحة العنف ضد المرأة:

هو منظمة غير حكومية تأسست 1997 في بيروت، بهدف فضح ممارسات العنف ضد المرأة، والسعى في اتجاه إيجاد بيئة قانونية واجتماعية وسياسية تمكن المرأة من الحصول على حقوقها، واستحداث قانون لتجريم العنف ضدها، إضافة إلى إلغاء وتعديل القوانين التي تميز ضد المرأة.

- الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة:

تأسست عام 1977 للتوعية بحقوق المرأة، وتعديل/ إلغاء القوانين - ولاسيما قوانين الأحوال الشخصية- التي تميز ضد المرأة، على أن تحل محلها قوانين أخرى تمكن المرأة من ممارسة حقوقها.

- الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل:

هو مؤسسة خيرية تأسست عام 1949 كفرع من فروع الاتحاد الدولي لرعاية الطفل، حيث يهدف الاتحاد إلى تطبيق اتفاقية الطفل الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، كما يسعى الإتحاد إلى إجراء البحوث والدراسات، وتجهيز مشاريع القوانين الخاصة بحقوق الطفل، والتحضير لدورات تدريبية وورش عمل خاصة بحاضنات الأطفال.

- تجمع الهيئات الأهلية من أجل حقوق الطفل:

يضم عددا من الجمعيات الأهلية واللجان المتخصصة في التربية والصحة والتوعية...، تأسس عام 1991، بهدف التوعية باتفاقيات حقوق الطفل، ودراسة القوانين اللبنانية للتأكد من التزامها بحقوق الطفل، والتنسيق مع مختلف الجهات لإقامة برلمان الأطفال.

- جمعية دار الطفل اللبناني:

أنشئت عام 1976، وحازت على اعتراف الحكومة عام 1987 بموجب المرسوم رقم 3872، وهي تهدف إلى الاهتمام بالأطفال، وبصفة خاصة الطفل الذي نشأ في أسرة تعاني مشاكل اجتماعية واقتصادية وتربوية، والمساهمة في تأهيل الأطفال وتأمين نموهم، وذلك من خلال توفير النشاطات التربوية، وحصر الأطفال الذين يعانون من مشاكل تخص التحاقهم بالمدارس، ومساعدتهم على دخولها، والحيلولة دون انحراف الأطفال....

- جمعية قرى الأطفال SOS:

تختص هذه الجمعية التي تأسست عام 1964 برعاية الأطفال اليتامى والمشردين داخل قري SOS.

- **شبكة مراقبة حقوق الانسان:**

تضم عدداً من المنظمات غير الحكومية المعنية بمراقبة حقوق المرأة، والحيلولة دون ممارسات التمييز ضدها.

- **كفى عنف واستغلال:**

هي جمعية أهلية لبنانية، تأسست عام 2005، بمبادرة من مجموعة من الناشطات في مجال حقوق الانسان، وذلك من أجل إقامة الأنشطة التي تساعد على وجود مجتمع خال من العنف والاستغلال، والعمل على إيقاف كافة أشكال التمييز ضد المرأة والأطفال، واستحداث المشاريع السياسية والقانونية التي تمكن المرأة من الحصول على حقوقها.

ب. **منظمات معنية بحقوق المعتقلين**

- **حركة صوليدا:**

هي حركة، تعمل من فرنسا، تهدف إلى الدفاع عن حقوق اللبنانيين المعتقلين في سوريا بشكل تعسفي.

- **مركز تأهيل ضحايا معسكر الخيام:**

يهدف إلى تحسين الأوضاع الصحية والاجتماعية والتعليمية والمهنية للناجين من معسكرات التعذيب الإسرائيلية.

ج. **منظمات معنية بحقوق فئات أخرى**

- **الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات:**

تأسست عام 1996 بمبادرة من مجموعة باحثين وإعلاميين ونشطاء ومهتمين بتعزيز مبادئ الديمقراطية، بهدف مراقبة الانتخابات ومتابعة القضايا الخاصة بها، وذلك من أجل تطوير النظام الانتخابي اللبناني ورفع درجة الوعي الانتخابي لدى كافة الأطراف الفاعلة.

- **الجمعية الوطنية لحقوق المعاق:**

تأسست عام 1988 بهدف الاهتمام بحقوق المعاقين وتأهيلهم للحصول على حقوقهم، ورفع درجة الوعي العام بمشاكلهم.

- **شبكة المهاجرين:**

استخدمت الشبكة في إطار اهتمام منتدى المنظمات غير الحكومية اللبنانية بطرح خطة لإعادة المهاجرين إلى بلادهم، عن طريق إعادة تأهيل النبية التحتية للمناطق التي دمرت بفعل الحرب، والمساهمة في إعادة حكم القانون، وتأهيل المهاجرين اجتماعياً ونفسياً واجتماعياً.

- منظمة رواد

هي منظمة غير حكومية تهدف إلى رصد أوضاع المهاجرين ومن لا وطن لهم من المقيمين في لبنان.

- الاتحاد العمالي العام بلبنان

يسعى الاتحاد إلى تتبع النقابات، وتعزيز قدرتها على خدمة أعضائها.

- الجمعية الوطنية لحقوق المعاق:

تأسست عام 1988 للدفاع عن حقوق المعاق، وضمان مشاركته في عملية صنع القرار، وإجراء الدراسات والبحوث حول أوضاع المعاقين والاقتراحات الخاصة بتطويرها، والعمل على تقديم المساعدات القانونية لهم، ووضع برامج تأهيل، ودورات تدريبية تنمي من مهاراتهم.

رابع عشر: ليبيا

لقد بدأت ارهاصات المجتمع المدني في ليبيا بخروج جمعية "المرأة الجيزية" برئاسة السيدة حميدة العنزى إلى الوجود عام 1954، التي هدفت إلى النهضة بالمرأة ثقافياً واجتماعياً ومعنوياً، وغلب عليها الطابع الخيري، وقد تغير مسماتها عام 1964 إلى جمعية "النهضة النسائية"، وفي عام 1959 تأسست جمعية "الهلال الأحمر الليبي" و جمعية "الفكر الليبية" التي نشطت في مجال تفعيل الحركة الثقافية والفكرية. وشهد عام 1965 تكوين أول اتحاد نسائي في ليبيا الذي دافع عن عمل الفتاة الليبية في ميادين الصحافة والبريد..إلخ، وفي عام 1967، تأسست جمعية المرأة العامة في طرابلس للأحكام بشئون النساء لاسيما رعاية حماية أطفالهن. وتكونت في عام 1968 الجمعية الليبية للبر والمساعدات، وكذا جمعية النور للمكفوفين.

وخلال الفترة 1969-2010، تزايد عدد الجمعيات والنقابات والاتحادات، وإن شكلت ابتداءً للمؤسسات الرسمية وخضعت للقوانين واللوائح والتعليمات سواء في اختيار قياداتها أو في وضع بنائها التنظيمي وشؤونها المالية، أو في ممارسة أنشطتها المختلفة. ومما يذكر أنه لم يسمح آنذاك لأية كيان مدني ثقافي بممارسة النشاط الثقافي إلا في حدود جد ضيقة وتحديداً جمعية فودة للتراث، وبيت درنة الثقافي، وجمعية المحيط الثقافي في صبراته، والجمعية الأهلية لذاكرة المدنية في هون.

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. جمعية حقوق الانسان:

بهدف العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان، والدفاع عن الأفراد التي تنتهك حقوقهم، وتوثيق ومناقشة أوضاعهم من خلال دراسات وحلقات توعية، وأسست الجمعية عام 1999 كواحدة من جمعيات مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخارجية.

ب. اللجنة الليبية لحقوق الانسان:

هي لجنة غير حكومية، قامت في الأساس من أجل اتخاذ كافة التدابير وطرق كافة الأبواب لتعزيز احترام حقوق الانسان.

أ. جمعية المستضعفين في الأرض:

تتبع- منذ إنشائها 2001- مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية للدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات، وترسيخ مبدأ الحق في التعبير وإبداء الرأي، والتعاون مع المؤسسات المختصة داخلياً وإقليمياً ودولياً من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الانسان، ومنع التمييز بكافة أشكاله، وملاحقة منتهكي حقوق الإنسان قانونياً.

د. الرابطة الليبية لحقوق الانسان:

نشأت عام 1989 بهدف تعزيز واحترام حقوق الانسان في ليبيا سواء للمواطنين أو المقيمين، وذلك من خلال إجراء الدراسات، وتنظيم حملات التوعية، ونشر الإصدارات والوثائق الخاصة بوضع حقوق الانسان، وتقديم العون الفني من خلال الدورات التدريبية للتوعية العامة بأهمية تطبيق هذه الثقافة.

هـ. الاتحاد الليبي للمدافعين عن حقوق الانسان:

يمارس هذا الاتحاد نشاطه من هولندا كمنظمة غير حكومية، تسعى إلى مواجهة الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان في ليبيا، وإظهارها أمام الرأي العام الداخلي والدولي.

و. مؤسسة التضامن لحقوق الانسان:

تسعى هذه المؤسسة إلى الدفاع عن قضايا حقوق الانسان بالتعاون مع مختلف الجهات والهيئات ذات الصلة، والعمل على إقامة المناسبات واللقاءات وتجهيز المطبوعات ونشر المعلومات المتعلقة بكافة القضايا المثارة بشأن حقوق الانسان في ليبيا.

ز. الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا:

قامت في الأساس لرصد الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الانسان من قبل العقيد الليبي معمر القذافي، والدعوة إلى النضال من أجل أن يستبدل بالنظام القائم نظام أحر أكثر رشداً، وهو الأمر الذي أكدت عليه الجبهة من خلال الدعوة إلى إجراء انتخابات عامة ورئاسية ديمقراطية، تخلق مؤسسات منتخبة معبرة عن الشعب بيدها كافة السلطات وفقاً للدستور والقانون، على أن

يتم هذا في إطار مرحلة انتقالية لا تتعدى عاماً واحداً يشكل خلالها مجلس رئاسي وحكومة مؤقتة تسيّر الأعمال وتحضر لإجراء هذه الانتخابات، وتتحرك خارجياً من أجل إعادة ليبيا إلى وضعها الطبيعي دولياً وإزالة الصورة السلبية التي رسمها نظام القذافي، إضافة إلى حشد كافة الإمكانيات البشرية والمادية لبناء مجتمع حديث.

ب. منظمة الرقيب لحقوق الانسان:

هي هيئة حقوقية، تختص بالدفاع عن الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وفضح كافة التجاوزات الخاصة بها.

ط. اللجنة العربية الليبية لحقوق الانسان:

إضافة إلى حملها صفة المراقب في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، تهتم اللجنة بالدفاع عن حقوق الانسان، وتتبع تطورات الاهتمام بالحقوق والحريات العامة، والوصول إلى أغلب الفئات من أجل توعيتها بأهمية احترام حقوق الانسان.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- الاتحاد العام للجمعيات النسائية:

هو مؤسسة غير حكومية أنشئت عام 1971 للدفاع عن حقوق المرأة، ورصد أوضاعها في مختلف أنحاء الدولة، وتتبع الإطار القانوني والسياسي ومدى اهتمامه بقضاياها، والحرص على تقديم المساعدات والبرامج الخاصة بتأهيلها.

ب. منظمات معنية بحقوق المعتقلين

- التضامن لحقوق الانسان

هي مؤسسة غير حكومية تسعى إلى الدفاع عن حقوق المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، والضغط من أجل الإفراج عنهم، ومحاكمتهم بصورة عادلة، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم داخل السجون.

ج. منظمات معنية بحقوق العاملين والمهنيين

- الاتحاد العام لنقابات المهن الانتاجية والحرفية:

يسعى هذا الاتحاد إلى تمكين النقابات المهنية والانتاجية من تقديم الخدمات اللازمة لأعضائها، وتنمية قدراتهم، والحفاظ على الحرف من الانقراض، وتقديم المساعدات الاجتماعية والثقافية والتدريبية للنقابيين.

خامس عشر: المغرب

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. الفضاء الجمعوى:

تأسس 1936 كمؤسسة تهتم بحرية التعبير عن الرأى والتجمع، ولاسيما حق الجمعيات فى ممارسة أنشطتها بحرية، وهى عضو بالشبكة الأورومتوسطية لحقوق الانسان.

ب. المجلس الإستشارى لحقوق الانسان:

هو هيئة استشارية- تأسست 1990 بأمر ملكى- تتولى إبداء الرأى والمشورة للعاهل المغربى بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الانسان، حيث يقوم المجلس بإعداد تقارير سنوية حول وضع حقوق الانسان بالمغرب، وإصدار التوصيات اللازمة بشأن إلتزام الإطار القانونى للدولة بمبادئ حقوق الانسان المتفق عليها عالمياً، إضافة إلى تسليط الضوء على ما يقع من انتهاكات لحقوق الانسان، والتعاون والتنسيق مع المؤسسات المهتمة داخلياً وخارجياً لإقامة برامج توعية ودورات تدريبية...

والجدير بالإشارة أنه قد أعيد تنظيم المجلس عام 2002 ليحصل بذلك على مزيد من الاختصاصات والتي مكنته من وضع آلية للعمل مع منظمات المجتمع المدنى والحكومة والمنظمات الدولية والأطراف المهتمة فيما يخص ثقافة حقوق الانسان وقضاياها.

ج. شبكة معلومات حقوق الانسان:

المغرب عضو بهذه الشبكة مع دول عربية أخرى. ويتولى فرعها هناك ما تتولاه بقية الفروع من مهام تتعلق بتوثيق الكتابات ذات الصلة بحقوق الانسان فى العالم العربى وافريقيا من ناحية، ونشر ثقافة حقوق الانسان من ناحية أخرى.

د. المنتدى المغربى للحقيقة والعدالة:

يسعى المنتدى إلى توثيق الحقائق المتعلقة بحقوق الانسان، ورصد الانتهاكات الخاصة بها، والمساعدة فى تطوير التشريعات والسياسات من أجل حماية حقوق الأفراد، وتقديم يد العون لمن انتهكت حقوقهم، ومساعدتهم مادياً ومعنوياً.

هـ. العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان:

تأسست العصبة عام 1972 للدفاع عن وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان، ودراسة القضايا القانونية المتعلقة بضمانات حقوق وحرىات المواطنين بالقوانين المغربية، وذلك من خلال تنظيم اللقاءات والدورات التدريبية، وإصدار التقارير والدراسات العلمية، والتواصل والتنسيق مع الإعلام والكيانات المعنية من أجل فضح أى انتهاكات تقع تجاه حقوق وحرىات الأفراد.

و. لجنة الدفاع عن حقوق الانسان:

تأسست في 1992 للاهتمام بقضايا حقوق الانسان، والدفاع عن حريات الأفراد في مجتمع يسوده العدل والمساواة.

ز. المجموعة المغربية لمنظمة العفو الدولية:

هي مجموعة تابعة لمنظمة العفو الدولية، تأسست عام 1994 للاهتمام بقضايا حقوق الانسان.

ح. المنظمة المغربية لحقوق الانسان:

تأسست عام 1988 لنشر وتعميق الوعي المجتمعي بحقوق الانسان في شتى المجالات، وتعزيز استقلال ونزاهة السلطة القضائية، والسعى إلى تطوير التشريعات المغربية لتكون أكثر حفاظاً على مبادئ حقوق الانسان المعروفة عالمياً، إضافة إلى تعزيز روابط التواصل الإقليمي والدولي، وذلك من خلال أنشطة عديدة من أهمها إصدار دورية شهرية وتقارير ودراسات خاصة بحقوق الانسان، وتوثيق النصوص التشريعية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

ط. الجمعية المغربية لحقوق الانسان:

دشنت عام 1979 لتمارس أعمالاً تهدف إلى توعية المجتمع بحقوق الانسان، ورصد ما يحدث من انتهاكات بشأنها، ومساعدة من انتهكت حقوقهم قانونياً واجتماعياً، وذلك عن طريق إصدار التقارير، وتحضير الندوات وحلقات التوعية، والتواصل مع الإعلام والمؤسسات المعنية والحكومة للتنسيق من أجل تحسين حالة حقوق الانسان، إضافة إلى إقامة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية تروج من خلالها ثقافة حقوق الانسان.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- اتحاد العمل النسائي:

امتداداً لحركة 8 مارس التي أسست عام 1987، أنشئ الاتحاد للاهتمام بمختلف قضايا المرأة، والدفاع عن حقوقها، وتمكينها من التعايش والإندماج في المجتمع.

- جمعية حماية الأسرة المغربية:

تأسست الجمعية عام 1963 للمساهمة في تحقيق استقرار وتماسك الأسرة المغربية، وبعث الروح الإسلامية بها، ورفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، خاصة في ظل الاهتمام بالارتقاء بالمستوى الثقافي للفتيات، والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة من أجل إقامة برامج توعية للمرأة بدورها في الأسرة وتربية الأطفال.

- الاتحاد الوطني للمرأة المغربية:

يهتم هذا الإتحاد بتعليم وتدريب المرأة الريفية، وتنظيم حملات محو الأمية، وتقديم الإرشادات القانونية، والمشاريع الاجتماعية والاقتصادية للنهوض بالمرأة.

- الجمعية المغربية لتحسين أوضاع المرأة المغربية:

هي جمعية ناشطة في مجال محو الأمية، وتنقيف المرأة الريفية، وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، وإقامة المشاريع التي تعود بدخل جيد على المرأة.

- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب:

أنشئت عام 1985 كمنظمة غير حكومية تسعى إلى ضمان المساواة القانونية للمرأة في المجالات المختلفة، والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها، ومساعدة صانع القرار في تطوير أوضاع المرأة، إضافة إلى تقديم الاستشارات القانونية والطبية، وإجراء البحوث والدراسات، والتحصير لحملات التوعية والتدريب، ومحو الأمية، وإعداد الإصدارات المختلفة حول قضايا المرأة.

- جمعية النخيل للمرأة والطفل:

تهدف الجمعية إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والقانونية والصحية للمرأة والطفل.

- وكالة المرأة للأبحاث والمعلومات والتدريب:

تهدف الوكالة إلى تثقيف وتوعية المرأة المغربية، ودفعها من أجل مزيد من المشاركة في مختلف المجالات، لتعزيز دورها في التنمية الشاملة.

إضافة إلى ذلك هناك مؤسسات أخرى مهتمة بقضايا المرأة والطفل وهي: الجمعية المغربية لدمج المرأة في التنمية 1995، والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق المرأة 1992، والرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة 1993، وجمعية التضامن النسائية، والرابطة المغربية لحماية الطفولة.

ب. منظمات معنية بحقوق فئات أخرى

- جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين في الصحراء الغربية:

هي منظمة غير حكومية تأسست في 1989 من عائلات المعتقلين والمفقودين، حيث تسعى إلى البحث عن المختطفين الصحراويين، وخلق جو من التضامن الإنساني مع المعتقلين والمفقودين الصحراويين وأولياءهم، والتنديد بسياسات القمع والاعتقالات التعسفية...

سادس عشر: موريتانيا

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. الرابطة الموريتانية لحقوق الانسان:

هى رابطة غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان، ورفع مستوى الوعى المجتمعى بها، والعمل على التنسيق داخلياً وخارجياً من أجل مزيد من التطور والرقى بمبادئ حقوق الانسان بموريتانيا.

ب. منظمة الأمل:

هى منظمة تهتم بقضايا حقوق الانسان، ولاسيما حقوق الأطفال والفئات المهمشة.

ج. جمعية أصدقاء تماشت:

هى جمعية تهتم بالمجتمعات المحلية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكانها، ومكافحة الجوع، وتحسين المصادر المائية.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- التجمع من أجل الدفاع عن حقوق المرأة:

هو تجمع تأسس عام 1998 للإرتقاء بالإرتقاء بثقافة المرأة ووعيتها بحقوقها وواجباتها.

- مشروع مساعدة النساء والأطفال المحرومين من إقليم ايجويدى:

يسعى هذا المشروع إلى توفير الإمكانيات التى تساعد فى تحقيق الاكتفاء الذاتى للنساء والأطفال بإقليم ايجويدى، من خلال العمل على تشجيع الصناعات الصغيرة والتقليدية، وتنظيم النشاطات الهادفة لمكافحة التصحر، وتوعية النساء صحياً، إضافة إلى برامج التوعية البيئية والغذائية.

ب. منظمات معنية بحقوق العمال والمهنيين

- الاتحاد العام لعمال موريتانيا:

هو مؤسسة غير حكومية تهتم بالحقوق النقابية، وتطوير الآليات التشريعية والسياسية لتمكين النقابات من خدمة أعضائها، وتلبية احتياجاتهم.

- نقابة المحامين

تسعى النقابة إلى تعزيز استقلال القضاء، وتوفير البرامج الخاصة للمحامين بتنمية وصقل مهارات المحامين، وإقامة حلقات نقاش تجمع بين المحامين والقضاة من أجل تسهيل تنسيق العمل بينهم.

سابع عشر: اليمن

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. المعهد اليمنى للتنمية الديمقراطية:

تأسس المعهد عام 1994 للاهتمام بقضايا حقوق الانسان، والتنمية الديمقراطية، وتحديث المؤسسات المدنية، وتعميق الفهم العام بحقوق الانسان، وهو ما أعطاه الفرصة لنيل عضوية في عدد من المؤسسات الإقليمية والدولية، مثل صفة المراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.

ب. شبكة معلومات حقوق الانسان:

تضم هذه الشبكة بين ما تضم دولة اليمن حيث يوجد فرع لها في صنعاء يسعى إلى نفس الأهداف ويباشر ذات الأنشطة التي تركز عليها جداول أعمال الفروع الأخرى في البلدان العربية.

ج. المرصد اليمنى لحقوق الانسان:

تأسس عام 2004، للدفاع عن حقوق الانسان، واستقلال القضاء والمحامين، إضافة إلى رصد تطورات حقوق الانسان، والانتهاكات الخاصة بها، ورفع الدعاوى القضائية بشأنها، والمساهمة في توفير سبل الدعم القانوني لحقوق الانسان، ونشر الوعي بأهمية حكم القانون، ويقوم المرصد كذلك بإجراء البحوث والدراسات، وإعداد التقارير، والتحضير للندوات، وتأهيل العاملين في مجال حقوق الانسان.

د. المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية:

تأسست عام 1992 للاهتمام بقضايا حقوق الانسان، كما أنها عضو في المنظمة العربية لحقوق الانسان، والشبكة العربية للتوثيق والمعلومات بشأن حقوق الانسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان.

هـ. الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات "هود":

هي منظمة غير حكومية تمارس أنشطة رصد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان، كما تتولى الدفاع عن هذه الحقوق، وتعزيز وجودها في مختلف المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية....

و. المنظمة اليمنية لحقوق الانسان:

تأسست عام 1992 لحماية حقوق الانسان، ومناهضة سياسات التعذيب الجسدى والنفسى، والتأكيد على استقلالية القضاء، وتطوير أجهزة الدولة، وتتبع أوضاع المسجونين والمعتقلين.

وتمارس المنظمة عدد من النشاطات، أهمها: إجراء زيارات ميدانية، وتولى الدفاع عن المتهمين في القضايا الخاصة بحقوق الانسان، وتنظيم الندوات واللقاءات الثقافية، وتنظيم الحملات الإعلامية للتوعية بحقوق الانسان، ومحاولة إدخال مادة حقوق الانسان في برامج التدريس في كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة ومعاهد القضاء.

ز. مركز معلومات وتأهيل حقوق الانسان:

تأسس عام 1995 للاهتمام بقضايا حقوق الانسان، ورصد ومتابعة الأوضاع اليومية لها من خلال إصدار مجلة "حقوقنا" كل أربعة شهور، كما قام المركز بتأسيس مكتبة علمية متخصصة تحتوى على كافة الإصدارات الخاصة بحقوق الانسان.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

- ملتقى المرأة اليمنية للدراسات والتدريب:

تأسس الملتقى عام 2000 كمنظمة غير حكومية ساعية إلى تعزيز حقوق الانسان عموماً، وحقوق النساء خصوصاً. كما يهدف الملتقى إلى التعاون والتنسيق مع الجهات المختلفة للوقوف صفاً واحداً من أجل كفالة وحماية وتزكية هذه الحقوق.

- مركز دراسات المرأة:

تأسس المركز عام 1994 كمؤسسة تابعة للمجلس العربي للطفولة والتنمية، من أجل الاهتمام بحقوق المرأة والطفل، كما يصدر المركز مجلة ربع سنوية تسمى "مجلة الدراسات النسوية".

- منتدى الشقائق العربي لحقوق الانسان:

هو منظمة نسائية غير حكومية، تهتم بحقوق المرأة بصفة خاصة، وإقامة الأنشطة المتنوعة الخاصة بهذا الهدف.

- اتحاد المرأة اليمنية:

هو اتحاد تأسس عام 1968 للاهتمام بحقوق المرأة، وإقامة النشاطات التي تمكنها من الحصول على حقوقها في مختلف المجالات.

ثامن عشر: جيبوتى

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. أصدقاء الأرض:

هى مؤسسة غير حكومية تسعى إلى تعزيز احترام الثقافة البيئية، ودمجها ضمن المناهج التعليمية، كجزء لا يتجزء من حقوق الانسان، إضافة إلى الاهتمام بتنمية المرأة وتدعيم مشاركتها في المجتمع.

ب.رابطة حقوق الانسان:

هى مؤسسة غير حكومية تسعى إلى مراقبة أوضاع حقوق الانسان بجيبوتى، ورصد أى انتهاكات تقع ضد حقوق المواطنين، سواء من قبل المؤسسات الحاكمة أو من قبل جماعات ومواطنين، كما تسعى الرابطة إلى إقامة برامج التوعية اللازمة لتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم.

ج.جمعية الدفاع عن حقوق الانسان:

تسعى الجمعية- التى تأسست عام 1991- إلى الاهتمام بحقوق الانسان، ورصد الانتهاكات والتطورات الخاصة بحقوق الأفراد فى مختلف المجالات، وتتمتع الجمعية بعضوية الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

- الاتحاد العام لعمال جيبوتى:

هو مؤسسة غير حكومية تسعى إلى حصول النقابيين على حقوقهم، وتوفير سبل الدعم اللازمة للنقابات من أجل تمكينها من تعزيز قدرات أعضائها.

تاسع عشر: الصومال

1- منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

أ. حركة الدفاع عن المرأة والتنمية:

تضم عدد من النساء المتطوعات، وتهدف إلى تمكين المرأة من الدفاع عن حقوقها، وإقامة مجموعات ضاغطة لحصول المرأة على حقوقها من خلال الإطار التشريعى والسياسى والاجتماعى.

ب.جمعية مراقبة العدل

تأسست عام 1999 بهدف تعزيز ثقافة حقوق الانسان، وخاصة فيما يتعلق بالنظام القضائى الصومالى.

ج.الشبكة العربية لحقوق الانسان:

الصومال واحدة من الدول الأعضاء فى الشبكة، حيث يحاول الفرع الصومالى تنفيذ الأهداف العامة للشبكة، ونشر ثقافة حقوق الانسان بالمجتمع.

عشرون: جزر القمر

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

- مؤسسة جزر القمر لحقوق الانسان

هي مؤسسة حقوقية تسعى إلى الدفاع عن حقوق الانسان، والتواصل مع المؤسسات الإقليمية والدولية لتعزيز وترسيخ قيم الحريات وحقوق الانسان، إضافة إلى إقامة الأنشطة المختلفة لرصد الانتهاكات، والارتقاء بمعدل الوعي العام بالحقوق والحريات.

2- منظمات تهتم بحقوق الفئات

- جمعية نساء متسامود

تهدف هذه الجمعية إلى الحفاظ على حقوق المرأة بجزر القمر بصفة عامة وإقليم متسامود بصفة خاصة، وتمكينها من ممارسة حقوقها، وإقامة البرامج التأهيلية والتعليمية لها، إضافة إلى الاهتمام بالأوضاع الصحية والبيئية، والتعاون مع المؤسسات المعنية في هذا الأمر.

الحادية والعشرون: مصر

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. مركز أندلس لدراسات التسامح:

هو عبارة عن هيئة علمية مستقلة تسعى إلى توطيد مفاهيم وقيم التسامح والمواطنة ونبذ التعصب على أي أساس، وهو يستهدف فئة عمرية تتحصر بين سن 15 - 35 عاماً.

ب. مركز هشام مبارك للقانون:

تأسس عام 1999 كمؤسسة منبثقة عن مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان سابقاً، للتصدى لأي انتهاك يقع بشأن حقوق الانسان، وتقديم المساعدات القانونية والاجتماعية والصحية لمن انتهكت حقوقهم، والنظر في مدى مطابقة التشريعات الداخلية لمبادئ حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية وتحريك الرقابة القضائية بشأنها، إضافة إلى إقامة حلقات توعية خاصة بالعاملين في مجالات القانون، وذلك من خلال برامج عديدة من أهمها: برنامج التقاضي الدستوري، وبرنامج البحوث القانونية، وبرنامج مراقبة السلطة التنفيذية، وبرنامج إعرف حقوقك....

أ. المنظمة المصرية لحقوق الانسان:

منذ تأسيسها عام 1985 وهي تقوم برصد حالات حقوق الانسان، ومواجهة الانتهاكات الخاصة بها، وإصدار تقرير سنوي ونشرات وتقارير دورية حول تطور أوضاع هذه الحقوق، وتتمتع المنظمة بعضوية المنظمة العربية لحقوق الانسان، والشبكة العربية للتوثيق والمعلومات

بشأن حقوق الانسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، والشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، فضلاً عن اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

د. المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الانسان:

تأسست 2004 بهدف اتخاذ الإجراءات وتنظيم البرامج اللازمة للتربية والتدريب على ثقافة حقوق الانسان.

هـ. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية:

هي منظمة حقوقية مستقلة، تأسست عام 2002 من أجل نشر وتعميق وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، وهو الهدف الذي أقامت من أجله عدداً من البرامج، من أهمها:

- برنامج الحق فى الخصوصية: اهتم بالحقوق الخاصة للأفراد كالحق فى سرية الاتصالات، وحرية الدين، وحماية السمعة، والحق فى إيجاد سكن ملائم، إضافة إلى الحقوق الجنسية والإنجابية للرجال والنساء.

- برنامج الصحة وحقوق الانسان: دار حول الحق فى الحصول على رعاية صحية ملائمة دون أى تمييز، خاصة فيما يتعلق بالأمراض البوائية كالإيدز، إضافة إلى الاهتمام بقضايا الصحة الانجابية.

- برنامج العنف والسلامة الجسدية: حيث التركيز على حماية الفرد من مختلف أشكال الاعتداءات الجسدية، خاصة الاعتداء الجنسى ضد النساء والأطفال، ومحاربة ظاهرة العقاب البدنى بالمدارس.

و. تجمع المنظمات المصرية لحقوق الانسان:

أسس ليكون إطاراً للنقاش والتنسيق بين المؤسسات المعنية بحقوق الانسان، من أجل نشر مبادئ حقوق الانسان عبر السبل المختلفة.

ز. مركز الجنوب لحقوق الانسان:

يتبنى هذا المركز فى الأساس مفهوم التنمية المستدامة المبنية على مراعاة حقوق الانسان، وذلك من خلال إجراء الدراسات والبحوث، وتحليل السياسات، ونشر المعرفة لتنمية قدرات المجتمع.

ب.مركز الحرية:

أسس المركز بمبادرة من مجموعة من المحامين والنشطاء المعنيين بقضايا حقوق الانسان، حيث أهتم المركز بالرصد الدائم لأوضاع حقوق الانسان، والانتهاكات والتجاوزات الواقعة بشأنها من قبل مؤسسات الدولة، والعمل على الإرتقاء بمستوى الوعى الجماعى بقضايا الحقوق الانسان وممارسة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية....

ط. مؤسسة أولاد الأرض لحقوق الانسان:

قامت هذه المؤسسة من أجل تحسين أوضاع حقوق الانسان فى مختلف المجالات.

ي. مؤسسة حرية الفكر والتعبير:

تأسست بمبادرة من مجموعة نشطاء ومهنيين عام 2005 بهدف ترسيخ مبادئ حقوق الانسان الواردة فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتقديم المساعدات القانونية، وإقامة حملات التوعية والضغط، إضافة إلى إصدار تقارير ودراسات توثق من خلالها أوضاع حقوق الانسان فى مصر، وإقامة عدد من البرامج الهادفة لتعزيزها والتي من أهمها:

• برنامج الحرية الأكاديمية: يختص برصد الانتهاكات المرتبطة بالمؤسسات الأكاديمية، ورصد أنماط القانون التي تحول دون تدريس مقررات معينة كمقررات الجنس، إضافة إلى القيود المتعلقة بمنظومة القوانين واللوائح المسيرة لعمل الأكاديميات، ولاسيما فيما يخص تعيين قادتها.

• برنامج الرقابة: يسعى إلى رصد القيود الواردة على مجالات الفن والأدب والسياسة النابعة من سياسات حكومية أو اعتقادات دينية.

• برنامج الصحافة: يسعى المركز من خلاله إلى الاهتمام بحقوق الصحفيين، وحريةهم فى عملهم، وحق الصحفى فى الحصول على المعلومات، والحيلولة دون حظر إصدار الصحف، إضافة إلى القيود الأخرى الواردة على حرية الرأى والتعبير.

ك. المعهد الديمقراطى المصرى للتوعية بالحقوق الدستورية والقانونية:

تأسس المعهد بهدف نشر ثقافة حقوق الانسان، وتطوير التشريعات التي تعزز من ترسيخها فى إطار المواطنة، إضافة إلى السعى نحو تغيير المفاهيم السلبية المتعلقة بقيم التسامح وقبول الآخر، وذلك من خلال إصدار عدد من الدراسات والتقارير والنشرات الدورية.

ل. الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحریات:

هى جمعية مشهورة عام 2005، وتتخذ من الإعلان العالمى لحقوق الانسان، والمواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان مرجعية لها فى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان، ولاسيما حقوق المهمشين، والمساعدة فى إجراء إصلاحات تشريعية لتطوير هذه الثقافة، هذه الأهداف حملت الجمعية على تكوين عدد من الوحدات، هى:

• وحدة العمل الميدانى: تختص باستلام شكاوى المواطنين والتأكد من صحتها، وإعداد التقارير الخاصة بها، وتقديم المساعدات القانونية بشأنها.

• وحدة الترجمة والعلاقات الدولية: تختص بترجمة إصداراتها لتتوزع على أكبر عدد ممكن من الجهات والمؤسسات المعنية، وتعزيز شبكة التواصل مع المؤسسات الداخلية والإقليمية والدولية.

• وحدة المساعدة القانونية لغير القادرين: تضم محامين للتعامل مع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان للمواطنين غير القادرين مادياً، إضافة إلى إجراء حملات توعية قانونية لفئات مختلفة ومنها المرأة والريفيين.

• وحدة البحوث والنشر: تهتم بإعداد التقارير والدراسات، وتحليل الأوضاع المتعلقة بحقوق الانسان.

• وحدة التدريب والبرامج: هي وحدة معنية بإعداد الخطط التدريبية، وتحديد المشكلات الخاصة بحقوق الانسان، وإمكانية حلها من خلال حملات التوعية.

م. المركز المصرى لحقوق الإنسان:

أسس هذا المركز بهدف نشر وتعزيز قيم المواطنة وحقوق الإنسان، وترسيخ مفاهيم الحرية والحقوق الدستورية والقانونية، ودعم الفئات المهمشة، وذلك من خلال تنظيم اللقاءات والدورات التدريبية، وإجراء الدراسات والبحوث، ونشر التقارير والنشرات الدورية للتوعية بأوضاع حقوق الإنسان.

ن. جماعة تنمية الديمقراطية:

تأسست الجماعة عام 1996، ليجمد نشاطها إدارياً عام 2000 بسبب نقدها غير "المباح" لقانون الجمعيات الأهلية 153 لسنة 1999، ثم عاودت نشاطها مرة أخرى بعد أربع سنوات من التجميد، وبصفة عامة فقد هدفت الجماعة إلى دعم أسس التطور الديمقراطي من خلال التعاون مع البرلمان والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

ع. مركز الأرض لحقوق الإنسان:

تأسس عام 1996 للدفاع عن حقوق الفلاحين فى الريف المصرى، وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، ورصد الانتهاكات التى تتعرض لها حقوق المواطن داخل الريف المصرى، إضافة إلى الاهتمام بتدعيم الأطر النقابية والتشريعية للفلاحين، ولأجل بلوغ هذه الأهداف يصدر المركز بصفة دورية سلسلة "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، وسلسلة "الأرض والفلاح"، وسلسلة "مفاهيم إنسانية"، وسلسلة "حقوق مدنية".

ظ. جمعية المساندة القانونية لحقوق الانسان:

أشهرت عام 1999، بمبادرة من قبل فريق من النشطاء الحقوقيين، من أجل تقديم الدعم القانونى لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، والإسهام فى تطوير البنية التشريعية المحلية لتطوير القواعد الخاصة باحترام حقوق الانسان، وقد أقامت الجمعية عدة أنشطة منها حملة مناهضة التعذيب، وحملة للحيلولة دون التمييز ضد المرأة....

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- مركز دراسات المرأة الجديدة:

تأسس هذا المركز كمنظمة نسائية، تدافع عن حقوق المرأة، وتحقيق مفاهيم الاستقلال والمساواة والعدالة الاجتماعية، كما يؤمن المركز بضرورة التنسيق مع الجهات المعنية لتحسين أوضاع المرأة المصرية، وقد أقام المركز عددا من الأنشطة يأتي في مقدمتها المشاركة في الحملات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وإعداد الدراسات والتقارير حول قضايا التكيف الهيكلي، والعنف ضد المرأة، والختان...، إضافة إلى عقد برامج تدريبية وورش فنية للتوعية بحقوق المرأة، والسعى إلى التواصل مع المؤسسات الإقليمية والدولية من أجل مزيد من الدعم والمساندة لقضايا المرأة.

- مركز قضايا المرأة المصرية:

أنشئ عام 1995، وتم إشهاره تحت رقم 1829 لسنة 2003، بهدف تقديم الدعم القانوني للمرأة المصرية، وتغيير الموروث الثقافي والاجتماعي المناهض لحقوقها، والتأصيل لإعتبار المرأة جزء لا يتجزء من المجتمع، والمساهمة في تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بالمرأة، وقد تبني المركز عدة برامج، من أهمها:

- برنامج الدفاع والتأييد: ويتضمن عدة مشاريع منها الإرشاد القانوني، ومشروع حقوق المرأة المدنية، ومشروع نشر ثقافة الصحة الإنجابية
- برنامج مناهضة العنف ضد المرأة: ويضم عدة مشروعات منها مشروع مناهضة ختان الإناث، ومشروع مناهضة العنف ضد المرأة، ومشروع دعم مكاتب الإستشارات الأسرية.
- برنامج دعم المجتمعات المحلية: ويتضمن مشروعات منها: مشروع النادي النسائي، ومحو الأمية، والخدمات المدنية.
- برنامج طلائع المستقبل: ويحتوي على مشروعات من أبرزها مشروع البرلمان الصغير، ونادى الطلائع.

- المركز المصرى لحقوق المرأة:

يسعى المركز إلى دعم الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، وتقديم الخدمات القانونية لها، إضافة إلى برامج التوعية والدورات التدريبية الخاصة بالمرأة، ورصد التشريعات المقيدة لحقوق المرأة ومحاولة تعديلها بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإقامة حملات التوعية، وإصدار النشرات والبحوث الميدانية، وتقارير تقصى الحقائق، ورفع الدعاوى القضائية ضد انتهاكات حقوق المرأة.

- تجمع حقوق الطفل:

يعمل على الترويج لثقافة حقوق الطفل المصري، والمساهمة في وضع الأطر السياسية والقانونية المدعمة لحماية الطفل وتأهيله.

- جمعية بريق لمناهضة العنف ضد المرأة:

تأسست في أواخر 2003 كرد فعل لتزايد معدلات العنف ضد المرأة، وضعف اهتمام الدولة بهذا النوع من العنف على الرغم من وجود المجلس القومي للمرأة، وبالتالي فقد سعت الجمعية إلى الدفع في اتجاه سن قوانين حماية المرأة من العنف الجسدي والجنسي، وتقديم الدعم القانوني لضحايا العنف من النساء، ومحاولة التأثير على صانعي القرار من أجل حصول المرأة على فرص متساوية مع الرجال في مختلف المجالات، ولاسيما المجالات السياسية والاقتصادية، وضمان تعليم الفتيات، إضافة إلى انشاء قاعدة بيانات خاصة بالعنف ضد المرأة، وقد سعت الجمعية لتحقيق هذه الأهداف من خلال وحداتها:

- وحدة الدعم القانوني: تختص برفع الدعاوى، والتأكد من سلامة المحاكمات في القضايا المتعلقة بحقوق المرأة.
- نادي اللابئات: يضم عددا من اللابئات، ويسعى لدمجهم من خلال برامج التوعية والتأهيل.
- برنامج المرأة والمأوى: يسعى إلى توفير مسكن ملائم للمعيلات والمعنفات من خلال تخصيص دار لهم.
- وحدة محو الأمية: تسعى إلى تعليم المرأة ومحو أميتها.

ب. منظمات معنية بحقوق السجناء

- مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء:

تأسس عام 1997 للعمل على تطوير النظم العقابية المصرية لتتوافق مع ما اتفق عليه المجتمع الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات، ورصد الانتهاكات الواقعة ضد السجناء، وتحليل أوضاعهم، وتقديم المساعدات القانونية لهم، وخاصة لمسجونى قضايا الرأى والتعبير، والسعى إلى جعل السجون مراكز تأهيل وإصلاح ليعود المسجون إلى المجتمع وهو قادر على التعامل معه كمواطن سوى.

وقد أقام المركز عددا من البرامج، هي:

- برنامج تحسين أوضاع السجناء: يقوم برصد أوضاع السجناء، وإعداد التقارير الخاصة بها.

- برنامج المساعدة القانونية: تلقى الشكاوى، وتقديم البلاغات، ورفع الدعاوى القضائية بشأن حقوق السجناء.
- برنامج المساعدة التعليمية: يتم من خلاله مساعدة السجناء وأبنائهم غير القادرين مادياً على استكمال تعليمهم.
- برنامج البحوث: يختص بإصدار الكتب والمطبوعات، وتنظيم ورش العمل والندوات لمناقشة أوضاع السجناء.
- برنامج التدريب: يتم من خلاله عقد دورات تدريبية للمحامين للتوعية بحقوق السجناء والدفاع عنها.
- برنامج السينما المصرية: يتم من خلاله عرض الأعمال الفنية التي تتناول أوضاع حقوق الانسان، وتنظيم لقاءات مع أبطالها.

ج. منظمات معنية بحقوق المعاقين

- جمعية شموع

أسست عام 2001، بهدف تبني قضايا المعاقين، ورصد الانتهاكات الواقعة ضدهم، وتقديم المساعدات القانونية والقضائية لهم، وعقد ورش عمل وبرامج تدريبية وتأهيلية لهم فى مختلف المجالات، وبصفة خاصة مجال المشاركة السياسية، كما تسهم الجمعية فى إعداد مشاريع القوانين الرامية لتحسين أوضاع المعاقين، وتفعيل القوانين الخاصة بهم، والسعى إلى تغيير نظرة المجتمع إليهم، وتمكينهم أن يصبحوا فئة فاعلة بالمجتمع.

د. منظمات معنية بمنع العنف

- الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب:

تأسست عام 2003 لرصد انتهاكات حقوق الانسان المتعلقة بالتعذيب.

- مركز النديم لعلاج وتأهيل ضحايا العنف

أسس عام 1993 لتأهيل ضحايا التعذيب، وتقديم العلاج البدنى والنفسى اللازم.

هـ. منظمات معنية بحقوق أخرى

- المركز المصرى لحقوق السكن:

أسس عام 2004 للحيلولة دون عمليات الإخلاء التعسفى، وتنظيم حملات لدعم الحق فى السكن، وتعويض المتضررين من فقد مسكنهم، ولاسيما الفئات الضعيفة كالفقراء والأطفال

والمعاقين، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات السكانية، وتلقى الشكاوى والتأكد من صحتها، ورصد القوانين والسياسات المتعلقة بالحق في السكن، وعقد الدورات التدريبية وإصدار النشرات والتقارير للتوعية بهذا الحق وتطوره في مصر.

الثانية والعشرون: قطر

1- منظمات تهتم بمجال حقوق الانسان بصفة عامة

أ. المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر:

في إطار اهتمام ودعم صاحبة السمو الشيخة موزة، فقد تأسست المنظمة على مراحل ثلاث:

- إنشاء الدار القطرية للإيواء والرعاية الانسانية بتوجيهات خاصة من قبل مجلس الوزراء 2003 لتمارس عملها عام 2005.
- تدشين المكتب الوطنى لمكافحة الاتجار بالبشر الذى بدأ ممارسة أعماله عام 2006.
- بناء على القرار رقم 1 لعام 2008 الصادر من قبل الشيخة موزة، تحول المكتب الوطنى لمكافحة الاتجار بالبشر إلى "المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر" كمنظمة خاصة ذات نفع عام، تهدف إلى حماية المجتمع من هذه الظاهرة، وتعزيز سبل الرعاية الشاملة لضحاياها.

ب. دار الإنماء الاجتماعى (مركز التنمية الاجتماعية):

أسست عام 1995 لتمكين مختلف فئات المجتمع من شباب ومراة ومبدعين... للتنمية مهاراتهم من خلال برامج وأنشطة تدريبية واجتماعية، إضافة إلى تقديم العون المادى والعينى لمحدودى الدخل.

ح. منظمة العفو الدولية بقطر:

هى منظمة غير حكومية تسعى إلى الحفاظ على حقوق الانسان، ولاسيما فيما يخص الانتهاكات الواقعة تجاه السجناء وضحايا التعذيب.

د. الشبكة العربية لحقوق الانسان بقطر

قطر واحدة من الدول الأعضاء فى الشبكة، التى تهدف إلى توثيق أوضاع حقوق الانسان، إضافة إلى الاهتمام بتطوير الوعى العام من خلال التقارير والإصدارات الصادرة عن الشبكة.

2- منظمات معنية بحقوق الفئات

أ. منظمات معنية بحقوق المرأة والطفل

- دار تنمية الأسرة:

هي أول جمعية أهلية أسسها سيدات قطريات بدعم من الأمير للنهوض بالمرأة عبر برامج تدريبية ومساعدات اجتماعية وتربوية.

- المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل (أمان):

بصفتها رئيس المجلس الأعلى لشئون المرأة، أنشأت الشيخة موزة وثيقة تأسيسها 2002 كمنظمة خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1998، لتتحول بعد ذلك إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام وذمة مالية مستقلة تخضع لأحكام القانون 21 لسنة 2006، بهدف تقديم المساعدات الاجتماعية والقانونية للفئات المستهدفة من الممارسات المنحرفة في الأسرة والمجتمع.

- مركز الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية:

أسس عام 2006 لدعم الأسرة القطرية، وتدشين شبكة خبراء عالمية متخصصة في الشؤون الأسرية.

ب. منظمات معنية بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة

- مركز الشفح:

أسس لدعم حقوق المواطنين ذوى الاحتياجات الخاصة، وتقديم المساعدات الاجتماعية والتنقيفية لتمكينهم من الانخراط فى المجتمع بصورة طبيعية.

- الجمعية القطرية لتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة:

بدأت الجمعية فى ممارسة أنشطتها عام 1992 وفقاً للقانون رقم 2 لسنة 1974 كجمعية خيرية ذات شخصية اعتبارية، تهدف إلى تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة صحياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً من خلال البرامج التدريبية والتربوية.

ج. منظمات معنية بحقوق أخرى

- مركز الدوحة لحرية الإعلام:

هو مؤسسة غير هادفة للربح، تسعى إلى الحفاظ على حقوق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ورصد أى انتهاكات واقعة على المستوى المحلى أو الإقليمى أو الدولى، إضافة إلى الدورات التدريبية والإصدارات لتنمية مهارات الإعلاميين.

- الهلال الأحمر القطرى:

أسس عام 1978 وأُعترف به دولياً عام 1981 كعضو في الصليب الأحمر الدولي، ويهدف إلى تقديم المساعدات الطبية والإنسانية خاصة في الحالات الاستثنائية والوفيات المحرومة.

- نقابة المحامين:

تسعى إلى الحفاظ على حقوق المحامين باعتبارها كياناً غير حكومي، حيث الحفاظ على استقلال المحاماه والقضاء، وتنمية قدرات المحامين.

المبحث الثاني

الجمعيات والمنظمات الحقوقية العربية

يتناول هذا المبحث الكيانات العربية غير الرسمية التي تتحصل رسالتها في الدفاع عن حقوق الانسان العربي، هذه الكيانات بعضها يعمل من داخل الوطن العربي، بينما يباشر بعضها الآخر عمله من خارج الوطن العربي.

أولاً: المنظمات العربية العاملة من داخل الوطن العربي

1- الفروع العربية لمنظمة العفو الدولية:

تعمل في إطار أهداف منظمة العفو الدولية التي تأسست عام 1961 من أجل ترسيخ مبادئ حقوق الانسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والتصدي للانتهاكات الواقعة ضد المواطنين في الدول العربية في مختلف المجالات والمناسبات، كإطلاق سراح سجناء الرأى، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومنع المعاملة السيئة للسجناء، ووضع حد للاغتيالات...

2- اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم العربي:

أسست بالعراق عام 1979، لتنضم بعدها إلى اتحاد الحقوقيين العرب كعضو، وتقوم اللجنة بعدد من الأنشطة، من أهمها: تلقي الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الانسان واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها، وإرسال بعثات لتقصي الحقائق حول أوضاع حقوق الانسان بالوطن العربي، إضافة إلى الاهتمام بالحريات العامة كحرية الرأى والتعبير، وتكوين النقابات والتجمعات...

3- المنظمة العربية لحقوق الانسان:

تأسست المنظمة سنة 1983 كمنظمة غير حكومية هادفة إلى احترام وتعزيز حقوق الانسان بالوطن العربي وفقاً للمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد حصلت على العضوية الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

وتنطلق المنظمة في الدفاع عن حقوق الانسان من خلال الوسائل القانونية، دون الإنغماس في أى نشاطات سياسية، كما حققت العديد من الانجازات، كان من أهمها: المساهمة في تأسيس المعهد العربي لحقوق الانسان في تونس 1989، وفي تأسيس الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات حول حقوق الانسان.

هذا، وأخيراً، تصدر المنظمة نشرة كل شهرين بعنوان "النشرة الاخبارية" وتقريراً سنوياً بعنوان "حالة حقوق الانسان في الوطن العربي"، ومجلة بحثية نصف سنوية بعنوان "قضايا حقوق الانسان في الوطن العربي"، وسلسلة ثقافية بعنوان "ندوات فكرية"...

4- اللجنة العربية لحقوق الانسان:

تأسست في 17 يناير 1998 كمبادرة من مجموعة من الناشطين الحقوقيين العرب والأجانب، لمناهضة أى انتهاك يقع داخل الوطن العربى بشأن حقوق الانسان، والعمل على رفع معدلات الوعي العام بها، بالتنسيق مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية.

5- المنظمة العربية لمناهضة التعذيب:

تسعى المنظمة إلى مناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية، وبصفة خاصة داخل المجتمع الإسرائيلي، وكشف المخططات الإسرائيلية الرامية إلى وصم العرب بمعاداة السامية، إضافة إلى سعيها إلى ترسيخ قيم التسامح وقبول الآخر والتعايش.

6- الاتحاد العام للصحفيين العرب:

أسس عام 1964 لنشر ثقافة حرية التعبير والرأى، والاهتمام بمتابعة تطورات حرية الصحافة بالعالم العربى.

7- اتحاد الحقوقيين العرب:

تأسس هذا الاتحاد عام 1975 ببغداد، وحاز على الصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة، وهو يسعى إلى الحفاظ على استقلال القضاء، وتنمية المهارات المهنية للمحامين، والعناية بالتراث القانونى العربى، والدفاع عن الحقوقيين العرب.

8- اتحاد المحامين العرب:

تأسس عام 1944 للاهتمام بقضايا المحاماة، واستقلال القضاء، وتطوير مهنة المحاماة، وإرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، والسعى إلى توحيد قوانين المحاماة العربية، والدفاع عن القضايا القومية العربية، وتوحيد التشريعات والمصطلحات القانونية، ويقوم الاتحاد بإصدار تقارير دورية بعنوان "المحامون العرب"، و"الحق"، إضافة إلى ذلك فقد حصل الاتحاد على الصفة الاستشارية بمنظمة اليونيسكو، وصفة المراقب فى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وعضو مؤسس بكل من المعهد العربى لحقوق الانسان، والمعهد العربى للمحاماة، ومركز الحقوق النقابية فى الوطن العربى، وعضوية الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات فى مجال حقوق الانسان.

9- البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان:

أسس عام 1997 للدفاع عن نشطاء حقوق الانسان بالعالم العربى، والسعى إلى ترسيخ مبادئ حقوق الانسان فى إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد حصل البرنامج على عضوية اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب.

10- رابطة المرأة العربية:

أسست عام 1987 فى إطار الاهتمام بحقوق المرأة، والحرص على الدفاع عن المرأة التى تتعرض لحقوقها وحرقاتها للانتهاك والاعتداء.

11- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية:

أسست عام 1989 للاهتمام بأوضاع وحرقات المنظمات غير الحكومية فى العالم العربى، كما تقوم بإصدار نشرة فصلية بعنوان "المظلة".

12- المجلس العربى للطفولة والتنمية:

تأسس 1987 للدفاع عن حقوق الطفل، والمساهمة فى تطور مجالات التنمية، حيث يسعى المجلس إلى أن يكون بيت خبرة يتولى العديد من المهام الاستشارية والتدريبية والبحثية، إضافة إلى سعيه إلى توسيع آفاق التعاون مع المنظمات العربية والدولية، ودعم المؤسسات الوطنية المهمة بقضايا الطفل والتنمية، وتوثيق المعلومات والبيانات الخاصة بأوضاع الأطفال وتطور حركات التنمية بالعالم العربى....

13- المجلس العربى للحقوق والحرقات النقابية:

أنشئ عام 1993 على يد مجموعة من المنظمات التى من أهمها: الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب، واتحاد المحامين العرب، والمعهد العربى لحقوق الانسان، واتحاد الصحفيين العرب، واتحاد الفلاحين العرب، والاتحاد العام للطلاب العرب...، وذلك من أجل تعزيز الحقوق والحرقات النقابية، وكفالة حق التنظيم ومزاولة النشاط النقابى، واحترام حرية الرأى والتعبير، ويمارس المجلس عددا من النشاطات كرسد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق والحرقات، وإعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالحرقات النقابية، إضافة إلى اصدار النشرات والتقارير الدورية.

14- الاتحاد الدولى للتنظيم العائلى "العالم العربى":

هو اتحاد نابع من الاتحاد الدولى للتنظيم العائلى، ويتخذ من تونس مقراً له، ويسعى إلى تقديم المساعدات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للأسرة والعائلة، للحفاظ على تكوين الأسرة العربية، وتنمية مهارات التربية، وتأهيل أولياء الأمور وذويهم للعب دور فعال فى المجتمع.

15- المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماه:

تأسس عام 1997 للدفاع عن استقلال القضاء، وحقوق المحامين، علماً بأنه عضو فى اللجنة الدولية للحقوقيين.

16- الاتحاد الدولى للنقابات والعمال:

تأسس عام 1956 للاهتمام بالحقوق النقابية بالوطن العربى، حيث يقوم بإصدار البحوث والدراسات عن أوضاع النقابات، وتنظيم الندوات والدورات التدريبية لخدمة النقابات على المستوى العربى.

17- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان:

هو عبارة عن منظمة إقليمية أنشئت لتعزيز وترسيخ والترويج لمبادئ حقوق الانسان والديمقراطية بالوطن العربي، وهو الهدف الذي انضم المركز على أساسه إلى المجلس الإقتصادي والاجتماعي بصفة مستشار، إضافة إلى كونه مراقبا باللجنة الافريقية لحقوق الانسان، وعضوية الشبكة الأوروبيةمتوسطة لحقوق الانسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير.

ومن أهم اصدارات المركز: "كراسات ابن رشد"، و"كراسات مبادرات فكرية"، و"مناظرات حقوق الانسان"، و"سواسية"....

18- اتحاد الشباب العربي:

اتخذ من دمشق مقراً له كمنظمة غير حكومية تسعى إلى تأهيل الشباب، وتعزيز التواصل بين الشباب العربي، وإقامة البرامج التدريبية التي تؤهلهم للتعامل مع التطورات المجتمعية من حولهم، والتنسيق مع المنظمات الشبابية من أجل النهوض بالشباب العربي.

19- الاتحاد النقابي لعمال المغرب العربي:

أسس عام 1989 كمنظمة غير حكومية تهتم بالحقوق النقابية، وتؤكد على تعميق العمل النقابي في المغرب العربي، والعمل على حشد العمال العرب لنيل حقوقهم، وبصفة خاصة العرب في المهجر، إضافة إلى بحث سبل التعاون ما بين النقابات على المستوى العربي، وقد حصل الاتحاد على صفة عضو مراقب بمنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية.

20- اندا المحيط والتنمية في الوطن العربي:

أنشئت كإحدى فروع منظمة "اندا- العالم الثالث" عام 1990، كمنظمة غير حكومية- بتونس- يتركز محور اهتمامها في حماية البيئة، وتعميق سبل الحوار والتفاهم ما بين الأجيال، وإقامة البرامج التدريبية الرامية لشرح كيفية تحسين العلاقات بين الإدارة الحاكمة وبين المواطن.

21- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث:

تأسس هذا المركز عام 1993 بتونس، لدعم دور المرأة في عملية التنمية، وتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين، والعمل على إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمرأة، إضافة إلى الدراسات والبحوث والتقارير المتعلقة بقضايا وأوضاع المرأة في العالم العربي.

22- المعهد العربي لحقوق الانسان:

منذ تأسيسه عام 1989 وهو يهتم ببرامج التدريب الخاصة بحقوق الانسان فى الوطن العربى، وذلك بالتعاون مع المؤسسات التى انضم إليها، فقد حصل على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى، وعضوية الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات فى مجال حقوق الانسان، كما يقوم المعهد بإصدار مجلة دورية تسمى "المجلة العربية لحقوق الانسان".
كذلك فقد أسس المعهد بنوكا للمعلومات وهى كالتالى:

- انسان - قاعدة بيبليوجرافية.
- نشرة - قاعدة مقالات صحفية.
- نضال - قاعدة خبراء حقوق الانسان.
- دليل - قاعدة منظمات حقوق الانسان.

إضافة إلى ما سبق هناك مؤسسات أخرى من أهمها: المنظمة العربية للإصلاح الجنائى 2004، والمنظمة العربية لحرية الصحافة 1980، ومعهد دراسات المرأة فى العالم العربى...

ثانياً: المنظمات الحقوقية العربية العاملة من خارج الوطن العربى

1- مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية:

تأسس عام 1994 لتعزيز التفاهم الحضارى، ودعم التنمية الإجتماعية دون تمييز داخل الوطن العربى والأمة الإسلامية، وذلك فى نطاق العمل المحدد له بين أمريكا والدول العربية والإسلامية، كما يصدر المجلس تقريراً سنوياً بشأن التمييز ضد العرب والمسلمين فى الولايات المتحدة الأمريكية.

2- اللجنة العربية الأمريكية لمناهضة التمييز:

أسست عام 1980 بالولايات المتحدة الأمريكية للإهتمام بقضايا التمييز، وتصدر فى هذا الشأن تقارير متخصصة، وتقيم برامج من أجل لبنان وفلسطين وسياسات الاحتلال الإسرائيلى ضدهما، إضافة إلى مراقبة البرامج الدعائية المعادية للعرب.

3- المركز السعودى لحقوق الانسان "لندن":

أسس عام 1998 بلندن، لتعزيز حقوق وحرىات الأفراد بالمملكة العربية السعودية.

4- الاتحاد اللبنانى الكندى لحقوق الانسان:

يضم هذا الاتحاد ناشطين كنديين وآخرين من أصول لبنانية، من أجل الحفاظ على التواصل بين اللبنانيين المقيمين بكندا والشعب اللبنانى، والسعى إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية

وحقوق الانسان، وتعزيز قيم التسامح وقبول الآخر بالمجتمع اللبناني، إضافة إلى الدفاع عن معتقلى الرأى والعقيدة داخل وخارج لبنان.

5- الرابطة الليبية لحقوق الانسان "ألمانيا":

منذ تأسيسها عام 1989، وهى تهتم برصد الانتهاكات التى تطال حقوق المواطن الليبى، وإصدار التقارير بشأن حقوق الانسان فى ليبيا والوطن العربى.

6- المنظمة العربية لحقوق الانسان "بريطانيا":

تهتم بأوضاع الجاليات العربية فى المهجر، وبصفة خاصة فى بريطانيا ودول الاتحاد الأوروبى.

7- المنظمة العربية لحقوق الانسان "النمسا":

تهتم بأوضاع الجاليات العربية فى المهجر، وبصفة خاصة فى النمسا ودول الاتحاد الأوروبى.

8- المنظمة الكندية العربية لحقوق الانسان:

تأسست بكندا عام 1992 كإحدى فروع المنظمة العربية لحقوق الانسان، لدعم احترام حقوق الانسان، والتصدى لكافة ظواهر العنف والتمييز فى كندا، والسعى إلى دمج الجاليات العربية فى المجتمع الكندى، إضافة إلى متابعة أوضاع حقوق الانسان فى العالم العربى، واقامة الأنشطة المختلفة للارتقاء بالوعى العام بها.

فى ضوء ما عرض بهذا الجزء من الأطلس، يمكن القول أنه على الرغم من تنوع اهتمامات منظمات حقوق الانسان فى العالم العربى، وتنوع انشطتها، واهتماماتها، إلا أنها جميعها تسعى فى النهاية إلى ترسيخ قيم تتعلق ببناء دولة ديمقراطية حديثة، تقوم على سيادة القانون، واحترام حقوق الانسان، فى إطار الثقافة العربية ومحدداتها.

وأياً كانت الآراء حول أسباب ولوج الدول العربية مضمار الانفتاح السياسى والاجتماعى، والسماح بتكوين منظمات حقوق الانسان بها، وسعى دول ثورات الربيع العربى إلى بناء أنظمة ديمقراطية حقيقية، وأياً كانت آليات عمل هذه المنظمات وحدود حرياتها، إلا أن الأمر فى النهاية ينم عن بداية تشكل ثقافة جديدة فى المجتمع العربى، تسعى إلى الرقى بالثقافة والوعى العام بالحقوق والحريات العامة، وتهتم بكافة فئات المجتمع، وبصفة خاصة المهمشين والمحرومين من ممارسة حقوقهم الطبيعية. علماً بأن ثمة حقيقة لا يمكن إغفالها مفادها عدم قدرة هذه المؤسسات على ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الانسان بدون إرادة سياسية تدفع إلى مزيد من الحريات العامة داخل المجتمع، فى هذا السياق سوف تظل منظمات حقوق الانسان فى حالة تحدى

مستمر، خاصة أمام مزاج التشكيك والريبة في عمل منظمات المجتمع المدني لاسيما ما يتعلق بقضية التمويل الأجنبي والتبعية والأجندات الخاصة.

المصادر

أولاً: الكتب

- 1- المعهد العربي لحقوق الانسان، دليل منظمات حقوق الانسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، تونس، 1997.
- 2- أماني قنديل، التقرير السنوي الأول للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر.

ثانياً: المصادر الالكترونية:

مواقع عامة

- 1- د. نيفين مسعد، الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية، الفصل التاسع: دليل المفاهيم والمصطلحات، <http://www.arabhumanrights.org/dalil/index.html>
- 2- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، <http://www.anhri.net/>
- 3- فهرس منظمات حقوق الانسان في الدول العربية، <http://www.arabhumanrights.org/hrorgs>

الأردن

- 4- <http://www.amanjordan.org/index1.htm>
- 5- <http://www.anhri.net/jordan/>
- 6- <http://www.mizangroup.jo/index.php>
- 7- <http://www.awo.org.jo/>
- 8- http://www.jncw.jo/arabic/home_arabic.html
- 9- <http://www.nchr.org.jo/ar/index.php>
- 10- <http://www.sosjor.org/arabic/>
- 11- <http://www.ujrc-jordan.org/web/arprograms/human/main.html>

الإمارات

- 12- <http://www.mathlouma.com/>
- 13- <http://www.nccht.gov.ae/Ar/home/index.aspx>

- 14- http://www.ecssr.ac.ae/ECSSR_index_ar/
15- <http://www.uaeprison.com/>
16- <http://www.123-reg.co.uk/>

البحرين

- 17- http://bhhs.org/Home_Page.aspx
18- <http://www.bahrainws.org/new/default.aspx>
19- <http://bhrws.org/>
20- <http://www.uprbahrain.com/>
21- <http://www.hrinfo.net/bahrain/wa>
22- <http://www.infocent.com.bh/>

تونس

- 23- <http://membres.multimania.fr/polprisoners/>
24- <http://www.observatoire-olpec.org/>
25- http://www.geocities.com/for_dem_lib/indexar.html
26- http://www.tunezine.com/rubrique.php3?id_rubrique=71
27- <http://www.credif.org.tn/>
28- <http://moncefmarzouki.com/spip.php?rubrique7>

الجزائر

- 29- <http://www.la-laddh.org/>
30- <http://www.algeria-watch.org/francais.htm>
31- <http://www.fidh.org/dz2003/laddh/>
32- <http://www.cncppdh.org/francais/index.htm>
33- <http://www.comores-online.com/mwezinet/associations/wema.htm>

جيبوتي

- 34- <http://www.ardhd.org/>
35- <http://www.laddh-djibouti.org/>

جزر القمر

- 36- <http://www.comores-online.com/mwezinet/associations/wema.htm>

السعودية

- 37- <http://nshr.org.sa/>
38- <http://cdhrap.net/defaa/index.php>
39- <http://www.saudihr.org/ar/welcome.asp>
40- <http://cdhrap.net/defaa/index.php>

السودان

- 41- <http://shro-cairo.org/Arabicsite/indexa.htm>

سلطنة عمان

- 42- <http://www.aei.org.om/aindex.html>
43- <http://www.hrinfo.net/oman/>

سوريا

- 44- <http://www.aohrs.org/>
 45- <http://www.syria-nationalcouncil.org/>
 46- <http://www.shrc.org.uk/defaultar.aspx>
 47- <http://www.nohr-s.org/new/>
 48- <http://hras-syria.tripod.com/>
 49- <http://supportkurds.org/>
 50- <http://www.thefreesyria.org/index.htm>
 51- <http://www.dctcrs.org/>
 52- <http://www.aktham.virtualactivism.net/index.html>
 53- <http://www.nesasy.com>

العراق

- 54- http://www.icrc.org/eng/resources/result/index.jsp?action=w2g_redirect&txtQuery=
 =
 55- <http://www.amnestyusa.org/our-work/countries>
 56- http://www.iraqfoundation.org/projects_overview.htm
 57- <http://www.iraqbodycount.org/database/>
 58- <http://human.iraqgreen.net/>
 59- <http://human.iraqgreen.net/>
 60- <http://www.irag.org.uk/arabicindex.php>
 61- <http://www.epic-usa.org/>
 62- <http://bchrcd.org/ar/index.php>
 63- <http://www.khrp.org/>
 64- <http://www.unitedforpeace.org/>
 65- <http://www.humanrights.gov.iq/>
 66- <http://www.human.iraqgreen.net/>
 67- <http://www.equalityiniraq.com/arabic/arabic.html>

فلسطين

- 68- <http://www.pcrp.org/indexaa.html>
 69- <http://www.ittiah.org/>
 70- <http://www.gupw.net/arabic/index.html>
 71- <http://www.passia.org/>
 72- <http://www.dci-pal.org/arabic/home.cfm>
 73- <http://www.phrmg.org.arabic/>
 74- <http://www.pchrgaza.org/arabic/arabic.html>
 75- <http://www.piccr.org/>
 76- <http://www.badil.org/>
 77- <http://www.shepherdsfieldymca.org/>
 78- <http://www.ppsmo.org/>
 79- <http://www.adalah.org/ara/index.php>
 80- http://www.asp.alhaq.org/zalhaq/site/arabic/index_arabic.html
 81- <http://www.addameer.org/>
 82- <http://www.mandela-palestine.org/>
 83- <http://www.dwrc.org/>

- 84-<http://www.j-c-w.org/>
85-<http://www.jcdhr.org/>
86-<http://www.shaml.org/zshaml/site/arabic/default.aspx>
87-<http://www.mezan.org/>
88-<http://www.cmrlaw.org/>
89-<http://www.wac.org.ps/>
90-<http://www.trc-pal.org/sanabel/sanabel.html>
91-<http://www.mongoa.gov.ps/>

الكويت

- 92- <http://www.kwaitwomen.org/>
93- <http://www.arabpsynet.com/>
94- <http://www.hrinfo.net/kuwait/>
95- <http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=8>

مصر

- 96-<http://www.mosharka.org/>
97-<http://anhri.net/egypt/eadvmn/>
98-<http://www.eaddla.org/>
99-<http://www.eipr.org/>
100-<http://www.echr.org/>
101-<http://www.ecwronline.org/>
102-<https://alnadeem.org/>
103-<http://www.lchr-eg.org/>
104-<http://www.cihrs.org/>
105-<http://www.hcer.org/>
106- <http://www.eohr.org/ar/index.html>
107- <http://www.hregypt.net/index.html>
108- http://www.ngo-crc.org/index_arabic.html
109- <http://www.ahrla.org/index.html>
110- <http://www.hrinfo.net/egypt/>
111- <http://www.southonline.org/>
112- <http://www.egyptcrc.org/en/info/about.html>
113- http://hmlc.fg2o.com/default_A.html

لبنان

- 114- <http://www.clhrf.com/>
115- <http://www.lnf.org.lb/windex/part3.html>
116- <http://www.cfuwi.org/armain.htm>
117- <http://www.lebanesewomen.org/about1.html>
118- <http://www.solida.org/>
119- <http://www.lnf.org.lb/migrationnetwork/>
120- <http://www.lnf.org.lb/windex/arabic/index.html>

- 121- <http://www.kafa.org.lb/>
122- <http://www.khiamcenter.org/en/>
123- <http://www.lau.edu.lb/centers-institutes/iwsaw/>
124- <http://www.nclw.org.lb/index.cfm>
125- <http://www.frontiersruwad.org/>
126- <http://www.rmfi.org.lb/en/foundation/index.html>
127- <http://www.humanrightslebanon.org/arabic/index.html>

ليبيا

- 128- <http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=10>
129- <http://www.libyanhumanrights.com/>
130- <http://www.libya-watch.org/>
131- <http://www.libya-nfsl.org/>
132- <http://www.gaddaficharity.org/>

المغرب

- 133- <http://www.ccdh.org.ma/>
134- <http://www.ondh.org/def.asp?codelangue=29&po=2>
135- <http://www.amdh.org.ma/arabe/indexarb.html>
136- [Afapredesa.org/ar_index.html](http://afapredesa.org/ar_index.html)
137- <http://webserver.iam.ma/~aeefe/>

موريتانيا

- 138- <http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=11>
139- <http://www.hrinfo.net/mauritania/>

قطر

- 140- <http://www.qfcht.org/history.aspx>
141- http://www.qfcw.org.qa/Arabic/AboutUs/know_qfcw/Pages/default.aspx
142- <http://www.mofa.gov.qa/details.cfm?id=121>
143- <http://awfonline.net/page/qt/2004/haw.htm>
144- <http://www.qf.org.qa/community-development-ar/addressing-social-needs-ar/social-development-center-ar>
145- <http://arabinfomall.bibalex.org/Ar/OrgData.aspx?orgid=694§ionid=3>

اليمن

- 146- <http://www.yohr.org/default.asp?lang=ar>
147- <http://www.hoodonline.org/index.php?newlang=arabic>
148- <http://hritc.net/>
149- <http://www.wfrrt.org/>
150- <http://www.saf-yemen.org/>
151- <http://www.hrinfo.net/yemen/>

التنظيمات الإقليمية الأخرى

- 152- <http://www.hrinfo.org/mena/amnesty/>
153- <http://www.aohr.net/arabic/whos.xml>

- 154- <http://www.achr.nu/achr.ar.htm>
- 155- <http://www.aad-online.org/>
- 156- <http://www.faj.org.eg/>
- 157- <http://www.arablayersunion.org/>
- 158- <http://www.agfund.org/>
- 159- <http://www.aphra.org/>
- 160- <http://www.allainceforarabwomen.net/>
- 161- <http://www.adc.org/>
- 162- <http://www.achr.nu/>
- 163- <http://www.accd.org.eg/>
- 164- <http://www.cair-net.org/>
- 165- <http://www.cihrs.org/>
- 166- <http://www.aihr.org.tn/>
- 167- <http://www.aproarab.org/>
- 168- <http://www.apfw.org/>

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الوثائق:

- 1- مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، (نيويورك: الأمم المتحدة، 1993).
- 2- ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (نيويورك: الأمم المتحدة).
- 3- م 6 من الدستور الأردني.
- 4- نص م 25 من دستور الإمارات العربية المتحدة.
- 5- نص م 8 من دستور البحرين.
- 6- نص م 5 من الدستور التونسي.
- 7- نصوص المواد 17، 25، 46 من الدستور السوري.
- 8- نص م 15 من الدستور الصومالي الصادر في فبراير 2004.
- 9- نص م 19 من الدستور القطري.
- 10- نصوص المادتين 8، 9 من الدستور المغربي.
- 11- نص م 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 12- نص م 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: الكتب :

- 1- إبراهيم أبو الغار، دراسات في علم الاجتماع القانوني، (القاهرة: دار المعارف، 1978).
- 2- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، (القاهرة: دار الشروق، 2003).
- 3- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003).

- 4- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: نحو مدخل إلى وعى ثقافى، (القاهرة: هيئة قصور الثقافة، 2005).
- 5- أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، (القاهرة: دار الشروق، 1999).
- 6- إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية، (بيروت: دار الجوهرة للطباعة والنشر، 1986).
- 7- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، (نيويورك: مكتب الإعلام العام، 1978).
- 8- القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1984).
- 9- المعهد العربى لحقوق الانسان، دليل منظمات حقوق الانسان فى الوطن العربى، المنظمة العربية لحقوق الانسان، تونس، 1997.
- 10- المعجم الوجيز، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2001).
- 11- المنظمة الدولية للفرانكفونية: الهياكل الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التجارب والتوقعات المستقبلية.
- 12- أمانى قنديل، التقرير السنوى الأول للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، مصر.
- 13- أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعى حقوقي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002).
- 14- بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية: الرؤى، ترجمة أحمد أمين الجمل، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000).
- 15- حورية مجاهد، الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1999).
- 16- دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى عفيفى، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993).
- 17- رضا محمد هلال، وسائل وسلطات لجان ومكاتب حقوق الإنسان فى التعامل مع الشكاوى عالمياً وعربياً، القاهرة، المجلس القومى لحقوق الإنسان، 2005.
- 18- عبد الله خليل ومحسن عوض، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى، القاهرة، المجلس القومى لحقوق الإنسان، 2005.
- 19- عبد الهادى الجوهري وآخرون، دراسات فى التنمية الاجتماعية: مدخل إسلامى، (الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، 1999).
- 20- المستشار عصام شوقى، موانئ و اتفاقيات حقوق الإنسان، الجزء الأول والثانى، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2005.
- 21- فتحى الدرينى، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده، (عمان: دار البشير، 1997).
- 22- فتحى عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقى محمد، النظرية العامة للحق، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001).

- 23- كمال المنوفى، على المرى (تحرير)، دور الجامعات فى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان فى الدول العربية، (القاهرة: برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة القاهرة، 2007).
- 24- ليلا تكلا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2004.
- 25- محسن عوض (محرر)، الدليل العربى لحقوق الإنسان، البرنامج الإنمائى لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2005.
- 26- محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (القاهرة: دراسة النهضة، ط4، 2005).
- 27- محمد حسين منصور، نظرية القانون، (الإسكندرية: مطبعة الانتصار 2002).
- 28- محمد عابد الجابرى، الديمقراطية وحقوق الإنسان، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
- 29- محمد عمارة، الاسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لاحقوق، (الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، 1985).
- 30- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، (القاهرة: دار المستقبل العربى، 2000).
- 31- محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، (القاهرة: دار الفكر العربى، 1978).
- 32- محمود شريف بسيونى، حقوق الإنسان : الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت، دار العلم للملايين، 1989.
- 33- محمود شريف بسيونى وآخرون، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول والثانى، القاهرة، دار الشروق، 2003.
- 34- محمود متولى، حقوق الإنسان: الأهداف والآمال، (القاهرة: المركز المصرى للأبحاث والدراسات، 2005).
- 35- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- 36- وجدى ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، (القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، 1993).

ثالثاً: الدوريات:

- 56- إبراهيم عوض، " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، طبيعتها والمراقبة على أعمالها"، رواق عربى، السنة الثانية، العدد الخامس، يناير 1997.
- 57- أحمد أبو الحسن زرد، " أنظمة حقوق الإنسان الوطنية والدولية.. نظرة مقارنة"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
- 58- أحمد الرشيدى، "حقوق الإنسان فى أربعة عقود : إنجازات كبيرة وإشكليات مستمرة، السياسة الدولية، عدد 161، يوليو 2005.
- 59- د.أحمد الرشيدى، " حقوق الإنسان"، مفاهيم، الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 24، السنة الثانية، ديسمبر 2006.

- 60- أحمد الرشيدى " النظام الجنائى الدولى من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، السياسة الدولية، ع150، أكتوبر 2002.
- 61- أحمد الرشيدى، " حول بعض إشكاليات حقوق الإنسان"، الديمقراطية، ع2، ربيع 2001.
- 62- أحمد ثابت، " مكانة الولايات المتحدة فى النظام العالمى: دورة القوة والتوازن الدولى الجديد"، السياسة الدولية، عدد 171، يناير 2008.
- 63- بطرس بطرس غالى، " عصر حقوق الإنسان بامتياز"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
- 64- بهى الدين حسن، " حقوق الإنسان فى العالم العربى"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
- 65- تامر كامل محمد، " إشكاليات الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان فى الوطن العربى"، المستقبل العربى، السنة 22، ع 251، يناير 2000.
- 66- رضوان زيادة، " نحو مفهوم جديد لحقوق الإنسان فى العالم"، السياسة الدولية، عدد 175، يناير 2009.
- 67- سعيد إسماعيل على، " حقوق الإنسان والتنمية البشرية"، الديمقراطية، السنة الأولى، ع 3، صيف 2001.
- 68- غانم حمد النجار، " الإعلان العالمى لحقوق الإنسان"، السياسة الدولية، عدد 150، أكتوبر 2002.
- 69- محمد عبد الملك المتوكل، " الاسلام وحقوق الإنسان"، المستقبل العربى، السنة 19، ع 216، فبراير 1997.
- 70- محمد فائق، " حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، المستقبل العربى، السنة 22، ع 245، يوليو 1999.
- 71- محيى الدين قاسم، " حقوق الإنسان العالمية: دراسات فى الإتجاهات المعرفية المعاصرة"، مجلة النهضة، ع 4، يوليو 2000.
- 72- نجوى إبراهيم، " دور الأمم المتحدة فى تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، السياسة الدولية، عدد 167، يناير 2007.
- 73- وليد حسن فهمى، " الأمم المتحدة من التدخل الإنسانى إلى مسئولية الحماية"، السياسة الدولية، عدد 170، أكتوبر 2007.
- 74- يحيى الجمل، " حركة حقوق الإنسان فى مصر: ملاحظات عامة"، نداء الجنوب، ع 1، ديسمبر 2000.
- رابعاً: الرسائل الجامعية:
- 1- إبراهيم بن سعيد بن بيشان، الإنعكاسات الداخلية للإهتمام الدولى بحقوق الإنسان فى ظل النظام العالمى الجديد: دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجى 1990-2005، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2008.
- 2- إيمان محمد حسن، تقييم أداء جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان فى مصر 1983-2003، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005.
- 3- شيماء زغلول رياض صالح، حقوق الإنسان فى المبادرات الدولية بشأن الشرق الأوسط: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2008.

- 4- رضوى سيد أحمد محمود عمار، تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2009.
- 5- عبد الله صالح أحمد، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الإنسان في مصر، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.
- 6- عبد الرحمن عبد العال خليفة، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغيير في هيكل النظام الدولي، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.
- 7- هانى معوض سليم، دور المنظمات التطوعية في الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر (1974-1985)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989.
- 8- هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسى: رؤية إسلامية رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1992.
- 9- هالة السيد إسماعيل الهلالي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان: دراسة لحالتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات العفو الدولية، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

خامساً : المصادر الإلكترونية:

1- الأهداف التنموية للألفية الثالثة فى الدول العربية متاح على

www.undp.org/rbas/regional/Arahpdf

2- " حرية الرأى والتعبير فى البلدان العربية"، الموقع الرسمى لحزب الحدائة والديمقراطية السورى، 2011/1/11، - 2010-11-16 - /80- [http:// www.hadatha4syria.de](http://www.hadatha4syria.de) [56-42/898-2011-1-19-44-30.html](http://www.hadatha4syria.de/80-2010-11-16-56-42/898-2011-1-19-44-30.html)

3- عبد الله خليل، " حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمى فى التشريعات العربية"، موقع منظمة العفو الدولية متاح على الرابط التالى:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazin/Issue17/righttofreedomofassociationarablegislation.aspx?articleID=1050>

4- نص الإعلان الدستورى المؤقت، متاح على الرابط التالى:

<http://elhllos.yoo7.com/t446-topic> .

5- معتز الفجيرى، " المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان: محدودية الأدوار وضعف الإستقلالية"، الناشر: الموقع العربى لمؤسسة كارنيجى للسلام على شبكة الإنترنت: تاريخ زيارة الموقع فى 19 مارس 2010.

6- حميد بنحدو، " دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها"، موقع المجلس الإستشارى المغربى على شبكة الإنترنت:

<http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article996>.

- 7- فهرس حقوق الإنسان فى الدول العربية – البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة
<http://www.arabhumanrights.org/hrorgs/>
- 8- مركز وثائق الأمم المتحدة
<http://www.un.org/arabic/documents/>
- 9- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
<http://www.hrinfo.net/egypt/apr07tosep.shtml>
- 10- مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/opcpr668.html>
- 11- موقع المجلس القومى لحقوق الإنسان - مصر:
<http://www.nchregypt.org/ar/>
- 12- موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان- قطر:
<http://www.nhrc-qa.org/ar/nhrc.aspx?page=14>
- 13- موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان- السعودية:
<http://nshr.org.sa/>
- 14- موقع المجلس الوطنى لحقوق الإنسان- المغرب:
<http://www.ccdh.org.ma/>
- 15- موقع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية- تونس:
<http://www.droitsdelhomme.org.tn>
- 16- موقع المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان- السودان:
<http://achr.gov.sd/submagber.php?cc=39>
- 17- موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان- البحرين:
<http://www.nihr.org.bh/indexf.html>
- 18- المركز الوطنى لحقوق الإنسان- الأردن:
<http://www.nchr.org.jo/arabic/>
- 19- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- فلسطين:
<http://www.ichr.ps/arabic.php>
- 20- United Nations High Commissioner for Human Rights
www.unhchr.org
- 21- United Nations High Commissioner for Refugees www.unhcr.org
- 22- Council of Europe www.coe.int
- 23- European Court of Human Rights www.echr.coe.int

24- European Union www.europa.eu.int.
25- د. نيفين مسعد، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، الفصل التاسع: دليل المفاهيم والمصطلحات،

<http://www.arabhumanrights.org/dalil/index.html>

26- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، <http://www.anhri.net/>

27- فهرس منظمات حقوق الإنسان في الدول العربية،

<http://www.arabhumanrights.org/hrorgs>

الأردن

- 28- <http://www.amanjordan.org/index1.htm>
- 29- <http://www.anhri.net/jordan/>
- 30- <http://www.mizangroup.jo/index.php>
- 31- <http://www.awo.org.jo/>
- 32- http://www.jncw.jo/arabic/home_arabic.html
- 33- <http://www.nchr.org.jo/ar/index.php>
- 34- <http://www.sosjor.org/arabic/>
- 35- <http://www.ujrc-jordan.org/web/arprograms/human/main.html>

الإمارات

- 36- <http://www.mathlouma.com/>
- 37- <http://www.nccht.gov.ae/Ar/home/index.aspx>
- 38- http://www.ecssr.ac.ae/ECSSR_index_ar/
- 39- <http://www.uaeprison.com/>
- 40- <http://www.123-reg.co.uk/>

البحرين

- 41- http://bhrc.org/Home_Page.aspx
- 42- <http://www.bahrainws.org/new/default.aspx>
- 43- <http://bhrws.org/>
- 44- <http://www.uprbahrain.com/>
- 45- <http://www.hrinfo.net/bahrain/wa>
- 46- <http://www.infocent.com.bh/>

تونس

- 47- <http://membres.multimania.fr/polprisoners/>
- 48- <http://www.observatoire-olpec.org/>
- 49- http://www.geocities.com/for_dem_lib/indexar.html
- 50- http://www.tunezine.com/rubrique.php3?id_rubrique=71
- 51- <http://www.credif.org.tn/>
- 52- <http://moncefmarzouki.com/spip.php?rubrique7>

الجزائر

- 53- <http://www.la-laddh.org/>

- 54- <http://www.algeria-watch.org/francais.htm>
55- <http://www.fidh.org/dz2003/laddh/>
56- <http://www.cncppdh.org/francais/index.htm>
57- <http://www.comoresonline.com/mwezinet/associations/wema.htm>

جيبوتى

- 58- <http://www.ardhd.org/>
59- <http://www.lddh-djibouti.org/>

جزر القمر

- 60- <http://www.comoresonline.com/mwezinet/associations/wema.htm>

السعودية

- 61- <http://nshr.org.sa/>
62- <http://cdhrap.net/defaa/index.php>
63- <http://www.saudihr.org/ar/welcome.asp>
64- <http://cdhrap.net/defaa/index.php>

السودان

- 65- <http://shro-cairo.org/Arabicsite/indexa.htm>

سلطنة عمان

- 66- <http://www.aei.org.om/aindex.html>
67- <http://www.hrinfo.net/oman/>

سوريا

- 68- <http://www.aohrs.org/>
69- <http://www.syria-nationalcouncil.org/>
70- <http://www.shrc.org.uk/defaultar.aspx>
71- <http://www.nohr-s.org/new/>
72- <http://hras-syria.tripod.com/>
73- <http://supportkurds.org/>
74- <http://www.thefreesyria.org/index.htm>
75- <http://www.dctcrs.org/>
76- <http://www.aktham.virtualactivism.net/index.html>
77- <http://www.nesasy.com>

- 78- http://www.icrc.org/eng/resources/result/index.jsp?action=w2g_re_direct&txtQuery=
- 79- <http://www.amnestyusa.org/our-work/countries>
- 80- http://www.iraqfoundation.org/projects_overview.htm
- 81- <http://www.iraqbodycount.org/database/>
- 82- <http://human.iraqgreen.net/>
- 83- <http://human.iraqgreen.net/>
- 84- <http://www.iraq.org.uk/arabicindex.php>
- 85- <http://www.epic-usa.org/>
- 86- <http://bchrcd.org/ar/index.php>
- 87- <http://www.khrp.org/>
- 88- <http://www.unitedforpeace.org/>
- 89- <http://www.humanrights.gov.iq/>
- 90- <http://www.human.iraqgreen.net/>
- 91- <http://www.equalityiniraq.com/arabic/arabic.html>

- 92- <http://www.pcrp.org/indexaa.html>
- 93- <http://www.ittiah.org/>
- 94- <http://www.gupw.net/arabic/index.html>
- 95- <http://www.passia.org/>
- 96- <http://www.dci-pal.org/arabic/home.cfm>
- 97- <http://www.phrmg.org.arabic/>
- 98- <http://www.pchrgaza.org/arabic/arabic.html>
- 99- <http://www.piccr.org/>
- 100- <http://www.badil.org/>
- 101- <http://www.shepherdsfieldymca.org/>
- 102- <http://www.ppsmo.org/>
- 103- <http://www.adalah.org/ara/index.php>
- 104- http://www.asp.alhaq.org/zalhaq/site/arabic/index_arabic.html
- 105- <http://www.addameer.org/>
- 106- <http://www.mandela-palestine.org/>
- 107- <http://www.dwrc.org/>
- 108- <http://www.j-c-w.org/>
- 109- <http://www.jcdhr.org/>
- 110- <http://www.shaml.org/zshaml/site/arabic/default.aspx>
- 111- <http://www.mezan.org/>
- 112- <http://www.cmrlaw.org/>
- 113- <http://www.wac.org.ps/>
- 114- <http://www.trc-pal.org/sanabel/sanabel.html>

115- <http://www.mongoa.gov.ps/>

الكويت

116- <http://www.kwaitwomen.org/>

117- <http://www.arabpsynet.com/>

118- <http://www.hrinfo.net/kuwait/>

119- <http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=8>

مصر

120- <http://www.mosharka.org/>

121- <http://www.anhri.net/egypt/eadvmm>

122- <http://www.eaddla.org/>

123- <http://www.eipr.org/>

124- <http://www.echr.org/>

125- <http://www.ecwronline.org/>

126- <https://alnadeem.org/>

127- <http://www.lchr-eg.org/>

128- <http://www.cihrs.org/>

129- <http://www.hcer.org/>

130- <http://www.eohr.org/ar/index.html>

131- <http://www.hregypt.net/index.html>

132- http://www.ngo-crc.org/index_arabic.html

133- <http://www.ahrla.org/index.html>

134- <http://www.hrinfo.net/egypt/>

135- <http://www.southonline.org/>

136- <http://www.egyptcrc.org/en/info/about.html>

137- http://hmlc.fg2o.com/default_A.html

لبنان

138- <http://www.clhrf.com/>

139- <http://www.lnf.org.lb/windex/part3.html>

140- <http://www.cfuwi.org/armain.htm>

141- <http://www.lebanesewomen.org/about1.html>

142- <http://www.solida.org/>

143- <http://www.lnf.org.lb/migrationnetwork/>

144- <http://www.lnf.org.lb/windex/arabic/index.html>

145- <http://www.kafa.org.lb/>

146- <http://www.khiamcenter.org/en/>

147- <http://www.lau.edu.lb/centers-institutes/iwsaw/>

- 148- <http://www.nclw.org.lb/index.cfm>
149- <http://www.frontiersruwad.org/>
150- <http://www.rmfm.org.lb/en/foundation/index.html>
151- <http://www.humanrightslebanon.org/arabic/index.html>

ليبيا

- 152- <http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=10>
153- <http://www.libyanhumanrights.com/>
154- <http://www.libya-watch.org/>
155- <http://www.libya-nfsl.org/>
156- <http://www.gaddaficharity.org/>

المغرب

- 157- <http://www.ccdh.org.ma/>
158- <http://www.omdh.org/def.asp?codelangue=29&po=2>
159- <http://www.amdh.org.ma/arabe/indexarb.html>
160- Afapredesa.org/ar_index.html
161- <http://webserver.iam.ma/~aeefe/>

موريتانيا

- 162- <http://www.arabhumanrights.org/countries/organizations.aspx?cid=11>
163- <http://www.hrinfo.net/mauritania/>

قطر

- 164- <http://www.qfcht.org/history.aspx>
165- http://www.qfcw.org.qa/Arabic/AboutUs/know_qfcw/Pages/default.aspx
166- <http://www.mofa.gov.qa/details.cfm?id=121>
167- <http://awfonline.net/page/qt/2004/haw.htm>
168- <http://www.qf.org.qa/community-development-ar/addressing-social-needs-ar/social-development-center-ar>
169- <http://arabinfomall.bibalex.org/Ar/OrgData.aspx?orgid=694§ionid=3>

اليمن

- 170- <http://www.yohr.org/default.asp?lang=ar>
171- <http://www.hoodonline.org/index.php?newlang=arabic>
172- <http://hritc.net/>
173- <http://www.wfrrt.org/>
174- <http://www.saf-yemen.org/>
175- <http://www.hrinfo.net/yemen/>

التنظيمات الإقليمية الأخرى

- 176- <http://www.hrinfo.org/mena/amnesty/>
 177- <http://www.aohr.net/arabic/whos.xml>
 178- <http://www.achr.nu/achr.ar.htm>
 179- <http://www.aad-online.org/>
 180- <http://www.faj.org.eg/>
 181- <http://www.arablawyersunion.org/>
 182- <http://www.agfund.org/>
 183- <http://www.aphra.org/>
 184- <http://www.allainceforarabwomen.net/>
 185- <http://www.adc.org/>
 186- <http://www.achr.nu/>
 187- <http://www.accd.org.eg/>
 188- <http://www.cair-net.org/>
 189- <http://www.cihrs.org/>
 190- <http://www.aihr.org.tn/>
 191- <http://www.aproarab.org/>
 192- <http://www.apfw.org/>

باللغة الأجنبية

i. Books

- 1- Donnelly, Jack, Universal Human Rights in Theory and Practice,(New York: Cornell University Press,2003).
- 2- Finnis, Joh,n, Nature Law and Nature Rights,(Oxford:Clarendon Press,1980).
- 3- Julien, Francois, De l'Universal, de l'Uniforme, du Commun et du Dialoue entre les Cultures, (Paris: Fayard, 2008).
- 4- Shivji, Issa, The Concept of Human Rights in Africa,(Dakar:CODESRIA,1989).

ii. Periodicals:

- 1- Bedau, Adam " Why do we have the rights we do?", Social Philosophy and Policy, Vol.1, Issue 2, 1984.
- 2- Cardenas, Sonia, " Emerging Global Actors:The United Nations and National Human Rights Institutions", Global Governance, Vol.9,oct, 2003.
- 3- Reif, Linda " Building Democratic Institutions: The Role of Ntional Human Rights Institutions in Good Governance and

Human Rights Protection", Harvard Human Rights Journal/Vol.13, Spring 2000

4- Smith, Anna, " The Unique Position of National Human Rights Institutions: A Mixed Blessing? Human Rights Quarterly, Volume 28, Number 4, November 2006.

5- Sohn, Louis "The Stockholm Declaration on the Human Environment", The Harvard International Law Journal, Vol.14, No.3, Summer 1973.

iii. Web sites

1- National Human Rights Institutions Form (links to human rights institutions in Morocco, South Africa, Argentina, Canada, El Salvador, Guatemala, Honduras, Mexico, Panama, Peru, Australia, Fiji, India, Indonesia, New Zealand, Belgium, Bosnia-Herzegovin, Denmark, France, Greece, Hungary, Ireland, Moldova, The Netherlands, Northern Ireland, Norway, Palestine, Poland, Portugal, Slovenia, Spain, Sweden, United Kingdom, Uzbekistan)www.nhri.net

2- United Nations www.un.org .

|